ملتقى أهل الحديث

المدونة الكبرى

الامام مالك ج 15

---

[1]

المدونة الكبرى لامام دائر الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحي رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى عن الامام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين الجزء الخامس عشر أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل حقوق الطبع محفوظة لملتزم الحاج محمد افندي ساسى المغربي التونسى التاجر بالفحامين بمصر تنبيه قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جدا ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اه طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323 ه - لصاحبها محمد اسماعيل

---

[2]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامامي وعلى آله وصحبه وسلم كتاب الوصايا الاول في الرجل يوصى بعتق عبد من عبيده فيموتون كلهم أو بعضهم (قلت) أرأيت ان أوصى بعتق عبد من عبيده فمات عبيده كلهم ما قول مالك في ذلك هل تبطل وصيته أم لا (قال) سألنا مالكا عن الرجل يوصى بعشرة من عبيده أن يعتقوا ولم يسمهم بأعيانهم وكان عدة عبيده خمسين عبدا فلم يقوموا وغفل الورثة عن ذلك حتى مات منهم عشرون (قال) قال مالك يعتق ثلثهم بالسهم يسهم بينهم فان خرج عدة ذلك أقل من عشرة أو أكثر من عشرة عتقوا ومن مات منهم قبل القسم قبل أن يقوموا لم يدخل على الباقين من العبيد منهم شئ ولم يكن للورثة فيهم قول وانما يعتق منهم ممن بقى عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهام ومن مات منهم قبل القسم فكأن الميت لم يتركه (قال) ولا تسقط وصية العبيد لمكان الذين ماتوا (قلت) فان أوصى بعتق عشرة أعبد من هؤلاء الخمسين فمات أربعون منهم وبقى عشرة (قال) قال مالك ان حملهم الثلث عتقوا (قال) وقال لى مالك انما تصير الوصية لمن بقى منهم على حال ما وصفت لك ولو هلكوا كلهم الا خمسة عشر عتق ثلثاهم ولو هلكوا كلهم الا عشرين منهم عتق نصفهم في ثلث الميت (قال مالك) وكذلك الذى يوصي بعشرة من ابله في سبيل الله

وله ابل كثيرة فذهب بعضها وبقى بعضها فانه بحال ما وصفت لك يقسم بالسهام على حال ما وصفت لك * وكذلك الرقيق إذا أوصى بها

---

[3]

الرجل ثم هلك بعضها كانت بحال ما وصفت لك عند مالك تقسم بالسهام وان لم يبق منها الا مقدار الوصية وكان الثلث يحملها كان ذلك للموصى له عند مالك وأما مسألتك فإذا ماتوا كلهم فقد بطلت لاوصية لان مالكا قال من أوصى له بعبد فمات العبد فلا حق له مال الميت (وقال غيره) لان المال انما ينظر إليه يوم ينظر في الثلث فما مات أو تلف قبل ذلك فكان الميت لم يتركه وكانه لم يكن أوصى فيه بشئ لانه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت قال ذلك ابن عباس ذكره سحنون عن ابن نافع عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبى رياح عن ابن عباس (ابن وهب) عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصي للرجل بالشئ بعينه فيما يوصى من ثلثه فيهلك ذلك الشئ قال ليس للذى أوصى له به أن يحاص أهل الثلث بشئ وقد سقط حقه (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس وأنس بن عياض وابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أعبدا له ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق (ابن وهب) عن جرير بن حازم عن ابن نبهان عن أيوب بن أبى تمية عن محمد بن سيرين وأبى قلابة الجرمى عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (الليث بن سعد) عن يحيى بن سعيد قال أدركت مولى لسعد بن بكر يدعى دهورا أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند موته فلم يدرأيهما هو فأسهم أبان بن عثمان بينهما فطار السهم لاحدهما وغشى على الآخر في الرجل يوصى للرجل بثلث عبيده فيهلك بعضهم (قلت) أرأيت ان قال ثلث عبيدى هؤلاء لفلان وله ثلاثة أعبد فهلك منهم اثنان وبقى واحد (قال) ثلث لا باقي للموصى له ولا يكون له جميع الباقي وان كان ثلث الميت

---

[4]

يحمله وان كان هذا الباقي هو ثلث العبيد فانه لا يكون للموصى له منه الا ثلثه وهذا قول مالك وقد قال في رجل قال ثلث رقيقي أحرار قال مالك يعتق ثلثهم بالسهم ولا يعتق من كل واحد منهم ثلثه. فهذا يدلك على أنه شريسك للورثة فيما بقى من العبيد فان كان ما بقى من العبيد ينقسمون أخذ الموصى له ثلث العبيد ان أرادوا القسمة وان كانوا لا ينقسمون فمن دعا إلى البيع منهم أجبر صاحبه على البيع بحال ما وصفت لك في البيوع الا أن يأخذ الذى أبى البيع بما يعطى صاحبه (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيدذ عن ابن شهاب حدثم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي قال فقلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى

أفأتصدق بثلثي مالى قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك لن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لاصحابي هجرتهم وبا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة (قال يونس) قال ابن شهاب فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سية في الثلث لكل موص بعده (ابن وهب) عن موسى بن على عن أبيه على بن رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاد سعدا في مرض مرضه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوص فقال مالى كله لله قال ليس ذلك لك ولا لى قال فثلثاه قال لا قال فنصفه قال لا تخبن وارثك قال فثلثه قال الثلث والثلث كثير قال ثم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أذهب عنه الباس رب الناس اله الناس أنت الشافي لا شافي الا أنت أرقيك من كل شئ

---

[5]

يأتيك من حسد وعين اللهم أصح قلبه وجسمه واكشف سقمه وأجب دعوته قال سعد فسألني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما من بعده عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية فحدثتهما بذلك فحملا الناس عليه في الوصية (ابن وهب) قال وسمعت طلحة بن عمرو الملكي يقول سمعت عطاء بن أبى رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاكم ثلث أمواالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم (مسلمة بن على) عن زيد بن واقد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم صلاة المؤمنين بعد موتكم وثلث أموالكم زيادة في أعمالكم عند موتكم (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لا نجس ولا شطط في الرجل يوصى للرجل بثلث غنمه فيستحق بعضها (قلت) أرأيت ان قال ثلث غنمي لفلان وله مائة شاة فاستحق رجل ثلثي الغنم وبقي ثلثها والثلث الباقي من الغنم يحمله الثلث الموصى به أيكون هذا الثلث الباقي من الغنم جميعه للموصى له (قال لا ويكون له ثلث ما بقى (قلت) ويجعل الضياع في الغنم من الورثة ومن الموصى له (قال) نعم بمنزلة ما قال لى مالك في الميراث (قلت) فان قال جميع غنمي لفلان فهلك نصفها أو استحق نصفها أيكون جميع ما بقى لفلان إذا كان الثلث يحمل ما بقى منها (قال) نعم (قلت) ولم لا يكون إذا أوصى بثلث الغنم فذهب منها ثلثاها وبقى الثلث لم لا يكون الثلث الباقي للموصى له إذا حملل ذلك الثلث (قال) لانه انما أوصى له بثلثها ولم يوص له بكلها

---

[6]

في الرجل يوصى للرجل بعشر شياه من غنمه فتهلك غنمه الا عشر شياه (قلت) فان أوصى له بعشرة من هذه الغنم وهى مائة شاة فهلكت كلها الا عشرة منها والثلث يحمل هذه العشرة (قال) فله العشرة كلها عند مالك (قلت) فان كانت هذه العشرة تعدل نصف الغنم لانها أفضل الغنم أيعطيه اياها إذا كان الثلث يحملها في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان لم يهلك من الغنم شئ كيف يعطيه العشرة (قال) بالسهام يدخل في تلك العشرة ما دخل (قلت) فإذا سمى فقال عشرة من غنمي لفلان فهو خلاف ماذا قال عشر هذه الغنم (قال) نعم إذا سمى عشرة وهي مائة شاة فهلكت كلها الا العشرة كانت العشرة كلها للموصى له وإذا أوصى بعشرها فهلكت كلها الا عشرة لم يكن للموصى له الا عشر ما بقى (قال) وهو قول مالك في الرجل يوصى باشتراء رقبة تعتق عنه (قلت) أرأيت ان أوصى رجل فقال اشتروا نسمة فأعتقوها عنى غاشتروها أتكون حرة حين اشتروها أم لا تكون حرة حتى تعتق (قال لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولا أراه حرا حتى يعتق لانه لو قتله رجل كانت قيمته قيمة عبد فهو ما لم يعتقوه عندي بمنزلة العبد في حدوده وخدمته وجميع حالاته (قلت) فان مات كان عليهم أن يشتروا آخر ان وسع ثلث الميت (قال) نعم (علت) أرأيت ان أوصى فقال اشتروا رقبة فأعتقوها عنى وثلث ماله مائة دينار والورثة يجدون رقبة بخمسين دينارا ولم يسم الميت الثمن (قال) قال مالك انما ينظر في هذا إلى ما ترك الميت من المال فان كان كثير المال نظر إلى قدر ما ترك وان كان قليل المال نظر في ذلك فانما ينظر في ذلك إلى ماله فيشترى له على قدر المال يجتهد له في ذلك بقدر ما يرى أن يشتري له في كثرة المال وقلته ليس من ترك مائة دينار في هذا بمنزلة من ترك ألف دينار (قلت) أرأيت ان أوصى أن يعتق عنه نسمة بألف درهم

---

[7]

والثلث لا يبلغ ذلك أيعتق عنه مبلغ الثلث في قول مالك (قال) نعم إذا كان في ذلك قدر ما يشترى به رقبة وهو قول مالك بن أنس (قلت) فان لم يكن فيها (قال) يشرك بينه وبين آخر فان لم يجدوا الا أن يعينوا بها مكاتبا في آخر كتابته فعلوا وهذا قول مالك (ابن وهب) عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن الحسن أنه قال إذا أوصى رجل بمال يبتاع له به رقبة فلم يوجد له رقبة فليعن به في رقبة (قلت) أرأيت ان أوصى أن تشترى رقبة فتعتق عنه بألف درهم وذلك ثلثه فاشتراها الوصي فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين كيف يصنع (قال) ان لحق الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد في الرق وان لحقه دين لا يغترق جميع المال رد العبد وأعطى صاحب الدين دينه ثم يعتق من العبد مقدار ثلث ما بقى من مال الميت بعد الدين وهذا رأيى لان مالكا قال لا يضمن الوصي شيئا إذا لم يعلم بالدين (قلت) أرأيت ان قال أعتقوا عني نسمة عن ظهار ولم يسم لهم الثمن (قال) ينظر في ذلك كما وصفت لك في ناحية المال في قلته وكثرته فيعتق من المال نسمة على قدر ما يرى السلطان الرجل يوصى أن يشترى عبد فلان فيعتق أو يباع عبده ممن أحب أو من فلان (قلت) أرأيت ان أوصى أن يشترى عبد فلان لفلان فمات الموصى فأبى سادات العبد أن يبعوه (قال) قال مالك إذا أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتقوه أو قال بيعوا عبدى من فلان رجل سماه أو قال بيعوا عبدى ممن أحب ان هؤلاء كلهم يزاد في ثمن الذى قال اشتروه فأعتقوه الثلث ثلث ثمنه ويوضع من ثمن الذى قال بيعوه من فلان الثلث ثلث ثمنه ويوضع من ثمن الذى قال بيعوه ممن أحب ثلث ثمنه وهذا انما يوضع من ثمنه إذا لم يشتره الذى قال الميت بيعوه منه جميع ثمنه

فأبى أن يأخذه بذلك والذى قال بيعوه ممن أحب كذلك أيضا انما يوضع ثلث ثمنه إذا لم يشتره الذي أحب العبد بجميع الثمن فانه يوضع عنه الثلث ثلث ثمنه وكذلك العبد الذى قال اشتروه فأعتقوه فانما يزاد في ثمنه مثل ثلث ثمنه إذا قال سيده لا أبيعه بثمنه (قلت)

---

[8]

ولا يزاد في هذا ولا يوضع عن هؤلاء الآخرين مبلغ ثلث مال الميت في قول مالك (قال) قال مالك لا (قلت) لم (قال) كذلك قال مالك مثل ما أخبرتك (قلت) فان أبى السيد سيد العبد الذي إمر الميت أن يشترى فيعتق عنه أن يبيعوه كيف يصنعون وكيف ان أبى هذا الذى قال بيعوا فلانا منه أن يشتريه أو أبى هذا الذى قال العبد بيعونى منه أن يشتريه بثلثي ثمنه كيف يصنعون (قال) أما الذي قال اشتروه فأعتقوه فانه يستأنى بثمنه فان أبوا أن يبيعوه رد ثمنه ميراثا بعد الاستيناء بذلك (قال سحنون) وقد روى ابن وهب وغيره عن مالك أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشترى هذا العبد الذى أمر الا أن يفوت بعتق أو موت وعليه أكثر الرواة وأما الذي قال بيعوه من فلان فان قال فلان لست آخذه بهذا الثمن الا أن يضعوا أكثر من ثلث ثمنه فان الورثة يخيرون بين أن يعطوه بما قال وبين أن يقطعوا له بثلث العبد بتلا وأما الذى قال بيعوه ممن أحب وليس من رجل بعينه فلم يجد العبد من يشتريه بثلثي ثمنه ممن أحب فان الورثة يخيرون بين أن يبيعوه بما أعطوا وبين أن يعتقوا ثلثه (قال سحنون) وقد روى أشهب عن مالك وغير واحد أن الورثة إذا بذلوه بوضيعة الثلث ولم يوجد من يشتريه الا بأقل ان ذلك ليس عليهم لانهم قد أنفذوا وصية الميت فليس عليهم أكثر من ذلك (قال ابن وهب) قال مالك وهذا الامر عندنا * وأما قوله اشتروا عبد فلان لفلان فأبى ساداته أن يبيعوه فانى لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يزاد على ثمنه مثل ثلث ثمنه ان حمل ذلك الثلث فان باعه لسيده أنفذت وصية الميت وان أبوا الا بزيادة أعطى الذي أمر أن يشتري له العبد قيمة العبد وزيادة ثلث ثمنه لانه كان بما يشترى إذا لم يحب الورثة أن يزيدوا على ذلك شيئا وان أبى أصحابه أن يبيعوه بشئ ولم يكن من شأنهم أن يزيدوا فان أبوا أن يبيعوه أصلا ضنا منهم بالعبد لم يكن للذى أوصى له به شئ من الوصية (قال سحنون) وقد قال غيره من الرواة انه إذا زيد في الذي أمر أن يشترى لفلان مثل ثلث قيمته فلم يرد أهله أن يبيعوه الا بزيادة أو أبوا أصلا ضنا

---

[9]

منهم بالعبد لم يكن للورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن وليكن ثمنه موقوفا حتى يؤيس من العبد فان أيس من العبد رجع الثمن ميراثا ولم يكن للذى أوصى الميت أن يشترى له قليل ولا كثير لان الميت انما أوصى له برقبة ولم يوص له بما (قال ابن القاسم) وقال مالك قي الرجل يقول في وصيته بيعوا عبدى ممن يعتقه فلا يجدون من يأخذه بوضيعة الثلث من ثمنه انه يقال للورثة اما أن تبيعوه بما وجدتم والا أعتقتم من العبد ثلثه وهذا مما لا يخلف فيه قول مالك (قال سحنون) وقد بينا هذا الاصل باختلاف الرواة قبل هذا (قلت) أرأيت ان قال بيعوا عبدى من فلان ولم يقل حطوا عنه ولم يذكر الحط (قال) يحط عنه وان لم يذكر الحط عند مالك لانه إذا لم يؤخذ بقيمته

صارت وصيته بحال ما وصفت لك في الرجل يوصى بعتق عبده أو بيعه ممن يعتقه فيأبى العبد (قلت) أرأيت ان أوصى بعتق عبده في مرضه فيأبى العبد أن يقبل ذلك (قال) هذا حر إذا مات سيده من الثلث والا فما حمل منه الثلث (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك (قال) وقال مالك في رجل أوصى أن تباع جاريته ممن يعتقها فقالت الجارية لا أريد ذلك (فقال) ينظر في حالها فان كانت من جواري الوطئ ممن يتخذ كان ذلك لها وان لم تكن منهن بيعت ممن يعتقها ولا ينظر في قولها (قال سحنون) وقد قيل لا ينظر لاى قول الجارية وتباع للعتق الا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث ان كان للميت مال يحمل الجارية في المريض يشترى ابنه في مرضه (قلت) أرأيت لو أن رجلا اشترى ابنه في مرضه (قال) بلغني عن مالك أنه قال ان كان الثلث يحمله جاز وعتق وورث بقية المال إذا كان وحده وان كان معه غيره أخذ حصته من الميراث (قال) ولم أسمع هذا من مالك وأخبرني به غير واحد (قلت) أرأيت ان أعتق عبدا له واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث (قال) أرى

---

[10]

الابن مبدأ إذا حمله الثلث ويكون وارثا لان مالكا لما جعله وارثا إذا خرج من الثلث كان بمنزلة ما لو اشتراه صحيحا (وسئل) عن الرجل يوصى أن يشترى أبوه من بعد موته (قال) أرى أن يشترى ويعتق من بعد موته في الثلث وان لم يقل اشتروه فاعتقوه فهو حر إذا قال اشتروه في الوصية بالعتق (قلت) أرأيت ان قال لعبده ان مت من مرضى هذا أو هلكت في سفري هذا فأنت حر أتجعل هذه وصية أم لا في قول مالك (قال) هذه وصية عند مالك وله أن يغيرها فان مات قبل أن يغيرها جازت في ثثه ان مات في سفره أو مات في مرضه (قلت) فان برأ من مرضه أو قدم من سفره فلم يغير ما كان قال في عبده ذلك حتى مات أيعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يعتق الا أن يكون كتب ذلك في قرطاس فوضعه وأقره بعد صحته أو بعد قدومه من سفره على حاله وقد كان وضعه على يد رجل وأقره على تلك الحال فهذه وصية نتفذ في ثلثه (قلت) أرأيت ان قال ان مت في سفري هذا أو من مرضى هذا فعبدي حر فأراد أن يبيعه (قال) نعم يبيعه ولا يكون هذا تدبيرا عند مالك (قال سحنون) قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا وصى في صحته أوفي مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه فانه يغير في ذلك ما بداله ويصنع في ذلك ما شاء حتى يموت وان أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدل غيرها فعل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة (قال) وان كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيتة وما ذكر فيها من العتق كان كل موص قد حبس ماله الذى أوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصى الرجل في صحته وعند سفره (قال ابن وهب) وبلغني عن عبد الرحمن بن القاسم وأبى بكر بن حزم ويحيى بن سعيد وابن قسيط وعبد الله بن يزيد بن هرمز من أن الموصى مخير في وصيته يمحو ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش قال ابن قسيط ويحيى بن سعيد هذا الذى عليه قضاء الناس (ابن وهب)

---

[11]

عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن ربيعة عن عمر بن الخطاب قال ملاك الوصية اخراجها (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال من أوصى بوصية ان حدث به حدث من وجعه ثم صح فبداله أن يعود في وصيته عادذ فيها إذا استثنى ان حدث به حدث الموت وان أبت ذلك فقد أبته وان قال المريض بعد أن صح انما أردت ان حدث بى حدث أعتقهم فأنا أرى أن يدين (قال يونس بن يزيد) وقال ربيعة ان استثنى أولم يستثن فهو يقال ما فعل وينزع إذا شاء وإذا صح ترك كل ما قال ولم يؤخذ به فهو حسيب نفسه (وقال ربيعة) ان الموصى لا يوصي في ماله انما ولى شئ نفسه فهو يتخير في موضعه فلا يؤخذ فيه بزلته ولا ما سبق منه فالموصى ينزع ويحدث في العتاقة وغيرها وان مع العتاقة أشباهها الرجل يعطي الرجل عند الموت ان حدث به حدث الموت المال فينزل بمنزلة الصدقة ثم ينقله إلى غيره أو يصرف عنه بعضه فيكون ذلك بمنزلة العتاقة ولو كانت العتاقة تلزم لزمت الصدقة فصاحب الوصية ينتقل في العتاقة وغيرها (يحيى بن أيوب) عن عمرو بن الحارث عن أبى الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤخذ من المعاهد آخر أمره إذا كان يعقل (الحارث بن نبهان) عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أنه كان يشترط في وصيته ان حدث بى حدث الموت قبل أن أغير وصيتى هذه (قال يحيى بن أيوب) وأخبرني نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يشترط في وصيته ان حدث بى حدث قبل أن أغير كتابي (رجال) من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعطاء وغيرهم من أهل العلم انهم كانوا يقولون يعاد في كل وصية (عمرو بن الحارث والليث بن سعد) عن يحيى بن سعيد ان أبا الزبير المكى أخبره أن أبا عمرو بن دينار أعتق في وصية له غلامين له ثم بدا له فأعتق غيرهما فرفع ذلك لاى عبد الملك بن مروان فأجاز له ما صنع وقال انما هو مخير حتى يفرغ من وصيته (أخبرني) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبى رباح وطاوس ومجاهد وربيعة وأبي الزناد وابن شهاب أنهم كانوا يقولون

---

[12]

الآخرة حق من الاولى وان الموصى مخير في وصيته يمحو منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش (قال) وقال مالك في رجل أوصى في وصيته فقال ان مت فكل مملوك لى مسلم فهو حر وله عبيد مسلمون ونصارى فأسلم قبل أن يموت بعض رقيقه ثم يموت قال مالك لا يعتق منهم الا من كان منهم مسلما يوم أوصى لانى لا أراه أراد غيرهم (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال كل مملوك لى مسلم حر ان حدث بى تحدث الموت فلما كتب الكتاب أسلم بعض رقيقه قبل ان يموت قال نرى ذلك انتهى إلى الذين كانوا مسلمين يوم قال ذلك القول (قال يونس ابن يزيد) وقال نافع مولى ابن عمر مثله (قلت) أرأيت لو أن رجلا أوصى بعتق عبده من بعد موته أو قال هو حر بعد موتى أو قال أعنقوه بعد موتى بشهر ثم مات سيده أيكون هذا الكلام قوله أعتقوه وقوله هو حر بعد موتى بشهر سواء (قال) نعم وهو قول مالك (قلت) أرأيت ان أوصى فقال هو حر بعد موتى بشهر فمات السيد والثلث لا يحمله (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فأعتقوا منه الثلث بتلا (قلت) فان أجاز الورثة الوصية (قال) ان أخذ منهم تمام الشهر خرج بجميعه وهذا قول مالك التشهد في الوصية (قلت) أرأيت ان أراد أن يكتب وصيته هل سمعت من مالك أنه يقول يشهد في الكتاب فيكتب ذلك قبل الوصية (قال) نعم سمعته يقول يشهد في الكتاب فيكتب إذا أراد أن يكتب الوصية (قلت) فهل ذكر لكم هذا التشهد كيف هو

(قال) لم يذكره لنا (ابن وهب) عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون في وصية محمد بن سيرين قال هذا ذكر ما أوصى به محمد بن أبى عمرة بنيه وأثله أن يتقو الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون ولا ترغبوا أن تكونوا اخوانا للانصار ومواليهم فان العفة والصدق خير وأبقى

---

[13]

وأكرم من الرياء والكذب ثم أوصى مما ترك ان حدث به حدث الموت مقبل أن تغير وصيته هذه فذكر حاجته (قال ابن عون) فذكرناه لنافع مولى ابن عمر فقال كانت أم المؤمنين توصى بهذا (وسمعت) من يحدث عن أنس بن مالك قال كانوا يوصون أنه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم ويصلحوا ذات بينهم ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأوصى ان مات من مرضه هذا في الرجل يكتب الوصية ولا يقرؤها على الشهود (قلت) أرأيت رجلا كتب وصيته ولم يقرأها على الشهود ودفعها إليهم مكتوبة وقال اشهدوا على بما فيها (قال) قال مالك ذلك جائز إذا عرفوا أنه الكتاب بعينه فليشهدوا عليه (وقال ابن وهب) عن مالك مثله إذا طبع عليها و دفعها إلى نفر وأشهدهم أن ما فيها عنه وأمرهم أن يكفلوا خاتمه حتى يموت قال ذلك جائز إذا أشهدهم ان ما فيها منه (عبد الله بن عمر بن حفص) عن سعيد بن زيد عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان إذا أراد سفرا كتب وصيته وطبعها ثم دفعها إلى سالم بن عبد الله ابن عمر وقال اشهدوا على بما فيها ان حدث بى حدث فإذا قدم قبضها منه في الرجل يكتب وصيته ويقرها على يديه حتى يموت (قال ابن القاسم) قلت لمالك الرجل يوصي عند سفره وعند موته فيكتب وصيته ويجعلها على يدى رجل ثم يقدم من سفره أو يبرأ من مرضه فيقبضها ممن هي عنده فهلك فتؤخذ الوصية بحالها أو تقوم عليه البينة أنها هي أنرى إن تنفذ (قال لا وكيف تجوز وهى في يديه قد أخذها فلعله أن يكون انما أخذها ليؤامر نفسه فيها وليس ممن يريد أن يجيز وصيته فأخذها ولا يضعها على يدى نفسه وانما تنفذ إذا جعلها

---

[14]

على يدى رجل (قلت) أرأيت ان كتب وصيته وهو مريض وأقرها عند نفسه وأشهد عليها ثم مات أتجوز هذه الوصية في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان كتب وصيته وأشهد عليها وهو صحيح فأمسكها عنده حتى مات أتجوز وصيته هذه أم لا في قول مالك (قال) قال لى مالك وصيته جائزة (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن الوصية جائزة إذا كتب وصيته ولم يقل ان حدث بى حدث من مرضي هذا أو في سفري هذا انها جائزة وان كانت عنده إذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها موته من مرضه هذا ولا ذكر سفرا أنها جائزة وسواء ان كان كتبها في صحته أو مرضه فهى جائزة إذا كتب فيها متى ما حدث بي حدث أو ان حدث بى حدث أخرجها من يديه أو كانت على

يديه فهي جائزة إذا شهد عليها الشهود وانما اختلف الناس في السفر والمرض (قلت) أرأيت ان أوصى فقال ان حدث بى حدث من مرضى هذا أو سفري هذا فلفلان كذا وكذا وفلان عبدى حر فكتب ذلك وبرأ من مرضه أو قدم من سفره فأقر وصيته بحالها (قال) هي وصية بحالها ما لم ينقضها فمتى مات فهي جائزة وان برأ من مرضه وقدم من سفره وان لم يكن كتب ذلك وانما أوصى بغير كتاب فقال ان حدث بى حدث في سفري هذا أو في مرضى هذا وأشهد على ذلك فانه إذا صح من مرضه ذلك أو قدم من سفره ذلك ثم مات بعد ذلك فان ذلك باطل لا يجوز ولا ينفذ منه شئ وان لم يكن غير ما أشهد عليه من ذلك ولا نقضه بفعل ولا غيره فانه لا يجوز منه شئ على حال وكذلك قال مالك يريد بذلك اذال لم يكن كتب بذلك كتابا ووضعه على يدى غيره ولم يقبضه ولم يغيره حتى مات (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل كتب وصيته فكتب فيها ان حدث بى حدث من وجعى هذا أو سفري هذا ثم برأ من وجعه ذلك أو قدم من سفره ذلك وبقيت وصيته كما هي لا يذكر فيها شيئا (قال ابن شهاب) هي وصية إذا لم يغيرها وان سالم بن عبد الله أخبرني عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله نعليه وسلم قال ما حق أمرئ مسلم يمر عليه

---

[15]

ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة (سحنون) وقال مالك من أوصى بوصية فكتب فيها ان أصابني قدر في مرضى هذا فصح ولم يقبض الوصية من صاحبها الذى وضعها عنده حتى مرض مرضا آخر فمات فأراها جائزة في الوصية إلى الوصي (قلت) أرأيت الوصي إذا أوصى إليه ارجل فقال اشهدوا أن فلانا وصى ولم يزد على هذا القول أتكون وصية في جميع الاشياء ويكون له أن يزوج بناته وبنيه الصغار وان لم يكن الوالد أوصى إليه ببضع البنات ولا قال له زوج بنى (قال) نعم إذا قال فلان وصي ولم يزد على ذلك فهو وصيه في جميع الاشياء وفي بضع بناته وفي انكاح بنيه الصغار (قلت) فان كان للصغار أولياء حضور (قال) نعم وان كان لهم أولياء حضور فهذا الوصي أولى بانكاحهم في قول مالك (قلت) فان كانت البنات قد بلغن أيكون للوصي أن يزوجهن أيضا (قال) نعم وهو أولى من الاولياء فيهن الا أنه ليس له أن يزوجهن الا برضاهن (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال سحنون) وقد كتبنا آثار هذا في كتاب النكاح الاول (قلت) أرأيت ما كان للميت من ابنة ثيب أيكون لهذا الوصي أن يزوجها إذا رضيت ولها أولياء حضور (قال) لم يقل لنا مالك إذا كن أبكارا أو إذا كن ثيبات (قال) انما سألنا مالكا وكان معنى قوله عندنا على الابكار فقال ما أخبرتك وهو عندنا سواء الوصي ولى في الثيب وفي البكر إذا رضيت ولو ولت الثيب الولى يزوجها جاز نكاحه وان كره الوصي ذلك وانما هذا في الثيب ولا يكون في البكر وذلك لانا سألنا مالكا عن المرأة الثيب توكل أخاها يزوجها ولها والد حاضر فكره أبوها النكاح وأراد أن يفسخه فقال مالك أثيب هي قلنا نعم قال مالك ما للاب ومالها ورأى انكاح الاخ جائزا وان كره ذلك الاب وكذلك الوصي إذا رضيت الثيب فولت أمرها الولى جاز انكاحه اياها وان وان كره ذلك الوصي والبكر مخالفة للثيب في هذا (قال) وقال مالك بن أنس وصي الوصي بمنزلة الوصي في النكاح وغيره (قلت) أرأيت ان مات الوصي فأوصى إلى

---

[16]

غيره أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك يكون وصى الوصي مكان الوصي في البيع وغيره (قلت) أرأيت الميت إذا أوصى إلى رجل فقال فلان وصي أيكون هذا وصيا في انكاح بناته وجميع تركته في قول مالك (قال) نعم الا أن يخصه بشئ فلا يكون وصيا الا على ذلك الشئ (قلت) ووصى الوصي بهذه المنزلة (قال) نعم وهو قول مالك (قال) وقال مالك ووصى الوصي بمنزلة الوصي (قال) وقال يحيى ابن سعيد فيمن ولى وصية وان كانا رجلين أو ثلاثة فحضر أحدهم الموت فأوصى بما أوصى به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه في الوصية جاز ذلك له على ما فيها (سحنون) ولسنا نقول بذلك الا أنه نزع من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به إليه (مسلمة بن على) عن هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن شريح أنه أجاز وصية وصى الوصي (وبلغني) عن على بن أبى طالب أنه أجاز وصية وصى الوصي (قال مسلمة بن على) وقال الا وزاعى يرجع إلى الول فالاول وسمعت مالكا يقول في الرجل يوخي إلى القوم أن ماله لا يقتسمونه بينهم بل يكون عند افضلهم هذه الآثار لابن وهب وصى المرأة (قلت) أرأيت لو أن امرأة هلكت وعليها دين فأوصت بوصايا وأوصت إلى رجل أيكون هذا الرجل وصيها ويبيع مالها حتى يقضي دينها وينفذ وصاياها أم لا يجوز له أن يبيع من ذلك الا مقدار الدين والوصايا (قال) ان كان لها ورثة فأدوا دينها وقاسموا أهل الوصايا فقلك لهم مجائز والوصى هو وصي إذا أوصى إليه رجل أو امرأة في قضاء الدين وانفاذ وصيته فوصى الرجل ووصى المرأة في ذلك سواء (قلت) أرأيت المرأة إذا لم يكن عليها دين ولم تكن وصية وأوصت لى رجل أتجوز وصيتها في قول مالك (قال) لا تجوز وصيتها في مال ولدها إذا كانوا صغارا واهم أب فان لم يكن لهم والد جازت وصيتها في مال نفسها (وقال ابن القاسم) كنت يوما عند مالك فأتاه قوم فذكروا له أن امرأة أوصت إلى رجل بتركتها ولها أولاد صغار

---

[17]

قال مالك كم تركت قالوا نحو ستين دينارا قال ما أرى إذا كان الوصي عدلا الا أن ينفذ ذلك (قال ابن القاسم) وذلك الامر عندي فيمن لم يكن له أب ولا وصي (وقد قال غير) من الرواة ان وصية المرأة بمال ولدها لا تجوز (قال سحنون) وهذا عندنا أعدل في وصى الام والاخ والجد (قلت) أرأيت وصى الام هل يكون ويا فيما تركت الام إذا أوصت إليه في قول مالك (قال) سمعت مالكا يخفف ذلك ويجعله وصيا في الشئ اليسير وذلك رأيى وأما في الشئ الكثير فلا أرى ذلك وأرى أن ينظر السلطان له في ذلك (قلت) أرأيت وصى الاخ إذا كان أخوه وارثه وأخوه صغير فأوصى بتركته التى يرثها أخوه منه وبأخيه إلى رجل وليس للاخ أب ولا وصى أيجوز ذلك في قول مالك (قال) أرى أن الاخ إذا كان وصيا لاخيه جاز ذلك والا لم تكن وصيته تلك وصية وذلك إلى السلطان فان رأى أن يقره أقره والا جعله إلى من يرى (قلت) فما فرق ما بين وصى الاخ ووصى الام (قال) الام والدة يجوز لها في ولدها أشياء كثيرة ولا تجوز للاخ واو أجزته للاخ لاجزته لمن هو أبعد من الاخ للعم أو لعصبة (قلت) أرأيت الجد إذا هلك وفي حجره ولد ابنه أصاغر ليس لهم أب ولا وصى فأوصى الجد بهم إلى رجل أيكون ذلك الرجل وصيا لهم أم لا في قول مالك (قال) أرى ان لم يكن الجد لهم وصيا لم يجز ذلك ألا

ترى أنه لا ينكح الابكار من بنات ابنه حتى يبلغن ويرضين ولا يلقزم الجد نفقة أحد من ولد ابنه ذكرا كان أو أنثى ولا يلزم ذلك الولد نفقة جدهم فإذا كان لا يملك بعضهن بعضا صغارا كانوا أو كبارا فليس له أن يوصى بهم إلى أحد وان كانوا هم وراثة

---

[18]

في الرجل يوصى بينه إلى رجل وبماله إلى آخر وببضع بناته إلى آخر (قلت) أرأيت ان قال فلان وصي على قضاء دينى وتقاضي ديني وفلان وصي على مالى وفلان وصي على بضع بناتى (قال) هذا جائز (قال) ولقد سئل مالك وأنا عنده عن رجل أوصى إلى رجل أن يتقاضى دينه ويبيع تركته ولم يوص إليه بأكثر من هذا أيجوز له أن يزوج بناته (قال) قال مالك لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزا ولكن أحب إلى أن يرفع ذلك إلى السلهان حتى ينظر في ذلك السلطان في الرجل يقول فلان وصي حتى يقدم فلان فإذا قدم فهو وصي (قلت) أرأيت ان أوصى إلى رجل فقال فلان وصي حتى يقدم فلان فإذا قدم فلان ففلان القادم وصي أيجوز هذا (قال) نعم هذا جائز في عزل الوصي عن الوصية إذا كان خبيثا (قلت) أرأيت إذا كان الوصي خبيثا أيعزل عن الوصية (قال) قال مالك بن أنس نعم إذا كان الوصي غير عدل فلا تجوز الوصية إليه (قال) وقال مالك وليس للميت أن يوصي بمال غيره وورثته إلى من ليس بعدل في الوصي يبدو له في الوصية بعد موت الموصى (قلت) أرأيت ان قبل الوصي وصية في مرض الموصى ثم بداله بعد موت الموصى أن يتركها (قال) أراها قد لزمته وليس له أن يدعها بعد ما مات الموصي في الوصية إلى الذمي والذمى إلى المسلم (قلت) أرأيت مسلما أوصى إلى ذمى أيجوز ذلك أم ملا (قال) قال مالك المسخوط لا تجوز الوصية إليه (قال مالك) فالذمي أحرى أن لا تجوز الوصية إليه (قلت) أرأيت ان أوصى إلى نصراني أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز

---

[19]

ذلك إذا أوصى إلى غير عدل فالنصراني غير عدل (قلت) أرأيت ان أوصى ذمي إلى مسلم (قال) قال مالك ان لم يكن في تركته الخمر أو الخنازير أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك في الوصيين يبيع أحدهما أن يبيع أو يشترى دون صاحبه (قلت) أرأيت الوصيين هل يجوز لاحدهما أن يبيع ويشترى لليتامى دون صاحبه (قال) قال مالك في الوصيين انه لا يجوز لاحدهما أن يزوج دون صاحبه الا أن يوكله صاحبه (قال مالك بن أنس فان اختلفا نظر في ذلك السلطان وقال البيع عندي بمنزلته (وقال غيره) لان إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه وكأنهما في فعلهما فعل واحد في الوصيين يختلفان في مال الميت (قلت) أرأيت إذا اختف الوصيان في ما الميت عند من يكون (قال) قال مالك يكون المال عند أعدلهما ولا يقسم (قلت) فان كانا في العدالة سواء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فيدفع المال إلى أحرزهما وأكفاهما (قلت) أرأيت الوصيين إذا كان الورثة صغارا فأخذ أحدهما بعض الصبيان عنده وقسما المال فأخذ كل وانحد منهما حظ من عنده من الصبيان أيجوز هذا

في قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم المال ولكن يكون عند أعدلهما وقد أخبرتك بهذا عن مالك في الوصية إلى العبد (قلت) أرأيت ان أوصى إلى عبد نفسه أو مكاتب نفسه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان كان في الورثة أكابر وأصاغر فقالوا نحن نبيع العبد ونأخذ حقنا (قال) ينظر إلى قدر حظوظ الكبار من ذلك فان كان للاصاغر مال يحمل أن يؤخذ لهم العبد فيكون العبد وصيا لهم القائم لهم وأعطوا الاكابر قدر

---

[20]

حظوظهم منه وان لم يكن في مالهم ما يحمل ذلك وكان ذلك مضرا بالاصاغر باع الاكابر نصيبهم وترك حظ الاصاغر في العبد يقوم عليهم الا أن يكون في بيع الاكابر أنصباءهم على الاصاغر ضرر في بيعهم هذا العبد ويدعون إلى البيع فيلزم الاصاغر البيع مع اخوتهم الاكابر في بيع الوصي عقار اليتامى وعبدهم الذى قد أحسن القيام عليهم (قلت) أرأيت الوصي هل له أن يبيع عقار اليتامى (قال) قال مالك لهذا وجوه أما الدار التي لا يكون في غلها ما يحملهم وليس لهم مال ينفق عليهم منه فتباع ولا أرى بذلك بأسا أو يرغب فيها فيعطى الثمن الذى يرى أن ذلك له غبطة مثل الملك يجاورة فيحتاج إليه فيثمنه وما أشبه ذلك فلا أرى بذلك بأسا وأما على غير ذلك فلا أرى ذلك (قال) وسمعت مالكا يقول في عبد لليتامى قد أحسن عليهم القيام وحاط عليهم فأراد الوصي بيعه (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعه إذا كان على هذه الحال في الوصي يشترى من تركة الميت (قال عبد الرحمن بن القاسم) أتى إلى مالك رجل من أهل البادية فسأله عن حمارين من حمر الاعراب هلك صاحبهما فأوصى إلى رجل من أهل البادية فتسوق الوصي بهما في البادية وقدم بهما المدينة فلم يعط بهما الا ثمنا يسيرا نحوا من ثلاثة دنانير فأتى إلى مالك فاستشاره في أخذهما لنفسه وقال قد تسوقت بهما في المدينة والبادية فأنا أريد أن آخذهما بما أعطيت (قال مالك) لا أرى به بأسا وكأنه خففه لقلة الثمن ولانه تافه وقد اجتهد الوصي (قال ابن القاسم) وأما الوصي فقد قال مالك فيه لا يشترى لنفسه ولا يشترى له وكيل له ولا بدس من يشتري له ولكن مالكا وسع لهذا الاعرابي لانه تافه يسير (قلت) أرأيت الوصي إذا ابتاع عبدا لنفسه من اليتامى أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) وكان مالك ينكر ذلك انكارا شديدا (قال) وقال مالك ينظر فيما ابتاع الوصي من مال اليتامي فان كان فيه فضل كان

---

[21]

لليتامى وان كان فيه نقصان ترك بيد الوصي في الوصي يبيع تركة الموصى وفي ورثته كبار وصغار (قلت) أرأيت الوصي إذا كان في الورثة أصاغر وأكابر فأراد أن يبيع الوصي الميراث دون الاكابر (قال) إذا كانوا حضورا فليس له ذلك الا أن يحضر هم لان مالكا قال لى إذا كان للميت دين على رجل فأوصى إلى رجل وله ورثة كبار فأخر الوصي الغريم بالدين لم يكن تأخيره جائزا عليهم (قال) وان كانوا صغارا وأخر الوصي الغريم على وجه النظر للاصاغر جاز ذلك وذلك أنى سألته عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضينه حقه مالى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت

الذى له الحق أفترى للورثة صغار فأخره الوصي جاز ذلك له الا أن يكون عليه دين فلا يجوز تأخير الاكابر ولا تأخير الوصي (وقد قال غيره) لا يجوز تأخير الوصي لان تأخيره من المعروف ومعروفه لا يجوز (قلت) أرأيت ان كانوا كبارا غيبا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك ولكن أرى ان كانوا بأرض بعيدة نائية وترك حيوانا ورفيقا وثيابا رأيت للوصي أن يبيع ذلك ويجمعه فذلك جائز عليهم ويرفع ذلك إلى الامام حتى يأمر من يبيعه نظرا للغائب في الرجل يوصي ويقول قد أوصت إلى فلان فصدقوه (قلت) أرأيت ان قال قد أوصيت بثلثي وقد أخبرت به الوصي فصدقوا الوصي أيجوز ذلك (قال) قال مالك في رجل قال قد كتبت وصيتى وجعلتها عند فلان فصدقوه ونفذوا ما فيها انه يصدق وينفذ ما فيها فكذلك مسألتك (قلت) أرأيت ان قال الوصي انما أوصى بالثلث لانبى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا ما أخبرتك ولا أرى أن يقبل قوله لان مالكا سئل عن رجل أوصى بثلثه لرجل يجعله حيث يريد فأعطاه ولد نفسه يعنى ولد الوصي أو أحدا من ذوى قرابته (قال) قال

---

[22]

مالك لا أرى ذلك جائزا الا أن يكون لذلك وجه يعرف به صواب فعله فهذا شاهد لابنه فلا أرى أن يجوز (وقد قال غيره) يقبل قول الوصي الذى قال الميت صدقوه في شهادة الوصي لرجل أنه وصى معه (قلت) أرأيت ان أوصى إلى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى إلى فلان أيضا معنا أيجوز أم لا (قال) قال مالك نعم يجوز (وقال غيره) إذا لم يكن لهما فيما شهدا به منفعة في الوالدين يشهدان لرجل أنه وصى أبيهما (قلت) أرأيت ان شهد رجلان من الورثة أن أباهما أوصى إلى فلان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا لان مالكا قال لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك فكذلك الوصية (قال) ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق عبد أن أباهما أعتقه ومعهما أخوات (قال) ان كان من الرقيق الذى لا يتهمان على جر الولاء إليها في دناءة الرقيق وضعتهم جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال وان كان من العبيد الذين يرغب في ولائهم ويتهمان على جر ولاء هؤلاء الرقيق دون أخواتهم أو امرأة أبيهم وما أشبه ذلك لم يجز ذلك (وقال غيره) في الوارثين اللذين شهدا على الوصية ان لم يجرا بذلك نفعا إلى أنفسهما جاز وان جرا بذلك نفعا لم يجز في شهادة الوصي للورثة (قلت) أرأيت ان شهد الوصي بدين للميت على الناس أيجوز ذلك في قول مالك ابن أنس (قال) لا (قلت) لم قال مالك لا يجوز (قال) لانه يجر إلى نفسه (قلت) أرأيت ان كان الورثة كلهم كبارا أتجوز شهادة الوصي (قال) ان كان الورثة عدولا وكان لا يجر بشهاته شيئا يأخذه فشهادته جائزة (قلت) أرأيت ان شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك

---

[23]

لا يجوز ذلك لانه هو الناظر لهم (قلت) فان كانوا كبارا (قال) إذا كانوا كبارا أو كانوا عدولا يلون أنفسهم فأرى شهادته جائزة لهم لانه ليس يقبض

الوصي لهم شيئا انما يقبضون هم لانفسهم إذا كانت حاتهم مريضة في شهادة النساء للوصي في الوصية (قلت) أرأيت ان شهد النساء للوصي أنه أوصى إليه هذا الميت أتجوز شهادتهن مع الرجل (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن ان كان في شهادتهن عتق وأبضاع النساء فلا أرى أي تجوز (وقال غيره) لا تجوز شهادة النساء على الوصية على حال لان الوصية ليست بمال (قلت) أرأيت ان شهدن أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا أتجوز شهادتهن في قول مالك (قال) نعم شهادتهن جائزة وان لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه (قال) وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه (قلت) ويحلف مع المرأة الوامحدة (قال) لا (قلت) فان شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبى أيحلفون (قال) من حلف منهم فانه يستحق مقدار حقه ولا يستحق الاصاغر شيئا فانما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان نكل الاكابر عن اليمين وبلغ الاصاغر كان لهم أن يحلغوا ويستحقوا حقوقهم في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت الذمي إذا شهدت له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم أيحلف الذمي مع شهادة هؤلاء النساء ويستحق حقه في قول مالك (قال) نعم (قال ابن القاسم) وأرى في رجل مات وشهد على موته رجل وامرأتان أنه ان لم يكن له زوجة أو يكون أوصى بعتق عبيد يعتقون بعد موته ولم يكن له الامال يقسم فأرى شهادتهن جائزة (قال سحنون) وقد أعلمتك ما قال غيره في شهادة النساء (ابن وهب) عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح

---

[24]

عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد (ابن وهب) عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (مالك بن أنس) وعمرو بن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد (سحنون) عن أنس بن عياض وأخبرني جعفر بن محمد أنه سمع أباه يقول للحكم بن عتيبة وأشهد لقضى بها على بن أبى طالب بين أظهركم بالكوفة (ابن وهب) عن مالك وابن أبى الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد ابن أبى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد في الرجل يوصى إلى الرجلين فيخاصم أحدهما في خصومة للموصي دون صاحبه ويخاصم أحدهما في دين على الميت (قلت) أرأيت لو أن رجلا أوصى إلى رجلين وقد كانت بين الموصى وبين رجل خصومة أيجوزان أن يخاصم أحد الوصيين في قول مالك (قال) لا يجوز أمر أحد الوصيين دون صاحبه ولم نوقفه على مسألتك هذه ولكن ذلك رأيى أنه لا يجوز (قلت) فلو أن مدعيا ادعى قبل هذا الميت دعوى فأصاب أحد الوصيين أيكون له أن يخاصمه دون الآخر (قال) قال مالك يقضى على الغائب فهذا الذى ادعى على الميت دعوى تقبل بينته ويثبت حقه قدر على أحد الوصيين أو لم يقدر (وقال مالك) يقضى على الغائب فان جاء الوصي الغائب بعد ما قضى القاضى على هذا الوصي الحاضر فكانت له حجة على الميت جهلها هذا الوصي الذى خاصم نظر القاضى في ذلك فان رأى ما يدفع به حجة هذا المستحق دفعها ورد الحق إلى ورثة الميت وان لم ير ذلك أنفذه في الرجل يوصى لام ولده على أن لا تتزوج (قلت) أرأيت ان أوصى لام ولده بألف درهم على أن لا تتزوج فقالت لا أتزوج

[25]

وقبضت الالف ثم انها تزوجت بعد ذلك (قال) شهدت مالكا وسئل عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى إليها على أن لا تنكح فتزوجت قال مالك أرى أن تفسخ وصيتها فأرى مسألتك مثل هذه تنزع منها الالف ان تزوجت في الرجل يوصي لجنين امرأة فتسقطه بعد موت الموصي (قلت) أرأيت ان أوصى لما في بطن هذه المرأة بوصية فمات الموصى ثم أسقطت بعد ما مات الموصى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى له من الوصية شيئا الا أن يخرج حيا ويستهل صارخا والا فلا شئ له في الرجل يدعى أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه إليه (قلت * أرأيت الوصي إذا بلغ اليتامى فقال قد دفعت إليهم أموالهم بعد ما بلغوا وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم أيصدق الوصي عليهم أم حتى يقيم البينة الوصي (قال لا يصدق الوصي حتى يقيم البينة والا غرم قال وهذا قول مالك (قال) وقال مالك أيضا انه ان قال قد أنفقت عليهم وهم صغار فان كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر أو يسرف من النفقة فان كان يليهم غيره مثل أمهم أو إخيهم أو غير هؤلاء ثم قال قد دفعت النفقة إلى من يليهم أو أنفقته عليهم فأنكروا لم يقبل قوله منه الا بينة يأتي بها والا غرم (سحنون) وقد قال الله تبارك وتعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم في اقرار الوارث لاجنبي بوصية أو بوديعة (قلت) أرأيت ان أقر الوارث بوصية الثلث لرجل أجنبي (قال) يحلف الأجنبي مع هذا الوارث ويستحق حقه فان أبى أن يحلف أخذ مقدار حقه من نصيب الذى أقر له (سحنون) ان كان غير مولى عليه (قلت) أرأيت ان هلك والدى وترك أموالا ورقيقا فأقررت بعبد من الرقيق أنه كان في يدي أبى وديعة لفلان وأنكر بقية

[26]

الورثة كيف يقتسمون هذا العبد الذى أقربه لفلان وقد ترك والده رقيقا كثيرا (قال) يحلف صاحبه ويستحق حقه مع شاهده ان كان عدلا (قلت) فان أبى أن يحلف (قال) يكون له قدر مورثه منه في الرجل يوصى بعتق أمته إلى أجل فتلد قبل مضي الاجل أو تجنى جناية (قلت) أرأيت لو أن رجلا قال أعتقوا أمتى من بعد موتي بسنة في وصيته ثم مات فولدت الامة قبل مضي السنة أو جنت جناية قبل مضى السنة أو جنى عليها قبل مضي السنة (قال) إذا مات الميت فهذه الامة لا ترد إلى الرق على حال لانها قد صارت بعد موته معتقة إلى أجل إذا كان الثلث يحملها فان ولدت ولدا بعد موت سيدها فولدها بمنزلتها لان المعتقة إلى ضجل ولدها بمنزلتها يعتق بعتقها (قال) وأما ما جنت من جناية فانما يقال للورثة ابرؤا من خدمتها أو افتكوا الخدمة بجميع الجناية فان برئو من خدمتها كانت الخدمة للمجني عليه ويقاص من خدمتها من جراحاته فان أدت قيمة الجراحة قبل مضى السنة رجعت إلى الورثة فخدمت بقية السنة وان مضت السنة وقد بقى من أرش الجناية شئ عتقت وكان ما بقى عليها من أرش الجناية دينا تتبع به وأما إذا جنى عليها فانما يلزم الذى جنى عليها جناية أمة ويكون ذلك لورثة سيدها وليس لها منه قليل ولا كثير لان الامة المعتقة إلى أجل إذا جنى عليها فانما هو لسيدها ولا يكون ذلك لها وكذلك لو قلت انما تكون قيمتها لسيدها

(قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله (قلت) أرأيت ما اكتسبت من الاموال بعد موت سيدها قبل مضي السنة أو وهب لها لمن يكون في قول مالك (قال) ذلك لها عند مالك (وقال غيره) ان للورثة أن ينتزعوا ذلك منها ما لم يقرب الاجل في الرجل يوصي بعتق أمة إلى أجل فيعتقها الوارث (قلت) أرأيت ان ترك وارثا واحدا ولم يدع وارثا غيره وأوصى بعتق أمته بعد

---

[27]

موته بخمس سنين والثلث يحملها فأعتقها الوارث بعد موته مضي الخمس سنين ممن يكون هذا العتق أمن الميت أم من وراثه (قال) قال مالك العتق من الميت ولا يكون العتق من الوارث (قلت) فهل يكون للوارث أن يردها تخدمه حتى يستكمل الخمس سنين بعد ما أعتقها (قال) لا ليس له أن يردها لان عتقه اياها هبة منه لها خدمتها (قلت) أرأيت ان هلك وترك ابنين فأوصى بعتق أمة له بعد خمس سنين من بعد موته فأعتقها أحد الوارثين بعد موته (قال) انما عتقه ها هنا وضع خدمة فيوضع غن الامة حق هذا من الخدمة ويكون نصيبه منها حرا وتخدم الباقي نصف خدمتها فإذا انقضى أجل الخدمة خرجت حرة (قلت) ولا يضمن الوارث الذى أعتق نصيبه منها لصاحبه قيمة خدمته منها (قال) لا في الرجل يوصى لعبده بثلث ماله والثلث يحمل رقبة العبد (قلت) أرأيت لو أن رجلا أوصى في مرضه لعبده بثلث ماله والثلث يحمل جميع رقبة العبد (قال) قال مالك هو حر (قلت) فان كان في الثلث فضل عن رقبة العبد (قال) قال مالك يعطى ما فضل من الثلث بعد قيمة رقبته (قلت) فان كان الثلث لا يحمل رقبته (قال) قال مالك يعتق منه ما حمل الثلث (قال) مالك وذلك أنى رأيت أن يعتق جميعه في الثلث لان العبد إذا كان بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه قوم عليه ولو كان عبد الرجل فأعتق منه جزأا أعتق عليه كله (قال) مالك فالعبد في نفسه إذا عتق منه جزء أحرى أن يستكمل ما بقى منه على نفسه (قال ابن القاسم) وان لم يحمله الثلث وللعبد مال رأيت أن يؤخذ منه ويعتق لان ما بقى له من ثلث سيده الذي بعد رقبته من مال سيده بمنزلة ماله يعتق في ذلك ولو لم يكن يعتق فيما بقى في يديه من ماله لم يعتق ما بقى منه فيما بقى من ثلث سيده ألا ترى أن مالكا قال انما أعتقه فيما بقى من ثلث سيده بعد رقبته بمنزلة العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه فيقوم عليه (قال) مالك فهو أحرى باستكمال عتقه من غيره وهذا وجه ما سمعت واستحسنت (قال ابن وهب) وقول ربيعة أنه يقوم في مال نفسه حتى

---

[28]

يتم بذلك عتقه وكذلك قال الليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم (وقال ابن وهب) عن مالك انه إذا أوصى للعبد بسدس المال أو بثلثه فان ذلك يجعل في رقبة العبد فان كان العبد برقبته سدس المال خرج حرا (فقلت) لمالك فانه لم يترك الا العبد بعينه فأوصى للعبد بثلث ماله وفي يدى العبد ألف دينار (قال مالك) لا يعتق من العبد الا ثلثه ويكون المال بيديه على هيئته (قال سحنون) وكذلك يقول بعض كبار أصحاب مالك بقول مالك هذا (قلت) أرأيت إذا أوصى لعبده بمال أيجوز (قال) قال مالك إذا كان الثلث يحمله جاز ذلك له (قال مالك) ولا يكون للورثة أن ينتزعوه منه (علت) فان

أوصى له بثلث ماله (قال) قال ذلك جائز ويقتق ويتم له ثلث الميت ان حمله الثلث فان لم يحمل الثلث رقبته عتق من رقبته مبلغ الثلث (ابن وهب) عن عامر بن مرة بن معدان أنه سمع ربيعة يقول في رجل أوصى لعبده ولامرأة له حرة وله منها أولاد صغار أحرار ولولده منها بثلث ماله قال ربيعة يعتق العبد وذلك لان ولده من امرأته الحرة لهم نصيب في ثلث الموصى فقد ملكوا من أبيهم بعضه فهو حر وما ملك العبد من نفسه أيضا فهو حر في الرجل يوصى للرجل بخدمة عبده سنة ثم يبيع الورثة العبد (من رجل وهو يعلم أن للموصى له فيه الخدمة) (قلت) أرأيت ان أوصى لى بخدمة عبده سنة فباعت الورثة العبد من رجل والمشترى يعلم أن للموصى له فيه الخدمة فرضى بذلك المشترى أن يأخذه بعد السنة أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يحل ذلك لانه انما اشتراه على أن يدفعه إليه إلى سنة فلا يجوز في الرجل يوصى للرجل بخدمة عبده سنة أينظر (إلى قيمة الخدمة أم قيمة العبد) (قلت) أرأيت ان أوصى لى رجل بخدمة عبده سنة أينظر إلى قيمة الخدمة أم إلى

---

[29]

قيمة العبد في قول مالك (قال) انما ينظر إلى قيمة العبد فان حمله الثلث جاز ما أوصى به وخدم الموصى له سنة وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يسلموا الخدمة كما أوصى الميت أو يبرؤا من ثلث الميت في كل ما ترك وكذلك الدار يوصى لرجل بسكناها سنة فانما تقوم الدار بحال ما وصفت لك (قلت) ولم قال ما لك تقوم الدار ولا تقوم الخدمة والسكنى (قال) لانى إذا قومت الخدمة والسكنى حبست الدار عن أربابها والعبد عن أربابه وهم يحتاجون إلى بيعه فهذا لا يستقيم (قلت) أرأيت ان أوصى بالغلة أو بالخدمة أهما سواء في قول مالك (قال) الذى سمعنا من ممالك انما سمعنا بالخدمة فأراه كله سواء إذا أوصى بالغلة فقد أوصى بالخدمة وإذا وصى بالخدمة فقد أوصى بالغلة هو عندي سواء في الرجل يوصى بعتق الامة فتلد قبل موت الموصى أو بعده (قلت) أرأيت ان أوصي رجل بعتق أمة له ثم ولدت قبل موت الموصى أيكون ولدها رقيقا في قول مالك (قال) نعم (سحنون) لانها ولدتها وله أن يغير وصيته ويردها (قلت) فان ولدت بعد موت الموصى قبل أن تقوم (قال) قال مالك يقوم ولدها معها في الثلث فان حملهما الثلث خرجا جميعها والاعتق منهما جميعا ما حمل الثلث (قال) وكذلك المدبرة ما ولدت بعد التدبير فانه يقوم معها كذلك قال لى مالك (قال ابن القاسم) ولا يشبه التدبير في هذا الموصى بعتقها لان المدبرة لا يستطيع سيدها ردها فكل ولد حملت به بعد التدبير فهو بمنزلتها مدبر معها والموصي بعتقها لا يكون ولدها معها في الوصية إذا ولدته قبل موت السيد وانما يكون ولدها معها في الوصية إذا ولدته بعد موت السيد لان الوصية لا يستطاع الرجوع فيها بعد موت السيد وقد ثبتت وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وإذا أوصى بعتق أمته فولدت فلم يحملها الثلث وولدها لم يقرع بينهما كما يقرع بين الذين يوصى بعتقهم لان الولدها هنا انما جاءه العتق من قبل أمه فانما يعتق منه مثل ما يعتق من أمه

---

[30]

في الرجل يوصى بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الجارية (قلت) أرأيت الرجل يوصى بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الامة أيكون ما في بطنها حرا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنه بلغني عن مالك في الرجل يتصدق بما في بطن جاريته على رجل ثم يبت عتق الامة (قال) ما في بطنها حر لانه قد بت عتق الام (قال) وبلغني عن ربيعة أنه قال ذلك (قلت) أرأيت ان أوصى رجل لرجل بما في بطن أمته فمات الموصي فأعتق الورثة الام أيعتق الولد معها أم لا (قال) عتقهم جائز ويعتق ما في بطنها بعتقها وتسقط وصية الموصى له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها لرجل ثم مأعتقها السيد بعد ذلك كانت هي وما في بطنها حرين وسقطت الهبة أو لا ترى لو أن رجلا وهب ما في بطن جاريته لرجل ثم فلس بيعت وكان ما في بطنها لمن اشتراها (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل ما في بطن أمتى ثم أعقتها قبل أن تضع ما في بطنها (قال) بلغني عن مالك وغيره أنه قال هي حرة وما في بطنها حر (قال) وقال مالك في الرجل يخدم عبده رجلا عشر سنين ثم هو بعد ذطلك هبة سلرجل فقبضه المخدم ثم مات السيد في العشر سنين قبل أن يقبض العبد الموهوب له قال العبد للموهوب له وقبض المخدم العبد قبض لنفسه وللموهوب له وسواء ان كان وهب العبد وأخدمه مفى صفقة واحدة في صحته أو أخدمه فقبضه المخدم في صحته ثم وهبه بعد ذلك لرجل فإذا انقضت الخدمة ومات السيد قبل انقضاء الخدمة فان العبد للموهوب له لان سيد العبد حين وهبه لهذا الرجل وهو في يد المخدم فقبض المخدم قبض للموهوب له لانه حين وهب العبد وهبه والعبد خارج من يد السيد قد قبض منه وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان أوصى رجل بما في بطن أمته لرجل فهلك والمال واسع أو غير واسع فأعتق الوارث الامة قبل أن تضع الولد لمن ولاء ما في بطنها (قال ابن القاسم) أخبرني الليث بن سعد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال في رجل تصدق على رجل بما في بطن أمته ثم أعتق السيد الام قبل أن تضع ولدها (قال) قال ربيعة هي حرة

---

[31]

و ولدها حر معها وليس للمتصدق عليه شئ (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قاله أيضا وهو رأيى في الرجل يوصى بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حر فيأبى أن يقبل (قلت) أرأيت رجلا قال في مرضه يخدم عبدي هذا الرجل سنة ثم هو حر فمات الموصي فأبى الموصي له بالخدمة أن يقبل الوصية (قال) قال مالك الوصية إذا لم يقبلها الذى يوصى له بها رجعت الي الورثة (وقال مالك) في العبد يخدمه الرجل سنة ثم هو حر فيهب الموصى له بالخدمة للعبد خدمته أو يبيعها منه انه حر تلك الساعة (قال) وقال مالك ولا حجة للسيد ولا للورثة في شئ من هذا فأرى هذا حين أبى أن يقبل الوصية أن العبد لورثة الميت الا أن يهبها الموصى له بالخدمة للعبد فيكون قد قبلها إذا وهبها ويخرج العبد حرا مكانه في الرجل يوصى للرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حر (والموصى له بالخدمة غائب ببلد نائية) (قلت) أرأيت ان قال يخدم عبدى فلانا سنة ثم هو حر وذلك في مرضه فمات فنظر فإذا فلان الذى أوصى له بالخدمة ببلد نائية عن الميت وعن العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا أقوم على حفظه وأرى للسلطان أن يؤاجره للغائب ويأخذ له عمل هذا العبد ان كان ممن يؤاجر ويخدم ثم هو حر إذا أوفت السنة وان كان ممن لا يؤاجر وانما أريد منه ناحية الكفالة والحضانة انتظر به وكتب إلى الرجل أو خرج إليه العبد فإذا أوفت السنة من يوم مات السيد فهو حر (قلت) خدم أو لم يخدم (قال) نعم لاتى سألت مالكا عن الرجل

يقول لعبده اخدمني سنة ثم أنت حر فيأبق منه حتى تنقضي أيام السنة (قال) قال مالك هو حر إذا انقضت السنة قال مالك وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو مرضها (قال) وانما رأيت أن يعتق إذا مضت السنة من

---

[32]

يوم مات السيد لانا سألنا مالكا عن الرجل يوصى وهو صحيح ويقول في وصيته عبدى حر بعد خمس سنين من أين تضرب له الخمس سنين من يوم أوصى أو من يوم مات (قال مالك) بل من يوم مات يحسب له خمس سنين (قلت) ويكون له أن يرده (قال) نعم يكون له أن يرده وانما هي وصية ولا يكون الاجل الا من بعد موته وانما هذا رجل قال إذا أنامت فعبدي حر بعد موتى بخمس سنين كذلك تقع الوصايا في الرجل يوصى بخدمة أمته لرجل وبرقبتها الآخر فتلد ولدا (قلت) أرأيت ان أوصى في أمة له تخدم فلانا حياته وجعل رقبتها بعد خدمتها لفلان لرجل آخر فولدت الجارية أولادا في حال خدمتها أيخدم أولادها معها أم لا في قول مالك (قال) قال لى مالك من أخدم أمته رجلا حياته أو عبده فولد للعبد من أمته ولدان ولد العبد من أمته وولد الامة يخدمان إلى الاجل الذى جعل في أبيه وفي أمه ان كان سمى لها عددا وان كان سمى حياته فكذلك أيضا (قلت) أرأيت نفقة العبدذ على من هي أعلى المخدم أو على الموصى له برقبة العبد (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصى بخدمة جاريته أو عبده لام ولده لاجنبي من الناس على من نفقته (قال) على الذى أخدم في الرجل يوصى لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حر (قلت) أرأيت ان قال يخدم ميمون هذا ابني سنة ثم هو حر (قال) قال مالك يدخل جميع الورثة يفي هذه الخدمة إذا لم يسلموا ذلك وان مضت السنة فهو حر إذا كان الثلث يحمله في وصية المحجور عليه والصبى (قلت) أرأيت المحجور عليه إذا حضرته الوفاة فأوصى بوصايا كأيجوز ذلك (قال) نقم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الاحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق

---

[33]

أحيانا ان وصاياهم تجوز إذا كان معهم من عقولهم ما يعقرون به الوصية (قال) وأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به أو كان مغلوبا على عقله فلا وصية له (قال) وبلغني عن ربيعة أنه قال في المجنون يوصى عند موته قال لا يجوز عليه شئ من ذلك الا في صحته (قلت) أرأيت الصبي هل تجوز وصيته في قول مالك (قال) قال مالك إذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو احدى عشرة سنة أو انتى عشرة سنة جازت وصيته (قلت) فهل كان يجيز وصية ابن أقل من عشر سنين (قال ابن القاسم) إذا كان ابن أقل من عشر سنين بالشئ اليسير رأيته جائزا إذا أصاب وجه الوصية (قلت) ما معنى قولك إذا أصاب وجه الوصية (قال) ذلك إذا لم يكن في وصيته اختلاط (مالك) عن عبد الله بن أبى بكر حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره عن أمه أنها قالت قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا من غسان لم يحتلم وهو ذومال ووراثه بالشام وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت أنا ذلك المال بعد ذلك بثلاثين ألفا وابنة عمه

التى أوصى لها أم عمرو بن سليم (وأخبرني) رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد العزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله (وقال) عبد الله بن مسعود من أصاب وجه الحق أجزناه (ابن وهب) عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن ابن الهاد أن بنت عم له جارية لثمان سنين أو تسع أوصت لعمة لها بثلث مالها واختصموا فيه فأجاز أبان بن عثمان وصيتها لها (وأخبرني) ابن أبى الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية غلام في ثلثه ابن ثلاث عشرة سنة في الرجل يوصى لعبد وارثه أو لعبد نفسه (قلت) أرأيت ان أوصى لعبد رجل هو وارثه في مرضه أتجوز هذه الوصية في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصي أن يشترى غلام ابنه في مرضه فيعتق عنه أترى أن يزاد عليه مثل ثلث ثمنه كما يزاد في ثمن عبد الأجنبي (قال) لا هذا إذا يكون وصية لوارث فمسألتك تشبه هذا ولا أرى أن تجوز (قال ابن

---

[34]

القاسم) الا أن يكون الشئ التافة مثل الثوب يكسوه اياه في وصيته أو الشئ الخفيف الذى يعلم أنه لم يرد به وجه المحاباة والوصية لسيده وانما أراد به العبد لعله أن يكون قد كانت من العبد له خدمة وصحبة ومرفق فمثل هذا يجوز وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان أوصى لعبد ابنه بوصية من ماله ولا وارث له غير ابنه (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصى لعبد نفسه بوصية دنانير (قال) قال مالك أراها جائزة ولا أرى للورثة أن ينتزعوا ذلك منه ولو جاز لهم أن ينتزعوه لكانت وصية الميت إذا غير نافذة (قال) قال مالك وأرى ان باعه الورثة أن يبيعوه بماله الذى أوصى له به فإذا باعوه فالوصية له فان أراد الذى اشتراه أن ينتزع ما في يديه من تلك الوصية كان ذلك له (قال ابن القاسم) فعبد ابنه إذا كان لا وراث له غير ابنه بمنزلة عبد نفسه إذا كان له ورثة (قلت) أرأيت ان أوصى رجل أجنبي لعبد رجل أيكون لهذا الرجل أن ينتزع ذلك المال من عبده في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك ولا أرى به بأسا أن ينتزعه وانما منع من الاول لان سيد العبد في تلك المسألة وارث (قلت) أرأيت ان أوصى لعبد ابنه في مرضه بوصية أيجوز ذلك (قال) لا ميجوز الا أن يكون الشئ التافه اليسير وقد فسرت ذلك لك (قلت) فلم جوز مالك وصيته لعبد نفسه ولا تجيز أنت وصيته لعبد ابنه فقد حابى بعض الورثة فلا يجوز (قلت) أرأيت ان أوصى لمكاتب نفسه بوصية أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا أجاز الوصية لعبده في الوصية للقاتل (قلت) هل يجيز مالك الوصية للقاتل (قال) الوصية في قول مالك في قتل الخطأ بمنزلة الميراث يرث من المال ولا يرث من الدية (قلت) فان قتله عمدا (قال) ان قتله عمدا لم تجز له الوصية التى أوصى له بها إذا كانت وصيته له قبل اقتل في مال ولا في

---

[35]

دية الا أن يكون قد علم أنه قتله عمدا فأوصى له بعد عمله فان ذلك جائز ألا ترى أن الوارث إذا قتل من يرث عمدا لم يرث من المال ولا من الدية فكذلك الموصى له إذا قتل عمدا ان أوصى له بعد الضرب بمال فذلك جائز في ثلثه وان غفى له عن دمه فذلك جائز ولا يحسب ذلك في ماله (قلت)

أرأيت الوصية للقاتل هل تجوز إذا أوصى بها ثم مقتله الموصى له عمدا أو خطأ (قال) الوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله ولا تجوز في ديته وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا في دية انظر أبدا من أوصى له بوصية فكان هو قاتل صاحبه الذى أوصى له بعد ما أوصى له عمدا فلا وصية له من ماله ولا من ديته بمنزلة الوارث الذى يقتل وارثه عمدا فلا برث من ماله ولا من ديته وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية شيئا فكذلك الوصية في القاتل إذا كانت قبل القتل خطأ وإذا كانت الوصية له بعد الضرب عمدا كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعا إذا علم بذلك منه (قال سحنون) انما ذلك في الخطأ في الرجل يوصى له بالوصية فيموت الموصى له قبل موت الموصي (قلت) أرأيت ان أوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل موت الموصي ولم يعلم الموصى له بالوصية (قال) قال مالك الوصية لورثة الموصى له (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل أوصى لرجل غائب فماتا جميعا ولم يعلم الغائب بوصيته وقد مات الموصي قبل موت الموصى له (قال) قال مالك ورثة الموصى له مكانه والوصية لهم (قلت) هل لهم أن يردوها ولا يقبلوها (قال) نعم ذلك لهم (قلت) أسمعته من مالك (قال) لا ولكن ذلك لهم أن يردوا أو يقبلوا لان مالكا قال في الشفعة إذا مات من له الشفعة فان ورثته مكانه لهم الشفعة فان أرادوا أن لا يأخذوها فذلك لهم وكذلك الخيار في البيع

---

[36]

في الرجل يوصي لوراثه ثم يولد له ولد فيحجب الموصى له (قلت) أرأيت ان أوصيت لاخى بوصية وهو وارثي ثم ولد لى ولد فحجبه والوصية منى له انما كانت في المرض أو في الصحة (قال) الوصية جائزة لانه قد تركها بعد ما ولد له فصار مجيزا لها بعد الولادة والاخ غير وارث فهى جائزة (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغني (وقال غيره) الوصية جائزة علم الموصى له أو لم يعلم (قلت) أرأيت ان أوصى لامرأة بوصية في صحته ثم تزوجها بعد ذلك أتجوز وصيته لها أم لا (قال) وصيته باطل في الرجل يوصي لصديقة الملاطف (قلت) أرأيت ان أوصى لصديق ملاطف أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك إذا كان الثلث يحمله وان كان أكثر من الثلث لم يجز في ذلك الا الثلث الا أن يجيز الورثة (قلت) فان أقر له بدين (قال) هذا لا يجوز إذا كان الورثة عصبة وما أشبههم لانه يتهم إذا كان ورثته أباعد فيما أقر به للصديق الملاطف عند مالك (قال) وان كان ورثته ولده لم يتهم وجاز ما أقر به للصديق الملاطف (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان كان ورثته أبويه أو زوجته أو ولد ولده (قال) أرى الابوين من ذوى قرابته فلا يجوز ولم أسمعه من مالك وولد ولده بمنزلة ولده يجوز اقراره للصديق الملاطف معهم بالدين في الرجل يوصى فيعول على ثلثه (قلت) أرأيت ان أوصى في مرضه فعال على ثلثه أيجوز من ذلك الثلث في قول مالك (قال) نعم (قلت) فما فرق ما بينه وبين المرأة ذات الزوج أجزت للمريض إذا عال على الثلث في قول مالك والمرأة إذا عالت على ثلثها لم تجز منه شيئا (قال) لان المريض لا يريد الضرر انما يريد بذلك البر لنفسه فلا يجوز الا الثلث والمرأة صنيعها كله إذا زادت على ثلثها فذلك ضرر كله عند مالك فما كان ضررا لمك يجز منه شئ فلا

---

[37]

ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه (قلت) أرأيت ان أوصى لرجل بعبد وهو قيمة ألف درهم وأوصى لرجل آخر بداره وقيمة الدار ألف درهم وترك ألف درهم سوى ذلك وأبت الورثة أن يجيزوا ذلك (قال) يقال لهم أسلموا إلى صاحب الدار مبلغ وصيته من الثلث في الدار وأسلموا إلى الموصى له بالعبد مبلغ وصيته في العبد ويقال للورثة احبسوا ما بقى من العبد والدارهم والدار. وتفسير ذلك أن الدراهم ألف درهم والدار قيمتها ألف درهم والمعبد قيمته ألف درهم فيكون للموصى له بالعبد نصف العبد وللموصى له بالدار نصف الدار فهذا ثلث الميت ويبقى في أيدى الورثة ألف درهم ونصف العبد ونصف الدار فهذان ألفان ألف درهم ناضة وخمسمائة في العبد وخمسمائة في الدار فهذان ألفان تمام الثلثين وهذا آخذ به في الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالا بعد الوصايا (قلت) أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى ثم أفاد مالا فمات (قال) ان علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه وهذا قول مالك وان لم يعلم فلا شئ له (قلت) أرأيت ان أوصى وله مال ثم نفد ماله ذلك الذى كان عنده يوم أوصى ثم أفاد مالا بعد ذلك فمات أتكون وصاياه في هذا المال في قول مالك (قال) نعم إذا أقر وصيته فهى في ماله الذى كان في يديه يوم أوصى وفي كل مال يفيده بعد ذلك مما علم به قبل موته (قلت) أرأيت ان كان أوصى بوصايا فورث مالا لم يعلم به أو علم به أيكون لاهل الوصايا في ذلك المال شئ أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من أوصى بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث يكون بأرض قد ورثه ولم يعلم به فمات فان ذلك لا تدخل فيه الوصايا لا عتق ولا غيره (قال مالك) الا أن يكون قد علم به بعد ما أوصى قبل أن يموت فان الوصايا تدخل فيه علم به في مرضه أو غير مرضه فذلك سواء تدخل فيه الوصايا (قال ابن القاسم) قال مالك الا المدبر في الصحة فانه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به في الحاضر والغائب (قال) وكذلك كل دار أعمرها أو أرض حبسها في صحته فرجعت بعد موته فان الوصايا تدخل فيها إذا

---

[38]

كانت ترجع غير حبس فان الوصايا تدخل في ذلك (قال) وهذا قول مالك (قلت) فان كانت انما رجعت إليه هذه الاحباس مالا بعد موته بعشرين سنة وقد اقتسموا المال أن أهل الوصايا لم يستكملوا وصاياهم (قال) يرجعون في هذا الذى رجع من هذا الحبس لانه انما رجع مالا للميت فيأخذون ثلثه وهذا الحبس إذا كان عمرى أو سكنى هو الذى يرجع ميراثا وترجع فيه الوصايا فأما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثا ولا ترجع فيه الوصايا (ابن وهب) عن عبد الرحمن بن أبى الموالى المدنى يحدث عن عبد الحكم بن عبد الله أن رجلا أوصى بثلث ماله فقال على ثلثه ثم وجد للرجل مال ورثه من نسيب له لم يعلم به فقال صاحب الثلث لى في هذا حصة فقال رجل من القوم هل لك أن أعطيك ثلاثين دينارا فأبى فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان عنده فقال له أبان خذ الثلاثين قال أصلحك الله المال أكثر من ذلك فقال أبان فلا ثلاثين لك ولا غيرها انما أوصى الرجل فيما عرف وليس له حق فيما لم يعرف (قال) وأخبرني يزيد بن عياض عن الاسود بن عبد الله بن هشام أن عمر بن عبد العزيز قضى عليه بمشورة أبان بن عثمان قال أبان وهو الذى نوى حين أوصى (رجال من أهل العلم)

من عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة ومكحول أن وصيته لا تجوز الا فيما علم عن ماله (ابن وهب) عن مسلمة بن على عن عبد الرحمن ابن يزد عن مكحول أنه قال في رجل أوصى بالثلث ثم قتل قال ليس لاهل الوصايا من الدية شئ (وقال ربيعة) في رجل أوصى فقال كل مملوك لى حر وقد ورث رقيقا باليمين حين قال ذلك لم يعلم بهم قال ربيعة هم مملوكون (وسألت) مالكا عن ذلك فقال لا يعتق عليه الا من علمه منهم ومن غاب علمه عنه فلا يعتق وقال لان الناس انما يوصون فيما علموا من أموالهم (وقال) ذلك أبان بن عثمان وغيره في الرجل يوصى بالزكاة وله مدبر وأوصي (بزكاة وبعتق بتل وباطعام مساكين) (قال) وسئل مالك بن أنس عن الرجل يهلك ويوصى بزكاة عليه ويترك مدبرا

---

[39]

له في صحته ولا يسع الثلث ذلك (فقال) لا يفسخ التدبير شئ وان التدبير في الصحة على الزكاة وعلى العتق الواجب وغيره لان التدبير لا يفسخه شئ وليس للميت أن يرجع في تدبيره قبل موته والوصية بالعتق للميت أن يرجع فيها قبل موته لانها وصية ولم يره مثل ما أعتق وبتله في مرضه وقال الزكاة مبدأة على العتق المبتل في المرض وغيره والمدبر في الصحة مبدأ على الزكاة (قال) وقال مالك والزكاة في الثلث إذا أوصى بذلك مبدأة على العتق وغيره الا التدبير في الصحة وهى مبدأة على التدبير في المرض (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا مرض مرضا فجاءه مال كان غائبا عنه أو حلت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض فأمر باداء زكاته أترى أن ذلك في ثلثه (فقال) لا إذا جاء مثل هذا الامر وان كان مريضا فأراه من رأس ماله وانما يكون في ثلث ماله كل ما فرط فيه في صحته حتى يوصى به فيكون في ثلث ماله كذلك سمعت مالكا يقول (قلت) أرأيت ان أوصى بزكاة عليه وبأن يطعم عنه المساكين من نذر واجب أو أوصى أن يطعم عنه من صوم رمضان أو أوصى بشئ من الواجب أيكون في الثلث أم في رأس المال في قول مالك (قال) بل في الثلث عند مالك (قلت) أرأيت من أوصى فقال حجوا عنى حجة الاسلام وأوصى بعتق نسمة ليست بعينها وأوصى بأن يشتروا عبدا بعينه فيعتقوه عنه وأعتق عبدا في مرضه فبتله ودبر عبدا وأوصى بعتق عبد له آخر بعد موته وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وإمر بديون للناس في مرضه (قال) قال مالك الديون مبدأة كانت لمن يجوز له اقراره أو لمن لا يجوز اقراره له ثم الزكاة ثم العتق المبتل والمدبر جميعا معا لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه (قال) ثم المكاتب ثم الحج والرقبة بغير عينها سواء فان كانت الديون لمن يجوز اقراره له أخذها وان كانت لمن لا يجوز له اقراره رجعت ميراثا الا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم تكون الوصايا في ثلث ما بقى بعدها (ابن وهب) وقال ربيعة في الرجل يقتل الرجل

---

[40]

خطأ فيموت القاتل وعليه رقبة فتلك الرقبة من الثلث (قال مالك) وان أوصى بها يبدأ الدين عليها (وقال) النخعي ابراهيم فيمن أوصى بزكاة أو حج قال هو من ثلثه في الرجل يوصى بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قد

أعتق عبده (قلت) أرأيت ان قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عنى وقال أعتقوا عبدى فلانا بعد موتى بأيهما يبدأ (قال) بهما جميعا في الثلث لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه عند مالك (قلت) فان قال أعتقوا فلانا لعبد له بعد موتي وقال اشتروا نسمة فأعتقوها عنى بأيهما يبدأ في قول مالك (قال) بالعبد الذى بعينه في الرجل يوصى بنفقة في سبيل الله (قال) وسألت مالكا عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله فقال يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله (قال) وكلمته في ذلك غير مرة فرأيت قول أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء في الرجل يوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين (قلت) أرأيت رجلا قال ثلث مالى لفلان وللمساكين (قال) بلغني عن مالك في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله والفقراء واليتامى قال مالك يقسم عليهم على وجه الاجتهاد ولم يره أثلاثا وذلك رأيى (قلت) هذا لا يشبه مسألتي لان مسألتي قد أوصى بثلثه لرجل بعينه وللمساكين فلم لا تجعل لهذا الرجل نصف الثلث (قال) لا يكون له عندي نصف الثلث لانه جعله له وللمساكين فلا أرى له نصف الثلث ولم أسمعه من مالك ولكني أرى أن ينظر في ذلك على قدر الاجتهاد في الرجل يوصي بعتق عبده إلى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار (قلت) أرأيت ان أوصى رجل بعتق عبده بعد موته بستة أشهر أو بشهر أو ما أشبه ذلك وأوصى لرجل آخر بثلث ماله أو بمائة دينار من ماله (قال) قال مالك ثلث

---

[41]

الميت في العبد لانه جعل عتقه إلى أجل ويقال للورثة ان شئتم فادفعوا المائة إلى الموصى له أو الثلث الذى أوصى به وأخروا خدمة العبد إلى الاجل فان أبوا كانت الخدمة لصاحب الوصية إلى الاجل وان مات العبد قبل الاجل كان ما ترك لاهل الوصايا الذين أوصى لهم بالمال وقد صار العتق هاهنا مبدأ على الوصايا الا أنه لا يعتق الا إلى الاجل وصارت الخدمة التى في ثلث الميت وهو العبد لاهل الوصايا لا أن يجيز الورثة وصية الميت فيدفعوا وصية الميت كلها وتكون لهم الخدمة إذا كان العبد يخرج من الثلث (قال) عبد الرحمن بن القاسم وان كانت قيمة العبد أكثر من الثلث خير الورثة بين أن ينفذوا ما أوصى به الميت وبين أن يعتقوا ما حمل الثلث من العبد بتلا وتسقط الوصايا لان العتق مبدأ على الوصايا (قال سحنون) وهذا قول أكثر الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا في الرجل يدبر عبده في مرضه ويعتق آخر ان حدث به حدث (قلت) أرأيت ان دبر عبدا له في مرضه وقال لآخر ان حدث بى حدث الموت فهو حر (قال) قال مالك يبدأ المدبر وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافا الا أشهب فانه يأباه في رجل يبيع عبده في مرضه ويحابي في بيعه ويعتق آخر (قلت) أرأيت ان باع عبدا في مرضه وحابى فيه وقيمة العبد الثلث وأعتق عبدا له آخر وقيمة العبد المعتق الثلث بأيهما يبدأ (قال) قال مالك في الذى يوصى بوصية في مرضه ويوصى بعتق ان العتق مبدأ ولم أسمع في البيع شيأ أقوم على حفظه وأرى البيع مثل الوصية وما حابى به في البيع فهو بمنزلة الوصية لان ما حابى به انما هو هبة (قال) وقال مالك في المحاباة في المرض انما هي من الثلث (قال سحنون) وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافا

---

[42]

في الرجل يوصى بعتق عبده في مرضه ويعتق آخر على مال (قلت) أرأيت ان قال عبدى ميمون حر بعد موتى وعبدي مرزوق حر على أن يؤدي إلى ورثتي ألف درهم والثلث لا يحملهما جميعا أو يحملهما كيف يصنع بهما في قول مالك (قال) قال مالك في الذى يوصي بعتق عبد له ويوصي بكتابة عبد له آخر ان الموصى بعتقه يبدأ به على الموصى بكتابته فأرى هذا أوصى بعتقه على أن يؤدى إلى الورثة ألف درهم أو يعطى لآخر ألف درهم ان عجلها تحاصا في الثلث هو والموصي بعتقه بغير مال وان لم يعجل المال بدئ بالذى أعتق بغير مال فان كان في الثلث فضل لا يسع الباقي قيل للورثة اما أمضيتم لهذا ما قال الميت واما أعتقتم منه ما بقى من ثلث الميت (قال) وانما رأيت أن يتحاصا في الثلث إذا عجل الموصى له بعتقه بمال يؤديه إذا عجل المال لان مالكا سئل عن أجل أوصى بعتق عبد له وأوصى بعتق عبد له آخر إلى شهر (قال) قال مالك إذا قرب هكذا رأيت أن يتحاصا جميعا (قال) قال مالك وان قال إلى أجل بعيد إلى سنة أو ما أشبهه قال مالك رأيت أن يبدأ بالمبتل وقد قيل ان الموصى بعتقه مبدأ على غيره ممن أمر أن يؤخذ منه مال ويعتق في الرجل يوصي بحج وبعتق رقبة (قلت) أرأيت ان مأوصى أن يحج عنه حجة الاسلام وأوصى أن يعتق عنه رقبة (قال) قال لى مالك الرقبة مبدأة على الحج لان الحج ليس عندنا أمرا معمولا به وقد قال أيضا انهما يتحاصان وإذا أوصى لرجل بمال وأوصى بعتق رقبة تحاصا وإذا أوصى بمال وأوصى بالحج تحاصا (قلت) أرأيت ان حمل الثلث الرقبة وبعض الحج ولا يحمل أن يحج عنه من بلاده ولكن يحمل بقية الثلث أن يحج عنه من مكة (قال) أرى أن يحج عنه بقية الثلث من حيثما بلغ أن يحج به عنه (وقال مالك) في الرجل يوصى أن يحج عنه فلم يبلغ ثلثه الا ما يحج به عنه من المدينة أو من مكة قال أرى أن ينفذ ذلك (قال ابن القاسم) وهذا رأيى أن ينفذ وصيته إذا أوصى به وان لم يوص فلا أرى

---

[43]

أن يحج عنه (قلت) وكان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه (قال) نعم هذا لم يزل قوله وكان يقول لا يعمل أحد عن أحد (ابن وهب) عن خالد بن حميد عن خالد بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال في رجل أوصى بثلاثين دينارا في رقبة تعتق عنه وأوصى بثلاثين دينارا بين ثلاثة نفر وأوصى بثلاثين دينارا للغزاة فكانت الوصية أكثر من الثلث (قال ربيعة) يتحاصون في الثلث وذلك لانه أوصى في رقبة تشترى فتعتق عنه وليست الوصية في الرقاب كنحو المملوك في يديه يعتقه والمملوك إذا أعتقه صاحبه في وصيته وكان العول في الوصايا فان أدخل عليه شئ من العول كان مملوكا كله في حرمته وأمره إذا دخل في رقبته شئ من الرق كان مملوكا وانه إذا أوصى بالرقبة وأدخل العول فانما يؤخذ من الثمن ويباع بما بقى فيتم وان لم يبلغ ثمن رقبة لم تدخل على أحد مظلمة وأعين بما بقى في رقبة إذا لم يبلغ الثمن رقبة تعتق عنه في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده (قلت) أرأيت ان أوصى بوصايا وأعتق عبده في مرضه أو قال هو حر بعد موته (قال) قال مالك ان كان عبدا بعينه يملكه فهو حر مبدأ وان أوصى أن تشترى رقبة بعينها في أيضا مبدأة مثل ما يقول اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه وان أوصى بدنانير في رقبة فهو يحاص أهل الوصا ولا يبدأ (ابن وهب) عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافف عن عبد الله بن عمر أنه قال إذا أوصى الرجل بوصايا وبعتاقة بدئ بالعتاقة (رجال من أهل العلم) عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وشريح وربيعة أنهم كانوا يقولون فيمن يوصي بعتق وبصدقة انه يبدأ بالعتاقة قبل

الصدقة والوصية فما فضل بعد العتاقة كان فيما بينهما بالحصص (وسمعت) حيوة بن شريح يقول حدثنى السكن بن أبى كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الانصاري عن الرجل يوصي بوصايا كثيرة وعتاقة أفضل من الثلث (قال) باغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يبدأ بالعتاقة (قال) وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما

---

[44]

في الموصى يقدم في لفظه ويؤخر (قلت) أرأيت الرجل الميت إذا أوصى بوصايا فقدم في اللفظ بعضها قبل بعض هل ينظر في لفظه فيقدم ما قدم بلفظه في الثلث أو ينظر إلى الذى هو أو كد فيقدمه بالثلث وان كان لفظ به وتكلم به في آخر الوصايا (قال) نعم انما ينظر في هذا إلى الا وكد فيقدم في الثلث وان تكلم به في آخر الوصايا ولا ينظر إلى لفظه الا أن يكون أوصى فقال ابدؤا بكذا ثم كذا فانما يبدأ بما قال وان كان الذى لم يبده الميت هو أو كد فانه لا يقدم في الثلث لان الميت قد قدم غيره وهذا قول مالك وذلك أن الرجل يقول اشتروا لى غلاما بخمسين دينارا فأعتقوه مبدأ وأعتقوا فلانا لعبد له بعينه فهذا الذى ليس سبعينه يبدأ هاهنا على الذى بعينه لان الميت بدأه ولو لم يبده الميت كما وصفت لك لكان المعتق بعينه أولى بالثلث فان فضل شئ كان للآخر ولا يلتفت إلى لفظة في الكلام الا أن يبديه الميت كما وصفت لك وقد قال الله تبارك وتعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فاجتمع أهل العلم على أن الدين مبدأ على الوصايا تم كتاب الوصايا الاول بحمد الله وعونه (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) ويليه كتاب الوصايا الثاني

---

[45]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) كتاب الوصايا الثاني في الرجلين يشهد ان بالثلث لرجل ويشهد وارثان (بعتق عبد والعبد هو الثلث) (قلت) لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وشهد وارثان من ورثة الميت أن والدهما أعتق هذا العبد في مرضه والعبد هو الثلث (قال) ان كان العبد ممن لا يتهمان بجر ولائه اليهما صدقا في ذلك كما وصفت لك وبدئ باعتق وان كان العبد ممن يتهمان بجر ولائه لم يصدقا على ورثة الميت من النساء فإذا لم يصدقا على النساء لم تجز شهادتهما وكانت الشهادة على الوصية جائزة وان شهدا وليس معهما من الورثة نساء وانما الورثة أولاد ذكور كلهم فأرى شهادتهما على العتق جائزة ويبدأ بالعتق على الموصى له بالثلث إذا كان اللذان شهدا بعتقه ليس ممن يتهمان في مجر ولائه لانهما لا يتهمان أن يبطلا وصية الموصى له بالثلث إذا كان ولاء العبد المشهود له بالعتق لا يرغب فيه ولا يتهمان عليه جر ولائه جازت شهادتهما فشهادتهما مع النساء ومع الموصى له بالثلث بمنزلة واحدة إذا لم يتهما (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك في النساء وهو رأيى في الوصية

---

[46]

في الرجل يوصي بخدمة عبدة لرجل سنة ثم هو حر ولا مال له غيره (قلت) أرأيت ان قال في وصيته يخدم عبدى فلانا سنة ثم هو حر ولم يترك مالا غيره (قال) يقال للورثة أتجيزون فان أبوا كان ثلثا العبد رقيقا للورثة وثلثه حرا الساعة وتسقط الخدمة لان الخدمة والعتق لما اجتمعا ولم تتم الوصية فقطع به لهما كان العتق مبدأ على الخدمة (قال سحنون) وعلى هذا أكثر الرواة في الرجل يوصى بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره (قلت) أرأيت إذا أوصي أجل لرجل بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره أوله مال لا يخرج العبد من ثلثه (قال) قال مالك الورثة بالخيار ان أحبوا أن يسلموا خدمته سنة ثم يدفع إليهم العبد بعد السنة والا أسلموا إليه ثلث مال الميت بتلا (قال) وكذلك لو أوصي لرجل بسكنى داره سنة (قال) وهذا وخدمة العبد سواء وكذلك قال مالك اما أسلموا إليه سكنى داره سنة واما قطعوا له بثلث الميت وهذا مخالف له إذا أوصى له برقبة العبد والدار كذلك إذا لم يحمله الثلث قطع له نفيهما وإذا كان خدمة أو سكني فلم يجيزوا قطع له بالثلث ثلث الميت وهذا قول مالك وأكثر الرواة إذا أوصي بخدمة العبد أو سكنى الدار وليس له مال غير ما أصى به أوله مال لا يخرج منه ما أوصى له به من الثلث فهذا أصل من أصول قولهم في الرجل يوصى بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولآخر برقبته (قلت) أرأيت ان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله أولا يحمله (قال) ان حمله الثلث فاخدمة مبدأة وان لم يحمله الثلث فأرى أن يقطع من العبد بقدر ما حمل الثلث فيخدم الذى جعلت له الخدمة السنة ان كان الذى حمل الثلث النصف خدم الورثة يوما و خدم الموصي له بالخدمة يوما حتى إذا مضت السنة صار نصفه للذى أوصى له به بتلا (قال سحنون) وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا إذا حمله الثلث (قلت) أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة أعبد قيمتهم

---

[47]

سواء وقد أوصى لرجل بخدمة أحدهم ولآخر برقبة آخر ولم يدع مالا سواهم (قال) يقال للورثة أنفذوا وصية الميت فان أبوا قيل لهم فابرؤا من ثلث الميت إلى أهل الوصايا يتحاص فيه أهل الوصايا بقدر وصاياهم (قلت) وكيف يتحاص هذان (قال) إذا كانت الوصية بالخدمة حياته فانه يعمر هذا المخدوم فينظر ما تسوى الخدمة حياته على غررها أو حياة العبد ان كان العبد أقلهما تعميرا وينظر إلى قيمة العبد الذى أوص به للآخر يتحاصان في ثلث الميت هذا بقيمة الخدمة وهذا بقيمة العبد (قلت) أفيكون للذي أوصى له بالخدمة قيمة خدمته بتلا من ثلث مال الميت يحاص به الموصى له بالرقبة ويأخذه لنفسه (قال) نعم (قلت) وهذا كله قول مالك (قال) نعم (قلت) وما معنى قول مالك في الخدمة انها تقوم على غررها (قال) على الرجاء والخوف انه يؤاجر على ذلك بمنزلة أن لو قيل لهم بكم يتكارى هذا إلى انقضاء مدة هذا الرجل ان حيى إلى ذلك الاجل فهو لكم وان مات قبل ذلك فقد بطل حقكم ويحاص له بأقلهما تعميرا المخدم أو العبد (قلت) أرأيت ان كان أوصى في مسئلتي التى سألتك عنها مع ذلك باثلث أيضا (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فاخرجوا من ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا فيكون بين أهل الوصايا بحال ما وصفت لك وهذا قول مالك ويضرب صاحب الخدمة بقيمة خدمته في الثلث بتلا (قلت) أرأيت ان أوصى

برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر والثلث لا يحمل المعبد (قال) يقال للورثة أجيزوا وصية الميت فان أبوا قيل لهم فابرؤا من ثلثه فيكون ثلثه في العبد الذى أوصى بخدمته فيخرج من ذلك العبد مبلغ ثلث الميت فيعطاه الموصى له بخدمته فيخدمه بقدر ما حمل الثلث من العبد ان حمل الثلث نصفه خدمه يوما وخدم الورثة يوما وللورثة أن يبيعوا حصتهم وأن يصنعوا بها ما شاؤا فإذا انقضى أجل الخدمة ان كانت إلى سنين وقتها الميت أو إلى موت المخدم فإذا انقضت الخدمة رجع ما حمل الثلث من العبد إلى الموصي له بالرقبة لانه انما جعل الميت الرقبة لصاحب الرقبة بعد خدمة المخدم لانه إذا كانت الخدمة ووصية الرقبة في عبد بعينه فالخدمة مبدأة لانه كانه قال له اخدم فلانا

---

[48]

كذا وكذا سنة أو حياته ثم أنت بعده لفلان (قلت) أرأيت هذا الذى أوصي برقبته لرجل وبخدمته لآخر فقلت الخدمة مبدأة في قول مالك أرأيت إذا انقضت الخدمة وقد كان يوم نقاسم الورثة أهل الوصايا كان العبد هو الثلث أيحتاج إلى أن يقوم اليوم أيضا إذا انقضت الخدمة ليعرف أهو ثلث الميت أم لا إذا أردت أن تدفعه إلى هذا الموصى له بالرقبة (قال) لا لانه انما كانا اجتمعا جميعا في هذا العبد وكانت وصيتهما فيه فأسلم اليهما يومئذ وهو مبلغ الثلث فلا أبالى زادت قيمته بعد ذلك أو نقصت (قال) وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر فكان العبد كفاف الثلث (قال) قال مالك يعمر الذى أوصى له بالخدمة حياته أو العبد ان كان أقصرهما تعميرا على قدر ما يرى الناس فينظر كم ذلك فتقوم خدمته تلك السنين ذهبا ثم يتحاص هو وصاحب المائة في خدمة العبد فإذا هلك الذى أوصي له باخدمة فالعبد حر إذا حمله الثلث وكانت قيمة العبد والثلث سواء (قلت) أرأيت ان قال في وصيته لفلان مائة دينار ولفلان خدمة عبدى هذا حياته ولفلان لرجل آخر أيضا رقبة العبد الذى أوصى بخدمته حياته والثلث لا يحمل وصية الميت (قال) مالك يقال للورثة أسلموا وصية الميت وأجيزوها فان أبوا قيل لهم ابرؤا من ثلث الميت فيتحاصون في الثلث الموصى له بالمائة والموصى له بالخدمة والموصى له بالرقبة ولا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة الا بقيمة العبد لا يضربان باكثر من ذلك لان وصيتهما واحدة وانما هي رقبة العبد فينظر ما صار للموصى له بالخدمة وللموصى له برقبة العبد في الثلث إذا حاص صاحب المائة أخذا ذلك في العبد فيخدم الموصى له بالخدمة يبدأ على صاحب الرقبة فإذا مات صاحب الخدمة الموصى له بالخدمة صار العبد لصاحب الرقبة ويكون صاحب المائة شريكا للورثة بمبلغ وصيته من الثلث في جميع مال الميت وفيما بقى من العبد في يدى الورثة مما لم يحمله الثلث (قلت) ولا تشبه هذه الوصية التى قبلها التى قال فيها الميت يخدم عبدى فلانا حياته ثم هو حر ولفلان مائة دينار (قال) نعم لا تشبهها وهما مختلفان

---

[49]

لان الموصى له بعتقه بعد الخدمة ليس هاهنا مال انما أوصى الميت بخدمة وبمائة دينار فانما يعمر الموصى له بالخدمة فيشرع مع الموصى له بالمائة في الثلث بمبلغ قيمة الخدمة التى أوصي له بها وهذا لذى أوصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر وبمائة دينار فقد أوصى الميت هاهنا برقبة العبد وبخدمته فرقبة العبد هاهنا في هذه المسألة وقيمة الخدمة انما هي وصية واحدة لا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة مع أهل الوصايا الا بقيمة العبد فما خرج لهما من العبد في المحاصة من الثلث بدئ به الموصى له بالخدمة فإذا انقضت الخدمة رجع ما كان من العبد في الخدمة للموصى له بالرقبة ولا يعمر المخدم في هذه المسألة ويعمر في المسألة الاولى التى فيها العتق (قلت) وفي مسألة العتق إذا أوصى بعتقه وبخدمته ما عاش لفلان وبمائة دينار لفلان لم لم يبد مالك العتق على المائة وعلى الخدمة والعتق مبدأ في قول مالك على الوصايا (قال) لان العتق هاهنا لم يسقط ولا يعتق العبد هاهنا الا إلى الاجل الذى جعل عتقه إليه وهو قبل الاجل عليه الخدمة فيتحاص صاحب المائة والموصى له باخدمة في تلك الخدمة فتكون خدمة العبد بين الموصى له بالخدمة وبين الموصى له بالخدمة وبين الموصى له بالمائة الدينار إذا كان العبد هو الثلث فإذا انقضت الخدمة خرج العبد حرا وليس للعبد حجة في العتق قبل محل الاجل لان الوصايا حالت ورجعت إلى الماحاصة فكان العتق حينئذ مبدأ على ما سواه (قلت) أرأيت ان قال رجل في وصيته عبدى يخدم فلانا ولم يقل حياته ولم يوقت شيئا من السنين وأوصى أن رقبته لفلان لرجل آخر ولم يقل من بعده كيف يصنع بهذا أتكون الوصية هاهنا بالخدمة انما هي حياة المخدم فقط ثم يرجع العبد إذا مات المخدم إلى الموصى له بالرقبة أم لا في قول مالك (قال) لا أعرف هذا في شئ من قول مالك انما قول مالك على وجهين الذى سمعت أنا منه اما أن يقول غلامي يخدم فلانا عشر سنين أو يقول حياة المخدم فإذا انقرض المخدم أو انقضت العشر السنين فهو لفلان

---

[50]

فهذا الذى نعرف وأما إذا جعل لواحد خدمته ولم يوقت وجعل لآخر رقبته فأري أن يتحاصا تقوم الرقبة وتقوم الخدمة على غررها حياة الذى أخدم ثم يتحاصان فيها جميعا على قدر ذلك (قال) وقال مالك من أخدم رجلا عبدا إلى أجل من الآجال فمات المخدم قبل أن ينقضى الاجل فان العبد يخدم ورثة المخدم بقية الاجل إذا كان على ما وصفت لك ليس من عبيد الحضانة والكفالة وانما هو من عبيد الخدمة ولو أن رجلا قال لرجال اشهدوا أنى قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان ثم مات الذى أخدم كان لورثته خدمة العبد ما بقى الا أن يكون انما أراد حياة المخدم ويستدل على ذلك في مقالته انه انما أراد حياة المخدم (قال سحنون) وقال أشهب إذا أوصى في عبد يخدم فلانا ولم يقل حياته ولم يوقت شيأ من السنين وأصى برقبة العبد لرجل آخر ولم يقل من بعد موت الموصى له بالخدمة فهذه وصية واحدة في العبد فاخدمة هي حياة الموصى له بالخدمة وقال أيضا لو أن رجلا قال لرجال اشهدوا أني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان فانما هو حياة فلان ولو كان أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب له بالخدمة لانه لما لم يكن له مرجع إلى سيده فقد انبت منه الموهوب له في الرجل يوصى لرجل بخدمة عبده حياته (وبما بقى من ثلثه لآخر) (قلت) أرأيت إذا أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وقال ما بقي من ثلثي فلفلان فأصابوا العبد الذى أوصى الميت بخدمته هو الثلث (قال) أرى إذا نفذت الخدمة فأراه للذى أوصى له ببقية الثلث زادت قيمة العبد أو نقصت لانه كان ثلث الميت يوم أخرج وانما

القضاء فيه يوم أخرج وقوم (وسمعت) مالكا وسئل عن رجل قال داري حبس على فلان حياته وما بقى من ثلثي فلفلان فكان الثلث كفاف الدار أترى لمن أوصى له ببقية الثلث إذا رجعت الدار أن يرجع في الدار (قال) نعم أرى أن يرجع في الدار فيأخذها كلها لان الدار بقية الثلث (قال) وقال مالك إذا قال غلامي يخدم فلانا حياته وما بقى من ثلثى فلفلان (قال) قال مالك يعطى صاحب الخدمة

---

[51]

الغلام كله فان رجع الغلام يوما ما رجع الموصى له ببقية الثلث فيأخذ بقية الثلث (قلت) ويأخذ الغلام كله أم لا (قال) نعم أرى أن يأخذه كله (قلت) ويكون العبد لهذا الذي أوصى له بما بقي من الثلث إذا كان قيمة العبد الثلث (قال) نعم أرى أن يأخذه كله إذا رجع في الرجل يوصى بوصايا وبعمارة مسجد (قلت) أرأيت ان أوصى بوصايا وبعمارة مسجد (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك في رجل أوصى فقال أوقدوا في هذا المسجد مصباحا أقيموه له وأوصى مع ذلك بوصايا فكيف ترى أن يعمل فيه (قال) قال مالك ينظر كم قيمة ثلث الميت والى ما أوصى به من الوصايا ثم يتحاصون في ثلث الميت يحاص للمسجد بقيمة الثلث وللوصايا بما سمى لهم في الثلث فما صار للمسجد من ذلك في المحاصة أوقف له فيستصبح به فيه حتى ينجز ونزلت هذه المسألة فقال مالك فيها هذا وكذلك قال أكثر الرواة (قال سحنون) وكذلك إذا أوصى الميت بشئ ليس له غاية ولا أمد مثل أن يقول أعطو المساكين كل يوم خبزة أو قال اسقوا كل يوم راوية ماء في السبيل فهذا كانه انما أوصى بثلث ماله فانما يحاص لهذا بالثلث إذا كان الميت قد أوصى مع هذا بوصايا (قال سحنون) وكذلك كل ما كان إلى الناس بغير أجل مثل أن يقول أعطوا المساكين درهما كل يوم أو كل شهر ولم يؤجل فانهم يضرب لهم بالثلث إذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا في خلع الثلث من الورثة إذا لم يجيزوا (قلت) أرأيت ان أوصى بسكنى داره ولا مال له سواها (قال) يقال للورثة أسلموا إليه سكناها والا فاقطعوا له بثلثها بتلا (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وبلغني عن عبد العزيز بن أبى سلمة مثله (سحنون) وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا (قلت) لابن القاسم أرأيت ان أوصى رجل بأن تؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة بكذا وكذا فنظروا إلى الارض

---

[52]

فكانت قيمة الارض أكثر من ثلث الميت (قال) فانه يقال للورثة أسلموا ما أوصى له به الميت بالكراء الذى قال فان أبوا قيل لهم فاخرجوا له من الثلث ثلث الميت بتلا بغير ثمن (قلت) أرأيت ان أوصى بوصايا وللميت مال حاضر ومال غائب ويوصي بالثلث لرجل وبالربع لرجل آخر والسدس لآخر (قال) يقال للورثة أجيزوا فان أبوا كان ذلك لهم ويقال لهم ابرؤا إليهم من ثلث الميت من العين والدين إذا خرج فيتحاص أهل الوصايا في ثلث هذه العين بقدر وصاياهم فإذا خرج الدين أخذوا ثلثه فيتحاصون فيه أيضا بقدر وصاياهم (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك في الرجل يوصى لرجل بمائة دينار وله ديون وليس فيما ترك من المال الحاضر ما تخرج

المائة من ثلثه (قال) قال مالك يخير الورثة فان أحبوا أن يعطوه المائة ويعجلوها له والا قطعوا له بثلث الميت حيثما كان في العين والدين فكذلك مسألتك إذا أبوا أن يجيزوا قيل لهم ابرؤا إليهم من ثلث مال الميت حيثما كان (قلت) أرأيت ان ترك مائة دينار دينا ومائة دينار عينا وأوصى لرجل بخمسين دينارا من العين وأوصى لرجل آخر بأربعين دينارا من الدين ما قول مالك في هذا (قال) يقال للورثة أجيزوا فان أبوا أن يجيزوا قيل لهم اخرجوا لاهل الوصايا من ثلث الميت في العين والدين وينظر إلى قيمة الاربيعن الدينار العين التى كان أوصى بها الميت لهذا الرجل ما تسوى الساعة نقدا فان قالوا تسوى الساعة نقدا عشرين دينارا كان الثلث بينهما على سبعة أسهم للموصى له بالخمسين من ثلث المال الحاضر والدين خمسة أسهم وللموصى له بالاربعين من ثلث الدين والمال الحاضر سهمان وهذا رأيى فكذلك مسألتك يقتسمون ثلث الميت في العين والدين على سبعة أسهم لان مالكا قال لو أن رجلا أوصى لرجل بدين له فلم يحمل ذلك الثلث وأبى الورثة أن يجيزوا قطعوا له من الدين والعين مبلغ الثلث (قال مالك) ولو أن رجلا أوصى له بنقد فلم يكن له فيما ترك الميت من النقد ما يخرج وصيته من ثلث النقد وقالت الورثة قد عال وليس له أخذ العين ويلغينا (3) في أخذ العرض خير الورثة فان أجازوا له ما أوصى له به من النقد والا قيل لهم اخرجوا له

---

[53]

من ثلث مال الميت حيثما كان (قلت) وأصل هذا من قول مالك ان الرجل إذا أوصى بوصية عال فيها على ثلثه وأوصى بأكثر من ثلث ماله في العين الحاضر فأبت الورثة أن تجيز ذلك فانه يقال للورثة اخرجوا لاهل الوصايا من ثلث مال الميت حيثما كان فيكون لاهل الوصايا ثلث ما ترك الميت من عين أو دين أو عرض أو قرض أو عقار أو غير ذلك (قال) نعم الا في خصلة واحدة فان مالكا قد اختلف قوله فيها قال لنا فيها قولين إذا أوصى له بعبد بعينه أو دابة بعينها والثلث لا يحمله فأبت الورثة أن يجيزوا فانه يقال لهم ادفعوا إليه مبلغ ثلث مال الميت في الدابة أو في العبد لان وصيته وقعت فيه وقد قال مرة أخرى يبرؤن إليه من ثلث مال الميت حيثما كان هو أكثر ما سمعت منه وأحب قوله إلى أن يقطع له بثلث الميت في ذلك الشئ الذى أوصى له به الميت في الرجل يوصى بثلث ماله العين وبثلث ماله الدين (قلت) أرأيت ان ترك مائة دينار عينا ومائة دينار دينا فأوصى لرجل بثلث العين وأوصى لرجل آخر بثلث الدين (قال) هذا عند مالك جائز (قلت) ألا ترى هذا الميت هاهنا قد أوصى لهذا الذى قد أوصى له بثلث العين أكثر مما أوصي للموصى له بثلث الدين (قال) وما يبالى كان أكثر أو أقل لانه انما يعطيه وصيته ألا ترى أنه يعطى صاحب العين وصيته من العين ويعطى صاحب الدين وصيته من الدين وهو ثلث الميت في الرجل يوصى بعتق عبده وله مال حاضر ومال غائب (قلت) أرأيت ان أوصى بعتق عبد له وله مال حاضر ومال غائب والعبد لا يخرج من المال الحاضر كيف يصنع في قول مالك (قال) قال مالك يوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والمال الغائب فإذا اجتمع المال قوم العبد فان خرج من الثلث عتق والا عتق منه مبلغ الثلث (قلت) أرأيت ان قال العبد المال الغائب بعيد عنا أو أجله

---

[54]

أجل بعيد فأعتقوا منى مبلغ ثلث هذا المال الحاضر وأوقفوا ما بقى منى حتى ينظر في المال الغائب فان خرج أعتقتم منى ما يحمل الثلث وان لم يخرج كنت قد عتق منى مبلغ ثلث المال الحاضر لانى أتخوف أن يتلف المال الحاضر (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى له ذلك (قال سحنون) الا أن يكون في ذلك ضرر على الموصى والموصى له فيما يشتد وجه مطلبه ويعسر جمع المال ويطول ذلك في الرجل يوصي بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث (قال) وسألت مالكا عن ثلاثة رجال أوصى لهم رجل بثلاثين دينارا ثلاثين دينارا لكل واحد منهم والثلث لا يحمل ذلك فقال أحدهم لا أقبل الوصية (قال) قال مالك يحاص ورثة الميت بوصية الرجل الذي رد وصيته أهل الوصايا فيأخذون وصيته فيقتسمونها مع ميراثهم (قلت) أفيكون للرجلين ثلثا الثلث (قال) نعم (قال سحنون) وقال غيره لانه أدخل كل واحد منهم على صاحبه ومات ودرج والوصية عنده على ذلك فلما رد واحد منهم رجع ما كان له إلى الميت فكان للورثة محاصة الباقين لان الورثة دخلوا مدخل الراد وقد كان الراد لو لم يرد لحاصهم فلما رد وقعت موقعه لان الميت أدخل كل واحد منهم على صاحبه وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبى الزناد أنهما قالا في الرجل يوصى للرجل بثلث الثلث أو بربع الثلث ولآخرين بعدة دنانير أو دراهم انهم يتحاصون فيها جميعا في الثلث (قلت) أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بعشرين دينارا ولآخر بجميع ماله (قال) قال مالك إذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بعشرين دينار فانظر ما تبلغ وصية كل رجل منهم وما تبلغ العشرون دينارا من مال الميت كم هو فيضرب بها في جميع ثلث مال الميت ويضرب أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم في ثلث مال الميت (قال) وكذلك جميع المال انه يضرب في ذلك بالثلث وتفسير ذلك أنه إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر

---

[55]

بالثلث ولآخر بالنصف ولآخر بعشرين دينارا فانك تأخذ للجميع ستة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان وتنظر كم ماله فان كان ماله ستين دينارا كان قد أوصى بالثلث أيضا للموصى له بالدنانير لانها عشرون دينارا فيضرب معهم في الثلث بسهمين أيضا فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما فيكون للمصى له بالجميع ستة أسهم وللموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالدنانير أيضا سهمان وللموصي له بالنصف ثلاثة أسهم وحساب هذا على حساب عول الفرائض سواء (قال) وقال لى مالك وما أدركت الناس الا على هذا (قال سحنون) ألا ترى أنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه وانتقص كل واحد منهم بما دخل عليه من صاحبه وفضلهم في عطيته فهو لو كان ماله مائة دينار فأوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخمسين ولآخر بعشرين فقد فضل بعضهم على بعض وأدخل بعضهم على بعض وانتقص بعضهم ببعض (قال سحنون) وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا في الرجل يوصى بعبده لرجل وبثلث ماله لآخر فيموت العبد وقيمته الثلث (قلت) أرأيت ان قال في وصيته غلامي مرزوق لفلان ولفلان ثلث مالى ومرزوق ثلث ماله فمات مرزوق قبل أن يقوم في الثلث بكم يضرب للموصى له بالثلث في المال (قال) بثلث المال في قول مالك

لان مرزوقا حين مات بطلت وصية الموصي له بمرزوق ووصية هذا الموصى له بالثلث ثابتة فما بقي من مال الميت له ثلث مال الميت لان مرزوقا لما مات فكأن الميت لم يوص بشئ الا بثلث ماله لهذا الموصى له بالثلث (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال سحنون) وقد أعلمتك في صدر الكتاب انه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت وقول ربيعة فيه ان حقه قد سقط وان الذى مات كأن الموصى لم يوص فيه بشئ وكأنه لم يكن له بمال قط في الرجل يوصى بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى (قلت) أرأيت إذا أوصى بثلث ماله أو بربع ماله وأوصى بأشياء بأعيانها لقوم شتى

---

[56]

(قال) ينظر إلى قيمة هذه الاشياء التى كانت بأعيانها والى ثلث جميع ماله والى ربع جميع ماله فيضربون في ثلث مال الميت يضرب أصحاب الاعيان في الاعيان كل واحد منهم في الذى جعل له الميت بمبلغ وصيته ويضرب أصحاب الثلث والربع في بقية الثلث يكونون شركاء مع الورثة بمبلغ وصاياهم (قلت) وهذا قول مالك قال نعم هو قوله (قلت) فان هلكت الاعنان التى أوصى بها كلها بطلت وصايا أصحاب الاعيان وكان ثلث ما بقى من مال الميت بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون في ذلك في قول مالك (قال) نعم في الرجل يوصى بعبده لرجل وبسدس ماله لآخر (قلت) أرأيت ان أوصى بعبده لرجل وأوصى بسدس ماله لآخر كيف يكون هذا (قال) ينظر إلى قيمة العبد فان كان العبد هو ثلث مال الميت كان للموصى له بالعبد ثلث الثلث في هذا العبد وكان للموصى له بالسدس ثلث الثلث فيما بقى من العبد وبجميع مال الميت يكون شريكا للورثة باسبع (قلت) أرأيت ان كانت قيمة العبد الذى أوصى به نصف الثلث وقد أوصي لآخر بالسدس (قال) يكون للموصى له بالعبد جميع العبد ويأخذ الموصى له بالسدس وصيته فيما بقى يكون شريكا للورثة بخمس المال وهذا قول مالك (قال سحنون) قال على بن زياد يكون شريكا للورثة بالخمس ورواه على عن مالك وعلى ذلك قول ابن القاسم في الرجل يوصى لوارث ولاجنبي (قلت) أرأيت ان أوصى رجل بعبده لوارث وأوصى لاجنبي بوصية كيف يصنع (قال) قال مالك في رجل أوصى لاجنبي بوصية وأوصى لوارث أيضا (قال) قال مالك يتحاصان يحاص الوارث لاجنبي بالوصية فكذلك مسألتك (قلت) أرأيت ان أوصى لوارث وغير وارث فقال ثلث مالى لفلان ولفلان وأحدهما وارث ومعه ورثة (قال) قال مالك أما نصيب الوراث من ذلك فباطل يرد إلى جميع الورثة الا

---

[57]

أن يجيزوا له ذلك وأما غير الوارث فله نصيبه (قال) وقال مالك من أوصى بوصيه لوارث وأوصى بوصايا لاجنبيين ولم يسع ذلك الثلث (قال) فان كان الميت لم يترك وارثا غير الذى أوصى له بدئ بالاجنبيين في الثلث ولم يحاصهم الوارث بشي ء من وصيته وان كان مع الوارث وارث غيره تحاص الوارث الذى أوصى له والاجنبيون في الثلث فما صار للاجنبيين في المحاصة أسلم إليهم وما صار للوارث من ذلك فان شريكيه في مال الميت

يخيرون فان أحبوا أن ينفذوا ذلك له أنفذوه وان أبوا ردوا ذلك فاقتسموه بينهم على فرائض الله عزوجل (سحنون) عن ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن سمعان وعبد الجليل بن حميد اليحصبى ويحيى ابن أيوب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين الفرشى حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته لا تجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة (ابن وهب) عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان أجازوا فليس لهم أن يرجعوا (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان اللثي عن رجل حدثه عن رجل منهم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس ان الله قد فرض لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (ابن وهب) عن شبيب بن سعيد انه سمع يحيى بن أبى أنيسة الجزرى يحدث عن أبى اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية (قال ابن وهب) وبلغني عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل أوصى بثلثه في سبيل الله فأراد بعض الورثة أن يغزو به قال ليس بذلك بأس فانه وان كان وارثا لمن أحق من خرج به إذا أذن الورثة وطيبوا (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل أوصى بلثلثه في سبيل الله عزوجل قال فان وليه يضعه حيث يرى في سبيل الله عزوجل فان أراد وليه أن يغزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو فانهم يغزون فيه بالحصص فان لم يكن له وارث غيره وهو يريد الغزو فليس به بأس أن

---

[58]

يستنفق منه بالمعروف فيما وضع فيه (قال ابن وهب) وبلغني عن ربيعة في رجل توفيت امرأته وأوصت بوصية لبعض من يرثها وأوصت بوصية في سبيل الله عز وجل فسلم زوجها الوصية للورثة رجاء أن يعطوه الوصية التى في سبيل الله عز وجل فأراد أن يرجع فيما أجاز للورثة من الوصية (قال لا يرجع فيما أجاز ولا يحتج في طلب رد ما أعطى لرجاء شئ لم يقطع إليه ولم بقر له به في الرجل يوصى أن يحج عنه (قلت) ما قول مالك في رجل أوصى عند موته أن يحج عنه أصرورة أحب إليه أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج (قال) إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلى (قال ابن القاسم) وأحب إلى إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له االا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه (قال) وان استأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنهم (قلت) أرأيت ان دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميت أيجزئ عن الميت (قال لا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن العبد لا حج له فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان (قلت) فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة (قال لا بأس بذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر في هذا عندك بمنزلة اعبيد لا يحجون عن ميت أوصى (قال) نعم (قلت) فمن يضمن هذه النفقة التى حج بها هذا العبد عن الميت (قال) الذى دفع إليهم المال (قلت) وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أو إلى صبى أن يحج عن الميت في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز وأرى ان دفعوا ذلك إلى عبد أو صبى ضمنوا ذلك الا أن يكون عبدا ظنوا أنه نحر ولم يعرفوه واجتهد الدافع (قال سحنون) وقال غيره ليس جهلهم بالذى يزيل عنهم الضمان

(قلت) أرأيت ان أوصى أن يحج عنه هذا العبد نفسه أو هذا الصبى نفسه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى

---

[59]

أن يدفع ذلك اليهما فيحجا عن الرجل إذا أذن السيد لعبده أو أذن الوالد لولده ولا ترد وصيته ميراثا لان الحج بر وان حج عنه صبى أو عبد لان حجة العبد والصبى تطوع فالميت لو لم يكن ضرورة فأوصى بحجة تطوعا أنفذ ذلك ولم ترد وصيته إلى الورثة فذلك هذا (قلت) أرأيت الصبي ان لم يكن له أب وأذن له الوالى أن يحج عن الميت أيجوز اذنه (قال) لا أرى بذلك بأسا الا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز ولم أسمع من مالك فيه شيئا وانما قلته لان الولى لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع باذن الولى لم يكن بذلك بأس فإذا كان هذا له جائزا فجائز له أن يحج عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذن له الولى وكان قد قوى على الذهاب وكان له ذلك نظرا ولم يكن عليه ضررا (قال سحنون) وقال غيره لا يجوز للوصي أن يأذن لليتيم في هذا (قلت) أرأيت ان لم يأذن له الولى (قال) أرى أن يوقف المال حتى يبلغ الصبى فان حج به الصبى والا رجع ميراثا (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا (قال ابن القاسم) وهذا الذى أوصى أن يحج عنه هذا الصبى علمنا أنه انما أراد التطوع ولم يرد الفريضة (قال) ولو أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه فقال يحج عنى فلان فأبى فلان أن يحج عنه (قال) يحج عنه غيره (قال) وهذا قول مالك وقال وليس التطوع عندي بمنزلة الفريضة (قال) وهذا إذا أوصى بحجة تطوع أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت إلى الورثة (سحنون) وقال غيره لا يرجع إلى الورثة والصرورة في هذا وغير الصرورة سواء لان الحج انما أراد به نفسه وليس مثل الصدقة على المسكين بعينه ولا هذا العبد بعينه لان تلك لاقوام بأعيانهم (قال ابن القاسم) ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه فقال تصدقوا عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصي أو أبى أن يقبل رجعت ميراثا إلى ورثته أو قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عنى في عتق عليه واجب وأبى أهله أن يبيعوه رجعت الوصية ميراثا للورثة بعد الاستيناء والا ياس من العبد

---

[60]

(قلت) أرأيت لو أن رجلا قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عنى أيعطى من الثلث شيئا في قول مالك (قال) يعطى من الثلث بقدر ما يحج به ان حج فان أبى أن يحج فلا شئ له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج فان أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له الا أن يحج في الرجل يوصي أن يحج عنه وارث (قلت) أرأيت ان أوصى أن يحج عنه وارث (قال) سمعت مالكا يقول الوصية جائزة ويعطى هذا الوراث قدر النفقة والكراء فان كان فيما أوصى به الميت فضل عن كرائه ونفقة مثله لم يعط الفضل ورد الفضل إلى الورثة (قلت) متى سمعت هذا من مالك أراك هاهنا تخبر عن مالك أنه يجيز الوصية في الحج ويأمر بأن تنفذ وقد أخبرتني أن مالكا كان يكره ذلك (قال) انما كان يكرهه ولا يرى أن يفعل به ويقول إذا أوصي

به أنفذت الوصية ولم ترد ويحج عنه فهذا قول مالك الذى لا نعلمه اختلف فيه عندنا (قلت) أرأيت هذه الوصية في الحج التى تذكر عن مالك أفريضة هي أم نافلة (قال) الذي سمعنا من مالك في الفرائض (قال ابن القاسم) وان أوصى بذلك في غير فريضة رأيت أن تجوز وصيته (قلت) أرأيت ان أوصى هذا الميت فقال يحج عنى فلان بثلثي وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان وارثا دفع إليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقى على الورثة (قال) وان كان غير وارث دفع إليه الثلث يحج به عن الميت فان فضل من المال عن الحج شئ فهو له يصنع به ما شاء (قلت) لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج (قال) سألنا مالكا عن الرجل يدفع إليه النفقة ليحج عن الرجل فيفضل عن حجه من النفقة فضلة لمن تراها قال مالك إذا كانوا استأجروه فله ما بقى وان كان أعطى على البلاغ رد ما بقى (قلت) فسر لي ما الاجارة وما البلاغ (قال) إذا استؤجر بكذا وكذا دينارا على أن يحج عن فلان فهذه الاجارة له ما زاد وعليه ما نقص وإذا قيل له خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان على أن علينا ما نقص عن

---

[61]

البلاغ أو يقال له هذه الدنانير فحج منها عن فلان فهذا على البلاغ وليست هذه اجارة (قال) والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ وان أخذوا على أنهم قد ضمنوا الحج في المريض تحل عليه زكاة ماله (قلت) أرأيت ان أخرج رجل زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها (قال) سألت مالكا عن اللرجل تحل عليه زكاة ماله يقدم عليه المال الغائب من البلد ويعرف أنه قد حلت عليه زكاة ماله فيخرجهخا وهو مريض من أين تراها أمن رأس المال أم من الثلث (قال) قال مالك أماما تبين هكذا حتى يعلم أنه قد أخرج ماحل عليه مثل أن يكون يأتيه المال الغائب أو اقتضى الدين وهو مريض وقد حلت فيه الزكاة فأراها من رأس المال وليست من الثلث (قلت) أرأيت ان قدمت عليه أموال قد عرف الناس أن زكاتها قد حلت عليه واقتضى ديونا قد حلت زكاتها عليه فمات من يومه قبل أي يخرج زكاتها أتجبر الورثة أم يؤمرون باخراج زكاته أم لا (قال) لا أرى أن يجبروا على ذلك الا أن يتطوعوا بذلك في الرجل يوصى بدينار من غلة داره كل سنة (قلت) أرأيت ان أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة والثلث يحمل ذلك فأكراها الورثة بعشرة دنانير في أول السنة فدفعوا إلى الموصى له دينارا ثم بارت الدار تسع سنين فلم يجدوا من يكتريها أو أكروها بأقل من دينار بعد ذلك أو انهدمت الدار (قال) يرجع الموصى له بالدينار على الورثة في تلك الدنانير التى أخذوها من كراء الدار أول سنة فيأخذ منها لكل سنة دينارا حتى يستوفيها لانها من كراء الدار ولان كراء الدار لا شئ للورثة منه الا بعد ما يستوفى الموصى له ديناره وكذلك لو أكروها بعشرة دنانير في السنة فضاعت الدنانير الا دينار واحدا كان هذا الدينار للموصى له بالدينار (قال) ولو قال أعطوا فلانا من كراء كل سنة دينارا لم يكن له من تلك العشرة التي أكروها تلك السنة الا دينار واحد فان بارت الدار بعد ذلك أو

---

[62]

انهدمت لم يكن للموصى له من تلك الدنانير شئ لانه انما جعل له الميت من كراء كل سنة دينارا (قال) وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حبس علي رجل خمسة أوسق من ثمرة حائطه في كل سنة فمضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يرفعون منها شيئا ثم أثمرت في السنة الثالثة فجدوا منها ثمرا كثيرا (قال) قال مالك يعطى لما مضى من السنتين لكل سنة خمسة أوسق يبدأ بها على الورثة فان كانت كفافا أخذها وان أوصى فقال أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق فمضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يرفعون منها شيئا ثم أثمرت في السنة الثالثة (قال) قال مالك يبدأ على الورثة فيأخذ لسنة واحدة وان كان كفافا أخذه وان كان أقل لم يكن له في ثمرة العام الثاني قليل ولا كثير من نقصان العام الاول وان كان في العام الاول فضل عن خمسة أوسق كان للورثة ولم يكن على الورثة من نقصانش العام الثاني شيئ مما أخذوا من الفضلة في العام الاول في الرجل يوصى بغلة داره للمساكين (قلت) أرأيت ان أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين أيجوز هذا في قول مالك (قال) مالك نعم في الرجل يوصي بخدمة عبده حياته فيريد (أن يبيعه من الورثة بنقد أو بدين) (قلت) أرأيت ان أوصى لى بخدمة عبده حياتي أيجوز لى أن أبيع ذلك من الورثة في قول مالك (قال) قال مالك من أخدم رجلا عبدا حياته أو حبس عليه مسكنا فانه يجوز له أن يشتريه منه ولا يجوز لاجنبي أن يشتريه منه (قال) الا أن مالكا قال فان أكل من صار له ذلك ممن يرجمع إليه مثل الورثة انه جائز له أن يشتريه كما كان لصاحبه (قال) ولقد قال لى مالك في الرجل يعرى الرجل العرية ثم يبيع بعد ذلك حائطه أو يبيع ثمرته انه يجوز لمشترى الثمرة أن يشتريه كما كان يجوز لصاحبه أن

---

[63]

يشتريه (قلت) وكذلك هذا في المساكن إذا سكن الرجل حياته في وصيته أو غير وصيته (قال) نعم (قلت) أرأيت هذا الذى أوصى لرجل بخدمة عبد له أيجوز له أن يبيعه من الورثة بدين في قول مالبك (قال) لا أرى بذلك بأسا ولا أقوم على حفظه عن مالك (قلت) ولا يجوز لى أن أبيع خدمته من اجنبي مثل ما كان يجوز فيما بينى وبين الورثة (قال) قال مالك لا ينبغى له أن يبيع خدمته من أجنبي لانه غرر لا بدرى كم يعيش الا أن يوقت وقتا قريبا وليس بالبعيد (قلت) وما هذا القريب (قال) السنة والسنتان والامر المأمون ولا يكريه إلى الاجل البعيد الذي ليس بمأمون وهذا قول مالك (قلت) أرأيت لو أنى لكتريت من رجل عبدا عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال ما رأيت أحدا يفعله وما أرى به بأسا (قلت) فما فرق مابين الخدمة التى أوصى بها وهذا الذى ابتدأ اجارة العبد جوزته لهذا ولم تجوزه لذلك الاجل البعيد (قال) لان سيد العبد إذا مات ثبت الكراء لمن تكاراه على الورثة حتى يستكمل سنيه ولان الموصى له بالخدمة إذا مات بطل فضل ما تكارى إليه لانه يرجع إلى الورثة ولا يجوز من ذلك الا الامر المأمون (قلت) فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فاكراه الموصى له بالخدمة اكراه عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ولا يشبه هذا الموصي له بالخدمة حياته لان من أوصى بخدمة عبده سنين ثم مات الذى أوصى له بخدمة العبد فورثته يرثون خدمته بقية تلك السنين (قلت) أرأيت الذي أوصى له بخدمة عبده حياته فصالح الورثة من خدمته على مال أخذه فمات العبد وبقى المخدم حيا أيرجع عليه الورثة بشئ مما سأخذ منهم أم لا (قال) لا يرجعون عليه بشئ (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم وهو بيع تام لانهم انما أخذوه ليجوز فعلهم فهو كالشراء التام في الرجل

يوصى بسكنى داره أو بخدمة (عبده لرجل يريد أن يؤاجرها) (قلت) أرأيت ان أوصى لى بسكنى داره أيكون لى أن أؤاجرها أم لا (قال) نعم

---

[64]

(قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك ان أوصى لى بخدمة عبده (قال) نعم له أن يؤاجره الا أن يكون عبدا قال له اخدم ابني ما عاش ثم أنت حر أو اخدم ابن أخي أو ابنتى أو ما أشبه هذا ثم أنت حر فيكون من العبيد الذين لا يراد بهم الخدمة وانما ناحيتهم الحضانة والكفالة فليس له أن يؤاجره لانى سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده اخدم ابني أو ابنتى أو ابن أخي عشر سنين ثم أنت حر أو يقول اخدمه حتى يحتلم أو حتى تتزوج الجارية ثم أنت حر يقول ذلك لعبده أو لجارية له ثم يموت الذي قيل له اخدمه قبل الاجل ما يصنع بالعبد والوليدة (قال) قال مالك ان كان ممن أريد به الخدمة خدم ورثة الميت إلى الاجل الذى جعل له ثم هو حر وان كان العبد ممن لا يراد به ناحية الخدمة لفراهيته وانما أريد به ناحية الكفالة واحضانة والقيام عجل له العتق الساعة ولم يؤخره (قال) وقال مالك فهذا أمر قد نزل ببلدنا وحكم به وأشرت به (قال ابن القاسم) فانظر فان كان هؤلاء العبيد في مسألتك من العبيد الذين يراد بهم الخدمة فله أن يؤاجرهم وان كانوا ممن لا يراد بهم الخدمة وانما أريد بهم الحضانة فليس له أن يؤاجرهم مثل الذى أخبرتك عن مالك (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة أنه قال في رجل له عبد وله ابن فقال لعبده إذا تزوج ابني فلان فأنت حر فبلغ ابنه فتسرى أو قال الابن لا اتزوج أبدا وله مال كثير (قال) العبد عتيق وذلك لانه لم يكن لابيه فيما اشترط لابنه حاجة طلبها لابنه إلى العبد في تزوجه ولكن أراد أن يبلغ أشده وأن يستعين بالعبد فيما دون ذلك من السنين في حاجاته في الرجل يوصي للرجل بثمرة حائطه حياته (فيصالحه الورثة من وصيته على مال) (قلت) أرأيت لو أن رجلا أوصى لرجل بثمرة حائطه في حياته فمات الموصى والثلث يحمل الحائط فصالح الورثة الموصى لها بثمرة الحائط على مال دفعوه إليه وأخرجوه من وصيته في الثمرة (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يسكن الرجل داره حياته فيريد

---

[65]

بعد ذلك أن يبتاع السكنى منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك فكذلك مسألتك وأرى لصاحب النخل أن يشتريها ولورثته لان الاصل لهم وانما أراؤهم ثمرة النخل ما لم يثمر النخل كشرائهم السكنى التى أسكن في الغرر سواء فلا أرى به بأسا لان كل من حبس على رجل حائطا حياته أو دارا حياته فأراد أن يشتريهما جميعا لم يكن بذلك بأس فهذا يدلك على مسألتك لانه لا بأس بها لمن تصير الدار إليه (قال ابن وهب) وابن نافع وقال عبد العزيز بن أبى سلمة في الدار مثله (قال سحنون) والرواة كلهم في الدار على ذلك لا أعلم ينهم فيه اختلافا في الرجل يوصى بجنانه لرجل فيثمر الحائط (قبل موت الموصى أو بعد موته) (قلت) أرأيت رجلا أوصى بجنانه لرجل في مرضه فأثمر الحائط قبل موت الموصي بسنة أو سنتين فمات الموصي والثلث يحمل الحائط وما أثمر في تلك السنين لمن تكون تلك الثمرة التى أثمرت النخل بعد الوصية وقبل موت الموصي في قول مالك (قال) قال

مالك في رجل أوصى بخادمة لرجل فولدت قبل موت الموصى ان ولدها للورثة وليس للموصى له في ولدها شئ (قال) وقال مالك ولو أوصى بعتقها بعد موته ثم ولدت قبل موته فولدها رقيق فهذا يدلك على أن الثمرة التى أثمرت النخل قبل موت الموصي انها لا تكون للموصى له باحائط وكذلك إذا أبرت النخل أو ألقحت الشجر قبل موت الموصي (قلت) أرأيت ما أثمر الحائط قبل أن يقتسموا أو يجمعوا المال ثم جمعوغا المال فحمل الثلث الحائط لمن تكون الثمرة (قال ابن القاسم) في الرجل يدبر عبده ثم يموت فيوقف مال المدبر حتى يجمع مال الميت فيكتسب المدبر مالا قبل أن يجمع مال الميت فان مال المدبر الذى مات السيد عنه وهو في يديه يقوم في ثلث مال الميت ولا يقوم في ثلث الميت ما أفاد من مال كسبه بعد موت السيد ويكون ذلك موقوفا فان حمله الثلث بماله الذى مات السيد وهو في يديه كان ما كسب أو أفاد للمدبر وللعبد الموصى بعتقه وللموصى له بالعبد ان كان أوصى به

---

[66]

لاحد (قال) وليس له أن يبيع ولاس يشترى فان فعل فربح مالا في ماله الذى تركه سيده في يديه بعد موت سيده من سلع اشتراها كان ذلك الربح بمنزلة المال الذى مات السيد عنه وهو في يديه يقوم به مع رقبته والربح هاهنا خلاف للفوائد وللكسب (قال) وان أعتقه في مرضه بتلا ولا مال للعبد فوقف العبد لما يخاف من تلف المال فأفاد مالا (قال) فلا يدخل ما أفاد العبد بعد العتق قبل موت سيده ولا بعده في شئ من ثلثه وكان فيما أفاد بعد عتقه بتلا بمنزلة من أوصى له بالعتق بعد موت سيده ويجرى مجراه فيما كان في يديه وما أفاد (قال) وان استحدث المريض الذى أعتق بتلا دينا كان ما استحدث من الدين مضرا بالعبد ويلحقه لان ما استحدث من الدين بمنزلة ما تلف من المال ولانه كان لا ينمع من البيع والشراء (قال) والثمرة إذا ما أثمرت بعد موت الموصي فهى للموصى له إذا خرجت النخل من الثلث ولا تقوم الثمرة مع الاصل لانها ليست بولادة فتقوم معها وانما تقوم مع الاصل بعد موت الموصي الولادة وما أشبهها والثمرة هاهنا بمنزلة الخراج والغلة وهو رأيى (قال سحنون) وقد قال لنا غير هذا القول وهو قول أكثر الرواة ان ما اجتمع في يدى المدبر بعد موت سيده من تجارة في حال الوقف لا جتماع المال مال السيد من كسبه أو في مال ان كان له قبل موت سيده من تجارة فيه أو من عمل يديه أو من فوائد طلعت له من الهبات وغيرها الا ما جنى به عليه فأخذ له أرشا فان ذلك مال لسيده الميت فجميع ما صار في يد المدبر مما وصفت لك يقوم مع رقبته وهو كماله الذى مات سيده عنه وهو في يديه فان خرجت الرقبة به من الثلث خرج حرا وكان المال له وان لم تخرج فما خرج منه ان خرج نصفه عتق نصفه وبقى المال في يديه موقوفا لانه صار له شرك في نفسه فالعبد الموصى بعتقه بعد الموت أو ما أعتق بتلا في مرضه والعبد الموصى به لرجل والنخل الموصى بها مثل ما وصفت لك في المدبر ان خرجت النخل وثمرها الموقوف والعبد الموصى به لرجل وكسبه الموقوف فانه يقوم مع رقبته وتقوم الثمره مع رقاب النخل فان خرج جميع ذلك من الثلث كان لمن أوصي له به وان

---

[67]

خرج نصف ذلك فللموصى له به نصف ذلك فللموصى به نصف النخل والثمرة وللموصى له بالعبد نصف العبد ويبقى المال موقوفا في يد العبد للشرك الذى في العبد بين الورثة والموصى له بالعبد فخذ هذا الباب على هذا ان شاء الله تعالى وهو أعدل أقاويل أصحابنا في الرجل يوصى للمساكين بغلة داره في صحته أو مرضه ويلى (تفرقتها ويوصى ان أراد وارثه ردها فهي للمساكين) (قلت) أرأيت ان قال غلة دارى في المساكين صدقة وأنا أفرقها عليهم وهى في يدى حتى أموت وهو صحيح سوى يوم قال هذا القول وقال فان أراد أحد من ورثتي من بعدى أن يردها فهي وصية من ثلثى تباع فيعطى للمساكين بثمنها (قال) ذلك نافذ ولو قال هي على بعض ورثتي الى أنا قسمتها فان مت فرد ذلك ورثتي بيعت وتصدق بثمنها على المساكين لم ينفذ وكانت ميراثا للورثة وذلك أن بعض من أثق به من أهل العلم سئل عن الرجل يوصى فيقول غلامي هذا لفلان ابني وله ولد غيره فان لم ينفذوا ذلك له فهو حر فلم ينفذوه فلا حرية له وهو ميراث ولو قال هو حر أو في سبيل الله الا أن يشاء ورثتي أن ينفذوه لابني كان ذلك كما أوصى الا أن ينفذوه لابنه فاشتراط الصحيح مثل هذا ما أقره في يديه لورثته مثله ويشترط عليهم ان لم ينفذوه فهو في سبيل الله فلا يجوز وما اشترط للمساكين فان هم لم ينفذوه فهو في وجه من وجوه الخير فهى جائزة وهي وصية (قال) ولقد قال مالك في رجل أوصى لوارث بثلث ماله أو بشئ من ماله وقال ان لم يجز الورثة ذلك فهو في سبيل الله (قال) مالك فهذا الضرر فلا يجوز ذلك للوارث ولا في سبيل الله ويرد سذلك إلى الورثة (قال) وقال مالك ومن قال دارى أو فرسى في سبيل الله الا أن يشاء ورثتي ان يدفعوا ذلك لابنى فلان فان ذلك جائز ينفذ في سبيل الله ان لم ينفذوه للابن وليس لهم أن يردوه

---

[68]

في الرجل يوصى للرجل بالوصيتين احداهما بعد الاخرى (قلت) أرأيت ان أوصى فقال لفلان ثلاثون دينارا ثم قال ثلث مالى لفلان لذلك الرجل بعينه أيضرب بالثلث وبالثلاثين مع أهل الوصايا في قول مالك أم لا (قال) يضرب بالاكثر عند مالك (قلت) أرأيت ان قال لفلان دار من دورى ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه من دورى عشرة دور وللميت عشرون دارا (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قال لفلان من أرضى مبذر عشرين مديا في وصيته (قال) ينظركم الارض كلها مبذركم هي فان كانت مبذر مائتي مدى قسمت فأعطى الموصى له عشر ذلك يضرب له بالسهم فان وقعت وصيته وكانت مبذر خمسة أمداء لكرم الارض وارتفاعها أو وقع في ذلك مبذر أربعين مديا لرداء الارض كان ذلك له (قال) فالدور عندي بهذه المنزلة وهذا كله إذا حمل الثلث الوصية فان لم يحمل الثلث فمقدار ما حمل بحال ما وصفت لك وان لم يحمل الثلث ذلك فأجازت الورثة كان ذلك جائزا بحال ما وصفت لك (قلت) وان كانت الدور في بلدان شتى (قال) نعم وان كانت في بلدان شتى يعطى عشر كل ناحية (قال ابن القاسم) قلت لمالك فان أوصي له في الاولى بعدة دنانير ثم أوصي لذلك الرجل بعينه بعدة دنانير هي أقل من الاولى (قال) قال مالك يؤخذ له بالذى هو أكثر (قال) وبلغني عن مالك أنه قال وان أوصى له في الوصية الآخرة بغير الدنانير جازتا جميعا (قال) وقال لى مالك وان أوصى له في الاولى بدنانير هي أكثر من

الآخرة أخذ له بالاكثر من ذلك ولا يجمعان له إذا كانت دنانير عليها (قال ابن القاسم) قال مالك ويؤخذ له بالاكثر كانت من اللولى أو من الآخرة كلها (قلت) فان كانت دراهم أو حنطة شعيرا أو صنفا من الاصناف مما يكال أو يوزن فقال لفلان وصية في مال عشرة أرادب حنطة ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى في مالى وصية خمسة عشر أردبا من حنطة (قال) هذه بمنزلة الدنانير (قلت) فان قال لفلان من غنمي عشر شياه وصية ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى في غنمي عشرون شاة

---

[69]

أكنت تجعل هذه بمنزلة الدنانير (قال) نعم أجعلها بمنزلة الدنانير كما أخبرتك في الدنانير عن مالك وأنظر إلى عدة الغنم فان كانت مائة أعطيته خمسها بالسهم فان وقع له في سهمه ثلاثون أو عشرون أو عشرة لم يكن له غيرها وكذلك فسر لى مالك في الذى يقول لفلان عشرون شاة من غنمي وهي مائة شاة ان له خمسها يقسم له بالسهام يدخل في ذلك الخمس ما دخل منها (قلت) أرأيت ان قال لفلان عبد ان من عبيدى ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه عشرة أعبد من عبيدى (قال) أجعلها وصية واحدة وآخذ له بالاكثر بمنزلة العين (قال) وانما الوصيتان إذا اجتمعتا من نوع واحد مثل وصية واحدة آخذ للموصى له بالاكثر كانت وصية الميت الآخرة هي الاكثر أو الاولى فهو سواء ويعطى الموصى له الاكثر ولا يجتمعان له جميعا لان مالكا قال في الدنانير يعطى الذى هو أكثر فعلى هذا رأيت ذلك في الرجل يوصى للرجل بالوصية ثم يوصي بها لرجل آخر (قلت) أرأيت ان قال داري لفلان ثم قال بعد ذلك داري لفلان لرجل آخر والدار التى أوصي بها هي دار واحدة أيكون قوله الآخر نقضا لقوله الاول إذا قال دارى أو دابتي أو ثوبي لفلان ثم مقال بعد ذلك لدابته تلك بعينها دابتي لفلان أو قال في ثوبه ذلك ثوبي لفلان يريد رجلا آخر أتكون وصيته الآخرة نقضا لوصيته الاولى في قول مالك (قال) الذى سمعت من قول مالك وبلغني عنه بينهما نصفين. ومما يبين لك قول مالك هذا ان الذى يقول ثلثى لفلان ثم يقول بعد ذلك جميع مالى لفلان انهما يتحاصان في الثلث على سأربعة أجزاء فهذا يدلك على مسئلتك ألا ترى أنه حين قال ثلث مالى لفلان ثم قال بعد ذلك جميع مالى لفلان لم يكن قوله هذا مالى لفلان نقضا للوصية الاولى حين قال ثلث مالى لفلان (قلت) وإذا أوصى بثلث ثلاث دور له فاستحق منها داران أو أوصى بثلث داره فاستحق منها الثلثان (قال) لا ينظر إلى مالستحق وانما يكون للموصى له ثلث ما بقى وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان قال الرجل العبد الذى أوصيت به لفلان هو وصية لفلان لرجل

---

[70]

آخر (قال) قال لى مالك إذا كان في الوصية الآخرة ما ينقض الاولى فان الآخرة تنقض الاولى فأرى هذا نقضا للوصية الاولى (قلت) وكذلك ان قال عبدى فلان هذا ان مت من مرضى هذا فهو حر ثم أوصى بذلك العبد لرجل أتراه قد نقض ما كان جعل له من العتق (قال) إذا قال عبدى فلان حر هذا هو ثم قال بعد ذلك هو لفلان فأراه ناقضا لوصيته وأراه كله لفلان وإذا قال

عبدى لفلان ثم قال بعد ذلك هو حر فانه أيضا يكون حرا ولا يكون لفلان الموصى له به فيه قليل ولا كثير ولا يشبه هذا الذى أوصى به لرجل ثم يوصى به بعد ذلك لآخر لان تلك عطية يجوز أن يشتركا فيها وهذا عتق لا يشترك فيه فهذا رأيى (سحنون) عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه قال في رجل حضره سفر فكتب وصيته فلما حضره الموت كتب وصية أخرى وهو في سفره ذلك (قال) كلتاهما جائزة ان لم يكن نقض في الآخرة من الاولى شيئا (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل اشتكى وقد كان أوصى في حياته بوصية ان حدث به حدث الموت فصح من ذلك المرض فمكث بعد ذلك سنين ثم حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أخر أعتق فيها (قال) ان كان علم بوصيته الاولى فأقرها فان ما كان في الوصية الآخرة من شئ ينقض ما كان في الاولى فان الآخرة أولى بذلك وما كان في الاولى من شئ لم يغيره في الوصية الآخرة فانهما ينفذان جميعا على نحو ذلك (ابن وهب) عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصى بوصية بعد وصيته الاولى ان الآخرة تجوز مع الاولى ان لم يكن في الآخرة نقض لما في الاولى (قال ابن وهب) وقال مالك مثله في الرجل يوصى للرجل بمثل نصيب أحد بنيه (قلت) أرأيت ان أوصى رجل لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل يقول معند موته لفلان مثل نصيب أحد ورثتي ويترك رجالا ونساء (قال) قال مالك أرى أن يقسم ماله على عدة من ترك من الورثة الرجال

---

[71]

والنساء لا فضل بينهم الذكر والانثى فيه سواء ثم يؤخذ حظ واحد منهم ثم يدفع إلى الذى أوصى له به ثم يرجع من الورثة فيجمعون ما ترك لميت بعد الذى أخذ الموصى له فيقتسمون ذلك على فرائض الله عزوجل للذكر مثل حظ الانثيين (قال) فأرى أن يكون للموصى له الثلث في مسألتك وهو رأيى في الرجل يوصي لغنى وفقير (قلت) أرأيت ان مقال ثلث مالى لفلان وفلان وأحدهما غنى والآخر فقير (قال) الثلث بينهما نصفين في الرجل يوصي لولد ولده فيموت بعضهم ويولد لبعضهم (قلت) أرأيت ان قال ثلث مالى لولد ولدى (قال) قال مالك ذلك جائز إذا كانوا غير ورثته (قلت) أرأيت ان مات بعد موت الموصي من ولد ولده بعضهم وولد غيرهم وذلك قبل أن يجمعوا المال ويقسم (قال) قال مالك في رجل أوصي لاخواله وأولادهم أو لمواليه بثلثه فمات منهم بعد موته نفر وولد لآخرين منهم وذلك قبل القسمة (قال) قال مالك انما يكون الثلث على من أدرك القسم منهم ولا يلتفت إلى من مات منهم بعد موت الموصي قبل أن يقسم المال (قال مالك لا شئ لاولئك فمسألتك مثل هذا (قلت) أرأيت ان قال أجل ثلث مالى لهؤلاء النفر وهم عشرة رجال فمات أحدهم بعد موت الموصي قبل قسمة المال (قال) أرى أن نصيب هذا الميت لورثته (قلت) فما فرق بين هذا وبين الاول (قال) لان الاول انما قال لولد ولدى أو لاخوالي وأولادهم أو لبنى عمي أو لبني فلان فهذا لم يسم قوما بأعيانهم ولم يخصصهم فانما يقسم هذا على من أدرك القسم ومن لم يدرك القسم فلا حق له وأما إذا ذكر قوما بأعيانهم فمن مات منهم بعد موت الموصي فورثته يرثون ما كان أوصى له به الموصي

---

[72]

في الرجل يوصى لولد رجل (قلت) أرأيت ان قال ثلث مالى لولد فلان وولد فلان ذلك الرجل عشرة ذكور واناث (قال) الذى سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد رجل أو على ولد ولده أو على بنى فلان فانه يؤثر به أهل الحاجة منهم في السكنى والغلة وأما الوصايا فانى لا أقوم على حفظ قول مالك فيها الساعة الا أني أراها بينهم بالسوية (قال سحنون) وهذه المسألة أحسن من المسألة التى قال في الذى يوصي لاخواله وأولادهم (قال سحنون) وقد روى ابن وهب في الاخوال مثل رواية ابن القاسم الا أن قول ابن القاسم في يهذه المسألة أحسن (قال سحنون) وكذلك يقول غيره وليست وصية الرجل لولد رجل أو لاخواله بمال يكون لهم ناجزا يقتسمونه بينهم بمنزلة وصيته لولد رجل أو لاخواله بغلة نخل يقسم عليهم محبسة عليهم موقوفة لان معنى الحبس انما قسمته إذا حضرت الغلة كل عام فانما أريد بذلك مجهول قوم وإذا أوصي بشئ يقسم ناجزا يؤخذ مكانه فكان ولد الرجل معروفين لفلتهم وانه يحاط بهم أو لاخواله فكانوا كذلك فكأنه أوصي لقوم مسمين بأعيانهم وإذا كانت الوصية لقوم مسمين على قوم مجهولين لا يعرف عددهم لكثرتهم مثل قوله على بني زهرة أو على بني تميم فان هذه الوصية لم يرد بها قوما بأعيانهم لان ذلك مما لا يحصى ولا يعرف وانما ذلك بمنزلة وصيته للمساكين فانما يكون ذلك لمن حضر القسم لانه حين أوصي لبنى زهرة أو لبنى تميم أو للمساكين قد علم أنه لم يرد أن يعمهم وقد أراد أن ينفذ وصيته فيكون على من حضر (قلت) أرأيت ان أوصى رجل فقال ثلث مالى لولد فلان وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم (قال) قال مالك من حبس دارا على قوم حبس صدقة فمات من حبسها عليه رجعت إلى أقرب الناس من المحبسين إلى غيره ولا يرجع إليه (قلت) فان لم يكن له قرابة الا امرأة واحدة (قال) ترجع الدار إليها أو إلى عصبة الرجل ويؤثر أهل الحاجة ولا يرجع

---

[73]

إلى الذى حبس وان كان حيا فأرى هذاه حين مات ولده أن يرجع إلى قرابته حبسا في أيديهم لانها قد حيزت (قال) وأما الوصية بثلث ماله فأراها حائزة لولد فلان ذكورهم واناثهم فهما سواء وينتظر بها حتى ينظر أيولد لفلان أم لا يولد له إذا أوصى وهو يعلم بذلك أنه لا ولد له فان أوصى وهو لا يعلم بأنه لا ولد له فان الوصية باطل لان مالكا قال في رجل أوصى بثلثه لرجل فإذا الرجل الموصى له قد مات قبل الوصية (قال) قال مالك ان كان علم بموته حين أوصى فهى للميت يقضى بها دينه ويرثها ورثته وان لم يكن عليه دين وان كان لم يعلم الموصى بموته فلا وصية له ولا لورثته ولا لاهل دينه فأرى مسئلتك مثل هذا (قلت) وسواء عندك ان كان أوصى لهذا الرجل ثم مات بعد ما أوصى له أو أوصى له وهو ميت (قال) إذا أوصى له وهو حي ثم مات الموصى له قبل موت الموصى فقد بطلت وصيته كذلك قال لى مالك وان علم الموصى بموته فوصيته باطل (قال) وقال لى مالك ويحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا إذا لم يحمل الثلث وصاياهم ويكون ذلك لهم دون أهل الوصايا (قال سحنون) وقد قال مالك إذا علم الموصى بموت الموصى له فوصيته باطل ولا يحاص به أهل الوصايا (سحنون) وعلى هذا القول أكثر الرواة وانما يحاص أهل الوصايا الورثة لوصية الموصى له إذا

مات الموصى له قبل موت الموصى والموصى لا يعلم بموته لان الموصى مات وقد أدخله على أهل الوصايا فمات الموصى والامر عنده ان وصيته لمن أوصي له جائزة فلما بطلت بموت الموصى له قبل موت الموصى رجع ما كان له إلى الميت ووقف الورثة موفقه ودخلوا مدخله يحاصون أهل الوصايا بوصيته لانه كذلك كان يحاصهم بوصيته (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشى عن ابن شهاب أنه قال في رجل أوصى لرجل بوصية فتوفى الموصى له قبل الموصى قال يرجع إلى الموصى لان الموصى له لم يستوجبها (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة مثله أنه لا شئ له إذا علم أنه مات قبله (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال ليس للميت قبل أن يقبض وصيته شئ

---

[74]

في رجل أوصى لبنى رجل (قلت) أرأيت ان قال ثلث مالى لبني تميم أو ثلث مالى لقيس أتبطل وضيته أم تجيزها في قول مالك (قال) هي جائزة عند مالك (قلت) فلمن يعطيها (قال) على قدر الاجتهاد لانا نعلم أنه لم يرد أن يعم قيسا كلهم (قال) ولقد نزلت بالمدينة أن رجلا أوصى لخولان بوصية فأجازها مالك ولم ير مالك للموالي فيها شيئا في الرجل يوصى الموالى رجل (قلت) أرأيت ان قال ثلث مالى لموالى فلان فمات بعضهم قبل أن يقسم المال وأعتق فلان آخرين أو مات بعضهم وولد لبعضهم أولاد وذلك قبل القسمة (قال) هذا عندي بمنزلة ما وصفت لك في ولد الولد أراه لمن أدرك القسمة منهم (قال سحنون) وقد بينا هذا الاصل (قلت) أرأيت ان قال ثلث مالى لموالى فلان ولفلان ذلك الرجل موال من العرب أنعموا عليه وله موال هو أنعم معليهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولم أسمع أن مالكا قال في شئ من مسائله أو جوابه انه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه شئ وانما محمل هذا الكلام على مواليه الذين هم أسفل في الرجل يوصى لقوم فيموت بعضهم (قلت) أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي (قال) لفلان الباقي نصف الثلث وترجع وصية الميت إلى الورثة (قلت) أرأيت ان قال لفلان عشرة دراهم من مالى ولفلان أيضا عشرة دراهم من مالى والثلث انما هو عشرة دراهم فمات أحدهما قبل موت الموصى (قال) قد اختلف قول مالك فيها كان أول زمانه يقول ان علم بموته أسلمت العشرة إلى الباقي منهما وان لم يعلم بموته حاص الورثة بها هذا الباقي فيكون للباقى خمسة دراهم (سحنون) وهذه الرواية التى عليها أكثر الرواة (قال ابن القاسم) ثم كلمناه فيها بعد ذلك بزمان فقال أرى أن تسلم العشرة إلى الباقي علم بموته أو لم يعلم ثم سألته بعد ذلك بسنين أيضا في آخر زمانه

---

[75]

فقال أرى أن يحاص بها الورثة علم الموصى بموته أو لم يعلم (قال ابن القاسم) وقد ذكر ابن دينار أن قوله هذا الآخر هو الذى يعرف من قوله قديما فهذه ثلاثة وجوه قد أخبرتك بها أنه قالها وكل قد حفظناه عنه وأنا أرى أن الورثة يحاصون بها علم الميت بموت الموصى له أو لم يعلم وهو قوله الآخر (قلت) أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وثلثا مالى لفلان فمات

أحدهما قبل الموصى (قال) هذا عندي مثل ما وصفت لك من الوصية في العشرة لهذا والعشرة لهذا فان كان الذى مات منهما صاحب الثلث كان للباقى منهما ثلثا الثلث في قول مالك الآخر وفى قوله الاول ان علم وان لم يعلم فذلك مختلف لحال ما وصفت لك فقس عليه وفى قوله الاوسط يسلم إليه نجميع الثلث أيهما مات منهما أسلم إلى الباقي جميع الثلث فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الاقاويل والذي آخذ به أنه ليس له الا ثلثا الثلث ويحاصه الورثة به علم أو لم يعلم (قلت) أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان فمات الموصى ثم مات أحد الرجلين الموصى لهما قبل قسمة المال (قال) قال مالك نصيب الميت لورثته في اجازة الورثة للموصى أكثر من الثلث (قلت) أرأيت ان أوصى في مرضه بأكثر من الثلث فأجازت الورثة ذلك من غير أن يطلب إليهم الميت ذلك أو طلب إليهم فأجازوا ذلك فلما مات رجعوا عن ذلك وقالوا لا نجيز (قال) قال مالك إذا استأذنهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذى قد بان عن أبيه أو أخ أو ابن عم الذين ليسوا في عياله فانه ليس لهؤلاء أن يرجعوا وأما امرأته وبناته اللائى لم يبن منه وكل ابن في عياله وان كان قد احتلم فان أولئك ان رجعوا فيما أذنوا له كان ذلك لهم (قال) وقد قال لى مالك في الذى يستأذن في مرضه أرى ذلك غير جائز على الولد والمرأة الذين لم يبينوا عنه (قال) وكل من كان يرثه مثلث الاخوة الذين هم مفى عياله أو بنى العم ويحتاجون إليه وهم يخافون ان هم منعوه ان صح أن يكون ذلك ضررا بهم في رفقه بهم كما يخاف على المرأة والابن الذى قد احتلم وهم في عياله وأرى أن اجازتهم ذلك خوف منه ليقطع

---

[76]

منفعته عنهم ولضعفهم ان صح فلم ير مالك اجازة هؤلاء اجازة وكذلك كل من كان ممن يرثه ممن هو في الحاجة إليه مثل الولد (قلت) أرأيت ابنته البكر وابنه السفيه أيجوز ما أذنوا للوالد قبل موته وان لم يرجعوا بعد موته (قال) قال مالك لا تجوز عطية البكر فأرى عطيتها هاهنا لا تجوز وكذلك السفيه (قلت) ولم لا يكون للابن الذى هو بائن عن أبيه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده وهو لا يملك المال يوم أجاز (قال) قال مالك لو جاز ذلك لهم لكانوا قد مننعوا الميت أن يوصى بثلثه لانه كف عن ذلك للذى أجازوا (سحنون) ولان المال قد حجر عن المريض لمكان ورثته (قلت) فالذين في حجره من ولده الذكور الذين قد بلغوا وليسوا بسفهاء وامرأته لم قال لهم أن يرجعوا (قال) لانهم في عياله وليس اجازتهم ذلك باجازة لموضع أنهم يخشون ان لم يجيزوا اعتداءه عليهم ان صح من مرضه ذلك فلذلك كان لهم ما أخبرتك (قلت) أرأيت المرأة والابن الذى ليس بسفيه وقد بلغ الا أنه في عيال الاب أرأيت ما أجازوا في حياة صاحبهم أليس ذلك جائزا ما لم يرجعوا فيه بعد موته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا أكثر من أنه قال لهم أن يرجعوا في ذلك وأرى ان أنفذوا ذلك ورضوا به بعد موته لم يكن لهم أن يرجعوا وكان ذلك جائزا عليهم ماذا كانت حالهم مرضية (اين وهب) وأخبرني يونس عن اين شهاب أنه قال في ورثة أذنوا للموصى بعد أن أوصى بالثلث بعتق عبد فأذنوا فأعتقه ثم نزع بعضهم (قال) ليس للوارث بعد أن يأذن أن يرجع (ابن وهب) قال أخبرني الخليل بن مرة عن قتادة عن الحسن مثله (وقال) عطاء بن أبى رباح ذلك جائز ان أذنوا (ابن وهب) عن عبد الجبار عن ربيعة مثله اجازة الوارث المديان للموصى بأكثر من الثلث (قلت) أرأيت لو أن رجلا أوصى بماله كله وليس له الا وارث واحد والوارث مديان فأجاز الوصية فقام عليه غرماؤه فقالوا ليس لك أن

تجيز وصية والدك وانما يجوز من ذلك الثلث ونحن أولى بالثلثين لانه قد صارت اجازتك انما هي هبة منك

---

[77]

فنحن أولى بذلك وليس لك أن تهب حتى نستوفي حقنا (قال) ذلك لهم في رأيى ويرد إليهم الثلثين فيقبضونه من حقهم في اقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه (قلت) أرأيت ان هلك والده وعلى الابن دين يغترق جميع ما ورث عن أبيه فأقر الابن ان والده كان أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وكذبه غرماؤه وقالوا لم يوص والدك لهذا بشئ (قال) ان كان اقراره قبل أن يقام عليه بالدين جاز ذلك وان كان اقراره بعد ما قاموا عليه لم يجز لان مالكا قال لى في الرجل يكون عليه الدين فيقر لرجل بدين عليه (قال) ان كان اقراره قبل أن يقام عليه جاز ذلك وكان من أقر له يحاص الغرماء وان كان افراره بعد ما قاموا عليه فلا يجوز ذلك الا ببينة فكذلك ما أقر به الوارث ولا يتهم لانه لو أقر به على نفسه جاز وكذلك لو هلك والده فقال هذه ودائع عند أبى أو أقر لرجل بدين على أبيه وكذبه غرماؤه (قال) ان كان من أقر له حاضرا حلف وكان القول قوله إذا كان اقراره قبل أن يقام عليه فان كان اقراره بعد أن يقام عليه لم يقبل قوله الا ببينة وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشهد للرجل في الشئ في يده فيقول ان فلانا تصدق به على فلان ووضعه على يدى وينكر الذى يهو له (قال) ان كان المشهود له حاضرا حلف مع شاهده وكان له وان كان غائبا لم يقبل قوله لانه يتهم أن يكون انما أقر به لاقراره في يده في الرجل يوصي للرجل بوصية فيقتل الموصى له الموصى عمدا (قلت) أرأيت ان أوصى رجل لرجل بوصية فقتل الموصى له الموصى عمدا أتبطل وصيته أم لا (قال) أراها تبطل ولا شئ له من الوصية (قلت) أرأيت ان قتلني رجل خطأ فأوصيت له بعد ما ضربني بثلث مالى أو أوصيت له بدابتي أو ببعض متاعى والثلث يحمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز (قلت) لم أليس قد قلت لا وصية له لانه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك (قال) ان كان قتله خطأ جعلت

---

[78]

الوصية في ثلث المال غير الدية ولا تدخل وصيته في الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية فكذلك هذا في الرجل يوصي بدار لرجل والثلث يحمل (فقالت الورثة لا نجيز ونعطيه ثلث الميت (قلت) أرأيت لو أوصى بداره لرجل والثلث يحمل ذلك فقالت الورثة لا نعطيه الدار ولكنا نعطيه ثلث مال الميت حيث كان (قال) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار إذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى صارت بحرا بطلت وصية الموصى فهذا يدلك على أنه أولى بها (تم كتاب الوصايا الثاني بحمد الله وعونه وصلى ياالله على سيدنا محمد) (النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب الهبات)

---

[79]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) كتاب الهبات (تغيير الهبة) (قلت) لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة على أن يعوضه فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضه فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوضه وأن يرد الهبة (قال) قال مالك ليس ذلك له وتلزم الموهوب له قيمتها (قلت) فان حالت أسواقها (قال) لا أدرى ما يقول مالك في حوالة أسواقها ولا أرى له شيئا الا هبته الا أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان في الرجل يهب حنطة فيعوض منها حنطة أو تمرا (قلت) أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل حنطة فعوضه منها بعد ذلك حنطة أو تمرا أو شيئا مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن (قال) لا خير في ذلك لان مالكا قال في الهبة إذا كانت حليا فلا يعوضه منها الا عرضا فهذا يدلك على أن مالكا لا يجيز في عوض الطعام طعاما (قلت) فان عوضه قبل أن يتفرقا (قال) لا بأس بذلك (قلت) لم (قال) لان الهبة على العوض انما هي بيع من البيوع عند مالك الا أن يعوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان وهب لرجل أثوابا فسطاطية فعوضه منها بعد ذلك أثوابا فسطاطية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) لا يجوز هذا عند مالك إذا كانت أكثر منها لان الهبة على العوض بيع

---

[80]

في الرجل يهب دارا فيعوض منها دينا على رجل فيقبل ذلك (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل هبة دارا أو غير ذلك فعوضني من الهبة دينا له على رجل وقبلت ذلك أو عوضني خدمة غلامه سنين أو سكنى دار له أخرى سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك في الخدمة والسكنى لان هذا من وجه الدين بالدين ألا ترى أن الموهوب له وجبت عليه القيمة فلما فسخها في سكنى دار أو في خدمة فلام لم يجز لانه إذا فسخها في سكنى دار أو في خدمة عبد لم يقدر على أن يقبض ذلك مكانه فلا يجوز ذلك الا أن تكون الهبة لم تتغير بنماء ولا نقصان فلا بأس بذلك لانه لو أبى أن يثيبه لم يكن له عليه الا هبته يأخذها فإذا لم تتغير فكأنه بيع حادث باعه اياها بسكنى داره هذه أو خدمة هذا الغلام وأما في الدين فذلك جائز ان كان الدين الذى عوضه حالا أو غير حال فذلك جائز لان مالكا قا افسخ ما حال من دينك إذا كان دنانير أو دراهم فيما حل وفيما لم يحل فلا بأس بهذا في مثله لان القيمة التى وجبت له على الموهوب له حالة سفلا بأس أن يفسخها مفي دين لم يحل أوفى دين قد حل إذا كان من صنفه وفى مثل عدد قيمة أو أدنى فان كان أكثر فلا يحل لانه يفسخ شيئا قد وجب له عليه بالقد في دين أكثر منه إلى أجل فازداد فيه بالتأخير وذلك إذا تغيرت الهبة فأما إذا لم تتغير فلا بأس به (قلت) فما قول مالك في رجل لى عليه دين لم يحل فبعت ذلك الدين قبل حلوله (قال) قال مالك لا بأس به إذا بعت ذلك الدين بعرض تتعجله ولا تؤخره إذا كان دينك ذهبا أو ورقا وكان الذى عليه الدين حاضرا مقرا (قلت) فان كان الدين عرضا من العروض (قال) فبعه عند مالك بعرض مخالف له أو دنانير أو دراهم فتعجلها ولا تؤخرها (قلت) أرأيت لو أنى وهبت دارا لى لرجل فتغيرت بالاسواق فعوضني بعد ذلك عرضا له على رجل آخر موصوف إلى أجل وأحالني عليه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا أرى به بأسا (قلت) فانى تغيرت بهدم مأو بناء (قال) فلا خير

فيه (قلت) ولم لا تجيز هذا في العروض وقد أجزته في الدين في قول مالك إذا أحاله به (قال) لان القيمة التى

---

[81]

وجبت للواهب على الموهوب له صارت القيمة في ذمة الموهوب له حالة فان فسخها في دنانير له على رجل آخر حلت أو لم تحل فانما هذا معروف من الواهب صنعه للموهوب له حين أخره إذا أبرأ ذمته وتحول بالقيمة في ذمة غيره وان كان انما يفسخ ما في ذمة الموهوب له في عرض من العروض في ذمة رجل فهذا بيع من البيوع ولا يجوز ألا ترى أنه اشترى العروض إلى أجل بالقيمة التى كانت له على الموهوب له فلا يجوز لان هذا قد صار دينا بدين فلا يجوز ألا ترى أنه اشترى بدين له لم يقبضه وهو القيمة التى على الموهوب له هذا العرض الذى للموهوب له على هذا الرجل إلى أجل فلا يجوز وهذا رأيى (قلت) وكذلك لو كان لرجل على رجل دين دراهم فحلت فأحاله على غريم له عليه دنانير قد حلت أو لم تحل والدنانير هي في صرف تلك الدارهم لم يجز في قول مالك لان هذا بيع الدنانير بالدارهم مثل ما ذكرت لى في الدراهم إذا فسخها في طعام لا يقبضه (قال) نعم (قلت) فان كان لى يعلى رجل طعام من قرض أقرضته اياه وله على رجل آخر طعام من قرض أقرضه اياه فحل القرض الذي لى عليه فأحالني بطعامي على الرجل الذى له عليه الطعام وطعامه لم يحل (قال) لا بأس بذلك عند مالك إذا كان الطعامان جميعا قرضا الذى لك عليه والذى له على صاحبه فحل دينك ولم يحل دينه فلا بأس أن يحيلك على غريمه لان التأخير هاهنا انما هو معروف منك وليس هذا ببيع ولكنك أخذته بطعام لك عليه قد حل وأبرأت ذمته وجعلت الطعام في ذمة غيره فلا بأس بهذا وهذا في الطعام إذا كان من قرض فهو والدنانير والدارهم محمل واحد عند مالك (قال) وأصل هذا أن مالكا قال افسخ ماحل من دينك فيما حل وفيما لم يحل إذا فسخته في مثل دينك (قال) وكذلك هذا في العروض إذا كانت من قرض أو من بيع إذا حل دينك عليه ودينك من قرض أقرضته وهو عروض أقرضتها اياه أو من شراء اشتريت منه عروضا فحل دينك عليه فلا بأس أن تفسخه في عرض له على رجل آخر مثل عرضك الذى لك عليه ولا تبالي كان العرض الذى يحيلك به غريمك من شراء اشتراه غريمك أو من قرض

---

[82]

أقرضه وهذا أيضا محمل الدنانير والدارهم فان كان العرض الذى يحيلك به على غريمه مخالفا للعرض الذى لك عليه فلا يجوز ذلك في قول مالك لانه تحول من دين إلى دين (قلت) فان كان لى عليه طعام من قرض أقرضته اياه وله طعام على رجل من سلم أسلم فيه فحل قرضي ولم يحل سلمه فأحالني عليه وهو مثل طعامي أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا لانه يدخله بيع الطعام من قبل أن يستوفى (قلت) فان كان قد حل الطعامان جميعا (قال) ذلك جائز إذا كان أحدهما من قرض فذلك جائز (قلت) وإذا كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فيحلا جميعا فأحالكه فذلك جائز ولا نبالي إذا كان الذى يحتال طعامه هو السلم وطعام الآخر هو

القرض أو كان طعام الذى يحتال بدينه هو القرض وطعام الآخر هو السلم فذلك جائز عند مالك (قال) نعم إذا حل أجل الطعامين جميعا وأحدهما من قرض والآخر من سلم فأحاله فذلك جائز ولا تبال أيهما كان القرض أو أيهما كان السلم (قلت) فان حل الطعامان جميعا في مسألتي فأحالني فأخرت الذى أحالني عليه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكني أرى أنه لا بأس أن تؤخره (قلت) فان كان الطعامانم جميعا من سلم فحلا جميعا فأحاله به أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قلت) ومن أي وجه كان بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وأنت إذا أسلمت في طعام وقد أسلم اليك في طعام فحل الاجلان جميعا فان أحلته بطعامه الذى له عليك على الذى لك عليه الطعام كنت قد بعته طعامك قبل أن تستوفيه بالذهب الذى أخذت من الذى له عليك الطعام وإذا كان من قرض وسلم فليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لانك ان كنت أنت الذى أسلمت في طعام والذى له عليك هو قرض فحلا جميعا فأحلته فلم تبع الطعام الذى اشتريته ولكنك قضيت الطعام الذى اشتريت رجلا كان له سعليك طعام من قرض وان كنت أنت الذى أقرضت وكان هو الذى أسلم اليك فانما هو أيضا لما حل الاجل قضيته طعاما كان له عليك من قرض كان لك

---

[83]

قدحل أجله فليس يدخل هاهنا بيع الطعام قبل استيفائه في واحد من الوجهين إذا حل أجل الطعامين جميعا القرض في جميع العروض والثياب (والحيوان وجميع الاشياء) (قلت) أرأيت قرض الثياب والحيوان وجميع الاشياء أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم الا الاماء وحدهن فان مالكا يحرمهن (قلت) أرأيت ان أقرضت رجلا ثوبا فسطاطيا موصوفا واشتريت منه ثوبا فسطاطيا إلى أجل موصوف أيجوز أن أبيعه من غيره بثوب فسطاطي أتعجله قبل حلول أجل ثوبي (قال) هذا ليس يبيع انما هذا رجل عجل للذى له الدين سلعة كانت له على رجل على أن يحتال بمثلها على الذى عليه الدين فان كانت المنفعة فيه للذى يأخذ الثوب ليعجله الذى كان له الدين وانما أراد الذى عجل الثوب أن ينفعه بذلك وأن يسلفه وأن يحتال بدينه على رجل آخر فلا بأس بذلك وذلك جائز للذى يحيل لان الثوب الدين الذى له على صاحبه انما هو قرض أو من شراء فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه في رأيي (قلت) فان كانت المنفعة هاهنا للذى يعجل الثوب هو الذى طلب ذلك وأراده (قال) لا خير في ذلك في رأيى وانما أسلفه سلفا واحتال به لمنفعة يرجوها لاسواق يرجوا أن يتأخر إلى ذلك ويضمن له ثوبه فهذا لا خير فيثثه لان هذا سلف جر منفعة وانما يجوز من ذلك أن يكون الذى له الحق هو الذي طلب إلى هذا الرجل ذلك وله فيه المنفعة والرفق فان كان على غير هذا فلا خير فيه (قلت) وكذلك هذا في قرض الدنانير لو أقرضته دنانير على أن يحيلني على غريم له بدنانير مثلها إلى أحل من الآجال وانما أردت أن يضمن لى دنانيري إلى ذلك الاجل بلغني عن مالك أنه قال أراه بيع الذهب إلى أجل (قال سحنون) قال ابن القاسم لا بأس بهذا إذا كانت المنفعة للذى يقبض الدنانير وهو سهل ان شاء الله تعالى (قال سحنون) وهو عندي أحسن (قلت) أرأيت ان أقرضت رجلا ثوبا

---

[84]

فسطاطيا أو اشتريته من رجل إلى أجل فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله إلى أجل من الآجال أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لان هذا دين بدين وخطر في رأيى (قلت) وأي شئ معنى قولك وخطر وأين الخطر هاهنا (قال) ألا ترى أنهما تخاطرا في اختلاف الاسواق لانهما لا يدريان إلى ما تصير بالاسواق إلى ذينك الاجلين في العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة (قلت) أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يهب الهبة على العوض (قال) انما هو بيع من البيوع فذلك جائز في رأيى الرجل يهب لابن لى فعوضته في مال ابني (قلت) أرأيت ان وهب رجل لابن لى صغير هبة فعوضته من مال ابني أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز في رأيى ان كان انما وهبها الواهب للعوض لان هذا بيع من البيوع (قلت) وكذلك ان وهب لى مال ابنه وهو صغير على عوض فذلك جائز (قال) نعم لان هذا كله بيع من البيوع وبيع الاب جائز على ابنه الصغير في رأيى الرجل يهب لى الهبة فتهلك عندي قبل أن أعوضه (قلت) أرأيت ان وهب لى هبة فهلكت عندي قبل أن أعوضه أتكون على قيمتها أم لا في قول مالك (قال) عليك قيمتها عند مالك (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضا ثم أصاب بالهبة عيبا أيكون له أن يردها ويأخذ عوضها (قال) نعم في رأيى لان الهبة على العوض بيع من البيوع (قلت) فان عوضني فأصبت بالعوض عيبا (قال) ان كان العيب الذى أصبت به ليس مثل الجذام والبرص ومثل العيب الذى لا يثيبه الناس فيما بينهم فان كان العيب في العوض يكون قيمة العوض به قيمة الهبة فليس لك أن ترجع عليه بشئ لان الزيادة على قيمة هبتك كانت تطوعا منه لك (قلت) فان كان العوض قيمته وقيمة الهبة سواء فأصبت به عيبا فصارت قيمته بالعب أقل من قيمة الهبة (قال) ان أتم لك الموهوب له قيمة الهبة لم يكن لك عليه سبيل

---

[85]

وليس لك أن ترد المعوض الا أن يأبى أن يتم لك قيمة هبتك (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى لانه لو أعاضك اياه وهو يعلم بالعيب ولم يكن عيبا مفسدا وقيمته مثل ثمن هبتك لم يكن لك أن ترده عليه ويلزمك ذلك (قلت) وكل شئ يعوضنى من هبتى من العروض والدنانير وغير ذلك من السلع اذا كان فيه وفاء من قيمة هبتى فذلك لازم لى آخذه ولا سبيل لى على الهبة (قال) نعم إذا كانت السلعة مما يتعامل الناس بها في الثواب بينهم (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى لان مالكا قال إذا أثابه بقيمة هبته فلا سبيل له على الهبة ولا يبالى أي العروض أثابه إذا كانت عروضا يثيبها الناس فيما بينهم مما يعرفها الناس (قلت) فان أثابه حطبا أو تبنا أو ما أشبه ذلك (قال) هذا مما لا يتعاطاه الناس بينهم في الثواب ولا أراه جائزا وما سمعته من مالك في الرجل يهب شقصا من دار أو أرض على عوض سمياه أو لم يسمياه (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل شقصا من دار أو أرض على عوض سميناه أو لم نسمه ولها شفيع فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل أن يثاب الواهب أيكون ذلك له أم لا أو أراد أن يأخذ بالشفعة قبل أن يقبض الموهوب له الهبة أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يثاب وقد فرغت لك من تفسير هذا في كتاب الشفعة (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل عبدين في صفقة واحدة فأثابني من أحدهما ورد على الآخر أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه

شيئا وأرى للواهب أن يأخذ العبدين الا أن يثيبه منهما جميعا لانهما صفقة واحدة في الرجل يهب حنطة فيطحنا الموهوب له (فيعوض من دقيقها) (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل حنطة فطحنها فعوضني من دقيقها (قال) لا يجوز هذا في رأيى لان مالكا قال من باع حنطة فلا يأخذ في ثمنها دقيقا وان كانت مثل

---

[86]

كيلها أولم تكن لان الطعام لا يصلح الا يدا بيد وقد فسرت لك هذا قبل هذا في موت الواهب أو للموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فمت قبل أن يقبض الموهوب له هبته (قال) فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب ويسلمون الهبة لان هذا بيع من البيوع وهذا رأيى (قلت) فان وهبت له هبة يرى أنها لغير الثواب فأبيت أن أدفع إليه هبته فخاصمني فيها فلم يحكم له على بدفع الهبة حتى مت أتكون لورثتي أم يأخذها الموهوب له إذا أثبت ببينة وزكيت (قال) ان كان قام على الواهب والواهب صحيح فخاصمه في ذلك فمنعه الواهب الهبة فرفعه الموهوب له إلى السلطان فدعاه القاضى ببينة وأوقف الهبة حتى ينظر في حجتهما فمات الواهب فأراها للموهوب له إذا أثبت ببينة لانى سمعت من مالك وكتب إليه من بعض البلدان وأراه بعض القضاة في رجل باع من رجل عبدا بثمن إلى أجل ففلس المبتاع فقام الغرماء عليه وقام صاحب الغلام فرفع أمره إلى السلطان فأوقف السلطان الغلام لينظر في أمورهم وبيناتهم فمات المفلس قبل أن يقبض الغلام البائع فكتب إليه مالك أما إذا قام يطلب العبد له لينظر القاضي في بينته فمات المشترى فأرى البائع أحق به وان لم يقبضه حتى مات المشترى فكذلك مسألتك في الهبة ان له ان يأخذ هبته إذا كان قد أوقفها السلطان (قلت) أرأيت ان وهبها وهو صحيح فلم يقم الموهوب له على أخذها حتى مرض الواهب (قال) قال مالك لا أرى له فيها شيئا ولا يجوز قبضه الآن حين مرض الواهب لانه قد منعه هبته حتى أنه لما مرض أراد أن يخرجها من يد صاحبها بلا وصية فيها وهو يستمتع بها في الصحة فيريد أن يخرجها الان في مرضه من رأس المال فهذا لا يجوز ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لعائشة رضى الله تعالى عنها حين مرض لو كنت حزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فلم ير أبو بكر قبضها في المرض جائزا لها ولم ير أن يسعه أن يدفع ذلك إليها إذ لم تقبضها في صحة منه (قلت) أرأيت ان وهب رجل جارية يرى انه انما

---

[87]

وهبها للثواب فأعتقها الموهوب له أو دبرها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها (قال) قال مالك ان كان له مال جاز هذا كله وكانت عليه القيمة وان لم يكن له مال منع من ذلك كما يمنع صاحب البيع في الرجل يهب للرجل دارا فيبنى فيها أو أرضا فيغرس فيها (فأبى الموهوب له أن يثيب منها) (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل دارا فبنى فيها بيوتا أو وهبت له أرضا فغرس فيها شجرا فأبى الموهوب له أن يثيبني أترى ما صنع فيها فوتا في قول مالك وتكون له الارض وتكون عليه القيمة (قال) نعم أراه فوتا وتلزمه الهبة

بقيمتها لان مالكا قال في البيع الحرام في الارضين والدور قال مالك لا يكون فيها فوت الا أن تهدم أو يبنى فيها أو يغرس في الارضين (قلت) فان قال الموهوب له أنا أقلع بنياني أو غرسي وأدفع إليه أرضه وداره (قال) ليس ذلك له وعليه قيمتها (قلت) وكذلك مشترى الحرام إذا قال أنا أنقض بنياني أو أقلع غرسي ولا أريد الدار وأنا أردها أيكون ذلك له (قال) ليس ذلك مله ويكون عليه قيمتها ولا كيون عليه بالخيار في ان شاء هدم بنيانه وان شاء أعطاه القيمة وهذا أمر قد فات بمنزلة النماء والنقصان في الثياب والحيوان والهبة مثل البيع سواء وانما رأيت ذلك فوتا لان صاحب الهبة للثواب حين بنى وغرس قد رضى بالواب لانه قد حولها عن حالها فليس له أن يرجع فيها بعد ان حولها عن حالها ورضى بذلك (قلت) أرأيت ان وهبت له ثوبا فصبغه بعصفر أو قطعه قميصا ولم يخطه (قال) هذا فوت في رأيى لان مالكا قال إذا دخله نماء أو نقصان فهو فوت في الرجل يهب دينا له على رجل فيأبى الموهوب له أن يقبل (أيكون الدين كما هو) (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل دينا لى عليه فقال لا أقبل أيكون الدين كما هو أم لا (قال) الدين كما هو (يسقال) ولقد سألت مالك عن رجل أعار رجلا ثوبا فضاع الثوب

---

[88]

عند المتسعير فقال المستعير لمعير ان الثوب قد ضاع فقال له المعير فأنت في حل فقال المستعير امرأتي طالق ثلاثا ان لم أغرمه لك وقال المعير امرأته طالق ثلاثا ان قبلته منك (قال) قال مالك ان كان المستعير حين حلف يريد بيمينه ليغرمنه له يقول لاغرمنه لك قبلته أو لم تقبله ولم يرد بيمينه لتأخذنه منى فلا أرى عليه حنثا إذا غرمه فلم يقبله منه ولا على الآخر حنثا أيضا لانه لم يقبله وان كانت يمينه على وجه لتأخذنه مني فان لم يأخذه منه فهو حانث ولا يكره صاحب الثوب على أخذ الغرم ويبر صاحب الثوب (قال مالك) وان كان ذلك من دين كان له عليه فأتى بالدين فحلف سصاحب الحق أن لا يأخذه وحلف الذى عليه الحق أن يأخذه منه فانه يحنث الذى له الحق ويجبر على أخذ الدين ولا يحنث الذى عليه الحق (قلت) فما الفرق فيما بينهما في قول مالك (قال) لان العارية ليست كالدين الا أن يشاء المعير أن يضمنه قيمتها إذا ضاعت ألا ترى أنه لو أعار عارية فضاعت لم يكن على المستعير شئ الا أن يشاء المعير أن يضمن المستعير فيما يغيب عليه والدين ليس بهذه المنزلة في الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب (فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة) (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة ويكون بيعه اياها فوتا في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان وهبت لعبد رجل هبة فأخذها سيده من العبد وللعبد مال فيه وفاء لقيمة الهبة أترى أخذ السيد الهبة من العبد فوتا في قول مالك (قال) أرى أن يحكم على العبد بقيمة الهبة في ماله ولم أسمع من مالك فيه شيأ في الرجل يهب دار الثواب فباع الموهوب له نصفها (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل دارا للثواب فباع الموهوب له نصفها (قال) يقال للموهوب له اغرم القيمة فان أبى قيل للواهب أنت بالخيار ان شئت أخذت نصف

---

[89]

الدار الذى بقى وضمنته نصف القيمة وان شئت أسلمت الدار كلها وأخذت قيمة الدار كلها (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأى مثل ما قال مالك في البيع إذا استحق نصف الدار وبقى نصفها في يد المشترى (قلت) فان وهبت له عبدين للثوب فباع أحدهما وأبى أن يثيبني (قال) ان كان الذى باعه الموهوب له هو وجه الهبة وفيه كثرة الثمن فالموهوب له ضامن لقيمتهما جميعا وان كان ليس هو وجه الصفقة أخذ الواهب الباقي ويتبعه بقيمة الذى باع يوم قبضه وهذا رأيى مثل ما قال مالك في البيع إذا استحق أحدهما أو وجد به عيب قال ابن القاسم أو باع أحدهما (قلت) أرأيت لو وهب لرجل دارا هبة للثواب فباعها الموهوب له ثم اشتراها فقام الواهب عليه فأبى أن يثيبه وقال خذ هبتك (قال) قد لزمته القيمة حين باع ولا يأخذ الهبة ولكن على الموهوب له القيمة يغرمها (قلت) وهذا قول مالك (قال لا أحفظه عنه وهو رأيى في الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت (عنده فأبى أن يثيبه منها الواهب) (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل جارية فولدت عنده ولدا فأبى أن يثيبني (قال) قد لزمته القيمة لان هذا فوت لان مالكا قال إذا فاتت بنماء أو نقصان في الهبة فقد لزمت الموهوب له القيمة في الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهى (لغير الثواب فأتي رجل فادعى أنه اشتراها منه) (وأقام البينة وأقام الموهوب له بينة) (قلت) أرأيت لو أن رجلا وهب لى هبة فلم أقبضها منه وهي لغير الثواب فأتى رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وقمت أنا على الهبة لا قبضها منه قال صاحب الشراء أولى (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) قال مالك من حبس على ولدله صغار حبسا فمات وعليه دين لا يدرى الدين كان قبل أو الحبس فقام الغرماء فقالوا

---

[90]

نبيع هذا فنستوفي حقنا وقال ولده قد حبسه علينا وقد حازه لنا أبونا ونحن صغار في حجره (قال) بلغني أن مالكا قال ان أقام ولده البينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم وان لم يقيموا نالبينة أن الحبس كان قبل الدين بيع للغرماء وبطل حبسهم فالهبة إذا كانت لغير الثواب بمنزلة ما وصفت لك في الحبس في الرجل يقول غلة دارى هذه المساكين صدقة وهو صحيح (قلت) أرأيت ان قال غلة دارى هذه في المساكين صدقة وهو صحيح فمات ولم يخرجها من يديه وكان هو في حياته يقسم غلتها في المساكين (قال) مالك ان لم يخرجها من يديه حتى مات وان كان يقسمها للمساكين فالدار لورثته لانه لم يخرجها من يديه في الرجل يقول غلة دارى هذه المساكين صدقة وهو مريض (قلت) أرأيت ان قال غلة دارى هذه في المساكين صدقة في مرضه فمات قبل أن يخرجها من يديه (قال) تخرج من ثلثه عند مالك وما كان في المرض من صدقة أو حبس فهو في الثلث بمنزلة الوصية يجوز من ذلك ما يجوز من الوصية (قال ابن القاسم) ما كان في المرض على الوصية أو البتات فهو جائز كله في الثلث الا أن البتات في المرض لا يمكن من تبت له من قبضها الا بعد الموت الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين فبتت له ولا يشبه ذلك من تبت له في الصحة لان من بتت له في الصحة ان قام على صدقته أخذها وان المريض إذا قام الذى بتت له على أخذها لم يكن ذلك له نحتى يموت المريض الا أن يكون ذا أموال مأمونة من دور أو أرضين فذلك بمنزلة العتق (قلت) أرأيت ان قال دارى في المساكين صدقة وهو صحيح أيجبره السلطان على أن يخرجها إلى المساكين أم لا في قول مالك (قال) أماما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين أو لرجل بعينه فلا يجبره السلطان على أن يخرجها وما كان من

ذلك على غير اليمين وانما بتله لله فليخرجها السلطان ان كان لرجل بعينه أو للمساكين

---

[91]

في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة (أيجبر على اخراج ماله أم لا) (قلت) أرأيت لو أن رجلا قال كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على اخراج ماله أم لا (قال) لا يجبر على ذلك ولكن يؤمر بأن يتصدق بثلث ماله (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) ولم قال مالك يتصدق بثلث ماله (قال) لحديث أبى لبابة الانصاري (قلت) فان كانت له عروض من دور وحيوان ومدبرين ومكاتبين أيقومهم (قال) لا أرى أن يخرج ثلث المدبرين لانه لا يملك بيعهم ولا هبتهم ولا يشبهون المكاتبين لان المكاتبين يملك بيع كتابتهم وهبة ذلك فإذا أخرج ثلث ذلك فقد أخرج ثلث ما يملك فيهم الا أن يرق المكاتبون يوما فان رقوا نظر إلى قيمة رقابهم فان كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك أخرج ثلث الفضل وأما أمهات الاولاد فليس عليه فيه شئ في رأيى لانهن لا يملكن ملك البيع (قال سحنون) ليس يخرج الا قيمة الكتابة فقط لانه انما يملك ذلك يوم حنث (قلت) أرأيت ان قال ثلث مالى في المساكين فلم يخرجه من يديه حتى ضاع المال كله (قال) لا شئ عليه في رأيى فرط أولم يفرط لان مالكا سئل عن الرجل يقول مالى كله في سبيل الله في يمين فحنث فلا يخرج ذلك حتى يهلك جل ماله أو يذهب قال مالك أرى عليه ثلث ما بقى في يده في الرجل يعمر الرجل داره عبده أو دابته (قلت) أرأيت ان قال قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد أو هذه الدابة (قال) هذا جائز عند مالك وترجع بعد موته إلى الذى أعمرها أو الى ورثته (قلت) فان أعمر ثوبا أو حليا (قال) لم أسمع من مالك في الثياب شيأ وقد أخبرتك بقول مالك وأما الحلى فأراه بمنزلة الدور في الرجل يقول دارى صدقة سكنى (قلت) أرأيت ان قال دارى هذه لك صدقة سكنى (قال) فانما له سكناها صدقة

---

[92]

وليس له رقبتها (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيى (قلت) أرأيت ان قال قد حسبت عبدى هذا عليكما ثم يقول هو للآخر منكما (قال) هذا جائز عند مالك وهو للآخر منهما يبيعه ويصنع به ما يشاء لانه انما حبس عليهما ماداما حيين فإذا مات أحدهما فهو هبة للاخر يبيعه ويصنع به ما يشاء في الرجل يقول قد أسكنتك هذه الدار وعقبك فمات ومات عقبه (قلت) أرأيت ان قلت لرجل قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك فمات ومات عقبه من بعده أترجع إلى أم لا (قال) نعم ترجع اليك الا أن يقول قد حبستها على فلان وعلى عقبه حبسا صدقة فإذا قال ذلك ولم يقل سكنى لك ولو لدك فانه إذا انقرض الرجل وقبه رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا عليه (قلت) فان كان المحبس حيا (قال) لا ترجع إليه على حال من الحالات ولكن ترجع إلى أقرب الناس منه حبسا عليهم (قلت) رجالا كانوا أو نساء (قال) نعم ترجع إلى أولى الناس بميراثه من ولده أو عصبته ذكورهم واناثهم يدخلون في ذلك (قلت) وهذا الذى سألتك عنه من هذه المسائل كلها قول مالك (قال) نعم (قلت) فان قال داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده

ولم يقل حبسا صدقة ثم مات فلان ومات عقبه من بعده والذى حبس محي أترجع إليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا أقوم على حفظه ولكنه إذا قال حبسا فهو بمنزلة قوله حبس صدقة لان الاحباس انما هي صدقة فلا ترجع إليه ولكن ترجع إلى أولى الناس به بحال ما وصفت لك (قلت) فان قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى (قال) إذا انقرض هذا الذى جعلت له هذه الدار سكنى ولعقبه وانقرض عقبه رجعت إلى الذى أسكن ان كان حيا يصنع فيها مايصنع في ماله فان كان قد مات رجعت ميراثا إلى أولى الناس به يوم مات أو الى ورثتهم لانهم هم ورثته وأصل الدار كانت في ماله يوم مات (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان قال حبسا فهلك الذى حبست عليه وهلك عقبه الذين حبست عليهم وقد هلك أيضا الذى حبس ولم يدع الا ابنة واحدة ولم يترك عصبة (قال) انما قال لنا

---

[93]

مالك إذا انقرض الذين حبست عليهم رجعت إلى أولى الناس بالمحبس يوم ترجع عصبته كانوا أو ولد ولده وتكون حبسا على ذوى الحاجة منهم وليس للاغنياء منهم فيها شي ء عند مالك (قلت) فان كانوا ولده (قال) فان كانوا ولده فليس للاغنياء منهم فيها شئ عند مالك وكذلك العصبة وكذلك كل من ترجع إليهم انما هي لذوى الحاجة منهم (قلت) فان كان الذين رجعت إليهم الدار ورثة هذا المحبس أغنياء كلهم (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا ولكني أرى أنها تكون لاقرب الناس من هؤلاء الاغنياء ان كانوا فقراء في الرجل يهب للرجل عبدا للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم ثم يبرأ (قلت) أرأيت وهبت له عبدا للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم فبرأ أتراه فوتا وتلزمه القيمة (قال) أراه فوتا (قلت) تحفظه عن مالك (قال) الصمم قد سئل مالك عنه فقال أراه عيبا مفسدا فإذا كان عبيا مفسدا فهو إذا ذهب فهو نماء وأما البياض إذا ذهب فلست أشك أنه نماء وتلزمه القيمة في المريض يهب عبدا للثواب أيجوز ذلك أم لا (قلت) أرأيت المريض ان وهب عبدا فله للثواب أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك وهذا والبيوع سواء (قلت) فان باع المريض عبدا فقبضه المشترى فباعه أو أعتقه وهو عديم لا مال له أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أما عتقه فلا يجوز عند مالك الا أن يكون له مال فيجور وأما بيعه فانى لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى للورثة ان كان الذى وهب له عديما فلهم أن يمنعوا الموهوب له من بيع الهبة حتى يعطيهم قيمتها في الرجل يهب عبدا للثواب فيجنى العبد جناية عند الموهوب له (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل عبدا للثواب فجنى العبد عند الموهوب له جناية أتراه فوتا وتكون القيمة على الموهوب له (قال) نعم لان مالكا قال في النماء والنقصان

---

[94]

انه فوت فهذا حين جنى أشد الفوت لانه قد دخله النقصان في الرجل يهب نافته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له أو أشعرها (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل ناقة للثواب أو بعته ناقة فقلدها أو أشعرها ولم يعطني الثمن ولا مال له (قال) قال مالك العتق يرد فهذا أحرى أن يرد وتحل قلائدها وتباع في دين المشترى في البيع وأما في الهبة فانها ترجع إلى ربها

(قلت) أرأيت لو أن رجلا وهب في مرضه لرجل هبة أو تصدق على رجل بصدقة فلم يقبض صدقته الموهوب له ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب في مرضه أتجعلها وصية أو هبة أو صدقة غير مقبوضة وتبطلها (قال) أجعلها وصية لان مالكا قال ما تصدق به المريض أو أعتق فهو في ثلثه في المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدق بصدقة فيبتلها أيقبض ذلك (الموهوب له أو المتصدق عليه قبل أن يموت المواهب) (قلت) أرأيت ما وهب المريض فبتله في مرضه أو تصدق به فبتله أيقدر الموهوب له أو المتصدق عليه أن يقبض ذسلك قبل موت المريض (قال) لا يجوز ذلك له وللورثة أن يمنعوه (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن تكون له أموال مأمونة مثل ما وصفت لك في الاموال المأمونة فيكون له أن يقبض ذلك وكذلك هذا في العتق ألا ترى أنه يعتق عبده في مرضه فيبتله فإذا كانت له أموال مأمونة من دور أو أرضين تمت حرية العبد مكانه فكذلك الهبة والصدقة في الرجل يوصى بوصية لرجل فيقتل الموصي له الموصي عمدا (قلت) أرأيت لو أوصى بوصية لرجل فقتل الموصي له الموصى عمدا أتبطل وصيته أم لا (قال) أراها تبطل ولا شئ له من الوصية (قلت) أرأيت ان قتلني خطأ فأوصيت له بعد ما ضربني بثلث مالى أو أوصيت له بديتي أو ببعض مالى والثلث يحمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز (قلت) له أليس قد قلت لا وصية

---

[95]

لقاتل (قال) انما ذلك إذا كانت الوصية سألا فقتله بعد الوصية عمدا فلا وصية له لانه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك (قال) فان كان قتله خطأ فحملت الوصية ثلث المال غير الدتية فذلك جائز له ولا تدخل وصيته في الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث لدية فكذلك هذا في الرجل يوصى بدار له لرجل والثلث يحمل ذلك (فقال الورثة لا نجيز ولكنا نعطيه ثلث مال الميت) (قلت) أرأيت ان أوصى له بدار والثلث يحمل ذلك فقال الورثة لا نجيز ذلك ولكنا نعطيه ثلث مال الميت حيثما كان (قال) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار إذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى تصير بحرا بطلت وصية الموصى له فهذا يدلك على أنه أولى بها في المسلم أو النصراني يهب أحدهما لصاحبه أو يتصدق (قلت) أرأيت ما كان بين المسلم والنصراني من صدقة أو هبة تصدق بها أحدهما على صاحبه أو وهبها أحدهما لصاحبه أتحكم بينهما بحكم الاسلام في قول مالك (قال) قال مالك كل أمر يكون بين المسلم والنصراني فأرى أن يحكم بينهما بحكم الاسلام فأرى مسألتك بتلك المنزلة في العبد توهب له الهبة (قلت) أرأيت العبد توهب له الهبة يرى أنها للثواب أيكون على العبد الثواب أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان مثله يثيب ويرى أنه انما وهبها للثواب فأرى عليه الثواب إذا كان ممن قد خلى سيده بينه وبين التجارة في الرجل يهب لذى رحم أيرجع في هبته (قلت) أرأيت ان وهب لذي رحم أيكون له أن يرجع في قول مالك (قال) قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة الا أن يكون يعلم أنها أرادت منه

---

[96]

بذلك ثوابا مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه اياها يريد بذلك أن يستغزر صلته وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته أو الابن لابيه يرى أنه انما أراد بذلك استغزار ما عند أبيه فإذا كان مثل هذا فيما يرى الناس أنه وجه ما طلب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فان أثابه والا رجع كل واحد منهما في هبته فان لم يكن على وجه ما ذكرت لك فلا ثواب بينهما فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا في الرجل يهب لعمه أو لعمته أو لجده أو لجدته أو لذى قرابته (قلت) أرأيت ان وهبت لعمى أو لعمتي أو جدى أو جدتى أو أخي أو ابن عمي هبة أو وهبت لقرابتي ممن ليس بينى وبينهم محرم أو لقرابتي ممن بينى وبينهم محرم أيكون لى أن أرجع في هبتى (قال) ما وهبت من هبة يعلم أنك انما وهبتها تريد بها وجه الثواب فان أثابوك والا رجعت في هبتك وما وهبت من هبة يعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنيا فتصل بعض قرابتك الفقراء فتزعم أنك أردت بها الثواب فهذا لا يصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك (قال) وهذا كله قول مالك (قلت) وكذلك هذا في الاجنبيين في قول مالك (قال) نعم لو وهب لاجنبي هبة والواهب غنى والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته وهذا قول مالك (قال) وان كان فقيرا فوهب لغنى وقال انما وهبتها للثواب فان هذا يصدق ويكون القول قوله فان أثابه والا رد عليه هبته (قلت) أرأيت ان كانا غنيين أو فقيرين فوهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها له للثواب وكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك (قال لا أقوم على حفظ هذا ولكن لا أرى لمن وهب لفقير ثوابا وان كان فقيرا إذا لم يشترط في أصل الهبة انثواب وأما غنى وهب لغنى فقال انما وهبتك للثواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع في هبته (قلت) أرأيت هذا الذى

---

[97]

وهب الهبة للثواب إذا اشترط الثواب أو يرى أنه انما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك ان رضى بذلك والا أخذ هبته (قلت) فان أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له (قال) قال مالك إذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل (قلت) فان كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك إذا تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فاقيمة له لازمة (تم كتاب الهبات بحمد الله وعونه) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب الحبس)

---

[98]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) كتاب الحبس في الحبس في سبيل الله (قلت) لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت إذا حبس في سبيل الله فأى سبيل الله (قال) قال مالك سبل الله كثيرة ولكن من حبس في سبيل الله

شيئا فانما هو في الغزو (قلت) فالرباط مثل الاسكندرية وما أشبهها من مواحيز أهل الاسلام أهي غزو يجوز لمن حبس في سبيل الله فرسه أو متاعه أن يجعله فيه في قول مالك (قال) نعم ولقد أتى رجل مالكا وأنا عنده قاعد فسأله عن رجل جعل ماله في سبيل الله أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وقال لا ولكن فرقه في السواحل (قال ابن القاسم) يريد سواحل الشام ومصر (قلت) وما بال جدة أليست ساحلا (قال) ضعفها مالك (فقيل) لمالك انهم قد نزلوا (قال) فقال مالك إذا كان ذلك شيئا خفيفا. فضعف مالك ذلك (قال) ولقد سأله قوم وأنا عنده قاعد انه كان من دهلك (1) ما كان وكانوا قوما قد تجهزوا يريدون الغزو إلى عسقلان والاسكندرية أو بعض هذه السواحل فاستشاروه أن ينصرفوا إلى جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم الحقوا بالسواحل (قال ابن وهب) قال يونس قال ربيعه كل ما جعل صدقة حبسا أو حبس ولم تسم فيه صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع

---

(1) (دهلك) وزان جعفر جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة أي من أهل دهلك الخ كتبه مصححه

بذلك فيه ان كانت دواب ففي الجهاد وان كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالى من وجه الصدقة (قال ابن القاسم) وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمور فكان فيما أوصى به أن قال دارى حبس ولم يجعل لها مخرجا فلا ندرى أكان ذلك منه نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك فقال مالك أراها حبسا في الفقراء والمساكين (فقيل) له فانها بالاسكندرية وجل ما يحبس الناس بها في سبيل الله (قال) ينظر في ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالى وأرجو أن تكون له سعة في ذلك ان شاء الله تعالى في الرجل يحبس رقيقا في سبيل الله (قلت) أرأيت ان حبس رقيقا له في سبيل الله أتراهم حبسا (قال) نعم (قلت) وما يصنع بهم (قال) يستعملون في سبيل الله (قلت) ولا يباعون (قال) لا (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه في الرجل يحبس ثيابا في سبيل الله (قلت) أرأيت الثياب هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم وعلى المساكين أو في سبيل الله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى به بأسا أن يحبس الرجل الثياب والسروج (قلت) أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلى من الثياب كيف يصنع بها في قول مالك (قال) قال مالك أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فانه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله (قال ابن القاسم) فان لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به في ثمن فرس والثياب ان لم تكن فيها منفعة بيعتن واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها وان لم يكن في ثمنها ما يشترى به شئ ينتفع به فرق في سبيل الله (قال ابن وهب) وسمعت مالكا يقول في الفرس المحبس في سبيل الله إذا كلب وخبث انه لا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه (قال سحنون)

---

[100]

وقد روى غيره أن ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب لا تباع (قال) ولو بيعت لبيع الربع المحبس إذا خيف عليه الخراب وهذه جل الاحباس قد خربت فلا شئ أدل على سنتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضى ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى منه فالاحباس قديمة ولم تزل وجل ما يوجد منها بالذى به لم يزل يجرى عليه فهو دليلها فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لانه لو استقام لما أخطأ من مضى من صدر هذه الامة وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا وان كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الامام ذلك (ابن وهب) عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يسئل عن فرس حبس دذفعت إلى رجل فباعها قال يحيى لم يكن ينبغى له أن يحدث فيها شيئا غير الذى جعلت له فيه الا أن يخاف ضعفها وتقصيرها فلعل ذلك يخفف بيعها ثم يشترى مكانها فرسا تكون بمنزلتها حبسا في الرجل يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله (فلا يخرجها من يديه حتى يموت) (قلت) أرأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يديه إلى أحد حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك (قال لا يجوز هذا وهي ميراث كذلك قال مالك (قال) وقال مالك في السلاح أيضا إذا حبسه وهو صحيح ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرجه من يديه حتى يموت فهو ميراث بين الورثة (قال) مالك وإذا حبس سلاحا كان يخرج ويرجع إليه فهو جائز وما لم يكن كذلك لم يخرجه حتى مات فهو ميراث وان أخرج بعضه فأنفذه وبقى بعضه فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج منه فهو ميراث (قال ابن القاسم) وقد قال مالك من حبس حبسا من عرض أو حيوان في سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجهه في الوجوه التى سمى غير أنه كان يقوم عليه ويليه حتى مات قال أما كل حبس له غلة فانه ان وليه حتى مات وهو في يديه رأيته

---

[101]

ردا في الميراث لانه لو شاء رجل لانطلق إلى ماله فحبسه وأكل غلته فإذا جاء الموت قال قد كنت حبسته ليمنعه من الوارث فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الاحباس حتى يستخلف عليها الذى حبسها رجلا غيره ويتبرأ إليه منها. وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فانه إذا وجهه في تلك الوجوه التى سمى وأعمله فيها فقد جاز وان كان يليه حتى مات وهو من رأس المال وان لم يكن وجهه في شئ من تلك الوجوه فلا أراه الا غير جائز في الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر (في حبسه صدقة وكيف مرجع الحبس) (قال) وقال مالك في الرجل يحبس على الرجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو يقول رجل هذه الدار على ولدى ولم يجعل لها مرجعا بعدهم فانقرضوا ان هذا الحبس موقوف ولا يباع ولا يوهب ويرجع إلى أولى الناس بالمحبس يكون حبسا (قال ابن القاسم) قال مالك إذا تصدق الرجل بدار له على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعا الا صدقة هكذا لا شرط فيه فيهلك الرجل وولده (قال) أرى أي ترجع حبسا على أقاربه في المساكين ولا تورث (ابن وهب) عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال من حبس دارا أو تصدق بها قال الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة فان كان صاحب ذلك الذى حبس الدار لم يسم شيئا فانها

لاتباع ولا تورث يسكنها الاقرب فالاقرب به (قال سحنون) وقد قال بعض رجال مالك كل حبس أو صدقة على مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف مثل أن يقول على ولدي ولم يسمهم فهذا مجهول ألا ترى أن من يحدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث لى بعدهم فهذا أيضا على مجهول من يأتي وإذا سمى فانما هم قوم بأعيانهم وقد فسرنا ذلك (قال ابن وهب) وقال بعض من مضى من أهل العلم إذا تصدق الرجل على الرجل وعلى عقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب يحوزه صاحبه حياته فإذا مات

---

[102]

كان الحبس لعقبه ثم لعقب عقبه ما بقى منهم أحد ثم يرجع إذا انقرض العقب إلى ما سمى المتصدق بها وسلبها عليه (وقال) رجال من أهل العلم منهم ربيعة إذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لا يدرى كم عدتهم ولا يسمهم بأسمائهم فهى بمنزلة الحبس وقال ربيعة والصدقة الموقوفة التى تباع إذا شاء صاحبها إذا تصدق بها الرجل على الرجل أو الثلاثة أو أكثر من ذلك إذا سماهم بأعيانهم ومعناة ما عاشوا ولم يذكر عقبا فهذه الموقوفة التى يبيعها صاحبها ان شاء إذا رجعت إليه (قلت) لابن القاسم أرأيت الرجل يقول دارى هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده ولم يقل صدقة فهى حبس كما يقول صدقة (قال) أصل قوله الذى رأيناه يذهب إليه أنه إذا قال حبسا ولم يقل صدقة فهي حبس إذا كانت على غير قوم بأعيانهم وإذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف فيه قوله قد كان يقول إذا قال حبسا على قوم بأعيانهم ولم يقل صدقة أوقال حبسا ولم يقل لاتباع ولا توهب فهذه ترجع إلى الذى حبسها إذا كان حيا أو إلى ورثته الذين يرثونه فتكون مالا لهم وقد قال لا ترجع إليه ولكنها تكون محبسة بمنزلة الذى يقول لاتباع وأما ان قال حبسا لاتباع أو قال حبسا صدقة وان كانوا قوما بأعيانهم فهذه الموقوفة التى ترجع بعد موت المحبس عليه إلى أقرب الناس بالمحبس ولا ترجع إلى المحبس وان كان حيا وهو الذى يقول أكثر الرواة عن مالك وعليه يعتمدون ولم يختلف قوله في هذا قط إذا قال حبسا صدقة أو قال حبسا لاتباع وان كانوا قوما بأعيانهم انما الموقوفة التى ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس ان كان ميتا أو كان حيا ولا ترجع إلى المحبس على حال (عبد الله بن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال لو أن رجلا حبس حبسا على أحد لم يقل لك ولعقبك من بعدك فانها ترجع إليه فان مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس فانها ترجع ميراثا بين ورثة الرجل الذي حبسها على كتاب الله (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة أنه قال من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبسا فهي حبس عليهم يسكنونها على مرافقهم فان انقرضوا أخذها ولاته دون ولاة من كان ضم مع ولده

---

[103]

إذا كانوا ولد ولد أو غيرهم (قال) قال ربيعة وكل من حبس دارا على ولده فأولادهم بمنزلة الولد والذى يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق الا أن يأخذ قوم بفضل اثره وكثرة عيال في سعة المساكين وقوة المرافق ليس

بينهم أثرة الا بتفضيل حق يرى (وأخبرني) يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يترك المال حبسا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد قال ربيعة تلك الصدقة والحبس الذى يجرى فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لاتباع وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فانما يقع فيه الاجتهاد يكون في المال فلا يحصى وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال قليلا مستوفى فتكون الاعمام أحق به من ولد أخيهم ويكون العسر وليسر فينظر الناس في ذلك كله (وقال يحيى بن سعيد) من حبس داره على ولده وولد ولده ذكورهم واناثهم الا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا الا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم (وقال) يحيى بن مسعيد من حبس داره على ولده وولد ولده فهى على ما وضعها عليه الا أن يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق (وقال) مالك من قال حبسا على ولدى فان ولد الولد يدخلون مع الآباء ويرثون الآباء فان قال ولدى وولد ولدى دخلوا أيضا وبدئ بالولد وكان لهم الفضل ان كان فضل (قال سحنون) وكان المغيرة وغيره يسوى بينهم (وقال مالك) ليس لولد البنات شئ إذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدى فهى لولده وولد ولده وليس لولد البنات شئ قال الله تبارك وتعالى يوصيك الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات شئ من الميراث إذا لم يكن له بنات لصلبه وان بنى البنين الذكور والاناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم إذا لم يكن فوقهم أحد (ابن وهب) عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولده ما عاشوا حبسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال أبو الزناد هي على ما وضعها عليه ما بقى منهم أحد فان انقرضوا صارت إلى ولاة الذى حبس وتصدق (وقال) ربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد ان الحبس إذا رجع انما يرجع إلى

---

[104]

ولاة الذى حبس وتصدق في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده ولد ولده (ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده) (قلت) أرأيت لو أن رجلا حبس في مرضه على ولده وولد ولده دارا والثلث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده (قال) تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صار لولد الاعيان دخلت معهم الام والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى إذا انقرض ولد الاعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد (قلت) فان انقرض واحد من ولد الاعيان (قال) يقسم نصيبه على من بقى من ولد الاعيان وعلى ولد الولد لانهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الام والزوجة وورثة الميت من ولد الاعيان في الذي أصاب ولد الاعيان من ذلك على فرائض الله (قلت) فان هلكت الام أو الزوجة أو هلكتا جميعا أيدخل ورثتهما في حظوظهما مادام أحد من ولد الاعيان حيا (قال) نعم قال وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان انقرضت الام والزوجة أولا أيدخل ورثتهما مكانهما (قال) نعم (قلت) فان انقرض واحد من ولد الاعيان بعد ذلك (قال) يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الاعيان ويرجع من بقى من ورثة الهالك من ولد الاعيان وورثة الزوجة وورثة الام في الذى أصاب ولد الاعيان فيكون بينهم على فرائض الله فان مات ورثة الزوجة والام وبقى ورثة ورثتهم (نقال) يدخل في ذلك ورثة ورثتهم أبدا ما بقى من ولد الاعيان أحد بحال ما وصفت لك (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا قوله (قلت) فان انقرض ولد الولد رجعت حبسا على أولى الناس بالمحبس في قول مالك (قال) نعم في الرجل يحبس الدار ويشترط على

المحبس عليه مرمتها (قلت) أرأيت الرجل يحبس داره علي رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على

---

[105]

الذى يحبس عليه أن ما احتاجت الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بحبس (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال في الفرس يحبس على الرجل ويشترط علي المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها قال مالك لا خير فيه وقال أرأيت ان هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا (قلت) فما يصنع أيجعل الفرس والدار حبسا إذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل (قال) لا أدرى الا أن مالكا قال لى في الفرس لا خير فيه ووجه كراهية ذلك عنده أنه غرر وقال أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال مالك) في الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشترى انه لا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لانه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشترى بتمام المثن ان كان البائع هضم مله من الثمن لذلك شيئا وهذا قول مالك في التدبير فأرى في الفرس أن يخير صاحبه الذى حبسه فان أحب ان لم يفت الاجل أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع إليه ما أنفق ويأخذ فرسه وان فات الاجل لم أرأن يرد وكان الذى بتل له بعد السنة بغير قيمة. وأرى في الدار أن تكون حبسا على ما جعل ولا تلزمه المرمة وتكون مرمتها من غلتها لانها فاتت في سبيل الله ولا يشبهه البيوع الا أن ذلك يكرهه مالك له في الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم (عن بعض وقسم الحبس) (قال ابن وهب) أخبرني حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشى أخبره قال حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم (وأخبرني) غيره من أهل العلم عن على بن أبى طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله (قال) سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزبير بن العوام قال في صدقته على بنيه لاتباع ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها (ابن وهب) عن يزيد بن عياض عن عياض عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص

---

[106]

له عن الصدقات وكيف كانت أول ما كانت (قال) فكتبت إليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة وكتبت إليه أذكر له أن عمرة ابنة عبد الرحمن ذكرت لى عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الرجال بناتهم منها نقول ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم الا ما قال الله وقالوا ما في بطون هذه مالانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت والله انه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الاخرى وانه لتعرف عليها الخصاصة لما حرمها من صدقته. وان عمر ابن عبد العزيز مات حين مات وانه ليريد أن يرد صدقات الناس التى أخرجوا منها النساء وان مالكا ذرك لى أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورهما وانهما سكنا في بعضها فهذا يدل على قول عائشة

ان الصدقات فيما مضى انما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس اخراج البنات وما كان من عزم عمر ابن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات (وقال مالك) من حبس على ولده دارا فسكنها بعضهم ولا يجد بعضهم فيها سكنا فيقول الذين لم يجدوا منهم سكنا أعطوني من الكراء بحساب حقى (قال) لا أرى ذلك له ولا أرى أن يخرج أحد لاحد ولكن ان غاب أحد أو مات سكن فيه وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لا يخرج أحد لاحد ولا يعطى من لم يجد مسكنا كراء (قال بن القاسم) قال مالك ان غاب أي ان كان يريد المقام في الموضع الذى غاب إليه وأما ان كان رجلا يريد أن يسافر إلى موضع ليرجع فهو على حقه (وقال) على بن زياد في روايته ان غاب مسجلا ولم يذكر ما قال ابن القاسم (ابن وهب) عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال في صدقة الرباع لا يخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد الا أن يكون عنده فضل من المساكن (وسئل) مالك عن رجل حبس على ولده حبسا وعلى أعقابهم وليس له يومئذ عقب فأنفذه لهم في صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده فبقى

---

[107]

بنو بنيه وبنو بنى بنيه هل لبنى بني بنيه مع آبائهم في الحبس شئ (قال) أرى أن يعطى بنو بني بنيه من الحبس كما يعطى بنو بنيه إذا كانوا مثلهم في الحال والحاجة والمؤنة الا أن الاولاد ماداموا صغارا لم يبلغوا ولم يتزوجوا ولم تكن لهم مؤنة فانما يعطى الاب بقدر مايمون ومن بلغ منهم حتى يتزوج وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين فهم فيه شرعا سواء إذا كان موضعا وان كانوا صغارا فانه لا يقسم لهم ويعطى آباؤهم على قدر عيالهم في المحبس عليه يرم في الحبس مرمة (ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها) (قلت) أرأيت لو أن رجلا حبس دارا له على ولده وولد ولده ثم ان أحد البنين بنى في الدار بناء أو أدخل خشبة في بناء الدار أو أصلح فيها بيتا ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكرا (قال) قال مالك لا أرى لورثته فيها شيئا (قلت) فان كان قد ذكر الخشبة التى أدخل فيها أو ما أصلح فقال خذوه فهو لورثتي أو أوصى به أيكون ذلك له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك له (قلت) فان كان قد بني بنيانا كثيرا ثم مات ولم يذكر ذلك (قال) الذى أخبرتك عن مالك أنه قال إذا بنى وأدخل خشبة وأرى مالكا قد ذكر البناء (3) وذلك كله عندي سواء وقد قال المخزومى ولا يكون من ذلك محرما ولا صدقة الا الشئ اليسير من الستور وأشباهها من الميازيب ومما لا يعظم خطره ولا قدره وأما البناء الذى له القدر فهو مال من ماله يباع في دينه ويأخذه ورثته في رجل يحبس حائطه في مرضه فلا يخرج (من يديه حتى يموت) (قلت) أرأيت ان حبس رجل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يديه حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم إذا كان الثلث يحمله لان هذه وصية

---

[108]

كأنه قال إذا مت فحائطي على المساكين حبس عليهم تجرى عليهم غلتها ولان كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه

إلى أن يقبض من يديه ولانه لو قبض من يديه كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته ان كانت له ولا أكله ان كان مما يؤكل حتى يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله وان كان لرجل بعينه أو كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بانفاذ ذلك وان فعل الصحيح ليس يجوز منه الا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس وقد كان له قول في فعل المريض إذا كانت له أموال مأمونة في الرجل يحبس حائطه في الصحة (فلا يخرجه من يديه حتى يموت) (قلت) أرأيت من حبس نخل حائطه أو تصدق بها على المساكين في الصحة فلم يخرجها من يديه حتى مات (قال لا يجوز لان هذا غير وصية فإذا كان غير وصية لم يجز الا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت أو يوصى بانفاذها في مرضه فتكون من الثلث (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب كان المتصدق عليه وارثا أو غير وارث لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث وكذلك العطايا والنحل (قال ابن وهب) ألا ترى أن الحارث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبد الله عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله عن ابن أبى ملكية وعطاء بن أبى رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا لا تجوز صدقة حتى نقبض وقال شريح ومسروق لا تجوز صدقة الا مقبوضة ذكره أشهل وان يونس ذكر عن ابن موهب أنه قال ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه الا أن يكون صغيرا فهو للورثة ولا تجوز صدقة الا بقبض وان مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحله فأعلن

---

[109]

بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه (ابن وهب) وان رجالا من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندى وابن شهاب وربيعة وبكير بن الاشج مثله وقال شريح هو أحق من وليه وان مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالى بيدى لم أعطه أحدا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت أعطيته اياه من نحل نحله ثم لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لواره فهو باطل أولا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة مابنته أحدا وعشرين وسقا فلم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك وانما أبطل عمر النحل التى لم تقبض في الكبير الذي مثله يقبض ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الاب قابضا (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن على بن أبى طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها الثواب وموهبة يراد بها وجه الناس فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب (ابن وهب) قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها انو لم يرض منها ذكره مالك وان سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها إذا لم يرض منها ذكره أيضا مالك في الرجل يحبس داره على المساكين (فلا تخرج من يديه حتى يموت) (قلت) أرأيت إذا حبس غلة دار له على المساكين فكانت في يديه يخرج غلتها كل عام

فيعطيها المساكين حتى مات وهى في يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثا (قال) قال مالك إذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى يموت فهى ميراث وان كان يقسم غلتها الا أن مالكا قال لنا في الخيل

---

[110]

والسلاح انه مخالف للدور والارضين إذا كان له خيل وسلاح قد جعلها في سبيل الله فكان يعطى الخيل يغزى عليها أيام غزوها فإذا قفلت ردت إليه فقام عليها وعلفها والسلاح مثل ذلك (قال مالك) إذا أنفذها في حياته هكذا وان كانت ترجع إليه عند القفل فأراها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندي النخل ولا الدور ولا الارضين في الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المحبس (عليه وفى النخل ثمر قد أبر) (قلت) أرأيت ان حبست ثمرة حائطي على رجل بعينه حياته فأخذ النخل فكان يأكل ثمرتها ثم ان المحبس عليه مات وفى رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه لمن تكون الثمرة الورثة المحبس عليه أم لورثة رب النخل (قال) سئل مالك عن رجل حبس حائطا له على قوم بأعيانهم فكانوا يسقون ويقومون على النخل فمات بعضهم وفى رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه وقد أبرت (قال) قال مالك أراها للذين بقوا منهم يتقوون به على سقيه وعمله وليس لمن مات منهم فيها شئ ولو طابت الثمرة قبل أن يموت أحد كان نمحق من مات منهم فيها ثابتا يرثه ورثته فمسألتك مثل هذا ان مات المحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع إلى المحبس وان مات بعد ما تطيب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس عليه (وقال بعض الرواة) هذا إذا كانت صدقة محبسة وهم يلون عملها (قال) ولقد سئل مالك عنها غير مرة ونزلت بالمدينة فقال مثل ما أخبرتك وان كانت ثمرة تقسم غلتها فقط وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبس (قال ابن القاسم) وقد كان مالك رجع فقال يكون على من بقى وليس يرجع نصيب من مات إلى المحبس (وروى) الرواة كلهم عن مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلى بن زياد والمخزومي وأشهب أنه قال من حبس غلة دار أو ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم فانه من مات منهم رجع نصيبه إلى الذى حبس لان هذا مما يقسم عليهم وان كانت دارا

---

[111]

لا يسكنها غيرهم أو عبدا يخدم جميعهم فمن مات منهم فنصيبه رد على من بقى منهم لان سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك (قال سحنون) فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومى فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا الا ابن القاسم فانه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه فقال يرجع على من بقى كان يقسم أو لا يقسم وما اجتمعوا عليه أحج ان شاء الله (وقال بعضهم) وان مات منهم ميت والثمر قد أبر فخفه فيها ثابت قاله غير واحد من الرواة في الرجل يسكن الرجل مسكنا على أن عليه مرمته (قلت) أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا في قول مالك (قال لا لان هذا قد صار كراء غير معلوم في الرجل يسكن الرجل دارا له على أن ينفق

عليه حياته (قال) وسئل مالك عن رجل أعطى رجلا دارا له على أن ينفق على الرجل حياته (قال) مالك ما استغلها فذلك له وترد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره تم كتاب الحبس بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد (النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) ويليه كتاب الصدقة

---

[112]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم كتاب الصدقة (في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها) (قلت) أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بدار فلم يقبض المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك إذا كان الذى تصدق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه وان كان لم يعلم فابيع مردود إذا كان الذي تصدق بها حيا والمتصدق عليه أولى بالدار وان مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شئ له ولا يرد البيع لانه لو لم يبعها حتى مات ولم يعلم الذى تصدق بها عليه لم يكن له شئ (وقال أشهب) ليس للمتصدق عليه شئ إذا خرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه وحيزت عليه في الرجل يتصدق على الرجل في المرض (فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق) (قلت) أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك أتكون هذه وصية أم تكون هبة أو عطية أو صدقة لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب (قال) قال مالك هي وصية (قال مالك) وكل ما كان مثل هذا مما ذكرت

---

[113]

في المرض فانما هي وصية من الثلث (قال سحنون) وقد بينا هذا في الرسم الذى قبله في الرجل يبتل صدقته في مرضه ثم يريد أن يرجع في صدقته (قلت) أرأيت المريض إذا بتل هبته أو عطيته أو صدقته في مرضه وقبضها الموهوب له فأراد المريض أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له أيكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له ولكن لورثته أن يأخذوها ويوقفوها الا أن يكون له مال مأمون من العقار بحال ما وصفت لك (قلت) لم لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجعلها وصية (قال) لانه بتل شيئا وليس له أن يبتل على الورثة أكثر من ثلثه وليس له أن يرجع في الثلث الذى بتله في مرضه لانه لو صح لم يستطع الرجوع في ذلك (قلت) ولا يكون للذى وهبت له الهبة في المرض أن يقبض هبته في قول مالك (قال) لا الا أن يكون للمريض مال مأمون من العقار والدور مثل ما وصفت لك في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة (ثم يشتريها من نفسه) (قلت) أرأيت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيتبعها نفسه أيكون له أن يشتريها (قال) قال مالك نعم يقومها على نفسه ويشهد ويستقصى للابن (قلت) أرأيت لو أن أجنبيا تصدق على أجنبي بصدقة أيجوز له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها ان

كانت دابة أو ينتفع بشئ منها في قول مالك (قال لا (قلت) فان كان الاب (قال) نعم إذا احتاج وقد وصفت لك ذلك (قلت) والام تكون بمنزلة الاب (قال) نعم في رأيى ولم أسمعه من مالك لانهما إذا احتاجا أنفق عليهما (سحنون) عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلا تصدق على ابنه بغلام ثم احتاج الرجل إلى أن يصيب من غلة الغلام شيئا فسئل عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما أكل من غلته فليس

---

[114]

له فيه أجر (ابن وهب) وقال عبد الله بن مسعود دعوا الصدقة والعتاقة ليومها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة في الفرس التى تصدق بها على المساكين فأقاموها للبيع وكانت تعجب زيدذا فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتريها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الفرس الذى حمل عليه في سبيل الله فأضاعه صاحبه وأضربه وعرضه للبيع فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انه يبيعه برخص أفأشتريه فقال لا وان أعطاكه بدرهم ان الذى يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه (وقال مالك لا يشترى الرجل صدقته لا من الذى تصدق بها عليه ولا من غيره في الرجل يتصدق بالصدقة على الرجل فيجعلها على (يدى رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها) (قلت) أرأيت ان تصدقت على رجل بدراهم والرجل الذى تصدقت بها عليه مرضي في نفسه ليس بسفيه ولا محجور عليه فتصدقت عليه بدراهم وجعلتها على يدى رجل وهو ملى حاضر معى حيث تصدقت فجعلتها على يدى من أعلمتك والمتصدق عليه يعلم بذلك فلم يقم على صدقته نتحتى مت أنا أيكون له أن يقبضها بعد موتى أم قد صارت لورثتي لانه لم يحز صدقته (قال) إذا لم يشترط المتصدق على الذى جعلها على يديه أن لا يدفعها إلى المتصدق عليه الا باذنه فللمتصدق عليه أن يقبض صدقته بعد موت المتصدق لان المتصدق عليه لو شاء أخذ صدقته وانما تركها في يدى رجل قد حازها له ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعد ما تصدق بها وجعلها على يدى هذا الذى حازها للمتصدق عليه لم يكن لرب الصدقة أن يأخذها ان لم يشترط على الذى جعلها على يديه أن لا يدفعها الا باذنه فان كان اشترط ما أخبرتك فلا صدقة له (قلت) وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير يفرقها في سبيل الله أو يدفعها إلى المساكين والدافع صحيح سوى فلا يقسمها الذى يعطاها حتى يموت الذى أعطاها (قال) قال مالك إذا كان أشهد حين دفعها

---

[115]

إلى من أمره بتفرقتها فقد جازت وهي من رأس المال فهذا يدلك على مسألتك (قال ابن القاسم) وان كان لم يشهد حين دفعها إليه وأمره بتفرقتها فما بقى منها يوم يموت المعطى رده إلى الورثة ولا ينفعه فيها ما أمره بها فان فعل ضمن لانها قد صارت للورثة * ومن ذلك أيضا أن الرجل يحبس الحبس فيجعله على يد رجل وان كان الذين حبس عليهم كبارا فيجوز ذلك ألا ترى أن أحباس من مضى عمر وغيره انما كانت في

يدى من جعلوها على يديه يجرون غلتها فيما أمروا بها فكانت جائزة وكانت مقبوضة (قال ابن القاسم) قلت لمالك فما يشتري الناس في حجهم من الهدايا لاهليهم مثل الثياب كسوة لاهله ثم يموت قبل أن يصل إلى بلده (قال) ان كان أشهد على شئ من ذلك رأيته لمن اشتراه له وان لم يشهد فهو ميراث (قال) فقلت لمالك فالرجل يبعث بالهدية أو بالصلة إلى الرجل وهو غائب فيموت الذي بعث بها أو الذى بعثت إليه قبل أن تصل إلى المبعوث إليه (قال) ان كان أشهد على ذلك حين بعث بها على انفاذها فمات الباعث بها فهى للذى بعثت إليه وان مات الذى بعثت إليه بعد ما أنفذها وأشهد عليها فهى لولد المبعوث بها إليه وان لم يكن أشهد عليها الباعث حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع إلى الباعث أو ورثته (ابن وهب) عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في الرجل يرسل إلى صاحبه بألف دينار يتصدق بها عليه وأشهد عليها فألفاه رسوله قد مات وقد كان حيا يوم تصدق بها عليه فطلبها ورثته وقال المتصدق انما أردت بها صلته (قال) ان كان تصدق بها وأشهد على صدقته والمتصدق عليه يومئذ حى ثم توفى قبل أن تبلغه الصدقة فقد ثبتت للذى تصدق بها عليه وليس للذى تصدق بها فيها رجوع وقد انبتت منه في الدعوى في الرجل يتصدق على الرجل (بالحائط وفيه ثمرة قد طابت) (قلت) أرأيت الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق انما تصدقت عليه بالحائط دون الثمرة (قال) قال مالك القول قول رب

---

[116]

الحائط من حين تؤبر الثمرة (قلت) فهل يحلف (قال لا) وما سمعت من مالك فيه شيئا (قال ابن القاسم) وسألت مالكا عن الرجل يهب النخب للرجل وفيها ثمر (قال) قال مالك ان كانت الثمرة لم تؤبر فهى للموهوب له وان كانت قد أبرت رأيت القول فيها قول الواهب فان قال انما وهبت النخل وحدها واحتبست الثمرة فذلك له وهو مصدق (قلت) فكيف يكون وجه الحيازة المعروفة التى إذا حاز النخل فهى حيازة وان كان ربها يسقيها لمكان ثمرته (قال) ان كان خلى بين الموهوب له وبينها ليسقيها فان حيازة الموهوب له النخل حيازة ولم أسمع من مالك يحد في هذه المسألة في الحيازة شيئا في الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين (قلت) أرأيت لو أن رجلا وهب نخلا لرجل واشترط لنفسه ثمرتها عشر سنين أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كان أسلم النخل للموهوب له ليسقيها بماء نفسه وللواهب ثمرتها فان هذا لا يصلح لانه كانه قال له اسقها إلى عشر سنين ثم هي لك وهو لا يدرى أتسلم النخل إلى ذلك الوقت أم لا (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل الفرس يغزو عليه سنتين أو ثلاثا وينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عند نفسه ثم هو للمدفوع إليه بعد الاجل ويشترط عليه أن لا يبيعه قبل الاجل (قال) قال مالك لاخير فيه وكرهه وبلغني عنه أنه قال أرأيت ان مات الفرس قبل السنتين أتذهب نفقته باطلا قال لى مالك فهذا غرر لاخير فيه فهذا يدلك على مسألتك في النخل (قال ابن القاسم) وان كانت النخل في يد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فانما هذا رجل وهب نخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب له ان سلمت النخل إلى ذلك الاجل ولم يمت ربها ولم يلحقه دين فله أن يقوم عليها فيأخذها وان مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب في رجل أتى قوما فأعطوه إلى العطاء وكتبوا له ودفعوا إليه

الكتاب فبلغ ما أعطي فنزع رجال (قال ابن شهاب) قضى عمر بن عبد العزيز أن

---

[117]

الصدقة جائزة وليس لصاحبها أن يرجع فيها وقد قال أشهب في الفرس ان شرطه ليس مما يبطل عطيته له ألا ترى لو أن رنجلا قال لرجل خذ هذه الفرس عارية لك سنين تركبه ثم هو لفلان بعدك بتلا فيترك المعار عارية لصاحب البتل ان حقه يجب ويصير الفرس له فهو إذا جعله عارية له ثم صيره إليه سقطت العارية ووجبت الرقبة له ولم يكن فيها خطر في صدقة البكر (قلت) أرأيت الجارية التي قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها أتجوز لها صدقتها أو عتقها في ثلثها في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لها شئ حتى يدخل بها زوجها فإذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك إذا علم منها صلاح (قلت) أرأيت ان دخل بها زوجها هل يوقت لها مالك وقتا في ذلك يجوز إليه صنيعها في ثلثها (قال) لا انما وقتها دخوله بها إذا كانت مصاحة (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم انما قال لنا مالك إذا دخل بها وعرف من صلاحها (قال ابن وهب) وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز لامرأة موهبة لزوجها ولا لغيره حتى تعلم ما ينقصها وما يزيدها (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن المرأة تعطى زوجها أو تتصدق عليه ولم تمر بها سنة أو تعتق قال يحيى بن سعيد ان كانت المرأة مليست بسفيهة ولا ضعيفة العقل فان ذلك يجوز لها (ابن وهب) عن يونس بن يزيد قال قال ربيعة وكل امرأة أعطت وهى في سترها فهى بالخيار إذا برزت فان أقامت على التسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها فعطاؤها جائز وان أنكرت رد عليها ما أعطت تم كتاب الصدقة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي (الامي وعلى آله وصحبه وسلم) ويليه كتاب الهبة

---

[118]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم كتاب الهبة في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير (قلت) أرأيت من وهب من ماله ابن له شيئا والابن صغير أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك (قلت) فان تلفت الهبة أيكون الاب ضامنا في قول مالك (قال) نعم في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له (قلت) أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بنصف دار له بينه وبين رجل أو وهب له نصف داره غير مقسومة أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة جائزة وان لم تكن مقسومة (قلت) فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته (قال) يحل محل الواهب ويحوز ويمنع مع شركائه ويكون هذا قبضه (قلت) وكذلك هذا فيما لا ينقسم في العبد إذا وهب نصفه لرجل فهو جائز في قول مالك (قال) نعم (قلت) ويكون قبضه مثل ما ذكرت في الدار (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم إذا حاز ما وهب له دون صاحبه فقد قبض في الرجل يهب للرجل دهنا مسمى من جلجلان بعينه (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل عشرة أقساط من دهن جلجلانى هذا (قال) الهبة

[119]

جائزة لان مالكا قال يجوز أن يهب الرجل للرجل ثمرة نخله قابلا قال ذلك جائز فهذا الذى ذكرت من دهن الجلجلان أحرى (قلت) أرأيت ان قال رب الجلجلان لا أعصره (قال) يلزمه عصره ذلك (قلت) فان قال أنا أعطيك من غيره زيتا مثل زيته بمكيلته (قال) لا يعجبنى ذلك لانى أخاف أن يدخله طعام بطعام مستأخر ولعل ذلك الجلجلان الذى وهب له من زيته يتلف قبل أن يعصره فيكون قد أعطاه زيته باطلا فلا يعجبنى الا أن يكون من زيت ذلك الجلجلان الذى وهب له من زيته (وقال ربيعة) في رجل قال اشهدوا أن لفلان في مالى صدقة مائة دينار ثم بدا له فرجع فيها بعد يومين فخاصمه مالذى تصدق عليه قال ربيعة يؤخذ بذلك ان كان في ماله محمل لذلك أنفذ عليه وان لم يدرك ذلك في ماله أبطل ولم ينزله منزلة الدين (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل أتى قوما فأعطوه إلى العطاء وكتبوا له ودفعوا الكتاب إليه فبلغ ما أعطي فنزغ رجال فقال ابن شهاب قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة ليس لصاحبها أن يرجع فيها (ابن لهيعة) عن عبيد الله ابن أبى جعفر أن حميد بن أبى الصعبة تصدق على ابنه بداره ثم أراد أن يرتجعها فخاصمه إلى بعض قضاة مصر فأبى أن يجيز له ارتجاعه بعد أن تصدق في الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لا يدرى كم هو (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل مورثي من رجل ولا أدرى كم هو مورثي من ذلك الرجل سدسا أو ربعا أو خمسا أتجوز الهبة (قال) من قول مالك أن ذلك جائز في الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدرى كم هو (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل نصيبي من هذه الدار ولا أدرى كم هو أيجوز أم لا (قال) هذا والاول سواء أراه جائزا (قلت) أرأيت ان وهبت نصيبا لى من جدار أيجوز أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز

[120]

في الرجل يهب للرجل نصيبا له من دار ولا يسميه له (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل نصيبا من دارى ولم أسمه ثم قام الموهوب له (قال) يقال للواهب أقر له بما شئت مما يكون نصيبا ولم أسمعه من مالك في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذى لم يبد صلاحه (قلت) أرأيت هبة ما لم يبد صلاحه من الزرع والثمر هل يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم إذا لم يكن للثواب في المديان يموت فيهب رب الدين دينه لبعض ورثة المديان (قلت) أرأيت لو كان لى على رجل دين فمات الرجل الذى لى عليه الدين فوهبت ديني لبعض ورثته أيكون ما وهبت له جائزا ويكون ذلك له دون جميع الورثة (قال) نعم في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض (قلت) أرأيت إذا وهب رجل لعبدي هبة فمات العبد أيكون للى أن أقوم على الهبة فاخذها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى لك أن تقوم عليها فتأخذها لان مالكا قال كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض فورثته مكانه يقبضون هبته وليس للواهب أن يمتنع من ذلك وكذلك سيد العبد عندي في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني (قلت) أرأيت عبدا لى مأذونا له في التجارة اغترقه الدين فوهبته لرجل أتجوز هبتى فيه أم لا في قول مالك (قال) هبتك جائزة وبيعك اياه جائز في قول مالك إذا بينت أن عليه دينا حين تبيعه (قلت) أرأيت ان جنى عبدى

جناية أو أفسد مالا لرجل فوهبته أو بعته أو تصدقت به أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولا أرى أن يجوز الا أن يشاء سيده أن يحتمل الجناية فان أبي

---

[121]

أحلف بالله ما أراد أن يحتمل الجناية فان حلف رد وكانت الجناية أولى به في رقبته (سحنون) وهذا إذا كانت هبته أو بيعه بعد علمه باجناية فلذلك أحلف في الرجل يبيع عبده بيعا فاسدا ثم يهبه البائع لرجل آخر (قلت) أرأيت لو أن رجلا باع عبدا له من رجل بيعا فاسد ثم وهبه البائع لرجل أجنبي أيجوز أم لا (قال) ان وهبه بعد البيع بيوم أو يومين قبل أن تحول أسواقه وقام الموهوب له على قبض هبته ورد البائع الثمن فذلك جائز ويجبر البائع على رد الثمن ويقال للموهوب له خذ هبتك وان كانت أسواقه قد تغيرت لم تجز الهبة فيه لانه قد صار للمشترى ولزمت المشترى فيه القيمة لان مالكا جعل البيع بينهما فيه مفسوخا ما لم يتغير فالبيع الفاسد إذا فسخ فانما يرجع العبد إلى البائع على المالك الاول فالهبة فيه جائزة لانه ملك واحد (قال) ولو أن البائع أعتق العبد قبل أن تتغير أسواقه بنماء أو نقصان جاز عتقه في العبد إذا رد الثمن لان البيع بينهما مفسوخ قبل أن تحول أسواقه أو يتغير بنماء أو نقصان الا أن يموت البائع قبل أن تحول أسواق العبد أو يتغير ولم يقم الموهوب له على قبضه فلا يكون له شئ بمنزلة من تصدق بصدقة فلم تقبض منه حتى مات المتصدق في الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل (قلت) أرأيت ان مرهنت عبدا لى ثم وهبته لرجل أتجوز الهبة فيه أم لا في قول مالك (قال) الهبة جائزة ان افتككته لان الموهوب له متى ما قام على هبته فله أن يأخذها ما لم يمت الواهب فهو إذا افتكها كان للموهوب له أن يأخذها فان قام على هبته قبل أن يفتكها أجبر الواهب على افتكاكها ان كان له مال وقبضها الموهوب له (قلت) فهل يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له ان مات الواهب (قال) لا يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له (قلت) لم وقد قال مالك في العبد المخدم ان قبضه قبض للموهوب له (قال) لان المخدم لم يجب له في رقبة العبد حق والمرتهن انما حقه في

---

[122]

رقبة العبد فلا يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له وقد وافقه أشهب في كل ما قال من أمر قبض المرتهن وقبض المخدم في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب (قلت) أرأيت ان غصبني رجل عبدا فوهبته لرجل آخر والعبد مغصوب أتجوز الهبة في قول مالك (قال) نعم ان قبضها الموهوب له قبل أن يموت الواهب (قلت) ولا يكون قبض الغاصب قبضا للموهوب له (قال) لا يكون ذلك قبضا (قال سحنون) وقال غيره هو قبض مثل الدين (قلت) لابن القاسم لم والهبة ليست في يد الواهب (قال) لان الغاصب لم يقبض للموهوب له ولم يأمره الواهب أن يحوزها للموهوب له فيجوز إذا كان غائبا فان كان الموهوب له حاضرا غير سفيه وأمر الواهب رجلا يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز هذا فالغاصب ليس بحائز لهذا فهذا يدلك على ما فسرت لك ألا ترى لو أن رجلا استخلف على دار له خليفة ثم

تصدق بها على رجل آخر وهي يد الخليفة ان قبض الخليفة ليس بحيازة للموهوب له ولا للمتصدق عليه في المسلم يهب الذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي (قلت) أرأيت إذا وهب المسلم للمشرك هبة أهما بمنزلة المسلمين في الهبة (قال) نعم (قلت) أرأيت ان وهب ذمي لمسلم هبة فأراد المسلم أن يقبضها فأبى الذمي أن يدفعها إليه أيقضى له على الذمي بالدفع أم ملا في قول مالك (قال) قال مالك إذا كان بين المسلم والذمى أمر حكم عليهما بحكم أهل الاسلام فأرى أن يحكم بينهما بحكم أهل الاسلام ويقضى عليه بالدفع (وقال غيره) إذا كان من أهل العنوة لم يجبر على إئلاف ماله وان كان من أهل الصلح وكان موسرا لا يضر ذلك به في جزيته حكم عليه بالدفع (قلت) أرأيت ان وهب ذمى لذمى هبة فأبى أن يدفعها إليه أيقضى بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا يقضى بينهما (قلت) لم ذلك أليس قد

---

[123]

قال مالك إذا تظالموا بينهم حكمت بينهم (قال) انما ذلك أن يأخذ ماله فأما الهبة فليست بمنزلة أخذ ماله ألا ترى أن مالكا قال لا أحكم بينهم إذا أعتق أحدهم نصيبه من عبد بينه وبين آخر فكذلك الهبة عندي في الرجل يهب للرجل صوفا على ظهو الغنم (أو اللبن في الضروع أو الثمر في رؤس النخل) (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل صوفا على ظهور غنمي أيجوز أم لبنا في ضروعها أيجوز أو ثمرا في رؤس النخل أيجوز (قال) نعم ذلك جائز كله في قول مالك (قلت) وكيف يكون قبضه اللبن في الضروع أو الصوف على الظهور أو الثمر في رؤس النخل (قال) ان حاز الماشية ليجز أصوافها أو ليحلبها أو حاز النخل حتى يصرمها فهذا قبض (قلت) وعلى ما قلته من قول مالك لم جعلته قبضا وهو لم يبن بما وهب له ولم يتخلصه من مال الواهب (قال) قلته على المرتهن من قول مالك أن الرجل إذا ارتهن الثمرة في رؤس النخل فحاز الحائط ان ذلك قبض كذلك قال مالك والرهن في قول مالك لا يكون الا مقبوضا فكذلك الهبة والصدقة بهذه المنزلة (قال) وقال مالك في الرجل يرتهن الزرع قبل أن يبدو صلاحه ان ذلك جائز إذا قبض وقبضه أن تسلم إليه الارض فإذا حاز الارض التى فيها الزرع فقد قبض فعلى هذا قلت لك مسئلتك وأما قولك في الهبة لم يتخلصها من الواهب فهذا مما لا يضره ألا ترى أنه قد قبض هبته وقبض معها مالا هو للواهب فانما يؤمر أن يتخلص هبته ويرد مال الواهب إلى الواهب (قال) وأما اللبن فان من قول مالك ان الرجل إذا منح الرجل لبن غنمه شهرا أو أكثر من ذلك فقبض الغنم حيازة لها ألا ترى أيضا لو أنه أخدمه عبده شهرا فقبض الغلام فهو قابض للخدمة وكذلك لو أسكنه داره سنة فقبض الدار فقبضه الدار قبض للسكنى

---

[124]

في الرجل يهب للرجل مافى بطون غنمه أو جاريته (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل ما في بطون غنمي أو مافى بطن جاريتي أتجوز هذه الهبة (قال) هي جائزة في قول مالك (قلت) فكيف يكون قبضه (قال) ان حاز الجارية وأمكنه منها حتى تلد فيأخذ ولدها وأمكنه من الغنم حتى تضع فيأخذه

أولادها فهذه حيازة وقبض مثل النخل إذا وهب ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها فحاز الموهوب له الحائط حتى يجد ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه أو وهب له زرعا لم يبد صلاحه فحاز الزرع وكان يسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهذا قبض وكذلك ما سألت عنه مما في بطن الجارية وما في بطون الحيوان (قلت) أرأيت الذى وهب الثمرة في رؤس النخل والزرع قبل أن يبدو صلاحه لو أراد أن يمنع من النخل ويمنع من الارض التى فيها الزرع (قال) ليس ذلك له وله أن يحوز الثمرة والسقى على الموهوب له والزرع بهذه المنزلة يسقى ويقوم على زرعه وليس لهأن يحول بينك وبين ذلك ويكون هذا قبضا (قلت) فالغنم والجارية أيكون له أن يحول بينى وبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك له (قلت) أرأيت ان وهب لرجل ما تلد جاريته عشر سنين أتجوز هذه الهبة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولكني سمعت مالكا يقول في الذى يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر ان ذلك جائز إذا حاز الموهوب له النخل أو جعلت له على يدى من يحوز له فالجارية ان كان قد قبضها أو حازها أو جعلت له على يدمن حازها له فذلك جائز مثل النخل وان لم يحزها حتى يموت ربها أو تحاز له فالهبة باطل (قلت) فالهبة في هذا والصدقة والحبس والنخل سواء أي ذلك كان فهو جائز (قال) نعم إذا قبض فهو جائز في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض (ولم يعاين الشهود القبض فيموت وفى يديه الجارية) (قلت) أرأيت لو أنى وهبت جاريتي لرجل وأشهدت له أنه قد قبضها منى ولم يعاين

---

[125]

الشهود القبض ثم مت والجارية في يدى فأنكر الورثة أن يكون الموهوب له قبض الجارية (قال) وسألت مالكا عن الرجل يتصدق على ولد له كبار بعبد وكتب لهم كتابا وكتب في كتابه أنه قد دفعه إليهم وقبضوه وكان الولد كبارا قد بلغوا الحيازة ومثلهم يحوز فهلك الاب وقد كانت صدقته في صحته فلما هلك الاب قال بقية ورثة الاب لم تقبضوا وقال المتصدق عليهم قد قبضنا واحتجوا عليهم بشهادة الشهود واقرار المتصدق بالذى في الكتاب فسئل الشهود أعلمتم أنهم قد حازوا فقالوا لاعلم لنا الا ما في هذا الكتاب من الاقرار ولا ندرى أحازوا أولم يحوزوا (فقال) لى مالك ان لم تكن لهم بينة أنهم قد حازوا في صحة منه في موروثة على فرائض الله فكذلك مسألتك في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبي عبدا له (ويشهد لهما بذلك فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب) (قلت) أرأيت ان وهبت لابني وهو صغير ولرجل أجنبي عبدا لى وأشهدت لهما بذلك فلم يقبض الأجنبي الهبة حتى مت أيجوز نصف العبد لابني أم لا (قال) قال مالك في رجل حبس على ولده حبسا وأشهد لهم بذلك وهم صغار وكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الاب (قال مالك) الحبس باطل ولا يجوز للكبار ولا للصغار لان الكبار لم يقبضوا الحبس (وقال مالك لا نعرف انفاذ الحبس للصغار هاهنا الا بحيازة الكبار فكذلك الهبة وليس هذا عنده مثله إذا حبس عليهم وهم صغار كلهم فان هذا جائز لهم إذا مات فالحبس لهم جائز (وقال) ابن نافع وعلى بن زياد عن مالك انه إذا تصدق على ابن له صغير أو كبير أو أجنبي فنصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز وإذا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة تقسم إذا كانت لهم وتصير مالا من أموالهم فمن هنالك تم للصغير ما يصير له لانه قد قبض عليه من هو له جائز القبض وان الحبس لو أسلم إلى من يقبضه لهم أو أسلم إلى الكبير لم تجز فيه المقاسمة وانما يبقى في أيديهما ينتفعان به فمن هنالك لم يتم قبض

الاب للصغير لانه مما لا يقسم ولا يجزأ أو يكون ذسلك داعية إلى أن يحبس الرجل

---

[126]

الحبس على البالغ فيكون في يديه حتى يموت ثم ينفذ من رأس المال ولا يكون ابقاء الحبس ولا قبضه إذا كان من حبس عليه يقبض لنفسه وهو مما ليس من سنته أن يقسم ويجزأ فيصير مالا لهم يتوارثونه ويباع الا بأن يخرج من يد الذى حبسه ويقبض منه ويبين في الرجل يهب الارض للرجل (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل أرضا كيف يكون القبض في قول مالك (قال) الحيازة إذا حازها فقد قبضها عند مالك (قلت) فان تصدقت عليه بأرض لي بافريقية وأنا وهو بالفسطاط فقال اشهدوا وأنى قد قبلت وقبضت أيكون هذا قبضا في قول مالك أم لا (قال) لا يكون قبضا الا بالحيازة وقوله قد قبضت وهو بالفسطاط لا يكون هذا قبضا لانى سألت مالكا عن الحبس يحبسه الرجل ويكتب في حبسه قد قبضوا ذلك ويشهد الشهود على الكتاب وعلى قوله فيهلك صاحب الحبس فيسئل الشهود هل قبضوا فقالوا انما شهدنا على اقراره ولا ندرى هل قبضوا أو لم يقبضوا (قال) قال مالك لا ينفعهم ما يشهد به الشهود حتى يقيموا البينة على أنهم قد قبضوا وحازوا في الرجل يهب للرجل الدين له عليه أو على غيره (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل دينا لي عليه كيف يكون قبضه (قال) إذا قال قد قبلت فذلك جائز له وهذا قبض لان الدين عليه وهذا قول مالك وإذا قبل سقط (قلت) فان وهبت لرجل دينا لى على رجل آخر (قال) قال مالك إذا أشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع إليه ذكر الحق فهو قد قبض (قلت) فان لم يكن كتب عليه ذكر حق كيف يصنع (قال) إذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض في قول مالك (قلت) فان كان الغريم غائبا فوهب لرجل ماله على غريمه وأشهد له بذلك ودفع إليه ذكر الحق وأحاله عليه أيكون هذا قبضا في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت الدين إذا كان على الرجل وهو بأفريقية وأنا بالفسطاط فوهبت ذلك الدين الذى لى بأفريقية

---

[127]

لرجل معى بالفسطاط وأشهدت له وقبل أترى ذلك جائزا (قال) نعم (قلت) لم أجزته في قول مالك (قال) لان الديون هكذا تقبض وليس هو شيئا بعينه يقبض انما هو دين على رجل فقبضه أن يشهد له ويقبل الموهوب له الهبة في الرجل يؤاجر الرجل الدابة تكون له أو يعيره اياها ثم يهبها لغيره (قلت) أرأيت ان آجرت دابتي من رجل ثم وهبتها لرجل آخر أو أعرتها لرجل ثم وهبتها لرجل آخر فقبضها هذا المستعير أو هذا المستأجر أيكون قبضه قبضا للموهوب له وهل تكون الهبة للموهوب له إذا انقضى الاجل أجل الاجارة وأجل العارية في قول مالك أم لا وكيف ان مات الواهب قبل انقضاء الاجل أجل الاجارة وأجل العارية أيكون الموهوب له أحق بالهبة لان قبض المستأجر والمستعير قبض له (قال) سألت مالكا عن الرجل يخدم الرجل الجارية سنين ثم يقول بعد ذلك هي لفلان بعد خدمة فلان هبة بتلا وقد كان قبضها المخدم (قال مالك) قبض المخدم للخادم قبض للموهوب له وهى من رأس المال ان مات قبل ذلك وكذلك مسألتك في العارية وأما

الاجارة فلا تكون قبضا الا أن يكون أسلم الاجارة له معه فيكون ذلك قبضا ولا فلا شئ له لان الاجارة كأنها في يدى الواهب الا أن تكون بحال ما وصفت لك وأرى أن كل من تصدق على رجل بأرض فكانت الارض حين تصدق بها تحاز بوجه من الوجوه من كراء تكراه أو حرث تحرثه أو غلق يغلق عليها ولم يفعله حتى مات وهو لو شاء أن يحوزها بشئ من هذه الوجوه حازها فلا شئ له وان كانت أرضا قفارا من الارض وليست تحاز بغلق ولا في كراء يكريه ولم يأت ابان زرع فيزرعها أو يمنحها بوجه من الوجوه معروف حتى مات الذى وهبها قبل أن يبلغ شيئا من ذلك فهى للذى وهبت له وهذا أحسن ما سمعت فيه وكل من وهب دارا حاضرة أو غائبة فلم يحزها الذى وهبت له أو تصدق بها عليه فلا حق له وان كان لم يفرط في قبضها لان لهذه حيازة تحاز بها وكذلك قال عمر بن الخطاب فان لم يحزها فهي مال الوارث وكذلك قال لى مالك (ابن وهب) عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن

---

[128]

الرجل يقول للرجل قد أعمرتك هذا العبد حياتك (قال) ابن شهاب تلك المنحة وهى مؤداة إلى من استثنى فيها (قال ابن شهاب) وان قال ثم لفلان بعدك فانه ينفذ ما قال إذا كانت هبة للآخر (قال ابن شهاب) وان قال ثم هو حر بعدك قال ينفذ ما قال ثم هو حر (ابن لهيعة) عن محمد بن عبد الرحمن القرشى أنه قال من قطع من ماله قطيعا فسماه لناس ثم إذا انقرضوا فهو لفلان جاز ذلك لا يباع ولا يملك حتى يصير إلى آخرهم كما سمى ولا ينكر هذا (قال الليث) سمعت يحيى بن سعيد يقول ان أعمر رجل رجلا عبدا وجعله من بعده حرا ثم عجل هذا الذى جعل له العبد عمره عتقه كان ولاؤه للذى أعتق أول مرة وانما ترك له خدمته في الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيره اياها ثم يهبها له (وهما غائبان عن موضع العارية أو الوديعة) (قلت) أرأيت ان استودعني رجل ودائع أو آجر دورا أو دواب أو رقيقا أو أعارني ذلك وأنا وهو بأفريقية والشئ الذى أعارني واستودعني وآجرني بأفريقية ثم خرجنا أنا وهو إلى الفسطاط فوهب لى ذلك كله بالفسطاط فقبلت ذلك أيكون قولى قد قبلت ذلك قبضا لان ذلك الشئ في يدى في قول مالك (قال) نعم قبولك قبض لذلك كله (قلت) أرأيت لو أن رجلا استودعني وديعة ثم وهبها لى فلم أقل قد قبلت حتى مات الواهب (قال) القول في هذا أن تكون الهبة لورثة الواهب لانه لم يقبض هبته (وقال أشهب) ذلك قبض إذا كانت في يديه لان كونها في يديه أحوز الحوز (قلت) لابن القاسم أرأيت النحل والعمرى والعطية والهبة والصدقة والحبس بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض (قال) نعم هذا كله بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض في الهبة للثواب يصاب بها العيب (قلت) أريت ان وهبت هبة للثواب فأخذت العوض فأصاب الموهوب له بالهبة

---

[129]

عيبا أله أن يرجع في عوضه ويرد الهبة (قال) نعم لان الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفى العوض مايصنع بالبيع (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم الهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محمل واحد الا أن

الهبة على العوض ان لم يثبه ولم تتغير الهبة بنماء ولا نقصان وكانت على حالها فللذى وهبها أن يأخذها الا أن لم يثبه ولم تتغير الهبة بنماء ولا نقصان وكانت على حالها فللذى وهبها أن يأخذها الا أن يثيبه ولا يلزم الذى قبلها الثواب على ما يحب أو يكره (قال مالك) ولو أثابه الموهوب له بما يعلم أنه ثمن لتلك الهبة أجبر الواهب علي أخذ ذلك على ما أحب أو كره (قال مالك) ولو أثابه بما يعلم أنه ليس ذلك للهبة بثمن ثم قام صاحب الهبة يطلبه بعد ذلك فانى أرى أن يحلف بالله الذى لا إله الا هو ما قبل ذلك الا انتظارا لتمام ثواب الهبة فإذا حلف كان له أن يأخذ تمام الثواب من الموهوب له وان أبى أن يحلف رد الهبة وأخذ عوضه ان كانت الهبة لم تتغير قال كذلك قال لى مالك (قال) وقال مالك والشفعة كذلك إذا وهب الرجل شقصا للثواب لم يكن للشفيع أن يأخذها أبدا ان كان وهبها للثواب حتى يثاب من هبته فان أبى أن يثيبه أخذ الواهب داره ولم يكن فيها شفعة لاحد (قلت) فان استحق العوض أيكون لى أن أرجع في هبتى (قال) نعم الا أن يعوضك عوضا آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر مكان العوض الذى استحق فليس لك أن ترجع في الهبة ان أعطاك عوضا مكان العوض الذى استحق (قلت) فان عوضني منها عوضا ضعف قيمة الهبة ثم استحق العوض فأردت أن أرجع في هبتى فقال الموهوب له أنا أعطيك قيمة الهبة ثم استحق العوض فأردت أن أرجع في هبتى فقال الموهوب له أنا أعطيك قيمة الهبة عوضا من هبتك وقلت لاأرضى الا أن تعطيني قيمة العوض وقيمة العوض الذى استحق ضعف قيمة الهبة (قال) لا أرى لك الا قيمة الهبة لان الذى زادك أولا ف ي عوضه على قيمة هبتك انما كان ذلك معروفا منه تطاول به عليك فلما استحق لم يكن لك عليه الا قيمة هبتك (قلت) أرأيت ان تصدقت بصدقة للثواب أيبطل الثواب وتجوز الصدقة أو يجعلها مالك هبة (قال) أجعلها هبة ان تصدق بها للثواب (قلت) فان وهبت لرجل دينا لى على رجل فلم يقبضها الموهوب له حتي رجع الواهب في ذلك (قال) قال مالك إذا وهب دينه ذلك

---

[130]

لغير الثواب فهو جائز وليس له أن يرجع في ذلك فان كان وهبه للثواب فلا يجوز الا يدا بيد لان ذلك بيع ويدخله الدين بالدين في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب (قلت) أرأيت ان وهبت أرضا لرجلين أجنبيين أحدهما حاضر والآخر غائب فقبض الحاضر جميع الارض أيكون قبض الحاضر قبضا للغائب ولم يستخلفه الغائب على القبض ولم يعلم الغائب بالهبة (قال) قال مالك نعم قبض الحاضر قبض للغائب علم أولم يعلم (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل هبة وهو غائب فأمرت رجلا أن يقبضها للغائب أيكون هذا قبضا للغائب (قال) قال مالك من تصدق بصدقة على غائب فأخرجها فجعلها على يدى رجل لذلك الغائب فحازها هذا الذى جعلت على يديه لذلك الغائب المتصدق عليه فذلك جائز وحيازة هذا حيازة للمتصدق عليه فكذلك الهبة (سحنون) ويدلك على جواز ذلك وصحته ما مضى من أمر الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير هم في تجاوز الاحباس أن قابض الاحباس يجوز قبضه على الكبير الحاضر البالغ المالك لامره والطفل الصغير والغائب ومن لم يأت من ولد الولد ممن يحدث ويولد (قلت) أرأيت العبيد والحيوان والعروض والحلي كيف يكون قبضه (قال) بالحيازة في حوز الهبة للطفل والكبير (قلت) أرأيت الطفل الصغير إذا كان له والد أو وصى فوهب له رجل هبة بتلها له وجعلها على يدى رجل من الناس أيكون هذا حوزا للصبى ووالده حاضر أو وصيه (قال) نعم أراه حوزا له إذا كان انما وضعه له إلى أن

يبلغ وترضى حاله وأشهد له بذلك ويدفع ذلك إليه إذا بلغ (قلت) فما فرق مابين الصغير إذا كان له والد وبين الكبير إذا وهب له هبة وجعلها الواهب على يدى هذا الرجل (قال) خوفا من أن يأكلها الوالد أو يفسدها فيجوز ذلك إلى أن يبلغ الصغير فيقبضها وأما الكبير المرضى فعلى

---

[131]

أي وجه حازها هذا له أو الى أي أجل يدفع إليه الا أن يكون على وجه الحبس تجري عليه غلتها فهذا فرق ما بينهما (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيع ولا يهب (قال مالك) لا تجوز هذه الهبة (قال) فقلت لمالك فالاب في ابنه إذا اشترط هذا الشرط (فقال) مالك لا يجوز الا أن يكون صغيرا أو سفيها فيشترط ذلك عليه مادام الولد في تلك الحال فأما أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب ان كبر أو يشترط على السفيه أن لا يبيع وان حسنت حاله فان ذلك لا يجوز وانما يجوز شرطه إذا اشترطه مادام سفيها أو صغيرا (قال) وأخبرني ابن وهب عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيعها ولا يهبها فكره ذلك ابن عمر (قال ابن وهب) وأخبرني الليث أيضا انه كرهها مع مالك الا أن مالكا فسر لي التفسير الذى فسرت لك فهذا يدلك على أن الهبة للكبير إذا جعلها على يدى غيره وهو مرضى ولم يحبسها عنه لسوء حاله ولا لغلة أجراها عليه وحبس الاصل فهذا يدلك على أن حوز هذا الذي جعلت على يديه ليس بحوز له ألا ترى أن الصغير والسفيه لهما وقت يقبضان إليه الهبة وهو البلوغ في الصغير مع حسن الحال وحسن الحال في السفيه وانما يراد من الصدقة أن تخرج من يد المعطى إلى يدى غيره فيكون الذى قد صارت إليه قابضا لها كما يقبض الحبس يقبض على من لم يأت ممن هو آت وأن هذا الرجل البالغ الذي قد أعطى عطية تكون له مالا تراثا منع من قبضها لغير شئ عقد فيها مما مثله يعقد في الصدقات يدل على أنه لم يرد أن يبتلها له ويعطيه اياها في حوز الام (قلت) أرأيت لو أن الام وهبت لولدها الصغار هبه وهم في حجرها وأشهدت لهم أهى في الحيازة مثل الاب في قول مالك (قال) قال مالك لا تكون حائزة لهم الا أن تكون وصية لهم فان كانت وصية فذلك جائز (قلت) فان كانت وصية للوالد أو وصية وصى الوالد فذلك جائز (قال) نعم لان وصى الوصي بمنزلة الوصي وهو وصى عند مالك (قلت) فالام تكون حائزة صدقتها وهبتها على أولادها الصغار قي قول مالك

---

[132]

(قال) لا الا أن تكون وصية وقد أخبرتك بذلك (قلت) أرأيت الجارية إذا حاضت وليس لها والد ووهبت لها أمها هبة والام وصيتها وهى في حجر أمها أتكون الام حائزة لها هبتها أم لا في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك الوصي (قال) نعم (وقال غيره) ألا ترى أن أفعالها لا تجوز في هبتها وصدقتها حتي يبرز وجهها ويؤنس منها الرشد وهى فيما يقبض لها كغيرها ممن لا يجوز أمره على نفسه وقد قال عمر بن الخطاب وربيعة ويحيى بن سعيد في صدر هذا الكتاب ما قالوا في حوز الاب (قال) وقال لى مالك في الاب انه يحوز لابنته وان طمثت إذا تصدق هو عليها بصدقة فهو الحائز لها

(قلت) فان تزوجت فلم تقبض صدقتها حتى مات الاب أيبطل ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت حسنت حالتها في بيت زوجها وجاز أمرها فلم تقبض حتى مات الاب فلا شئ لها وان كانت بحال سفه جاز ذلك لها لان مالكا قال الاب يحوز لابنه الكبير إذا كان سفيها (سحنون) ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم وبلوغ النكاح بالاحتلام والحيض فقد منعهم الله تعالى من أموالهم مع الوصياء بعد البلوغ الا بالرشد فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الاوصياء وانما الاوصياء بسبب الآباء (ابن وهب) وقد قال ابن عباس انه يتيم بعد البلوغ إذا كان سفيها وقال شريح اليتيمة تستشار في نفسها ولا تستشار في نفسها الا بالغ وقد سماها شريح يتيمة وهى بالغة وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بقوله حجة من حديث ابن وهب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستشار في نفسها (قلت) أرأيت ان كانت سفيهة في عقلها أو في مالها وقد طمثت ودخلت على زوجها أولم تطمث ودخلت على زوجها وقد كانت ولدت أولادا فتصدق الاب عليها بصدقة وأشهد لها وهى في بيت زوجها أيكون الاب هو الحائز عليها صدقتها في قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال الاب يحوز لولده

---

[133]

صدقة نفسه إذا كان الولد سفيها فهذه عندي وان كانت ذات زوج فان الاب يحوز صدقة نفسه عليها في قول مالك لان الزوج لا يقطع حيازة الاب عنها إذا تصدق الاب عليها بصدقة وانما يقطع أن يكون الاب حائزا صدقته التى تصدق بها عليها إذا كانت هي التى تحوز لنفسها فإذا صارت في حال تحوز لنفسها فلا تجوز حيازة الاب عليها صدقة نفسه وهى مادامت في بيت أبيها وان كانت مرضية فالاب يحوز لها صدقة نفسه ولكن إذا دخلت في بيت زوجها وأنس منها الرشد فهاهنا تنقطع حيازة الاب صدقة نفسه عليها لها فلا تحوز حتى تقبض (قلت) فان وهب الاب لولده وهم صغار ثم أشهد لهم أهو الحائز في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان بلغوا فلم يقبضوا حين بلغوا هبتهم أو صدقتهم حتى مات الاب أيكون أولى بها في قول مالك وتكفيهم حيازة الاب لهم إذا كانوا صغارا أم لا (قال) قال لى مالك إذا بلغوا وأنس منهم الرشد فلم يقبضوا حتى مات الاب فلا شئ لهم (قال) وأما ماداموا في حال السفه وان بلغوا فحوز أبيهم حوز ملهم وكذلك قال لى مالك لان السفيه وان احتلم بمنزلة الصغير يحوز له أبوه أو وصيه في حوز الاب لابنه العبد (قلت) أرأيت ان كان ابني عبدا لرجل وهو غائب صغير فوهبت له هبة وأشهدت له أتكون حيازتي له حيازة أم لا في قول مالك (قال) لا لان الصبى له من يحوز له دونك لان سيده يحوز له ماله دون والده ولانى سمعت مالكا يقول في رجل تصدق على صغير بصدقه ان حيازته ليست بحيازة الا أن يكون وصيا أو أحدا يحوز له ولا تكون صدقة مقبوضة الا أن تزول من يد صاحبها الا أن يكون والدا أو وصيا لمن يلى (قلت) فان أخرج الهبة والد الصبي العبد إلى رجل غير مولى الصبي فجعلها على يديه يحوزها للصبي أتجوز الهبة في قول مالك (قال) نعم رضى بذلك سيده أولم يرض وقد قال مالك من وهب هبة لغائب فأخرجها من يديه فجعلها على يدى رجل يحوزها له فهى حيازة لهذا الغائب وكل من حبس حبسا على كبار أو صغار

---

[134]

أو وهب هبة لغائب إذا كان كبيرا أو وهب هبة لصغير والصغير ليس هو والده ولا وصيه فجعل ذلك كله على يدى غيره حتى يكبر الصغير فيعطيه الذى جعل له أو يقدم الغائب فيأخذه. أو كبار حضور تجرى عليهم غلة الحبس فان ذلك جائز عندي فيما حملت عن مالك فأما أن يهب رجل لرجل هبة والموهوب له حاضر مرضى ليس بسفيه ولا صغير ويأمره أن لا يدفعه إليه فلا أرى هذا حيازة لانه قد قبلها الموهوب له والموهوب له حاضر مرضى ولم يسلمها إليه انما يحوز مثل هذا إذا كان قد حبس الاصل وجعل الغلة له واستخلف من يجرى ذلك عليه في حوز الزوج (قلت) أرأيت لو أن رجلا تزوج جارية بكرا قد طمثت أولم تطمث وهي في بيت أبيها فتصدق الزوج عليها بصدقة أو وهب لها هبة وأشهد عليها الا أنه لم يخرجها من يده أيكون حائزا لها في قول مالك (قال) لا يكون حائزا لها الا أن يخرجها من يده فيضعها له على يدي من يحوزها له (قلت) أرأيت ان كان دخل بها وهى سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا فابتني بها زوجها ثم تصدق عليها زوجها بصدقة أو وهب لها زوجها هبة وأشهد لها بذلك أيكون هو الحائز لها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنه لا يكون هو الحائز لها لما تصدق به عليها (قلت) لم قلت ذلك (قال) لان من تصدق بصدقة على غيره أو وهب بهبة لا يكون هو الواهب وهو الحائز الا أن يكون والدا أو وصيا أو ممن يجوز أمره عليه في قول مالك وقد فسرت لك ذلك ولا أرى الزوج هاهنا ممن يجوز أمره عليها ألا ترى أنه لو باع مال امرأته لم يجز بيعه ولا أراه يجوز أمره عليها ولا يكون حائزا لها ما تصدق هو عليها به وأبوها الحائز لها وان دخلت بيت زوجها ما دامت سفيهة وفى حال لا يجوز لها أمر ولا يكون زوجها الحائز لها ما وهب لها الا أن يضع لها ذلك على يدى أجنبي يقبضه لها فأما صدقته هو أو هبته لها فلا

---

[135]

في اعتصار الام له (قلت) أرأيت ما وهبت الام لولدها أيجوز لها أن تعتصر منه شيئا أم لا إذا كانت هي الوصي والولد صغار في حجرها (قال) قال لى مالك إذا وهبت الام لولدها أو نحلتهم ولهم أب فان الام تعتصر ذلك كما يعتصر الاب ما لم يستحدثوا دينا أو ينكحوا وما نحلت أو وهبت الام لولدها الصغار ولا أب لهم فانها لا تعتصر ذلك وليس يعتصر ما يوهب لليتامى ولا ما ينحلون (قال) لى مالك انما ذلك عندي بمنزلة الصدقة وما نحل الاب أو وهب لولده الصغار فانه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم لان اليتم انما هو من قبل الاب الا أن ينكحوا أو يحدثوا دينا (قتل) أرأيت ان وهبت الام لولدها وهم كبار هبة أيجوز ملها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شيئا أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز لها أن تعتصرها في قول مالك لان مالكا قال لى في الاب له أن يعتصر والام مثله (قال) وانما منع مالك الام أن تعتصر إذا كان الولد يتامى وإذا لم يكونوا يتامى فلها أن تعتصر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنت ومالك لابيك فدرئ عن أبيه الحد في مال ابنه إذا سرقه وبذلك الحديث درئ عن الام في مال ابنها إذا سرقته الحد (قلت) أرأيت ان وهبت الام لولدها هبة وهم صغار لا والد لهم فبلغوا رجالا ولم يحدثوا في الهبة شيئا أيكون للام أن تعتصر الهبة أم لا (قال) ليس لها أن تعتصر الهبة لانها وقعت يوم وقعت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة (قتل) أرأيت الصغير إذا كان له والد مجنون جنونا مطبقا وله والدة

فوهبت الام له هبة أهذا بمنزلة اليتيم أم لا يكون بمنزلة اليتيم ويجوز لها أن تعتصره (قال) لا أراه بمنزلة اليتيم ولم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى لها أن تعتصر هبتها ان شاءت في اعتصار الاب (قلت) أرأيت ان وهب لهم الاب وهم صغار فبلغوا رجالا ولم يبلغوا دينا ولم ينكحوا

---

[136]

فأراد الاب أن يعتصر هبته أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يهب لولده الكبار هبة ثم يريد أن يعتصرها ان ذلك له ما لم يستحدثوا دينا أو ينكحوا فكذلك إذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا دينا أو ينكحوا أو تتغير عن حالها (قال مالك) ولو أن رجلا نحل ابنا له جارية فوطئها ابنه لم يكن له اعتصارها (قلت) أرأيت ما وهب للصبى إذا وهب له رجل اجنبي أيجوز للاب أن يعتصره (قال) لا يجوز له ذلك (قلت) وهو قول مالك (قال) نعم ألا ترى أنه مال من مال الصبى لا يجوز له أن يعتصره وانما يجوز له أن يعتصر ما وهبه هو بحال ما وصفت لك (قلت) فان تصدق والد على ولده وهم صغار أو كبار بصدقة أيجوز له أن يعتصرها (قال) قال مالك الصدقة مبهمة ليس يجوز لاحد فيها اعتصار لا والد ولا والدة (قلت) أرأيت العطية والعمرى والنحل إذا فعله الرجل بابنه أيجوز له أن يعتصره كما يجوز له في الهبة أم يجعله بمنزلة الصدقة (قال) العطية بمنزلة الهبة والنحل بمنزلة الهبة (قال مالك) ليس له أن يعتصر في الصدقة وحدها (قلت) فالحبس أيكون له أن يعتصره في قول مالك (قال) ان كان الحبس على وجه الصدقة فليس له أن يعتصره وان كان على غير وجه الصدقة فله أن يعتصره (قلت) ويكون حبسا أو عمرى على غير وجه الصدقة (قال) نعم يحبس الدار على ولده الصغار أو يعمر شهرا أو شهرين ثم مرجعها إليه فان هذا ليس على وجه الصدقة وهذا سكنى (قلت) مرجعها إليه في قول مالك مال من ماله (قال) نعم (قال ابن وهب) قال ابن جريج عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد (قال طاوس) وبلغني أنه قال صلى الله عليه وسلم انما مثل الذى يهب الهبة ثم يعود فيها كالكلب يعود في قيئه (قال ابن وهب) عن سفيان الثوري عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذى يعود في هبته كالعائد في قيئه ليس لنا المثل السوء (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن عبد لله بن هبيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال أيما رجل نحل ولدا له كان في حجره فهو

---

[137]

حائز له وان كان له أهل فلا يجوز الا أن يحوز وان نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحا ثم نكحا على ذلك فليس له أن يرجع فيه وان كان نحله بعد أن نكح فان الاب يرجع فيما أعطى ابنه (ابن لهيعة) عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعدا مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر أن الوالد يعتصر مادام يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع فيه المواريث أو تكون امرأة فتنكح (قال يزى) وكتب عمر بن عبد العزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه ما لم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فنقع فيه المواريث وقال في ابنته مثلث إذا هي نكحت أو

ماتت (مخرمة بن بكير) عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول يعتصر الوالد من ولده مادام حيا وما رأى عطيته بعينها وما لم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث (محمد بن عمرو) عن ابن جريج عن عطاء بمثل قضا عمر بن عبد العزيز (الليث بن سعد) أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال الصدقة لا يرتد فيها صاحبها (وقال) عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله (ابن لهيعة) عن يزيد بن أبى حبيب عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شر حبيل أن الصدقة عزمة بتة بمنزلة العتاقة لارجع فيها ولا مثنوية (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن أبى الزناد أنه قال في رجل تصدق على ولده ثم عقه أله أن يرجع في ذلك (قال) لا يرجع في صدقته (وقال ربيعة) لا يعتصر الرجل صدقته على ابنه وان معقه وقاله مالك في اعتصار ذوى القربى (قلت) هل يجوز لاحد من الناس أن يعتصر هبته في قول مالك جد أو جدة أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو غيرهم أيجوز لهم أن يعتصروا (قال) لا أعرف الاعتصار يجوز في قول مالك لاحد من الناس الا والدا أو والدة ولا أرى ذلك لاحد غيرهما (يونس بن يزيد) عن ابن شهاب قال كان رجال من أهل العلم يقولون ليس للولد أن يعتصر من والديه شيئا من أجل فضيلة حق والديه على فضيلة حقه (قال يونس)

---

[138]

وقال ربيعة لا يعتصر الولد من الوالد في الهبة للثواب (قلت) أرأيت ان وهبت هبة لرجل فقبضها بغير أمرى أيجوز قبضه (قال) نعم في قول مالك لانك لو منعته ثم قام عليك كان له أن يقبضها منك إذا كانت لغير ثواب (قلت) فان كانت للثواب فله أن يمنعه هبته حتى يثيبه منها (قال) نعم وهذا مثل البيع (قلت) أرأيت ان وهب لى سلعة للثواب فقبضتها قبل أن أثيبه أيكون على أن أردها إليه حتى أثيبه في قول مالك (قال) يوقف الموهوب له فاما أثابه واما أن يرد سلعته إليه ويتلوم في ذلك لهما جميعا مما لا يكون عليهما في ذلك ضرر (عبد الجبار ابن عمر) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال الهبة للثواب عندنا مثل البيع يأخذها صاحبها إذا قام عليها فان نمت عند الذى وهبت له فليس للواهب الا القيمة قيمتها يوم وهبها في الثواب في هبة الذهب والورق (قلت) أرأيت الدراهم والدنانير إذا وهبها فقير لغنى أيكون فيها الثواب في قول مالك (قال) قال مالك ليس في الدنانير والدراهم ثواب (قلت) وان وهبها وهو يرى أنه وهبها للثواب (قال) قال مالك إذا وهب دنانير أو دراهم ثم ادعى أنه وهبها للثواب قال مالك لا يقبل قوله ولا ثواب له (قلت) فان وهب له دنانير أو دراهم فاشترط الثواب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا ما أخبرتك وأرى له فيه الثواب إذا اشترطه عرضا أو طعاما (قال) وسئل مالك عن هبة الحلى للثواب (قال) مالك أرى للواهب قيمة الحلى من العروض في الثواب ولا يأخذه دنانير ولا دراهم (قلت) فان كان وهب حلى فضة فلا يأخذ في الثواب دنانير (قال) نعم عند مالك (قال) وسمعت مالكا يقول في الرجل الغنى يقدم من سفره فيهدى له جاره الفقير الهدية الرطب والفاكهة وما أشبههما حين يقدم فيقول بعد ذلك ما أهديت اليك

---

[139]

الا رجاء لثوابي أن تكسوني أو تصنع بى خيرا (قال) مالك لا شئ له (قلت) له فان كانت تهديته (قال) قائمة فلا شئ له وان كانت بعينها ألا ترى أنه لاثواب له فيها قال مالك وان طلب الفقير ثوابها فلا أرى له ثوابا فيها ولا يقضى له فيها بشئ (قال ابن وهب) وكان ربيعة وغيره من أهل العلم يقولون إذا كانت الهبة على وجه الاثابة ابتغاء العوض فصاحبها أحق بها ما لم يعوض منها فأما الرجل يقدم من السفر مستعرضا أو الرجل تدخل عليه الفائدة وهو مقيم لم يشخص فيعرض له صاحبه الثوب أو الثوبين أو يحمله على الدابة أو نحو ذلك فهذا لا يرجع فيها في الثواب فيما بين القرابة وبين المرأة وزوجها (قلت) أرأيت من وهب لذى رحم هبة أيكون له ان يرجع فيها في قول مالك (قال) قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة الا أن يكون يعلم أنها أرادت بذلك ثوابا مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه اياها تريد بذلك استقرار صلته وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته والابن لابيه يرى أنه انما أراد بذلك استقرار ما عند أبيه فإذا كان مثل ذلك مما يرى الناس انه وجه ما طلب بهبته تلكم رأيت بينهما الثواب فان أثابه والا رجع كل واحد منهما في هبته وان لم يكن وجه ما ذكر ذلك فلا ثواب بينهم فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا (قلت) أرأيت ان وهبت لعمتي أو لعمى أو لجدي أو لجدتي أو أختى أو ابن عمي هبة أو وهبت لقرابتي ممن ليس بينى وبينهم محرم أو لقرابتي ممن بينى وبينهم محرم أيكون لى أن أرجع في هبتى (قال) أطماوهبت من هبة يعلم أنك أردت بها وجه الثواب فان أثابوك والا رجعت في هبتك وما وهبت من هبة يعلم انك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنيا فتصل بعض قرابتك فتزعم أنك أردت به الثواب فهذا لا تصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك (قال) وهذا كله قول مالك (يونس بن يزيد) عن ربيعة أنه قال ليس بين الرجل وامرأته فيما كان من أحدهما إلى صاحبه من عطاء أو صدقة بت ليس بينهما في ذلك

---

[140]

ثواب وليس لاحدهما أن يرتجع ما أعطى صاحبه وذلك لانه من الرجل إذا أعطى امرأته حسن صحبة فيما ولاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها وافضائه من المعروف إليها ولانه من المرأة إلى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعتها فليس بينهما ثواب فيما أعطى أحدهما صاحبه ولا عوض الا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطا (وأخبرني) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم مثله (وقد) قال مالك والليث مثله في الثواب بين الغنى والفقير والغنيين (قلت) لابن القاسم وكذلك هذا في الاجنبيين في قول مالك (قال) نعم لو وهب لاجنبي هبة والواهب غنى والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها له للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته (قال) وهذا قول مالك (قال) وان كان فقيرا وهب لغنى فقال انما وهبتها للثواب قال هذا يصدق ويكون القول قوله فان أثابه والا رد إليه هبته (قلت) أرأيت ان كانا غنيين أو فقيرين وهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك انما وهبتها للثواب فكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك (قال لا أقوم على حفظه في هذا ولكني لا أرى لمن وهب لفقير ثوابا وان كان الواهب فقيرا إذا لم يشترط في أصل الهبة ثوابا وأما غنى وهب لغني فقال انما وهبت للثواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع في هبته (قال مالك) وقال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها

ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها (قال ابن وهب) وسمعت حنظلة بن أبى سفيان الجمحى يقول سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك (قال ابن وهب) وحدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب بذلك (وأخبرني) غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك وقال عمر وان هلكت

---

[141]

أعطاه شرواها بعد أن يحلف بالله ماهبها الا رجاء أن يثيبه عليها (ابن لهيعة) عن يزيد بن أبى حبيب أن على بن أبى طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب الرجوع في الهبة (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضني منها أيكون لواحد منا أن يرجع في شئ مما أعطاه في قول مالك (قال لا (قلت) أرأيت لو أن رجلا وهب لرجلين عبدا فعوضه أحدهما عوضا من حصته أيكون له أن يرجع في حصة الآخر (قال) نعم له أن يرجع في حصة الآخر وما سمعت ذلك من مالك ولكنه مثل البيوع من قول مالك إذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر كان له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الغرماء وهذا قول مالك (قلت) أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة فعوضه رجل أجنبي عن الموهوب له عن تلك الهبة عوضا فأراد المعوض أن يرجع في عوضه أيكون ذلك له أم لا (قال لا يكون له ذلك ولكن ينظر فان كان المعوض انما أراد بالعوض حين عوض الواهب عن الموهوب له أراد بذلك العوض هبة للموهوب له يرى أنه انما أراد بها الثواب فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة العوض الا أن يكون العوض دنانير أو دراهم فليس له أن يرجع عليه بشئ وان كان انما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له (قلت) وان كان بغير أمر الموهوب له (قال) نعم وان كان بغير أمره (قال) وان كان أراد بعوضه هبة عن الموهوب له يرى أنه لم يرد بها وجه الثواب ولا وجه يرى أنه انما عوضها ليكون سلفا على الموهوب له فليس له أن يرجع على الموهوب بشئ (قلت) أرأيت الهبة إذا تغيرت بزيادة بدن أو بنقصان بدن فليس أن يرجع فيها (قال لا ليس أن يرجع فيها وان نقصت ولا للموهوب له أن يردها وان زادت وقد لزمته القيمة فيها (قلت) أرأيت إذا وهبت هبة فحالت أسواقها أيكون لى أن

---

[142]

أرجع فيها (قال) نعم الا أن يعوضك (قال ابن وهب) قال مالك ان شاء أن يمسكها وان شاء أن يردها (قال ابن وهب) قال أخبرني من أثق به عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب أتى برجل وهب جارية فولدت أولادا صغارا فرجع فيها (قال) يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها للذى وهبت له (قال) اسماعيل بن أمية وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاما فزاد عند صاحبه وشب (قال) له قيمته يوم وهبه في الثواب بأقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت (الهبة أو زادت أو حالت أسواقها) (قلت) أرأيت هذا الذى وهب هبة للثواب إذا اشترط الثواب أو يرى أنه انما أراد الثواب فأثابه

الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك ان رضى بذلك والا أخذ هبته (قلت) فان أثابه قيمة هبته فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له (قال) قال مالك إذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل (قلت) فان كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأثابه الموهوب له بأقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك إذا تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فالهبة لازمة (قلت) فان أراد أن يأخذ هبته ناقصة وقال لا أريد القيمة (قال) ليس له ذلك أن يأخذها إذا نقصت انما تكون له القيمة على الذى وهب له الا أن يشاء الموهوب له ذلك (قلت) فان أبى أن يثيبه ورضى بأن يدفعها إليه (قال) ليس ذلك للموهوب له الا أن يشاء الواهب (عمر بن قيس) عن عدى بن عدى الكندى قال كتب إلى عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى فان رضى منها بدرهم واحد فليس له الا ما رضى به (قال) وسمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافرى يحدث أن عمر بن عبد العزيز كتب ايما رجل وهب هبة ثم لم يثب منها فأراد أن يرجع في هبته فان أدركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تتلف عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا أن يكون وهب شيئا مثيبا فحبس عند الموهوب له فليقض له شرواها يوم

---

[143]

وهبها له الا من وهب لذى رحم فانه لا يرجع فيها أو الزوجين ايهما أعطي لصاحبه شيئا طيبة به نفسه فلا رجعة له في شئ منها وان لم يثب منها وان عطاء بن أبى رباح سئل عمن وهب لرجل مهرا فنما عنده ثم عاد فيه الواهب فقال عطاء تقام قيمته يوم وهبه (وقال سليمان بن عيسى) فعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبد العزيز أن اقضه قيمته يوم وهبه أو شروى المهر يوم وهبه فليدفعه الموهوب له إليه. من حديث ابن وهب في الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته (قلت) فان مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب من هبته فورثته مكانه في قول مالك يكون لهم من ذلك في هذه الهبة ما كان للموهوب له وعليهم من الثواب ما كان على الموهوب له (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك ان مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له هبته والهبة فيها شرط للثواب أولا شرط فيها ولكن يرى أنه انما وهبها للثواب أتنتقض الهبة وتكون الهبة لورثة الواهب أم لا تنتقض الهبة لانها للثواب ويكون محملها محمل البيع في قول مالك (قال) محملها محمل البيع لانها إذا كانت للثواب فانما هي بمنزلة البيع (قال ابن القاسم) فإذا وهب هبة للثواب فلم تتغير في بدنها أنه لا يكون لصاحبها الا سلعته إذا لم يثبه الذى قبضها قدر قيمتها لان عمر بن الخطاب قال ان لم يرض من ثوبة هبته فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وهذا قول مالك فالهبة في هذا الموضع مخالفة للبيع (يونس ابن يزيد) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال كل من وهب هبة للثواب فالثواب واجب له معلى الذى وهب له ان عاش أو مات وان وهب رجل هبة على غير الثواب فليس له ثواب ان عاش الذى وهبت له أو مات فليس له أن ينزع ان عمر الموهوب له وان لم يعمر وليس لورثة الواهب الميت أن يتعقبوا عطاءه (تم كتاب الهبة بحمد الله وعونه) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب الوديعة)

---

[144]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) كتاب الوديعة في الرجل يستودع الرجل المال فيدفعه إلى امرأته (أو أجيره أو جاريته أو أم ولده) (قلت) لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجل إذا استودع الرجل مالا فوضعه في بيته أو في صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو خادمه أو أم ولده أو أجيره أو من هو في عياله أو وضعه عند من يثق به ممن ليس في عياله فضاع منه أيضمن أم لا (قال) قال مالك في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره قال ان كان أراد سفرا فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه وان كان لغير هذا الذى يعذر به فهو ضامن فكل ما علم أنه انما كان من عورة يخافها على منزله أوما أشبه ذلك فلا ضمان عليه (قال) ولقد سئل مالك عن رجل استودع رجلا مالا في السفر فاستودعه غيره في السفر فهلك المال فرآه ضامنا ورأى أن السفر ليس مثل البيوت لانه حين دفعه إليه في السفر انما دفعه إليه ليكون معه وفى البيوت انما تدفع الوديعة إلى الرجل ليحرزها في البيت فأرى على هذا القول أنه ان استودع امرأته أو خادمه ليرفعاها في بيته فان هذا لابد للرجل منه ومن يرفع للرجل الامرأته أو خادمه وما أشبههما إذا رفعوها له على وجه ما وصفت لك فلا ضمان عليه ألا ترى أن مالكا قد جعل له إذا خاف فاستودعها غيره أنه لا يضمن فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له انه لا ضمان عليه إذا

---

[145]

دفعها اليهما ليرفعاها له في بيته (قال) وأما العبد والاجير فهما على ما أخبرتك وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل استودع مالا فدفعه إلى امرأته ترفعه له فضاع فلم ير عليه ضمانا وأما الصندوق والبيت فانى أرى ان رفعه فيه أو في مثله فلا ضمان عليه في قول مالك (قلت) ويصدق في أنه دفعه إليها أو أنه استودعه ان ذكر أنه استودعه على هذه الوجوه التى ذكرت أنه لا يضمن فيها أيصدق في ذلك وان لم يقم على ما ذكر من ذلك بينة (قال) نعم (قلت) ويصدق أنه اخاف عليها أو أراد سفرا فخشي عورة فاستودعها لذلك (قال) لا الا أن يكون سافر أو عرف من منزله عورة فيصدق كذلك قال مالك والا فلا فيمن استودع وديعة فخرج بها معه في سفره (قال) ولقد سئل مالك عن امرأة هلكت بالاسكندرية وكان ورثتها بالمدينة فأوصت إلى رجل فكتب الرجل وصى المرأة إلى ورثتها فلم يأته منهم جواب وطلب فلم يأته منهم أحد ولا خبر فخرج الرجل حاجا وخرج بالنفقة معه ليطلب ورثتها ليدفعها إليهم فضاعت منه في الطريق (قال) مالك أراه ضامنا حين أخرجها بغير أمر أربابها قالوا انه خرج بها ليطلبهم فيدفعها إليهم (قال) مالك هو عرضها للتلف ولو شاء لم يخرجها الا بأمرهم (قلت) فلو أن رجلا استودعني وديعة فحضر مسيري إلى بعض البلدان فخفت عليها فحملتها معى فضاعت أأضمن في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكيف أصنع بها (قال) تستودعها في قول مالك ولا تعرضها للتلف (قلت) أرأيت أجلا استودع رجلا ألف درهم فخلطها المستودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها أيكون عليه ضمان أم لا (قال) لا ضمان عليه في رأيى لان وديعته قد ضاعت (قال) ولو أن رجلا خلط دنانير كانت عنده وديعة في دنانير عنده فضاعت الدنانير كلها فانه لا يضمن فيمن استودع حنطة

فخلطها بشعير (قلت) فلو استودعت رجلا حنطة فخلطها بشعير له فضاع جميع ذلك أيكون

---

[146]

ضامنا للحنطة في قول مالك (قال) نعم لانه خلط الحنطة بالشعير فقد ضمن لك حنطتك حين خلطها (قلت) ولا يشبه هذا الدراهم إذا خلطها (قال) لا لان الحنطة التى خلطها بالشعير لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير والدراهم التى خلطها انما هي دراهم ودراهم فلهذا منها بقدر دراهمه ولهذا منها بقدر دراهمه (قال أشهب) هذا إذا كانت معتدلة في الجودة والحال (قلت) أرأيت ان استودعت رجلا حنطة فخلطها بحنطة مثلها فضاعت الحنطة واحدة يشبه بعضها بعضا وخلطها على وجه الرفع والحرز فلا أرى عليه في قول مالك ضمانا (قلت) فان كانت الحنطة لاتشبه حنطته (قال) أراه ضامنا في قول مالك لانه قد أتلفها حين خلطها بما لا يشبهها لانها قد تلفت بمنزلة الحنطة في الشعير فيمن خلط دراهم فضاعت (قلت) أرأيت الدراهم إذا خلطها فضاع بعضها أيكون الضياع منهما جميعا ويكونان فيما بقى لهما شريكين بقدر مالهذا فيها وبقدر مالهذا فيها (قال) نعم إذا كان لا يقدر على أن يتخلص دراهم هذا من دراهم هذا (قال) وان كانت دراهم هذا تعرف من دارهم هذا فمصيبة كل واحد منهما منه لان دراهم كل واحد منهما معروفة فيمن استودع رجلا حنطة فخلطها صبى بشعير (قلت) أرأيت ان استودعت رجلا حنطة فخلطها صبى بشعير للمستودع أيضمن أم لا (قال) قال مالك في الصبى ان ما استهلك الصبى من متاع أو أفسده فهو ضامن فان كان له مال أخذ من ماله وان لم يكن له مال فهو في ذمته دينا يتبع به. فالجواب في مسألتك أن الصبى ضامن لشعير مثل شعير المستودع وضامن لحنطة مثل حنطة المودع الا أن يشاآأن يتركا الصبى ويكونا في الحنطة والشعير شريكين هذا بقيمة حنطته وهذا بقيمة شعيره (قلت) أبقيمة حنطته بالغة ما بلغت (قال لا ولكن

---

[147]

ينظر إلى كيل حنطة هذا فتقوم والى وكيل شعير هذا فيقوم فيكونان شريكين (قلت) أرأيت ان قال أحدهما لصاحبه أنا أغرم لك مثل شعيرك هذا أو مثل حنطتك وآخذ هذا كله أيكون ذلك له أم لا (قال لا يكون ذلك له ولا يحل هذا الا أن يكون هو الذى خلطه فيكون ذلك له ويكون ضامنا لمثل الحنطة التى خلطها (قلت) ولم أحللته هاهنا إذا كنت أنا الذى خلطته ولم تحله في الوجه الآخر (قال) لان هذا قد قضاه حنطة وجبت عليه وفى الوجه الآخر انما هو بيع فلا يحل (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى فين استودع دراهم أو حنطة فأنفقها ثم تلفت (وقد رد مثل ما أنفق أو لم يرد) (قلت) أرأيت لو أني استودعت عند رجل دراهم وحنطة فأنفق بعض الدراهم أو أكل بعض الحنطة أيكون ضامنا لجميع الحنطة وجميع الدراهم أم لا في قول مالك (قال لا يكون ضامنا الا لما أكل أو لما أنفق وما سوى ذلك لا يكون ضامنا له (قلت) فان رد مثل الحنطة التى أكلها في الوديعة ومثل الدراهم التى أنفقها في الوديعة أيسقط عنه الضمان أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يسقط عنه الضمان في الدراهم والحنطة عندي

بمنزلتها (قلت) أفيكون القول قوله في أنه قد رد ذلك في الوديعة (قال) نعم كذلك قال مالك (قلت) ولم جعل مالك القول قوله ألا ترى أنه لو قال لم أخذ منها قليلا ولا كثيرا أو قال قد تلف كان القول قوله (قلت) أرأيت ان كان قد تسلف الوديعة كلها فردمثلها مكانها أيبرأ من الضمان في قول مالك (قال) نعم كذلك قال لى مالك في الدراهم فالودائع كلها مثل هذا إذا رد مثلها إذا كان يقدر على مثلها مثل الكيل أو الوزن في رأيى فيمن استودع ثيابا فلبسها أو أتلفها ثم رد مثلها في موضعها فضاعت (قلت) أرأيت ان استودعني ثيابا فلبستها فأبليتها أو بعتها أو أتلفتها بوجه من

---

[148]

الوجوه ثم اشتريت ثيابا مثل صفتها ورفعتها وطولها فرددتها إلى موضع الوديعة أيبرئنى ذلك من الضمان أم لا (قال) لا يبرئك ذلك من الضمان (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى لان رجلا لو استهلك لرجل ثوبا فانما عليه قيمته فلما ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة لم يجز أن يخرج ثيابا مكان القيمة ولا يبرأ بذلك في رجل استودع رجلا وديعة أو قارضه (فزعم أنه ردها إليه أوقال ضاعت منى) (قلت) أرأيت ان استودعت رجلا وديعة أو قارضته فلما جئت أطلبها منه قال قد دفعتها اليك أيصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يستودع الرجل وديعة أو يقارضه قال ان كان انما دفع إليه المال ببينة فانه لا يبرئه من المال إذا قال قد دفعته الا أن تكون له بينة وان كان رب المال انما دفع إليه المال بغير بينة فالقول قول المستودع والمقارض إذا قال قد دفعته اليك (قلت) أرأيت ان دفعت إليه المال قراضا أو استودعته ببينة فقال قد ضاع المال منى أيكون مصدقا في ذلك أم لا (قال) قال مالك هو مصدق في ذلك (قلت) وكذلك ان قال قد سرق منى (قال) نعم فيمن دفع إلى رجل مالا ليدفعه إلى آخر (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل يفدع إلى الرجل المال ليدفعه لرجل ببعض البلدان فيقدم الذى بعث معه المال فيقول له صاحب المال ما فعلت بالمال فيقول قد دفعته إلى الذى أمرتنى وينكر الذى بعث بالمال إليه أن يكون هذا دفع إليه شيئا (قال) قال مالك ان لم يكن للمأمور بالدفع بينة أنه قد دفع إليه المال غرم (قلت) ببينة دفع إليه أو بغير بينة أهو سواء عند مالك في هذا (قال) نعم (قال ابن القاسم) فقلت لمالك أرأيت ان كان حين أخذه منه قال له أنا أدفعه إليه بغير بينة وأنا أستحى أن أشهد عليه ثم زعم أنه قد دفعه إليه وأنكر الآخر (قال) ان صدقه رب المال على هذه

---

[149]

المقالة أو كانت له بينة على رب المال بهذه المقالة فالقول قوله ولا ضمان عليه (قال) فقلت لمالك أرأيت ان قال المأمور قد رجعت بها ودفعتها الكيك ولم أجد صاحبك الذى بعثت بها معى إليه وأنكر رب المال أن يكون ردها إليه (قال) القول قول المأمور مع يمينه ولا شئ عليه (قلت) فان كان قبضها منه بغير بينة أو كان قبضها منه ببينة أهو سواء في هذا (قال) ان كان قبضها من ربها ببينة فانه لا يبرأ الا أن تكون له بينة على أنه قد ردها إلى ربها والا غرم وان لم يكن قبضها من ربها ببينة فالقول قوله

وهذا رأيى (قال ابن الماجشون) الورثة ضامنون ويلزمهم ما كان يلزم أباهم من بينة تقوم أو تصديق المبعوث إليه في الرجل يبعث بمال لرجل فيهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعد ما بلغ (قال) ولقد سئل مالك عن رجل بعث إلى رجل بمال إلى بلد فقدم البلد فهلك الرسول بذلك البلد بعد ما قدمه ثم ان مصاحب البضاعة كتب إلى الرجل يسأله هل قبضتها فكتب إليه أنه لم يدفع إلى شيئا (قال) يحلف ورثة الرسول ان كان فيهم كبير بالله ما يعرف له سببا ولا شئ لرب المال في مال الرسول (قال) فقلت لمالك أرأيت ان هلك الرسول في الطريق ولم يوجد له أثر (فقال) مالك ما أحراه أن يكون في ماله ثم كلمته بعد ذلك في الرسول إذا مات في الطريق (قال) أراه في ماله وضمانه عليه إذا هلك قبل أن يبلغ البلد الذى فيه المبعوث إليه بالمال في الرجل يهلك وقبله ودائع وقراض ودين (فيقول في مرضه هذه ودائع فلان وهذا مال فلان) (قال) وقال مالك ولو أن رجلا هلك ببلد وقبله قرض دنانير وقراض وودائع فلم يوجد للودائع ولا للقراض سبب ولم يوص بشئ من ذلك (قال) أهل القراض وأهل الودائع والقرض يتحاصون في جميع ماله على قدر أموالهم (قال) فقلنا لمالك فان ذكر فيما قبله عند موته ان هذا مال فلان الذى قارضني به وهذه وديعة لفلان (قال)

---

[150]

ان كان ممن لا يتهم فالقول قوله في ذلك وذلك للذى سمى له الرجل يبعث معه بالمال صلة لرجل أو صدقة فقال قد دفعته (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يبعث بالمال مع رجل صلة لرجل ليدفعه إليه فيقول قد دفعته إليه ويقول المبعوث إليه لم يدفعه إلى (قال) ان لم يكن للرسول بينة على دفعه غرم (قال) والصدقة إذا بعث بها إلى رجل أو بعث معه بمال إلى رجل ليدفعه إليه وليس بصدقة فهو سواء لا يبرأ يقوله انه قددفع الا أن يكون له بينة الا أن يكون أمره أن يفرقها على وجه الصدقة يقسمها لم يأمره أن يدفعها إلى رجل بعينه فالقول قوله أنه قد فرقها ويحلف وانما سألت مالكا عن ذلك لان بعض الناس ذكروا أن الصدقة وان كانت مبعوثة إلى رجل فهي مخالفة للقضاء والقرض والشراء والبيع وما أشبه (قال) قال مالك الصدقة إذا كانت انما بعثت إلى رجل والقرض والاشتراء والبيع كله سواء الا أن يكون أمره أن يفرقها في غير قوم بأعيانهم فيكون القول قول الرسول مع يمينه (قلت) أرأيت ان بعثت معه بمال صدقة وأمرته أن يدفعه إلى عشرة رجال بأعيانهم فأنكروا (قال) الواحد والعشرة إذا كانوا بأعيانهم سواء في قول مالك (قلت) أرأيت ان صدقه بعضهم وكذبه بعضهم (قال) يبرأ في قول مالك من حظ من صدقه ويضمن حظ من كذبه فيمن دفع إلى رجل مالا قراضا أو وديعة ببينة أو بغير بينة (قلت) أرأيت ما ذكرت عن مالك أنه قال إذا دفع إليه المال وديعة أو قراضا ببينة فقال الذى أخذ المال بعد ذلك قد رددته انه لا يبرأ بقوله اني قد رددته الا أن يكون له بينة (قلت) لم قال مالك ذلك أليس أصل أخذه هذا المال أمانة فلم لا يبرأ بقوله انى قد دفعته وقد قلت قد قال مالك إذا قال قد ضاع مني انه مصدق وان كانت عليه بينة فلم لا يصدق إذا قال قد رددته (قال) لانه حين دفع إليه المال قد استوثق منه الدافع فلا يبرأ حتى يستوثق هو أيضا إذا هو دفع وان كان أصل

---

[151]

المال أمانة فانه لا يبرأ الا بالوثيقة (قلت) فلم قال مالك إذا بعث بالمال معه ليدفعه إلى رجل فقال قد دفعته إلى من أمرنى انه لا يصدق الا ببينة أنه قد دفعه وان كان رب المال حين بعث بالمال معه دفعه إلى الرسول ببينة أو بغير بينة فهو سواء لا يبرأ الرسول حتى يدفع المال إلى المبعوث إليه ببينة لم قال مالك هذا أو ليس هذا المبعوث معه المال أمينا (قال) قال مالك ليس له أن يتلف ماله الا ببينة تقوم له أنه قد دفعه ألا ترى أن المبعوث إليه بالمال ان كان ذلك المال دينا له على الذى أرسله إليه ان هذا الرسول ان لم يشهد عليه حين دفعه إليه فقد أتلفه وكذلك لو كان أرسل إليه بهذا المال ليشتري له به سلعة فأعطاه الرسول المال من غير أن يشهد فقد أتلفه (قلت) أرأيت ان قال المقارض أو المستودع قد بعثت اليك بالمال مع رسولي أيضمن أم لا في قول مالك (قال) نعم يضمن في قول مالك الا مأن يكون رب المال أمره بذلك فيمن استودع رجلا مالا فاستودعه غيره فضاع عنده (قلت) أرأيت ان استودع رجلا مالا فاستودعه غيره ثم أخذه منه فضاع عنده أيضمن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك إذا أنفق منها ثم رد ما أنفق في الوديعة انه لا ضمان عليه فكذلك هذا في مسألتك لا يضمن فيمن استودع رجلا فجحده فأقام عليه البينة (قلت) أرأيت ان استودعت رجلا ببينة فجحدني وديعتي ثم أقمت عليه البينة أتضمنه أم لا في قول مالك (قال) نعم هو ضامن في قول مالك لان مالكا قال إذا دفع إليه المال ببينة وزعم المستودع أنه قد رد المال على رب المال ولا بينة له فهو ضامن فالجحود أبين عندي في الضمان في الدعوى في الوديعة ادعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت (وادعى الآخر أنه قرض وأنه سلف) (قلت) أرأيت ان قال رجل لرجل استودعتني ألف درهم فضاعت منى وقال رب

---

[152]

المال بل أقرضتكها قرضا (قال) قال مالك القول قول رب المال (قلت) فان قال رب المال ما استودعتكها وللكنك غصبتنيها (قال) الغصب عندي ال يشبه القرض لان الغصب من وجوه التلصص (قال) وهذا يدعى عليه في الغصب باب فجور فلا يصدق عليه (قلت) أفلا يصدقه في ضمان المال (قال) لا إذا قال غصبتني لاني إذ أبطلت قوله في بعض أبطلته في كله (قلت) أتحفظ هذا عن مالك (قال لا (قلت) فان قال استودعتني ألف درهم فضاعت منى وقال رب المال بل أوفيتكها من قرض كان لك على (قال) القول قول رب المال في رأيى (قلت) فان قال رب المال لم أستودعك ولكني رددتها عليك من مال المقارضه الذى كان لك عندي (قال) القول قوله في رأيي (قلت) أرأيت ان قال لم أستودعك ولكنك سرقتها منى (قال لا أرى أن يقبل قوله انه سرقها منه لان في هذا باب فجور يرميه به ولم أسمعه من مالك (قلت) أرأيت ان كان لى على رجل ألف درهم من قرض ولى عنده ألف درهم وديعة فأعطاني ألف درهم أو بعث بها إلى ثم لقيني بعد ذلك فقال الالف التى بعثت بها اليك هي من السلف الذى كان لك على وقد ضاعت الوديعة وقال رب المال بل انما بعثت إلى بالوديعة التى كانت لى عندك والسلف لى عليك على حاله (قال) القول قول المستودع ألا ترى أنه مصدق في ذهاب الوديعة وهو يقول قد ذهبت الوديعة عندي ولم أبعث بها اليك فهو مصدق فالالف التى قبضها رب المال تصير هي الدين الذى كان على المستودع فيمن استودع صبيا وديعة فضاعت

عنده (قلت) أرأيت لو أن رجلا استودع صبيا صغيرا وديعة فضاعت أيضمن الصبي أم لا (قال) لا يضمن (قلت) بأمر أربابه أو بغير أمر أربابه (قال) ذلك سواء عندي (قلت) وهو قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يبيع الصبى السلعة فيتلفها الصبي انه لا شئ له على الصبي من ثمن السلعة ولا يضمن له الصبى قيمة السلعة وان باع الصبي منه السلعة فأخذ الصبي منه الثمن فأتلفه ان الرجل ضامن للسلعة

---

[153]

ولا يضمن الصبى الثمن الذى أتلف لانه هو الذى سلط الصبي على ذلك وأتلف ماله فكذلك الوديعة فيمن استودع عبدا محجورا عليه أو مأذونا له وديعة فأتلفها (قلت) أرأيت ان استودع رجل عبدا محجورا عليه وديعة فأتلفها أيضمن أم لا في قول مالك (قال) ان فسخها عنه السيد سقطت عنه ولم تعد عليه أبدا وان أعتق لان السيد قد فسخها عنه وان لم يفسخها السيد عنه حتى يعتق فهى دين عليه يتبع بها في ذمته ان عتق يوماما وهذا إذا لم يبطلها السيد وهذا رأيى في العبد المأذون له في التجارة يستودع الوديعة فيتلفها (قلت) أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا استودع وديعة فأتلفها أيكون ذلك في ذمته في قول مالك أم في رقبته (قال) بل ذلك في ذمته في قول مالك لان ارباب هذه السلعة استودعوه وائتمنوه عليها (قلت) أفيكون لسيد العبد المأذون له أن يفسخ ذلك الدين من ذمته مثل ما لسيد العبد المحجور عليه (قال) لا لان مالكا قال في العبيد الصناع القصارين والصواغين والخياطين ما أفسدوا مما دفع إليهم ليعملوه فأتلفوه (قال) مالك غرم ذلك عليهم في أموالهم وذمتهم لا يلحق ذلك ساداتهم ولا شئ مما يأتيه هؤلاء العبيد فيما بينهم وبين الناس إذا دفعوا ذلك إليهم وهم طائعون وأئتمنوهم عليه أو أسلفوهم أو استعملوهم فما كان من ذلك من شئ فلا يلحق رقبة العبد ولا ما في يديه من مال سيده. فهذا يدلك على مسألتك أن الوديعة لا تكون في رقبته إذا أتلفها العبد لان سيد الوديعة دفعها إليه وقد قال مالك في الصناع ان ذلك في ذمتهم فالمأذون له في التجارة والصناع سواء فيما ائتمنهم الناس عليه وليس لساداتهم أن يفسخوا ذلك عنهم في قول مالك (قلت) فان كان غير مأذون له في التجارة فاستودعه رجل وديعة فاتلفها فأسقطها عنه سيده أتسقط عنه (قال) نعم تسقط عنه إذا أسقطها السيد (قلت) أرأيت قيمة العبد إذا قتله رجل أهي على عاقلته أم في

---

[154]

ماله في قول مالك (قال) في ماله في قول مالك ولا تحمله العاقلة (قلت) أحال أم لا في قول مالك (قال) حال في قول مالك في العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر والصبى تتدفع إليهم الودائع (قلت) أرأيت العبد والمكاتب وأم الولد والصبى والمدبر إذا قبضوا الودائع باذن ساداتهم فاستهلكوها أيكون ذلك في ذمتهم أم في رقاب العبيد (قال) قال مالك كل شئ قبضوه باذن أربابهم فأتلفوه فانما هو دين في ذمتهم ولا يكون في رقابهم (قلت) والصبى ما دفع إليه من الودائع باذن أبيه فاستهلكها أيكون ذلك دينا عليه أم لا (قال) أما الصبى فلا يلزمه من ذلك شئ ولم أسمع من مالك في

الصبى شيئا في هذه المسألة وليس مما ينبغى للاب أن يفعله بابنه ولا يلزمه الاب مثل هذا ولا أرى أن يلزمه في الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده أو ابنه في عياله (قلت) أرأيت أن استودعت رجلا وديعة فأتلفها عبده أو ابنه الصغير في عياله (قال) ان استهلكها عبده فهى جناية في رقبة العبد وليس في ذمته في قول مالك الا أن يفتكه سيده وان استهلكها ابنه فذلك دين في مال الابن ان كان له مال والا اتبع بها دينا عليه فيمن استودع رجلا وديعة فجاء يطلبها فقال أمرتني أن أدفعها إلى فلان (قلت) أرأيت ان استودعني رجل وديعة فجاء يطلبها فقلت له انك أمرتنى أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه وقال رب الوديعة ما أمرتك بذلك (قال) هو ضامن الا أن كيون له بينة أنه أمره بذلك وكذلك سمعت مالكا (قال) وسئل مالك عن الرجل يبعث بالمال إلى الرجل فيقول المبعوث إليه انك تصدقت به على ويقول الرسول لرب المال بذلك أمرتنى ويجحد صاحب المال ويقول ما أمرتك بالصدقة (قال) مالك يحلف المبعوث إليه بالمال مع شهادة الرسول ويكون المال له صدقة

---

[155]

(قال) فقلنا لمالك كيف يحلف المبعوث إليه بالمال وهو غائب يوم بعث به إليه ولم يسمع قول رب المال يوم بعث إليه المال ولم يحضر ذلك (قال) كيف يحلف الصبى الصغير إذا بلغ على دين كان لابيه يقوم عليه به شاهد واحد (قال مالك) فهذا مثله في رجل باع ثوبا فقال البزاز لغلام له أو أجير له اقبض منه الثمن (فرجع فقال قد دفع إلي وضاع منى) (قتل) أرأيت لو أن رجلا باع من رجل ثوبا فقال البزاز لغلام له أو لاجيره اذهب مع هذا الرجل فخذ منه الثمن وجئني به فذهب الغلام معه فرجع فقال قد دفع إلى الثمن وضاع منى وقال مشترى الثوب قد دفعت إليه الثمن وقال البزاز أقم البينة أنك دفعت إليه الثمن وقال الرجل أنت أمرتنى فما أصنع بالبينة والغلام يصدقني (قال) سألت مالكا عنها فقال لى ان لم يقم المشترى البينة أنه قد دفع الثمن إلى الرسول فهو ضامن للثمن ولا يبرأ ولم أر فيها شكا عند مالك (قلت) أليس قد قال مالك في الرجل يبعث مع الرجل بالمال ويأمره أن يدفعه إلى فلان فيدفعه إلى فلان بغير بينة ويصدقه فلان بذلك أنه لا ضمان عليه (قال) نعم قد قال هذا مالك (قلت) فما فرق مابين هذه المسألة والمسألة الاولى (قال) ليس ما دفع اليك من المال فأمرت أن تدفعه إلى غيرك بمنزلة ما أمر غيرك أن يدفعه اليك من دين كان عليه فصدقته فانك لاتصدق على الذي كان له الدين فيمن استودع رجلا وديعة في بلد فحملها إلى عياله (في بلد آخر فتلفت عنده) (قلت) أرأيت ان استودعت رجلا وديعة بالكوفة فحملها إلى عيال له بمصر فوضعها عندهم فضاعت أيضمن أم لا (قال) هو ضامن في قول مالك لان مالكا قال ان سافر بالوديعة ضمن ان تلفت فكذلك هذا وهذا لن استودعك بالكوفة فأنت ان أخرجتها إلى مصر ضمنتها ان لم تردها (قلت) أرأيت ان استودعني رجل

---

[156]

وديعة بالفسطاط فأردت أن أنتقل إلى أفريقية (قال) أرى أن صاحبها ان لم يكن حاضرا فتردها عليه أنك تستودعها ولا تحملها في رجل استوع رجلا

جارية فوطئها فأحبلها المستودع (قلت) أرأيت ان استودعت رجلا جارية فحملت منه فولدت أيقام عليه الحد ويكون ولده رقيقا في قول مالك (قال) نعم فيمن استودع رجلا وديعة فجاءه رجل فقال ادفع إلى (وديعة فلان فقد أمرنى أن أقبضها) (قلت) أرأيت لو أنى استودعت رجلا وديعة ثم جاءه رجل فقال له ان فلانا أمرنى أن آخذ هذه الوديعة منك فصدقه ودفعها إليه فضاعت أيضمن في قول مالك أم لا (قال) نعم يضمن ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه (قلت) لم أليس قد قلت إذا أمره أن يدفع المال إلى فلان فدفعه وصدقه المدفوع إليه المال انه يبرأ (قال) هذا لا يشبه ذلك إذا أمره أن يدفع لا يشبه إذا جاءه رسول فقال ادفع إلى وصدقه (قلت) فإذا ضمنه رب المال الوديعة يضمن هذا الذى أخذها منه (قال) نعم أرى له أن يضمنه (فيمن استوع رجلين وديعة عند من تكون) (قلت) أرأيت الرجل يستودع الرجلين أو يستبضع الرجلين عند من يكون ذلك منهما وهل يكون ذلك عندهما جميعا (قال) قال مالك في الوصيين ان المال يجعل عند أعدلهما ولا يقسم المال (قال مالك) فان لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما وتبطل وصيتهما إذا لم يكونا عدلين (قال مالك) ولا يجوز الوصية اليهما إذا لم يكونا عدلين (قال) ولم أسمع من مالك في البضاعة والوديعة شيئا وأراه مثله

---

[157]

في الرجل يستودع الرجل ابلا أو غنما فينفق عليها (قلت) أرأيت ان استودعني رجل ابلا أو بقرا أو غنما فأنفقت عليها بغير أمر السلطان أيلزم ذلك ربها أم لا (قال) سئل مالك عما يشبه هذا عن رجل استودع رجلا دابة فغاب عنها صاحبها وقد أنفق عليها المسودع (قال مالك) يرفع ذلك إلى السلطان فيبيعها ويعطيه نفقته التى أنفق عليها إذا أقام على ذلك بينة أنه استودعها اياه (قلت) أرأيت ان لم يكن له بينة على النفقة ولكن له بينة على أنها عنده منذ سنة فادعى أنه كان ينفق عليها سنته تلك (قال) له النفقة إذا قامت له بينة عنده فيمن استودع ماشية فأنزى عليها أو ابلا فأكراها (قلت) أرأيت لو أن رجلا استودع رجلا نوقا أو أتنا أو بقرات أو جواري فحمل على الاتن وعلى النوق وعلى البقرات أنزى عليهن فحملن فمتن من الولادة وزوج الجوارى فحملن الجوارى فمتن من الولادة أيضمن في قول مالك أم لا (قال) أراه ضامنا في ذلك كله (قلت) أرأيت ان حمل الفحل عليها فعطبت تحت الفحل أيضمن أم لا (قال) نعم (قلت) أتحفظه عن مالك (قال لا (قلت) أرأيت ان استودعني ابلا فأكريتها إلى مكة أيكون لربها من الكراء شئ أم لا (قال) كل ما كان أصله أمانة فأكراه فربه مخير ان سلمت الابل ورجعت بحالها في أن يأخذ كراءها ويأخذ الابل وفى أن يتركها له ويضمنه قيمتها ولا شئ له من الكراء إذا كان قد حبسها عن أسواقها ومنافعه بها وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة أو أكراه دابة إلى موضع من المواضع فتعدى عليها لان أصل هذا كله لم يضمنه الا بتعديه فيه فهذا كله باب واحد وهذا في الوديعة وفى الدين على نحو قول مالك في الذى يستعير الدابة فيتعدى وعلى الذى يتكارى الدابة فيتعدى عليها وهذا في الكراء والعارية قول مالك (قلت) أرأيت ان استودعت رجلا وديعة فقدمت أطلبها منه فقال قدذ أنفقتها على أهلك وولدك وصدقه أهله وولده (قال) أراه ضامنا للوديعة ولا ينفعه اقرار أهله

---

[158]

وولده بالنفقة الا أن يقيم على ذلك البينة فيبرأ إذا كان ما أنفق عليهم يشبه ما قال ولم يكن صاحب الوديعة يبعث إليهم بالنفقة فيمن استودع جارية أو ابتاعها فزوجها بغير أمر صاحبها (قلت) أرأيت ان استودعني رجل جارية فزوجتها بغير أمر صاحبها فنقصها التزويج أترى أنى ضامن لما نقصها (قال) نعم (قلت) فان ولدت ولدا فكان في الولد وفاء لما نقصها التزويج أأضمن أم لا في قول مالك ما نقصها التزويج (قال لا لان مالكا قال في الرجل يشترى الجارية فيجد بها عيبا وقد زوجها بعد ما اشتراها فأراد ردها قال مالك يردها ويرد معها ما نقصها التزويج (قال مالك) وربما ردها وهى خير منها يو اشتراها قد ولدت أولادا فلا يكون عليه شئ لنقصان التزويج فهذا يدلك على أن مالكا جعل الولد إذا كان فيه وفاء بما نقصها التزويج أنه لا شئ عليه ويردها ولا يغرم ما نقصها فكذلك مسألتك (قلت) ويثبت هذا النكاح إذا ردها بالعيب في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك أرأيت ان زوجها من رجل حر أكان يفسخ ذلك فعبده بمنزلة ذلك الا أنى أرى في مسألتك ان أحب أخذها وولدها وان أحب أن يضمنه اياها إذا نفست ويأخذ قيمتها بلا ولد فذلك له (قلت) ولم أثبت هذا النكاح (قال) لان الذى اشتراها فأصاب بها العيب كان لها مالكا قبل أن يردها ألا ترى أنه لو أعتقها قبل أن يردها جاز عتقه فيها في قول مالك (قلت) فان كان أعتقها وهو يعلم بالعيب (قال) قال مالك إذا اشتراها فظهر على عيب فتسوق بها بعد العيب انها لازمة له وليس له أن يردها بعد ما تسوق بها إذا كان قد علم بالعيب فكذلك العتق إذا علم بالعيب فأعتقها فليس له أن يرجع بما نقصها العيب بعد ذلك (قلت) فان أعتقها وهو لا يعلم بالعيب كان له أن يرجع بقيمة العيب على البائع في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب ولا أعلم بالعيب فزوجتها فنقصها التزويج فزادت في قيمتها فكان ما زاد في قيمتها فيه وفاء لما نقصها عيب التزويج فأردت أن أردها بالعيب أيكون على لما نقصها التزويج شئ أم لا (قال لا شئ عليك

---

[159]

في ذلك كذلك قال لى مالك (قلت) أرأيت ان استودعت رجلا وديعة فعمل فيها فربح أيكون الربح للعامل أم لرب المال في قول مالك (قال) للعامل كذلك قال مالك (قلت) ولا يتصدق بشئ من الربح في قول مالك (قال) نعم لا يتصدق بشئ من الربح (قلت) ويبرأ من الضمان هذا المستودع إذا كان قد رد المال في موضع الوديعة بعد ماربح في المال ويكون الربح له في قول مالك (قال) نعم يبرأ من الضمان في قول مالك ويكون الربح له فيمن استودع طعاما فأكله ورد مثله (قلت) أرأيت ان استودعني رجل طعاما فأكلته فرددت في موضع الوديعة طعاما مثله أيسقط عنى الضمان أم لا (قال) يسقط عنك الضمان في رأيى مثل قول مالك في الدنانير والدراهم لانى سمعت مالكا يقول في الرجل يستودع الدنانير والدراهم فيتسلف منها بعضها أو كلها بغير أمر صاحبها ثم يرد في موضع الوديعة مثلها انه يسقط عنه الضمان فكذلك الحنطة (قلت) وكذلك كل شئ يكال أو يوزن (قال) نعم كل شئ إذا أتلفه الرجل للرجل فانما عليه مثله فهو إذا رد مثله في الوديعة سقط عنه الضمان وإذا كان إذا أتلفه ضمن قيمته فان هذا إذا تسلفه من الوديعة بغير أمر صاحبها فهو لقمته ضامن ولا يبرئه من تلك القيمة الا أن يردها على صاحبها لا يبرئه منها أن يخرج القيمة فيردها في

الوديعة (قلت) أرأيت قولك إذا استودعها فتسلفها بغير أمر صاحبها انه إذا ردها في الوديعة يبرأ أرأيت ان أخذها على غير وجه السلف فأتلفها فردها بعد ذلك أيبرأ في قول مالك (قال) انما سألنا مالكا عنها إذا تسلفها بغير أمر صاحبها ثم رد مثلها مكانها أنه يبرأ ولم نسأله عن هذا الوجه الذى سألت عنه وهو عندي مثل السلف سواء

---

[160]

فيمن استودع رجلا مالا أو أقرضه (فجحده ثم استودعه الجاحد مثله) (قلت) أرأيت لو أن رجلا استودعته ألف درهم أو أقرضته اياها قرضا أو بعته بها سلعة فجحدني ذلك ثم انه استودعني بعد ذلك ألف درهم أو باعنى بها بيعا فأردت أن أجحده لمكان حقى الذى كان حجدنى ويستوفيها من حقى الذى لى عليه (قال) سئل مالك عنها غير مرة فقال لا يجحده (قال) فقلت لم قال ذلك مالك (قال) ظننت أنه قاله للحديث الذى جاء أد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (قلت) أرأيت لو أن رجلا استودعني وديعة ثم غاب فلم أدر أحي هو أم ميت ولا أعرف له موضعا ولا أعرف من ورثته (قال) قال مالك إذا طال زمانه أو أيس منه تصدق بها عنه (قلت) أرأيت لو أن وديعة استهلكتها كان قد استودعنيها رجل ثم جاء يطلبها فادعيت أنه وهبها لى وهو يجحد أيكون القول قوله أم قولى (قال) القول قول رب الوديعة (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي (قلت) أرأيت لو أن رجلا استودعني عبدا فبعثته في حاجة لى في سفر أو في غير ذلك فذهب فلم يرجع (قال) ان بعثته في سفر أو في أمر بعثته يعطب في مثله فأنت ضامن في رأيى وان كان أمرا قريبا لا يعطب في مثله تقول له اذهب إلى باب الدار اشتر لنا نقلا أو نحو هذا (قال) هذا لا يضمن لان الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه في العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده فيطلبها (قلت) أرأيت ان استودعني عبد لرجل وديعة فأتى سيده فأراد أخذ الوديعة والعبد غائب أيقضى له بأخذ الوديعة أم لا (قال) نعم يقضى له بأخذ الوديعة لان مالكا قال لي في متاع وجد في يد عبد غير مأذون له في التجارة فأتى رجل فزعم أن المتاع متاعه وقال السيد المتاع متاعى وأقر العبد أن المتاع متاع الرجل دفعه إليه ليبيعه وكذلك

---

[161]

ادعى الرجل قال انما دفعته إليه ليبيعه لى (قال) قال مالك القول قول سيده حين قال هو متاعى لان العبد عبده (قلت) أرأيت ان لم يقل السيد في مسألة مالك هذه ان هذا المتاع متاعي ولكن قال المتاع متاع غلامي وقال العبد ليس هولي (قال) هو سواء القول قول السيد ولم يكن محمل قول مالك عندنا في مسألة مالك الا أن السيد ادعى أن المتاع متاع عبده وكل ذلك سواء لان العبد عبده ومتاع عبده هوله (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا يقول في المأذون له في التجارة يقر بالمتاع يكون في يديه أنه لقوم أو يقر لقوم بدين وينكر ذلك السيد ان القول قول العبد لانه قد خلى بينه وبين الناس يداينهم ويتاجرهم ويأمنونه وأما مسألتك في الوديعة فللسيد أن يأخذ متاع عبده مأذونا كان أو غير مأذون لان العبد غائب ولم يقر العبد بالمتاع أنه لاحد من الناس فلسيده أن يأخذ متاع عبده في مسألتك (تم

كتاب الوديعة بحمد الله وعونه) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب العارية)

---

[162]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم كتاب العارية فيمن استعار دابة يركبها إلى سفر بعيد (قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء ويحمل عليها ما شاء وهو بافسطاط فركبها إلى الشام أو إلى افريقية (قال) ينظر في عاريته فان كان وجه عاريته انما هو إلى الموضع الذي يركب إليه والا فهو ضامن ومن ذلك أنه يأتي إلى الرجل فيقول أسرج لى دابتك لاركبها في حاجة لى فيقول له اركبها حيث أحببت فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام ولا إلى افريقية (قلت) تحفظه عن مالك (قال) هذا رأيى (قال) ووجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكا قال فيمن استعار دابة إلى بلد فاختلفا فقال المستعير أعرتنيها إلى بلد كذا وكذا وقال المعير إلى موضع كذا وكذا (قال) ان كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين فهذا يدلك على ما فسرت لك فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك (قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت أيضمن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل اكترى دابة من رجل ليحمل عليها أو ليركبها فأكراها من غيره فعطبت (قال) ان

---

[163]

كان أكراها في مثل ما تكاراها له وكان الذى اكتراها عدلا أمينا لا بأس به فلا ضمان عليه وان كان ما حمل على الدابة مما يشبه أن يكون مثل الذى استعارها له فعطبت فلا ضمان عليه وان كان ذلك أضر بالدابة فعطبت فهو ضامن (قال) ومما يبين لك ذلك أنه لو استعارها ليحمل عليها بزا فحمل عليها كتانا أو قطنا أو استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدسا انه لا يضمن في قول مالك وانما يضمن إذا كان أمرا مخالفا فيه ضرر على الدابة فهذا الذى يضمن ان عطبت (قلت) أرأيت ان استعرت دابة لاحمل عليها حنطة فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطبت هل أضمنها أم لا (قال) ينظر في ذلك فان كان ركوبك أضر بالدابة من الحنطة وأثقل ضمنتها والا فلا ضمان عليك (قلت) أرأيت ان استعرت من رجل دابة لاركبها إلى موضع من المواضع فركبتها وحملت خلفي رديفا فعطبت الدابة ما على (قال) ربها مخير في أن يأخذ منك كراء الرديف ولا شئ له غير ذلك وفى أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها الرديف (قلت) أجميع قيمتها أو نصف قيمتها (قال) جميع قيمتها (قلت) وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن رجل تكارى بعيرا ليحمل عليه وزنا مسمى فتعدى فحمل عليه أكثر مما شرط في الوزن فعطب البعير فهلك أو أدبره أو أعنته (قال مالك) ينظر في ذلك فان كان الذى زاد عليه الرطلين والثلاثة وما أشبه ذلك مما لا يعطب في مثل تلك الزيادة كان له كراء تلك الزيادة ان أحب ولا ضمان على المتكارى في البعير ان عطب (قال) فان كان في مثل ما زاد عليه ما يعطب في مثله كان صاحب البعير مخيرا فان أحب فله قيمة بعيره يوم تعدى عليه

وان أحب فله كراء ما زاد على بعيره مع الكراء الاول ولا شئ له من القيمة فكذلك مسألتك في العارية فيمن استعار من رجل ثوبا أو عرضا فضاع عنده أيضمن أم لا (قلت) أرأيت لو استعرت ثوبا من رجل فضاع عندي أأضمنه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن (قلت) وكذلك العروض كلها (قال) قال مالك

---

[164]

من استعار شيئا من العروض فكسره أو خرقه أو ادعى أنه سرق منه أو احترق (قال) ماللك فهو ضامن له (قال) وان أصابه أمر من قبل الله بقدرته وتقوم له على ذلك بينة فلا ضمان عليه في شئ من ذلك الا أن يكون ضيع أو فرط فانه يضمن إذا جاء التفريط أو الضيعة من قبله كذلك وجدت هذه المسألة في مسائل عبد الرحيم (قال ابن القاسم) وقال ومالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها ان الامر عندنا أنه لا ضمان على الذى استعارها فيما أصابها عنده الا أن يتعدى أمر صاحبها أو يخالف إلى غير ما أعاره اياها عليه (قال ابن القاسم) وقال لى مالك ومن استعار دابة إلى مكان مسمى فتعدى ذلك المكان فتلفت الدابة (قال) أرى صاحبها مخيرا بين أن يكون له قيمتها يوم تعدى بها وبين أن يكون له كراؤها في ذلك التعدي (قلت) أرأيت ان استعار ثوبا فحرق أيضمن (قال) هذا يضمن في قول مالك في العروض إذا تحرقت أو أصابها خرق أو سرقت (قال) قد أمليت عليك قول مالك أولا أنه ضامن لما نقصه الا أن يكون فسادا كثيرا فيضمنه كله وذلك إذا لم تكن له بينة على ما ادعى من ذلك في الرجل يأمر الرجل أن يضرب عبدا له فضربه فمات (قلت) أرأيت ان أمرت رجلا أن يضرب عبدى عشرة أسواط فضربه عشرة أسواط فمات العبد منها أيضمن الضارب أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه (قال مالك) وأستحب له أن يكفر كفارة الخطأ (قلت) أرأيت ان أمرته أن يضربه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا أو عشرين سوطا فمات من ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكنه ان كان زاده زيادة يخاف أن تكون أعانت على قتله فأراه ضامنا فيمن اذن لرجل أن يغرس أو يبنى أو يزرع (في أرضه ففعل ثم أراد اخراجه) (قلت) أرأيت ان أذنت لرجل أن يبنى في أرضي أو يغرس فبنى غرس فلما

---

[165]

بنى وغرس أردت اخراجه مكاني أو بعد ذلك بأيام أو بزمان أيكون ذلك لى فيما قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أملا (قال) بلغني أن مالكا قال أماما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبنى على أن يخرج في قرب ذلك وهو يراه حين يبنى فلا أرى له أن يخرجه مالا أن يدفع إليه ما أنفق والا لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله في قدر ما عمر وأما إذا كان قد سكن من الزمان فيما يظن أن مثله قد بنى على أن يسكن مثل ما سكن هذا فأرى له أن يخرجه ويعطيه قيمة نقضه منقوضا ان أحب وان لم يكن لرب الارض حاجة بنقضه قيل للآخر اقلع نقضك ولا قيمة له على رب الارض (قال) وهذا قول مالك (قلت) أرأيت لو أنى أعرت رجلا يبنى في أرضى أو يغرس فيها وضربت له لذلك أجلا فبنى وغرس فلما مضى

الاجل أردت اخراجه (قال) قال مالك يخرجه ويدفع إليه قيمة نقضه منقوضا ان أحب رب الارض وان أبى قيل للذى بنى وغرس اقلع نقضك وغراسك ولا شئ لك غير ذلك (قلت) وما كان لا منفعة له فيه إذا نقضه فليس له أن ينقضه في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان كنت قد وقت له وقتا فبنى وغرس أيكون لى أن أخرجه قبل مضي الوقت وأدفع إليه قيمة بنيانه وغراسه في قول مالك (قال) لا (قلت) فان أعرته على أن يبنى ويغرس ثم بدا لى أن أمنعه ذلك وآخذ أرضى وذلك قبل أن يبنى شيئا وقبل أن يغرس (قال) ان كنت ضربت لذلك أجلا فليس لك ذلك في قول مالك لانك قد أوجبت ذلك له (قلت) فان لم أضرب له أجلا وأعرته أرضى على أن يبنى فيها ويغرس فأردت إخراجه قبل أن يبني ويغرس (قال) ذلك لك ألا ترى أن مالكا قال في الذى أذن له أن يبنى ويغرس فبنى وغرس ولم يكن ضرب لذلك أجلا فأراد اخراجه بحد ثان ذلك ان ذلك ليس له الا أن يدفع إليه قيمة ما أنفق فهو إذا لم يبن ولم يغرس كان له أن يخرجه فهذا يدلك على ذلك (قلت) أرأيت ان أعرته أرضى يبنى فيها ويغرس ولم أسم ما يبنى فيها ولا ما يغرس وقد سميت الاجل فأردت اخراجه (قال) ليس ذلك لك في قول

---

[166]

مالك وليس لك ان تمنعه مما يريد ان يبني ويغرس الا ان يكون شئ من ذلك يضر بارضك (قلت) ارايت ان اراد الذي بنى أو غرس ان يخرج قبل الاجل أله ان يقلع نقضه وغراسه قبل الاجل في قول مالك (قال) نعم ذلك له الا ان لرب الارض ان ياخذ البناء والغرس بقيمته ويمنعه نقضه إذا دفع له قيمة ماله فيه منفعة ويمنعه ان ينقض مال بيس له فيه منفعة وهذا قول مالك (قلت) ارايت كل ما ليس للذي بنى وغرس فيه منفعة إذا قلعه فاراد رب الارض ان يعطيه قيمة عمارته ويمنعه من القلع ايعطيه قيمة هذا الذي ان قلعه لم يكن له فيه منفعة في قول مالك (قال) لا لا يعطيه قيمة هذا الذي لا منفعة له فيه على حال من الحالات لانه لا يقدر على قلعه صاحب العمارة فكيف ياخر له ثمنا (قلت) ارايت ان اعرته ارضي يزرعها فلما زرعها اردت ان اخرجه منها ايكون ذلك لي ام لا (قال) ليس ذلك لك حتى يتم زرعه لان الزرع لا يباع حتى يبدو صلاحه فتكون فيه القيمة فلذلك خالف البناء والغرس (قلت) فهل تجعل لرب الارض الكراء من يوم قال للمستعير اقلع زرعك في قول مالك (قال) لا الا ترى انه ليس لرب الارض ان يقلع زرعه فلما لم يكن له ان يقلع زرعه لم يكن له ان ياخذ عليه كذاء الا ان يكون انما اعاره الارض للثواب فهذا بمنزلة الكراء (قلت) ارايت ان استعرت من رجل دابة فركبتها إلى موضع من المواضع فلما رجعت قال صاحبها انما اعرتكها إلى ما دون الموضع الذي ركبتها إليه وقد تعديت في ركوبك دابتي (قال) قد اخبرتك بقول مالك الذي وجدنته في مسائل عبد الرحيم ان كان يشبه القول قول المستعير كان القول قوله مع يمينه (قلت) وكذلك ان اختلفا فيما حمل عليها (قال) كذلك ينبغي ان يكون وذلك رايى الا ترى ان المستعير لو استعار مهرا فحمل عليه عدل بز انه لا يصدق انه انما استعاره لذلك ولو كان بعير صدق فهذا هكذل ينبغي ان يكون (قلت) ارايت ان استعرب من رجل ارضا على ان ابنيها واسكنها عشر سنين ثم اخرج منها ويكون البناء لرب الارض (قال) ان كان بين البنيان ما هو وضرب الاجل فذلك جائز لان هذا من وجه الاجارة وان لم يكن بين

---

[167]

البنيان ما هو فهذا لا يجوز لانه غرر (قلت) فان بين البنيان ما هو الا انه قال اسكن ما بدا لي فإذا خرجت فالبناء لك (قال) إذا لم يضرب الاجل فهو مجهول لا يجوز لان هذا في الاجارة لا يجوز (قلت) ارايت ان بني على هذا وانت لا تجيزه ما يكون لرب البنيان وما يكون على صاحب الارض (قال) يكون النقض لرب النقض وان كان قد سكن كان عليه كراء الارض (قلت) اتحفظه عن مالك (قال لا (قلت) فلو قال له اعرني ارضك هذه عشر سنين على ان اغرسها شجرا ثم هي بعد العشر سنين لك بما غرست فيها (قال) هذا لا يستقيم ليس للشجر حد يعرف به وانما يجور من الشجر ان يغرس له شجرا على وجه الجعل يقول صاحب الارض للغارس اغرسها اصولا نخلا أو تينا أو كرما أو فرسكا أو ما اشبه ذلك ويشترط رب الارض في ذلك إذا بلغت الشجر كذا وكذا فهي بيننا على ما شرطنا نصفا أو ثلثا أو اقل من ذلك أو اكثر فهذا هو الجائز واما ان تقول اعطيكها سنتين أو ثلاثا فإذا خرجت من الارض فما فيها من الغراس فهو لي فهذ لا يشبه البنيان لان الغراسة غرر لا يدى ما ينبت منه وما يذهب منه وهذا رايي (قال) ومما يبين لك انه لو استاجره ان يبني له بنيانا مضمونا يوفيه اياه إلى اجل من الاجال جاز ذلك وان شرط عليه ان يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة عليه يوفيه اياها إلى اجل لم يجز ذلك لان ذلك ليس مما يضمنه احد لاحد (قلا) ارايت الرجل يعير الرجل المسكن عشر سنين فيقبضه فيموت المعار ايكون ورثته مكانه في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك ان مات المعار قبل ان يقبض عاريته فورثته مكانه في قول مالك (قال) نعم (قال) ولد سالت مالكا عن الرجل يعير الرجل المسكن أو يخدمه الخادم عشر سنين فيموت قبل ان يتمها (قال) قال مالك ورثته مكانه (قلت) وان لم يقبض (قال) وان لم يقبض (قلت) فان مات الذي اعاره قبل ان يقبض المعار عاريته (قال لا شئ له في قول مالك (قلت) فان كان قد قبض ثم مات رب الارض (قال) فلا شئ لورثة رب الارض حتى يتم هذا سكناه لانه قد قبض وهذا قول

---

[168]

مالك وكذلك العارية والهبة والصدقة. (ما جاء في العمرى والرقبى) (قلت) ارايت العمرى ايعرفها مالك (قال) نعم قال مالك ومن اعمر رجلا حياته فمات المعمر رجعت إلى الري اعمرها (قال) وقال مالك الناس عند شروطهم (قلت) ارايت ان اعمرا عبدا أو دابة أو ثوبا أو شيئا من العروض (قال) انما الدواب والحيواب كلها والرقيق فتلك التي سمعنا فيها العمرى (قال) واما الثياب فلم اسمع فيها شيئا ولكنها عندي على ما اعاره (قلت) ارايت الرقبى هل يعرفها مالك (قال) سأله بعض اصحابنا ولم اسمعه منه عن الرقبى فقال لا اعرفها ففسرت له فقال لا خير فيها (قلت) وكيف سألوه عن الرقبى (قال) قالوا له الرجلان يكون بينهما الدار فيحبسانها على ايهما مات فنصيبه للحي حبسا عليه (قال) فقال لهم مالك لاخير في هذا (يزيد بن محمد) عن اسماعيل بن علية عن ابن ابي يحيى عن طاوس قال قال رسول الله صلى عليه وسلم لا رقبى ومن ارقب شيئا فهو لورثة المرقب (قال ابن القاسم) وسالناه عن العبد يحبسانه جميعا على انه حر بعد آخرهما موتا على ان اولهما موتا نصيبه من العبد يخدم الحي حبسا عليه إلى موت صاحبه ثم هو حر (قال) قال مالك لا خير في هذا (قلت) فهل ترى العتق قد لزمهما (قال) قال مالك العتق لازم لهما ومن مات منهما أو لا

فنصيبه من العبد يخدم ورثته فإذا مات الاخر منهما خرج العبد حرا وانما يخرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه (قلت) لم جعلتم نصيب كل واحد منهما من ثلثه إلى هذا عتقا إلى اجل حيث قال إذا مات فلان فنصيبي من هذا العبد حد اليس هذا فارعا من راس المال في قول مالك (قال) انه لم يقل كذلك انما قال كل واحد منهما إذا انا مت فنصيبي يخدم فلانا حياته ثم هو حد فانما هو رجل اوصى إذا مات ان يخدم عبده فلانا حياته ثم هو حر فهذا من الثلث ولو كان انما قال هو حر إلى موت فلان لعتق على الحي منهما نصيبه حين مات صاحبه من راس المال اولا ترى ان احدهما إذا مات فنصيب الحي الذي

---

[169]

كان حبسا على صاحبه تسقط الوصية فيه ويصير نصيبه مدبرا يعتق بعد موته (قال) وإذا مات الاول ايضا سقطت وصيته بالخدمة لصاحبه لانها كانت من وجه الخطر (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم يشبه قوله وهو رايي كله. (في عارية الدنانير والدراهم والطعام والادام) (قلت) ارايت ان استعار رجل دنانير أو درعاهم أو فلوسا (قال) لا تكون في الدنانير والدراهم عارية ولا في الفلوس لانا سالنا مالكا عن الرجل يحبس على الرجل المائة الدينار السنة أو السنتين فياخدها فيتجر فيها فينقص منها (قال مالك) فهو ضامن لما نقص منها وانما هي قرصض فان شاء قبضها على ذلك وان شاء تركها (قلت) وتكون هذه الدنانير حبسا في قول مالك ام يبطل الحبس فيها (قال) هي حبس إلى الاجل الذي جعلها إليه حبسا وانما هي حبس قرض (قلت) فان ابي الذي حبست عليه قرضا ان يقبلها (قال) ترجع إلى الورثة ويبطل الحبس فيه (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ولقد سئل مالك عن امراء هلكت واوصت لبنت بنت لها بان تحبس عليها الدنانير واوصت ان ينفق عليها منها إذا ارادت الحج أو في نفاس ان ولدت فارادت الجارية بعد ذلك ان تأخذها فتصرفها في بعض ما ينتفع به تنقلب بها وتقول اشترطوا علي اني ضامنة لها حدى انفقها في الري قالت جدتي (قال) قال مالك لا ارى ان تخرج الدنانير عن حالها وارى ان ينفق عليها فيما اوصت به حدتها (قلت) ارايت ان استعار رجل طعاما أو اداما ايكون هذا عارية أو قرضا (قال) كل شئ لا ينتفع به الناس الا للاكل أو الشرب فلا اراه الا قرضا (قال) ولقد سألت ماكا عن الرجل يستعير من الرجل عشرة دنانير (فقال) هو ضامن لها ولم يره من وجه العارية.

---

[170]

(فيمن اعترف دابة فاقام البينة على ذلك) (هل يسأله القاضي انه ما باع ولا وهب) (قلت) ارايت ان اعترفت دابة لي فاقمت البينة انها دابتي ايسالني القاضي البينة اني لم ابع ولم اهب (قال) يسالهم انهم لم يعلموا انه باع ولا وهب ولا تصدق وانما يسالهم عن علمهم فان شهدوا انهم لا يعلمون انه باع ولا وهب ولا تصدق قضى له بالدابة بعد ان يحلف الذي اعترف الدابة في يديه بالله الذي لا اله الا هو انه ما باع ولا وهب ولا تصدق ولا اخرجها من يديه بشئ مما يخرج به الشئ من ملك الرجل ثم قضى له بها (قلت) فان لم يشهد الشهود على انهم لا يعلمون انه باع ولا وهب ولا تتصدق ولكنه

يشهدون على انها دابته اتحلفه انه ما باع ولا وهب ولا تصدق ثم تقضي له بالدابة (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) انما سمعته يقول انه يسالهم عن علمهم انه ما باع ولا وهب (قال مالك) ولا يشهدون على البتات انما يسالهم عن عملهم (قال مالك) ولو شهدوا على البتات لرايت شهادتهم شهادة غموس ورايت انهم قد شهدوا بباطل وانهم قد شهدوا بزور وما يدريهم انه ما باع ولا وهب (قال) وقال مالك ويستحلف هو البتة انه ما باع ولا وهب ثم يقضي له بالدابة (قلت) ارايت ان استاجرت دابة من رجل إلى بعض المواضع فعطبت تحتي ثم جاء ربها فاستحقها ايكون له ان يضمنني ويجعلني إذا عطبت تحتي بمنزلة رجل اشترى في سوق المسلمين طعاما ثم جاء رجل فاستحقه ان له ان يضمنه فهل يكون الذي ركب الدابة بهذه المنزلة (قال) لا. (في العبد المأذون له أو غير المأذون له يعير شيئا) (أو يدعو إلى طعامه بغير اذن مولاه) (قلت) ارايت العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له في التجارة ايجوز له ان يعير الدابة من ماله أو غير الدابة ايجوز له ذلك ام لا (قال) لا ارى ان يجوز ذلك له

---

[171]

الا باذن سيده (قلت) ارايت العبد يدعو إلى طعامه ايجاب ام لا (قال) سئل مالك عن العبد يولد له فيريد ان يعق عن ولده ويدعو عليه الناس (قال) مالك لا يعجبني ذلك الا باذن سيده فكذلك مسالتك. (فيمن استعار سلاحا ليقاتل له فتلف أو انكسر) (قلت) ارايت ان استعرت من رجل سلاحا أو استعرت منه سيفا لاقاتل به فضربت به فانقطع أأضمن أم لا (قال) لا يضمن في قول مالك إذا كانت له بينة انه كان معه في القتلا لانه فعل ما اذن له فيه فانقطع السيف من ذلك وان لم تكن له بينة ولا يعرف انه كان معه في القتال فهو ضامن. (فيمن استعار دابة إلى موضع فتعدى ذلك الموضع بقليل) أو كثير ثم ردها فعطبت في الطريق هل يضمن ام لا) (قلت) ارايت ان استعرت دابة إلى موضع من المواضع فلما بلغت ذلك الموضع تعديت على الدابة إلى موضع قريب مثل الميل أو نحوه ثم رددتها إلى الموضع الذي استعرتها إليه ثم رجعتت وانا اريد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق وقد رجعت إلى الطريق الذي اذن لي فيه أأضمن ام لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة إلى ذي الحليفة فتعدى بها ثم رجع فعطبت بعد ما رجع إلى ذي الحليفة والى الطريق (قال) ان كان اتعديه ذلك مثل منازل الناس فلا ارى عليه شيئا وان كان جاوز ذلك مثل الميل والميلين فاراه ضامنا. (فيمن بعث رجلا يستعير له دابة إلى) (موضع فاستعارها إلى غير ذلك) (قلت) ارايت ان بعثت رسولا إلى رجل ليعيرني دابته إلى برقة فجاءه الرسول فقال يقول لك فلان اعرني دابتك إلى فلسطين فاعطاه الدابة فجاءني بها فركبتها فعطبت أو ماتدت تحتي فقال الرسول قد كذبت فيما بينهما (قال) الرسول ضامن ولا

---

[172]

ضمان على الذي استعارها لانه لم يعلم ما تعدى به الرسول (قلت) فان قال الرسول لا والله ما امرتني ان استعير لك الا إلى فلسطين وقال المستعير بل امرتك ان تقول له إلى برقة (قال) لا يكون الرسول هاهنا شاهدا في

قول مالك لان مالكا قال في رجل امر رجلين ان يزوجاه امرأة فانكر ذلك وشهدوا عليه بذلك (قال لا تجوز شهادتهما عليه لانهما خصمان له (قال ابن القاسم) وكذلك لو اختلفوا في الصداق فقالا امرتنا بكذا وكذا وقال الزوج بل امرتكما بكذا وكذا لما دون ذلك لم يجز قولهما عليه لانهما خصمان ويكون المستعير هاهنا ضامنا الا ان تكون له بينة على ما زعم انه امر به الرسول (قلت) ارايت لو ان رجلا ركب دابتي إلى فلسطين فقلت اكريتها منك وقال بل اعرتنيها (قال) القول قول صاحب الدابة الا ان يكون ممن ليس مثله يكرى الدواب مثل الرجل الشريف المنزلة والذي له القدر والغنى وهذا رأيي والله سبحانه وتعالى اعلم. (تم كتاب العارية بحمد الله وعونه) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب اللقطة).

---

[173]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (كتاب اللقطة والضوال والآبق) (قلت) لابن القاسم ارايت لو ان رجلا التقط لقطة دراهم أو دنانير أو ثيابا أو عروضا أو حليا مصوغا أو شيئا من متاع اهل الاسلام كيف يصنع بها وكم يعرفها في قول مالك (قال) قال مالك يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا لم آمره باكلها (قلت) والقليل والكثير عند مالك في هذا سواء الدهم فصاعدا (قال) نعم الا ان يحب بعد السنة ان يتصدق بها ويخير صاحبها إذا هو جاء في ان يكون له اجرها أو يغرمها له (قال) وهذا قول مالك (قلت) افكان مالك يكره ان يتصدق بها قبل السنة (قال) هذا رايى الا ان يكون الشئ التافه اليسير. (العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة) (قلت) ارايت العبد إذا التقط اللقطة فاكلها أو تصدق بها قبل السنة ايكون ذلك في ذمته ام في رقبته (قال) قال مالك إذا استهلكها قبل السنة فهي في رقبته لا في ذمته (قلت) فان استهلكها بعد السنة (قال) قال مالك إذا استهلكها بعد السنة فانما هي في ذمته (قلت) لم قال مالك إذا استهلكها بعد السنة فانما هي في ذمته وهو لا يرى له ان ياكلها (قال) للذي جاء فيها من الاختلاف ولانه قد جاء فيها يعرفها سنة فان لم يجئ صاحبها فشأنه بها فلذلك جعلها في ذمته بعد السنة (قلت) هل سمعت مالكا يقول في اللفطة اين تعرف وفي اي المواضع تعرف (قال)

---

[174]

ما سمعت من مالك فيها شيئا ولكني ارى ان تعرف في الموضع الذي التقطت فيه وحيث يظن ان صاحبها هناك * وحديث عمر بن الخطاب انه قال له رجل اني نزلت منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيه ثمانون دينارا فذكرتها لعمربن الخطاب فقال له عمر عرفها على البواب المساجد واذكرهنا لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت سنة فشانك لها فقد قال له عمر عرفها على ابواب المساجد فارى ان يعرف اللقطة من التقطها على ابواب المساجد وفي موضعها وحيث يظن ان صاحبها هناك (قلت) ارايت ما اصيب من اموال اهل الجاهلية لقطة على وجه الارض يعلم انه من اموال اهل الجاهلية ايخمس ام تكون فيه الزكاة في قول مالك (قال) يخمس

وانما الزكاة في المعادن في قول مالك وما اصيب في المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما اشبهها فذلك بمنزلة الركاز فيه الخمس (قلت) ارايت دفن الجاهلية وما نيل منه بعمل ومؤنة (قال) فيه في قول مالك الخمس والركاز كله فيه في قول مالك الخمس ما نيل منه بعمل وما نيل منه بغير عمل (قال) ولقد سئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد فيه الذهب والفضة وربما اصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة (قال) مالك اما التماثيل ففيها الخمس واما تراب الذهب والفضة الذي يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة وهو بمنزلة تراب المعادن (قلت) ارايت ان التقطت لقطة فاتى رجل فوصف عفاصها وقرابها ووكاءها وعدتها ايلزمني ان ادفعها إليه في قول مالك ام لا (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا اشك ان هذا وجه الشان فيها وتدفع إليه (قلت) ارايت ان جاء آخر بعد ذلك فوصف له مثل ما وصف الاول أو جاء فاقام البينة على تلك اللقطة انها كانت له ايضمن الذي التفط تلك اللقطة وقد دفعها إلى من ذهب بها (قال) لا لانه قد دفعها بامر كان ذلك وجه الدفع فيها وكذلك جاء في حديث اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها فان جاء طالبها اخذها الا ترى انه انما قيل له اعرف العفاص والوكاء اي حتى إذا جاء طالبها ادفعها إليه والا فلماذا قيل له اعرف العفاص والوكاء (قلت) وترى ان يجبره السلطان على ان يدفعها إذا اعترفها هذا ووصف

---

[175]

صفتها وعفاصها ووكاءها (قال) نعم ارى ان يجبره وقاله اشهب وزاد عليه اليمين فان ابى عن اليمين فلا شئ له. (التجارة في اللقطة والعادية)
(قلت) ارايت رجلا حرا وجد لقطة أو مكاتبا أو عبدا تاجرا ايتجر بها في السنة التي يعرفها فيها في قول مالك (قال) قال مالك في الوديعة لا يتجر فيها فارى اللقطة بمنزلة الوديعة في السنة التي يعرفها فيها انه لا يتجر بها ولا بعد السنة ايضا لان مالكا قال إذا مضت السنة لم آمره باكلها (قلت) ارايت تعريفه اياها في السنة أبأمر الامام أم بغير امر الامام (قال) لا اعرف الامام في قول مالك انما جاء في الحديث يعرفها سنة فامر الامام وغير امره في هذا سواء. (في لقطة الطعام) (قلت) ارايت ان التقطت ما لا يبقي في ايدزي الناس من الطعام (قال) قال مالك يتصدق به اعجب الي (قلت) وان كان شيئا تافها (قال) التافه وغير التافه يتصدق به اعجب إلى مالك (قلت) فان اكله أو تصدق به فاتى صاحبه ايضمنه ام لا (قال) لا يضمنه مثل قول مالك في الشاء يجدها في فيافي الارض الا ان يجدها في غير فيافي الارض (قلت) وهل كان مالك يوقت في الطعام الذي كان يخاف عليه الفساد وقتا في تعريفه (قال) لا لم يكن مالك يوقت فيه وقتا (قلت) ارايت من التقط شاة في فيافي الارض أو فيما بين المنازل (قال) سالت مالكا عن ضالة الغنم يجدها الرجل (قال) قال مالك اما ما كان قرب القرى فلا ياكلها وليضمها إلى اقرب القرى إليها يعرفها فيها (قال) واماما كان في فلوات الارض والمهامه فان تلك ياكلها ولا يعرفها فان جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير وكذلك قال مالك قال الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث هي لك أو لاخيك أو للذئب

---

[176]

(قلت) ارايت البقر اهي بمنزلة الغنم في قول مالك (قال) اما إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم وان كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئاب فهي بمنزلة الابل (قلت) وما قول مالك في الابل إذا وجدها الرجل ضالة في فلوات الارض (قال) ان اخذها عرفها وان اراد اكلها فليس ذلك له ولا يعرض لها (قال مالك) وان اخذها فعرفها فلم يجد صاحبها فليخلها في الموضع الذي وجدها فيه (قلت) ارايت الخيل والبغال والحمير اهي بمنزلة الابل (قال) الخيل والبغال والحمير لا تؤكل (قلت) فان التقطها (قال) يعرفها فان جاء ربها اخذها (قلت) فان عرفها سنة فلم يجئ ربها (قال) ارى ان يتصدق بها ولم اسمعه من مالك (قلت) فان جاء ربها وقد انفق على هذه الدواب ايكون عليه نفقتها (قال) قال مالك نعم على صاحبها ما انفق هذا عليها ولا ياخذها حتى يعطيه ما انفق عليها (وقال مالك) في الابل إذا اعترفها صاحبها وقد كان اسلمها وقد انفق عليها ان له ما انفق عليها ان اراد صاحبها ان ياخذها وان اراد ان يسلمها فليس عليه شئ (قلت) وكذلك البقر والغنم إذا التقطها في فلوات الارض أو في غير فلوات الارض فانفق عليها فاعترفها ربها ايكون له نفقتها التي انفق عليها في قول مالك (قال) قال مالك في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربه (قال مالك) اراه لصاحبه ويدفع إلى هذا الكراء الذي حمله له فكذلك الغنم والبقر إذا التقطها رجل فانفق عليها ثم اتى ربها فانه يغرم ما انفق عليها الملتقط الا ان يشاء ربها ان يسلمها (قلت) ارايت ما انفق هذا الملتقط على هذه الاشياء التي التقطها بغير امر السلطان ايكون ذلك على رب هذه الاشياء ان اراد اخذها في قول مالك (قال) نعم إذا اراد صاحبها اخذها لم يكن له ان ياخذها حتى يغرم لهذا ما انفق عليها بامر السلطان أو بغير امر السلطان. (في الابق ينفق عليه من يجده وفى بيع السلطان الضوال) (قلت) ارايت الابق إذا وجده الرجل ما يصنع به في قول مالك (قال) قال مالك

---

[177]

يرفعه إلى السلطان فيحبسه السلطان سنة فان جاء صاحبه والا باعه وحبس له ثمنه (قلت) فمن ينفق عليه في هذه السنة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن ارى ان ينفع عليه السلطان ويكون فيما انفق بمنزلة الاجنبي الا ان السلطان ان لم يأت ربه باعه واخذ من ثمنه ما انفق عليه وجعل ما بقي في بيت المال (قلت) ارايت الابل الضوال إذا رفعا إلى الوالي هل كان مالك يامر الوالي ان يبيعها ويرفع اثمانها لاربابها كما صنع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في ضوال الابل باعها وحبس اثمانها على اربابها (قال) قال مالك لا تباع ضوال الابل ولكن تعرف فان لم توجد اربابها ردت إلى الموضع الذي اصيبت فيه (قال) وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ارسلها في الموضع الذي وجدتها فيه وانما كان مالك ياخذ بحديث عمر في هذا (قال) مالك ولقد استشارني بعض الولاة فاشرت عليه بذلك (قلت) لم قال مالك في الاباق انهم يباعون بعد السنة إذا حبسهم الامام ولم يجعلهم بمنزلة ضوال الابل يدعهم يعملون ويأكلون حتى ياتي اربابهم (قال) الاباق في هذا ليسوا بمنزلة الابل لانهم يابقون ثانية (قلت) ارايت الابق إذا اصابه الرجل في المصر أو خارجا من المصر افيه جعل عند مالك ام لا (قال) سالنا مالكا عن الرجل الآبق إذا وجده الرجل فاخذه وطلب جعله اترى له فيه جعلا (قال) قال مالك اما من طلب ذلك ان كان ذلك شانه وطلبه وهو عمله فارى ان يجعل له جعل (قال مالك) وعندنا قوم شانهم هذا وفي هذا منافع للناس واما من ليس ذلك شانه

وانما وجده فاخذه فانما له فيه نفقته ولا جعل له (قلت) هل كان مالك يوقت في الجعل شيئا (قال) ما سمعت انه وقت فيه شيئا وارى ان يعطى على قدر بعد الموضع الذي اخذه فيه بالاجتهاد (قلت) ارايت ان كان رجلا هذا شانه يطلب الاباق والدواب الضوال والامتعات فيرادها على أربابها ايكون له في قول مالك شئ (قال) لم اسمعه من مالك وينبغي ان يكون له جعله لان في ذلك منافع للناس (قال) ولم يوقت لنا مالك في الابق شيئا في المصر ولا خارجا من المصر الا انه قال لنا ما اخبرتك

---

[178]

(قال ابن القاسم) سالنا مالكا عن هذه السفن التي تنكسر في البحر فيلقى البحر متاعهم فيأخذه بعض الناس ثم باتي بعد ذلك اصحاب المتاع (قال مالك) يأخذون متاعهم ولا شئ لها (3) ولا الذين اصابوه (قلت) ارايت إذا التقط لقطة فعرفها سنة ثم باعها بعد السنة فاتى ربها ايكون له ان يفسخ البيع وانما باعها الذي التقطها بغير امر السلطان (قال) معني شأنكم بها انه مخير في ان يحبسها أو ان يتصدق بها فارى ان البيع جائز ويكون له الثمن ممن قبضه (قلت) ارايت من التقط لقطة فضاعت منه فاتى ربها ايكون عليه شئ ام لا (قال) لا شئ عليه (قلت) فان قال له رب المتاع انما التقطتها لتذهب بها وقال الذي التقطها انما التقطتها لاعرفها (قال) القول قول الذي التقطها (قلت) اسمعته من مالك (قالا) لا (قلت) ارايت لو ان رجلا التقط لقطة ليعرفهاثم بدا له فردها في موضعها فضاعت ايضمن ام لا في قول مالك (قال) سال رجل مالكا عن رجل التقط كساء وبين يديه رفقة فصاح بهم فقال الكم الكساء فقالوا لا فرده في موضعه (قال) مالك لا ارى عليه شيئا وقد احسن حين رده في موضعه فارى انا ان من اخذ من ذلك مما ليس هو على هذا الوجه حتى يستتر به من ذلك الموضع الذي التقطه فيه ثم اتى به فوضعه في موضعه الذي اخده منه أو في غير موضعه الري اخذه منه بعد ان ذهب به ومكث في يديه فهو ضامن له والذي اراد مالك انه رده مكانه من ساعته وانه صاح بالقوم يظنه لهم مثل الرجل يمر في اثر الرجل فيجد الشئ فيأخذه ويصيح به الك هذا فيقول له لا فيتركه فهذا لا ضمان عليه واما من اخذه فاحرزه ثم بدا له فرهده فهو ضامن وكذلك سمعت من مالك فيما يشبهه. (في السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها) (ثم يدع الباب مفتوحا) (قلت) ارايت لو اني اتيت إلى دواب رجل مربوطة في مداودها فحللتها فذهبت الدواب أأضمن ام لا (قال) قال مالك في السارق يسرق من الحانوت وهو مغلق

---

[179]

لا يسكن فيه احد فيفتحه ثم يدعه مفتوحا وليس ربه فيه فيذهب ما في الحانوت ان السارق ضامن لما ذهب من الحانوت لانه هو فتحه فكذلك الدواب بهذه المنزلة على مثل هذا في قول مالك (قلت) ارايت ان كانت الدواب في دار ففتح الباب رجل فذهبت الدواب ايضمنها ام لا في قول مالك (قال) ان كانت دار الدواب مسكونة فيها قومة الدواب فلا ضمان عليه وهو بمنزلة ما لو سرق منه وترك بقيته مباحا للناس فان لم يكن رب

الدواب في الدار ضمن (قلت) ارايت ان كان رب الدواب في الدار وهو نائم ايضمن ام لا (قال لا يضمن (قلت) لم وهو نائم (قال) الا ترى لو ان سارقا دخل بيت قوم وهم نيام ففتح بابهم وقد كانوا اغلقوه فسرق بعض متاعهم ثم خرج وترك الباب مفتوحا ثم سرق ما فيه بعده انه لا يضمن ذلك في قول مالك كذلك قال مالك لان ارباب البيت إذا كانوا في البيت نياما كانوا أو غير نيام فان السارق لا يضمن ما ذهب بعد ذلك وانما يضمن من هذا إذا ترك الباب مفتوحا وليس ارباب البيت في البيت (قلت) فلو كان البيت تسكنه امرأة فخرجت إلى جارة لها زائرة واغلقت على متاعها الباب فاتى سارق ففتح الباب فسرف ما فيه وتركه مفتوحا فسرق ما بقي في البيت بعده ايضمن ام لا (قال) يضمن في قول مالك (قلت) والحوانيت ان سرق منها رجل بالليل وترك الباب مفتوحا فسرق ما في الحوانيت بعده ايضمنه السارق ام لا في قول مالك (قال) نعم (قلت) والحوانيت مسكونة ام لا (قال) ليست بمسكونة. (في الرجل يفتح قفصا فيه طير أو قيدا فيه عبد وفي الابق) (ياخذه الرجل ثم يهرب منه أو يرسله هو) (قلت) ارايت لو اني اتيت إلى قفص فيه طير ففتحت باب القفص فذهب الطير أأضمن ام لا (قال) نعم انت ضامن في رأيي (قلت) ارايت لو ان رجلا اتى إلى عبد لي قد قيدته اخاف اباقه فحل قيده فذهب العبد ايضمنه ام لا في قول مالك (قال) يضمنه في رايي (قلت) ارايت لو ان رجلا التقط لقطة فعرفها سنة فلم يجد صاحبها

---

[180]

فتصدق بها على المساكين فاتى صاحبها وهي في يد المساكين ايكون لصاحبها ان ياخذها من ايدي المساكين ام لا (قال) نعم (قلت) اتحفظه عن مالك (قال لا (قلت) ارايت ان اكلها المساكين فاتى ربها فاراد ان يضمنه (قال لا ارى ذلك له (قلا) ايش قد قال مالك في الهبة إذا استحقها صاحبها عند الموهوبة له وقد اكلها ان له انى يضمنه اياها (قال) ليست اللقطة بمنزلة الهبة الا ترى انهم قد قالوا في اللقطة يعرفها سنة ثم شانه بها (قال) ولم اسمع من مالك في هذا شيئا (قلت) ارايت ان اخذت عبدا ابقا فابق مني ايكون على شئ ام لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شئ عليك (قال) وقال مالك وان ارسله بعدما اخذه ضمنه كذلك قال مالكك (قلت) ارايت ان اعترفت عبدا لي آبقا عند السلطان فاتيت بشاهد واحد أأحلف مع شاهدي وآخذ كالعبد في قول مالك (قال) نعم (قلت) فهل كان مالك يرى ان يستحلف طالب الحق مع شاهدين (قال لا إذا اقام شاهدين لم يستحلف (قلت) ارايت ان ادعى هذ الابق رجل فقال هو عبدي وقال العبد صدق انا عبده ولا بينة للسيد ايعطى العبد بقوله وباقرار العبد له بالعبودية (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) هكذا ينبغي ان يكون قوله من قبل ان مالكا قال في اللصوص إذا اخذنوا ومعهم الامتعة فاتى قوم فادعوا ذلك المتاع ولا يعلم ذلك الا بقولهم وليست لهم بينة (قال) مالك يتلوم لهم السلطان فان لم يأت غيرهم دفعه إليهم (قلت) ارايت الآبق إذا حبسه الامام سنة ثم باعه ثم جاء سيده والعبد قائم عند المشتري اسكون للمستحق ان ينقض البيع وياخذ عبده (قال) ليس ذلك له كذلك قال مالك انما له ان ياخذ ثمنه (قلت) لم (قال) لان السلطان باعه عليه وبيع السلطان جائز. (في بيع السلطان الاباق) (قلت) ارايت لو ان السلطان باع هذا الابق بعد ما حبسه سنة ثم اتى سيده فاعترفه فقال قد كنت اعتقته بعدما ابق أو قال قد كنت دبرته بعدما ابق (قال)

[181]

لا يقبل قوله على نض البيع الا ببينة تقوم له لان بيع السلطان بمنزلة بيع السيد الا ترى ان السيد لو باع العبد ثم اقر بعد ذلك انه قد كان اعتقه لم يقبل قوله على نقض البيع الا ببينة وهذا رايي (قلت) ارايت ان قال قد كنت اعتقته قبل ان يابق مني أو دبرته قبل ان يابق (قال) اما التدبير فلا يصدق فيه واما العتق فلا ارى ايضا ان يقبل قوله لانه لو باعه هو نفسه ثم قال قد كنت اعتقته لم يقبل قوله (قلت) ارايت إذا اتى سيدها وهي امة له وقد كان باعها السلطان بعدما حبسها سنة فقال سيدها قد كانت ولدت مني وولدها قائم (قال) ارى ان ترد إلى سيدها إذا كان ممن لا يتهم عليها لان مالكا قال في رجل باع جارية له وولدها ثم قال بعد ذلك هذا الولد الذي بعت معها هو مني (قال مالك) إذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه وقال في العتق ان اقر انه قد كان اعتقها فلا يصدق ولا ترد عليه الا ببينة (قلت) فان لم يكن معها ولد فقال بعد ما باعها قد كانت ولدت مني (قال لا ترد (وقال غيره) (1) في الجارية ليس يقبل قوله ولا يرد البيع به كما لا يرد إذا قال قد اعتقت الا ان يكن مع الجارية ولد بيعت به أو كانت الجارية حاملا يوم بيعت منه فيقبل قوله ولا ترد لانه يستلحق نسب الولد الذي معها وهذا احسن من قول ابن القاسم. (فيمن اغتصب عبدا فمات) (قلت) ارايت لو ان رجال اغتصب عبدا فمات عند الغاصب موتا ظاهرا ايضمن الغاصب قيمته في قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن لقيمته (قلت) ارايت العبد الابق ايجوز تدبير سيده فيه وعتقه (قال) نعم لانه لم يزل ملكه عنه باباق العبد (قلت) ارايت العبد الابق ايبيعه سيده وهو ابق (قال) قال مالك لا يجوز (قلت) ارايت من وهب عبدا له ابقا اتجوز فيه الهبة ام لا (قال) إذا كانت الهبة

(1) (قوله وقال غيره في الجارية إلى قوله احسن من قول ابن القاسم) ثبت في نسخة الاصل المغربية فقط ومحلق عليه ومكتوب فوقه متروك فاثبتناه لما فيه من الفائدة وليحرر ا ه مصححه.

[182]

لغير الثواب جازت في قول مالك وان كانت للثواب لم تجز في قول مالك لان الهبة للثواب بيع من البيوع وبيع الابق لا يجوز لانه غرر فكذلك الهبة للثواب. (في اقامة الحد على الابق) (قلت) ارايت العبد الابق إذا زنى أو سرف أو قذف ايقام عليه الحد في قول مالك (قال) قال مالك ان الابق إذا سرق قطع فالحدود عندي بمنزلة السرقة (قلت) ارايت لوان رجلا اتى إلى قاض بكتاب من قاض انه قد شهد عندي قوم ان فلانا صاحب كتابي اليك قد هرب منه عبد صفته كذا وكذا فجلاه ووصفه في الكتاب وعند هذا القاضي عبد ابق محبوس على هذه الصفة التي كتب بها إليه القاضى اترى ان يقبل كتاب القاضي وشهادة الشهود الذين شهدوا فيه على الصفة التي كتب بها القاضي إليه ويدفع العبد إليه ام لا (قال) نعم ارى ان يقبل الكتاب والبينة التي فيه ويدفع العبد إليه (قلت) وترى للقاضي الاول ان يقبل منه البينة

على الصفة ويكتب بها إلى قاض آخر (قال) نعم (قلت) اتحفظ شيئا من هذا عن مالك (قال) لا الا ان مالكا قال لنا في الامتعات التي تسرق بمكة إذا أتى الرجل فاعترف المتاع ولم يكن له بينة ووصف المتاع استأنى الامام به فان جاء من يطلبه والا دفعه إليه الامام فكذلك العبد الذي اقام البينة على صفته فهو احرى ان يدفع إليه (قلت) فان ادعى العبد ووصفه ولم يقم البينة عليه (قال) ارى انه مثل قول مالك في المتاع انه ينتظر به الامام ويتلوم فان جاء احد يطلبه والا دفعه إليه وضمنه اياه (قلت) ولا يلتفت هاهنا إلى العبد وان كان منكرا ان هذا سيرده الا انه مقر انه عبد لفلان في بلد آخر (قال) يكتب السلطان إلى ذلك الموضع وينظر في قول العبد فان كان كما قال والا ضمنه هذا واسلمه إليه مثل قول مالك في المتعة. (في الرجل يعترف الدابة في يد رجل) (قلت) ارايت لو ان رجلا اعترف دابة له في يد رجل واقام البينة انها دابته وحكم

---

[183]

له بها السلطان فادعى الذي في يديه انه اشتراها من بعض البلدان واراد ان لا يذهب حقه (قال) قال مالك يؤمر هذا الذي كانت الدابة في يديه ان يخرج قيمة الدابة فتوضع القيمة على يدي عدل ويمكنه القاضي من الداية ويطبع له في عنق الدابة ويكتب إلى قاضي ذلك البلد كتابا اني حكمت بهذه الدابة لفلان فاستخرج له ماله من بائعه الا ان يكون للبائع حجة (قال) وقال مالك وان تلفت الدابة في ذهابه أو مجيئه أو انكسرت أو اعورت فهي من الذاهب بها والقيمة التي وضعت على يدي عدل للذي اعترفها (قلت) ارايت ان نقصها في ذهابه ومجيئه (قال) كذلك ايضا في قول مالك القيمة لهذا الذي اعترفها الا ان ترد الدابة بحالها (قلت) وكذلك الرقيق (قال) قال مالك نعم كذلك الرقيق الا ان تكون جارية فان كانت جارية فكان الذي يذهب بها امينا لا يخاف على مثله اعطيها وذهب بها وان كان على غير ذلك كان عليه ان يستاجر امينا يذهب بها والا لم تدفع إليه (قلت) ارايت ان اعترفها رجل وهو على ظهر سفر يريد افريقية فاعترف دابته بالفسطاط فاقام عليها البينة فاستحقها فقال الذي هي في يديه اشتريتها من رجل بالشام اتمكنه من الدابة يذهب بها إلى الشام ويعوق هذا عن سفره في قول مالك (قال) هذا حق من الحقوق المسافر في هذا وغير المسافر سواء ويقال لهذا المسافر ان اردت ان تخرج فاستخلف من يقوم بامرك (قلت) ارايت ان قال هذا المسافر اني قد استحققت دابتي وقول هذا الذي وجدت دابتي في يديه انه اشتراه من الشام باطل لم يشترها ولكنه اراد ان يعوقني ايقبل قول الذي اعترف الدابة في يديه انه اشتراها ام لا يقبل قوله الا ببينة (قال) سالنا مالكا عنها (قال) إذا قال صاحبها اشتريتها امكن مما وصفت لك ولم يقل لنا مالك انه يقال له اقم البينة ولو كان ذلك عند اهل العلم انه لا يقبل قوله الا ببينة ليبينوا ذلك (قلت) ارات قول مالك يحبس الآبق سنة ثم يباع من اين اخذ السنة (قال) قال مالك لم ازل اسمع ان الابق يحبس ينة (قلت) ارايت اهذا القاضي الذي جاءه البغل مطبوعا في عنقه وجاء بكتاب القاضي ايامر هذا الذي جاء بالبغل ان يقيم البينة ان

---

[184]

هذا البغل هو الذي حكم به عليه وهو الذي طبع القاضي في عنقه (قال) لم اسمع هذا ولكن إذا كان البغل موافقا لما في كتاب القاضي من صفته وخاتم القاضي على عنقه واتى بشادين على كتاب القاضي جاز ذلك ولا ارى ان يساله البينة ان هذا البغل هو الذس حكم به عليه القاضي. (في شهادة الغرباء وتعديلهم) (قلت) ارايت لو ان قوما غرباء شهدوا في بعض البلدان على حق من الحقوق لرجل منهم غريب معهم أو شهدوا شهادة لغير غريب والشهود لا يعرفون في تلك البلدة ايقبل القاضي شهادتهم في قول مالك ام ماذا يصنع (قال) لا يقبل شهادتهم لان البينة لا تقبل في قول مالك الا بعدالة ولقد سمعت مالكا وسول عن قولم شهدوا في حق فلم يعدلهم قوم يعرف تعديلهم فعدل المعدلين آخرون اترى ان يجوز في ذلك تعديل على تعديل (قال) قال مالك إذا كان الشهود غرباء رايت ذلك جائزا وان كانوا غير غرباء وهم من اهل البلد لم يجز ذلك حتى ياتوا بمن يزكيهم فبهذا يستدل على انهم وان كانوا غرباء لم يحكم بشهادتهم الا بعد العدالة (قلت) ارايت قولك ان لم يعرف المعدلين الاولين القاضي (قال) ليس القاضي يعرف كل الناس (قال) وانما يعرف القاضي بمعرفة الناس وانما قلت لك في قول مالك لانه لا يقبل القاضي عدالة على عدالة إذا كانوا من اهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود انفسهم عند القاضي. (فيمن وجد آبقا ايأخذه وفي الابق يؤاجر نفسه والقضاء فيه) (قلت) ارايت من وجد آبقا أو آبقة اياخذه ام يتركه في قول ملك (قال) سألت مالكا عن الابق يجده الرجل اترى ان ياخذه ام يتركه (قال) ان كان لجار أو لاخ أو لمن يعرف رايت له ان ياخده وان كان لمن لا يعرفه فلا يقربه ومعنى قوله رايت ان ياخده إذا كان لاخ أو لجار فانه ان لم ياخده ايضا فهو في سعة ولكن مالكا

---

[185]

كان يستحب له ان ياخذه (قلت) ارايت الابق إذا لم اعرف سيده الا ان سيده جاءني فاعترفه عندي اترى ان ادفعه إليه ام ارفعه إلى السلطان في قول مالك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وارى لك ان ترفعه إلى السلطان إذا لم تخف ظلمه (قلت) ارايت عبدا آبقا آجر نفسه من رجل في بعض الاعمال فعطب في ذلك العمل والرجل الذي استاجره لا يعلم انه آبق فاتى مولاه فاستحقه ايكون له ان يضمنه هذا الرجل الذي استأجره (قال) نعم لانه بلغني عن مالك انه قال في عبد استاجره رجل في السوق يبلغ به كتابا إلى بعض القرى وهو لا يعلم انه عبد فعطب الغلام في الطريق (قال) قال مالك اراه ضامنا. ومما يبين لك انه ضامن الا ترى لو ان رجلا اشترى سلعة في سوق المسلمين فاتلفها هو نفسه ثم اتى ربها كان له ان يضمنه لانه هو اتلفها فكذلك العبد إذا عطب في عمله فهو بمنزلة الذي اشترى في سوق المسلمين ثم استهلكه انه يضمن (قلت) ارايت لو اني اخذت عبدا ابقا فاستعملته أو اجرته ايكون لسيده علي قيمة ما استعملته أو بالاجارة التي اجرته بها في قول مالك (قال) نعم لان ضمانه من سيده (قلت) ولا يشبه هذا الرجل يغصب الدابة فيركبها وقد قلت فيها ان مالكا قال ليست الاجارة على الغاصب (قال) لان ضمان هذه الدابة من الغاصب الذي اخذها ولا يلزم صاحبها نفقتها والابق ضمانه من سيده يوم اخذه هذا الذي وجده ونفقته على سيده لان من وجد آبقا فلا يضمنه في قول مالك إذا اخذه (قلت) ولا ترى هذا الذي اخذ الابق حين استعمله ضامنا له بما استعمله (قال) نعم إذا استعمله عملا يعطب في مثله فهو ضامن له ان عطب فيه وان سلم فعليه قيمة ذلك العمل لسيد العبد (قلت) لوم جعلته ضامنا ثم جعلت عليه الكراء

(قال) لان اصل ما اخذ العبد عليه لم ياخذه على الضمان ولان مالكا قال في عبد لرجل اتاه رجل فاستعمله عملا يعطب في مثله فعطب الغلام ان الذي استعمله ضامن فان سلم الغلام فلمولاه قيمة العمل ان كان عملا له بال فهذا يدلك على مسألتك وانما صار هاهنا له

---

[186]

قيمة العمل لانه ليس بغاصب للعبد إذا سلم العبد من ان يعطب وانما يضمن ان عطب فكذلك مسالتك والذي غصب الدابة هو ضاممن لها استعملها أو لم يستعملها الا ترى انه يضمنها ان ماتت وهذا االذي اخذ الابق لا يضمنه ان مات فهذا فرق ما بينهما في قول مالك. (في اباق المكاتب والعبد الرهن وهل يجوز) (بيع الابق أو عتقه عن ظهاره) (قلت) ارايت المكاتب إذا باق ايكون ذلك فسخا لكتابته ام لا في قول مالك (قال) لا يكون ذلك فسخا لكتابته في قول مالك الا ان يغيب عن نجم من نجومه فيرفعه سيده إلى السطان فيتلوم له فان لم يجئ عجزه فإذا عجزه السلطان كان ذلك فسخا لكتابته (قلت) ارايت عبدا أبقا اعتقه سيده عن ظهاره ايجزئه في قول مالك (قال) ما سمعت ان احدا يقول ان الابق يجزئ في الظهار الا ترى ان سيده لا يعلم احي هوام ميت ام صحيح ام اعمى ام مقطوع اليد ام الرجل وهذا لا يجزئ في الظهار الا ان يكون قد عرف موضعه وصحته فيجوز وما سمعت من مالك فيه شيئا اقوم لك على حفظه ولو اعتقه عن ظهاره ثم وجده بعد ذلك بحال صحة على ما يجوز في الظهار اجزأ ذلك وكان كفارة له (قلت) ارايت العبد الابق إذا جاء رجل فقال هو عبدي فبعه مني فيبيعه منه (قال) الابق إذا عرف عند من هو فباعه منه وقد اخبر السيد بحاله التي حال إليها من صفته أو قيل له هو على صفة ما تعرف جاز البيع فيما بينهما ولا يجز النقد ان كان بعيدا وهو بمنزلة عبد الرجل يكون غائبا عنه فباعه فهذا وذلك سواء في قول مالك (قلت) ويحتاج لي معرفة السيد ان يعرف إلى ما صارت صفته عنده كما يحتاج إلى معرفة المشتري كيف صفة العبد في قول مالك (قال) نعم لان العبد إذا غاب فكبر أو زاد في الصفة ونقص أو كان اعجميا فتفصح فلا بد من ان يعرف سيده إلى ما حالت إليه حاله فيعرف ما يبيع (قلت) ارايت لو اني رهنت

---

[187]

عبدا لي عند رجل فابق منه ايبطل من حقه شئ ام لا في قول مالك (قال) لا يبطل من حقه شئ والمرتهن مصدق في اباقته في قول مالك ويحلف (قلت) فان ابق هذا المرهون فاخذه سيده وقامت الغرماء على السيد ايكون هذا العبد في الرهن في قول مالك ام لا (قال) هو في الرهن إذا اكان قد جازه المرتهن قبل الاباق وليس اباقه بالذي يخرجه من الرهن الا ان يقبضه سيده ويعلم به المرتهن فيتركه المرتهن في يد السيد الراهن حتى يفلس فهو اسوة الغرماء. (في الآبق إلى دار الحرب يشتريه رجل مسلم) (قلت) ارايت لو ان ابقا ابق من رجل من المسلمين فدخل إلى دار المشركين فدخل رجل من المسلمين بلادهم فاشتراه (قال) قال مالك ياخذه سيده بالثمن الذي اشتراه به (قلت) وسواء ان كان سيده امره بالشراء أو لم يامره فانه لا ياخذه منه الا ان يدفع إليه الثمن الذي اشتراه به

في قول مالك (قال) نعم (قلت) وعبيد اهل الذمة في هذا وعبيد المسلمين سواء في قول مالك (قال) نعم لان مالكا جعل الذمي إذا اسر بمنزلة الحر إذا ظفر به المسلمون ردوه إلى جزيته (قال مالك) وقع في المقاسم أو لم يقع فانه يرد إلى جزيته لانه لم ينقض عهده ولم يحارب فلما جعله مالك بمنزلة المسلم في هذا كان ماله بمنزلة مال المسلمين (قلت) ارايت لو ان عبدا هرب إلى دار الحرب فدخل رجل فاشتراه من اهل الحرب ثم اعتقه ايجوز عتقه في قول مالك ام لا (قال) نعم عتقه جائز ولا ارى ان يد عتقه فان اراد سيده ان ياخذه بالثمن فليس ذلك له وليس هو بمنزلة رجل اشترى عبدا في سوق المسلمين ولا يعلم ان له سيدا غير الذي باعه فاعتقه فاتى سيده فاستحقه انه ياخذه لان هذا ياخذه بغير ثمن والذي اشترى من العدو لا ياخذه الا بثمن وكان مخيرا فيه فالعتق اولى به لانه لا يدري ان كان ياخذه سيده ام لا (قلت) وكذلك ان كان هذا الذي اشترى من دار الحرب جارية فوطئها فولدت منه ثم اتى سيدها فاستحقها (قال) ارى انها

---

[188]

ام ولد للذي اشتراها في ار الحرب فوطئها وليس لسيدها الاول إليها سبيل وكذلك بلغني عن بعض اهل العلم. (تم كتاب اللقطة والآبق بحمد الله وعونه) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب حريم الآبار)

---

[189]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (ما جاء في حريم الابار والمياه) (قال سحنون بن سعيد) قلت لابن القاسم هل للبئر حريم عند مالك بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الابار (قال) لا ليس للابار عند مالك حريم محدود ولا للعيون الا ما يضر بها (قال مالك) ومن الابار آبار تكون في ارض رخوة واخرى تكون في ارض صلبة أو في صفا فانما ذلك على قدر الضرر بالبئر (قلت) ارايت ان كانت في ارض صلبة أو في صفا فاتى رجل ليحفر قربها فقام اهلها فقالوا هذا عطن لابلنا إذا وردت ومرابض لاغنامنا وابقارنا إذا وردت ايمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع وذلك لا يضر بالبئر (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا اني اري ان يمنع من ذلك لان هذا حق للبئر ولاهل البئر إذا كان يضر بمناخهم فهو كالاضرار بمائهم (قلت) فان اراد رجل ان يبني في ذلك الموضع أكان لهم ان يمنعوه كما كان لهم ان يمنعوه من الحفر فيه (قال) نعم ولم اسمع هذا من مالك ولكن لما قال مالك إذا كان يضر بالبئر منع من ذلك فهذا كله ضرر بالبئر واهله. (في منع اهل الابار الماء المسافرين) (قلت) ارايت لو ان قوما مسافرين وردوا ماء فمنعهم اهل الماء من الشرب

---

[190]

ايجاهدونهم في قول مالك ام لا (قال) ينظر في ذلك فان كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو في ارضه قد وضعا لذلك يبيع ماءها كان لهم ان يمنعوه الا بثمن الا ان يكونوا قوما لا ثمن معهم وان منعوا إلى ان يبلغوا ماء غيره خيف عليهم فلا يمنعوا وان منعوا جاهدوهم واما ان لم يكن في ذلك ضرر يخاف عليهم فلم ار ان ياخذوه منهم الا بثمن (قال) وكل بئر كانت من آبار الصدقة مثل بئر المواشي والشفة فلا يمنعون من ذلك بعد ري اهلها فان منعهم اهل الماء بقدرتهم فقاتلوهم لم يكن عليهم في ذلك حرج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء (قال ابن القاسم) ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشا ولم يكن بالمسافرين قوة على مدافعتهم رايت ان يكون على عاقلة اهل الماء دياتهم والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من اهل الماء مع الادب الموجع من الامام لهم في ذلك. (في فضل ابار الماشية وفي منع الكلام) (قلت) ارايت الحديث الذي جاء لا منع فضل الكلا والناس فيه شركاء هل كان يعرفه مالك واو كان ياخذ به (قال) سمعت مالكا يقول في الارض إذا كانت للرجل فلا بأس ان يمنع كلاها إذا احتاج إليه والا فليخل بين الناس وبينه (قلت) ارايت الحديث الذي جاء لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا (قال) لما سمع من مالك فيه شيئتا ولا حسبه الافي الصحارى والبراري واما في القرى وفي الارضين التي قد عرفها اهلها واقتسموها وعرف كل انسان حقه فلهذا ان يمنع كلاه عن مالك إذا احتاج إليه. (في فضل آبار الزرع) (قلت) ارايت لو ان لي بئرا اسقى بها ارضي وفي مائي فضل عن ارضي والى جانبي ارض لرجل ليس لها ماء فاراد ان يسقى ارضه بفضل مائي فمنعته (قال) ليس

---

[191]

لصاحب الارض ان ياخذ فضل مائك الا ان يشتريه منك اشتراء الا ان يكون لك جار وقد زرع زرعا على بئر له فانهارت بئره فخاف على زرعه الهلاك قبل ان يحيا بئره فهذا الذي يقضى له عليك بان يشرب فضل مائك ان كان في مائك فضل والا فانت احق به وهذا قول مالك (قلت) افيقضى عليه بثمن أو بغير ثمن (قال) قال مالك يقضى عليه. وذلك عندي بغير ثمن وغيره يقول بثمن (قال) ولقد سألناه عن ماء الاعراب يرد عليهم اهل المواشي يسقون فيمنعهم اهل ذلك الماء فقال مالك اهل ذلك الماء احق بمائهم حتى يرووا فان كان فضلا سقى هؤلاء بما يفضل عنهم (قال مالك) اما سمعت الحديث لا يمنع فضل ماء فانما هو ما يفضل عنهم ولو كان الناس يشاركونهم ما انتفعوا بمائهم دون غيرهم. (في فضل ماء بئر الماشية والزرع) (قلت) فلم قال مالك في بئر الماشية الناس اولى بالفضل وقلت انت في بئر الزرع ان صاحب البئر اولى بالفضل فما فرق ما بينهما وقد قال مالك ايضا في الذي يغور ماءه أو ينهار بئره انه يقضى له بفضل ماء جاره حتى يصلح بئره فلم قلت انت فيمن زرع ولا بئر له إلى جانب من له بئر وفي مائه فضل لم لا يجعل ما فضل من الماء لهذا الذي زرع افلى جانبه (قال) لان هذا الذي زرع فانهارت بئره انما زرع على اصل ماء كان له فلما ذهب ماؤه شرب فضل ماء صاحبه لئلا يهلك زرعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار الا انا لما خفنا موت زرعه جعلنا له فضل

ماء جاره بمنزلة بئر الماشية انه يكون للاجنبيين فضلة ماء اهل الماء يسقون بذلك ماشيتهم فكذلك زرع هذه البئر إذا انهارت وان الذي زرع إلى جانب رجل على غير اصل ماء انما يريد ان يجتر بذلك فضل ماء جاره فهذا مضار فليس ذلك له الا ان يشتري الا ترى أن البئر يكون بين الرجلن أو العين فتنهار أو تنقشع العين فيعملها احدهما ويابى الاخرى ان يعمل فلا يكون للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير وان كان فيه فضل ولا يسقى به ارضه الا ان يعطى شريكه نصف ما انفق وهذا قول مالك فهذا يدلك

---

[192]

على ان الذي زرع على غير اصل ماء لا يجبر جاره على ان يسقيه بغير ثمن.
(في بيع شرب يوم أو يومين) (قلت) ارايت ان اشتريت شرب يوم أو يومين بغير اصله الا اني اشتريت الشرب ويوما أو يومين والاصل لرب الماء (قال) قال مالك ذلك جائز (قلت) فان اشتريت اصل شرب يوم أو يومين من كل شهر ايجوز هذا في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت ان اشتريت شرب يوم من كل شهر بغير ارض من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر ايجوز ذلك ام لا في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز (قال) وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه لانه ليس معه ارض (قال) وقال مالك إذا قسمت الارض وترك الماء فباع احدهم نصيبه الذي صال له من ارضه بغير ماء ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء فان مالكا قال لي هذا الماء لا شفعة فيه والارض ايضا لا شفعة فيها وانما الشفعة في الماء إذا كانت الارض بين النفر لم يقتسموها فباع احدهم ماءه بغير ارضه فقال مالك ففي هذا الشفعة إذا كانت الارض لم تقسم (قلت) ارايت ان باع احدهم حصته من الماء ثم باع اخر بعده حصته من الماء ايضرب البائع الاول معهم في الماء بحصته من الارض (قال) لا وكذلك لو باع حصته من الارض وترك حصته من الماء ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الارض لم يكن له فيه شفعة لمكان ما بقي له في الماء (قلت) ارايت لو ان قوما اقتسموا ارضا وكان بينهم ماء يسقون به وكان لهم شركاء في ذلك الماء فباع احد من اولئك الذين لهم الماء حصته من الماء ايضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الارض (قال) لا (في الرجل يسوق عينه إلى ارضه في ارض رجل) (قلت) ارايت لو ان رجلا له ماء وراء ارضي وارضه دون ارضي فاراد ان يجري ماءه إلى ارضه في ارضي فمنعته (قال) قال مالك ذلك لك (قال مالك) وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب في هذا (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يكون

---

[193]

له مجرى ماء في ارض رجل فاراد ان يحوله في ارض ذلك الرجل إلى موضع هو اقرب من ذلك المجرى إلى ارضه (قال) قال مالك ليس ذلك له وليس له ان يحوله عن موضعه (قال مالك) وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب (قال) وانما جاء حديث عمر بن الخطاب في هذا بعينه انه كان له مجرى في ارض رجل فاراد ان يحوله إلى موضع اخر هو اقرب إلى ارضه من ذلك الموضع فابى عليه الرجل فأمره عمر ابن الخطاب ان يجزيه.
(ماججاء في اكتراء الارض بالماء) (قلت) ارايت ان اكتريت منك شرب يوم

في كل شهر في هذه السنة من قناتك هذه بارضي هذه تزرعها سنتك هذه (قال) لا باس بهذا لانه لو اكراه ارضه بدين لم يكن يذلك باس فكذلك إذا اكراها بشرى يوم من القناة في كل شهر (في العين والبئر بين المشكاة يقل ماؤهما) (قلت) ارايت ان كنت قناة بيننا ونحن اشراك فاحتاجت القناة إلى الكنس فقال بعضنا نكنس وقال بعضنا لا نكنس وفي ترك الكنس الضرر بالماء وانتقاص ما حالهم (قال) ان كان في مائهم ما يكفيهم امر الذين يريدون الكنس كان لمن ارادوا الكنس ان يكنسوا ويكون لهم فضل الماءة الذي زاد بالكنس دون الذين لم يكنسوا وذلك انى سمعت مالكا وسئل عن قوم بينهم ماء فقل ماؤهم فكان لاحدهم نخل يسيرة فقال الذى له هذه النخل اليسيرة في مائي ما يكفيني ولا اعمل معكم (قال مالك) يقال للاخرين اعملوا فما جاء من فضل ماء عن قدر ما كان له كان لكم أن تمنعوه الا أن يعطيكم حصته من النفقة ويكون له من فضل الماء على قدر حصته (قلت) ارايت بئر الماشية إذا قل ماؤها فقال بعضهم نكنس وقال بعضهم لا نكنس (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا انه مثل بئر الزرع ان الذين كنسوا اولى بفضل ما زاد الكنس في الماء حتى يرووا فإذا رووا كان شركاؤهم الذين ابوا الكنس والاجنبيون في ذلك سواء حتى يعطوهم

---

[194]

ما كان يصيبهم من النفقة فان اعطوهم كانوا شركاء في جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء ثم الناس في الفضل شرعا سواء وليس لهم ان يمنعوا الناس من الفضل واما ما كان من الماء قبل الكنس فهم كلهم فيه شرعا سواء على قدر حظوظهم (قال) وقال مالك ولا شفعة في بئرماشية ولا تباع (وقال مالك) في بئر الزرع فيها الشفعة إذا لم تقسم الارض. (في بئر الماشية إذا بيعت وبئر الزرع) (وفيما افسد الماء أو النار من الارض) (قلت) ايصلح بيع بئر الماشية في قول املك (قال) قال مالك لا تباع بئر الماشية وان احتاج اهلها إلى بيعها ولا باس ببيع بئر الزرع (قلت) ارايت لو اني ارسلت مائي في ارضي فخرج الماء من ارضي إلى ارض جاري فافسد زرعه وما في ارضه ايكون علي شئ ام لا أو ارسلت النار في ارضي فاحرقت ما كان في ارض جاري ايكون علي شئ ام لا (قال) اخبرني بعض اصحابنا عن مالك انه قال إذا ارسل النار في ارضه وذلك عند الناس انه إذا ارسل النار في ارضه كانت ارض جاره مامونة من هذه النار بعيدة منها فتحاملت هذه النار أو حملتها الريح فاسقطتها في ارض جاره هذا فاحرقت لا شئ على الذي ارسل النار ان كانت النار إذا ارسلها في ارضه علم ان ارض جاره لا تسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن فكذلك الماء هو مثل النار وهو رايى (قلت) ارايت ان احرقت هذه النار ناسا ايكون ذلك في مال الذي ارسل النار أم على عاقلته (قال) على عاقلته. (ما جاء في ممر الرجل إلى مائه في ارض غيره) (قلت) ارايت لو ان لي ارضا والى جانب ارض ارض لغيري وعين لي خلف ارض جاريي ولى لي ممر الا في ارض جاري فمنعني من الممر إلى العين (قال) سمعت مالكا يقول وسئل عن رجل له ارض وحواليه زرع للناس في ارضهم فاراد

---

[195]

صاحب تلك الارض ان يمر بماشيته إلى ارضه في زرع القوم (قال) ان كان ذلك يفسد زرعه فلهم ان يمنعوه. (في بيع صيد السمك من غدير الرجل اومن ارضه) (قلت) ارايت ان اكان في ارضي غدير فيه سمك أو عين لي فيها السمك فاردت ان امنع الناس من ان يصيدوا ذلك (قال) سالت مالكا عن بحيرات تكون عندنا بمصر لاهل قرى يبعون سمكها ممن يصيد فيها سنة (قال) قال مالك لا يعجبني ان يبيعوها لانها تقل وتكثر ولا يدري كيف تكون ولا احب لاحد من اهل البحيرات أو البرك ان يمنعوا احدا يصيد فيها ممن ليس له فيها حق. (ما جاء في بيع الخصب والكلا) (قلت) ارايت لو ان لي خصبا في ارض ايصلح لي ان ابيعه ممن يرعاه في قول مالك مالك (قال) نعم (قال مالك) لا بأس به ان يبيعه عامه ذلك ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة (قلت) وانما جوز مالك بيعه بعد مات ينبت (قال) نعم. (ما جاء في احياء الموات) (قلت) ارايت من احيا ارضا ميتة بغير امر الامام اتكون له ام لا تكون له حتى ياذن له الامام في قول مالك (قال) قال مالك إذا احياها فهي له وان لم يستاذن الامام (قال مالك) واحياؤها شق العيون وحفر الابار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فإذا فعل شيئا من ذلك فقد احياها (قال) ولا يكون له ان يحيى ما قرب من العمران وانما تفسير الحديث من احيا ارضا مواتنا انما ذلك في الصحارى والبرارى فاما ما قرب من العمران وما يتساح الناس فيه فان ذلك لا يكون له ان يجيبه الا بقطيعة من الامام (قلت) ارايت مالكا هل كان يعرف هذا الذي يتحجر الارض انه يترك ثلاث سنين فان احياها والا فهي لمن احياها (قال) ما سمعت من مالك في التحجير شيئا وانما الاحياء عند ما وصفت لك (قال مالك) ولو ان رجلا احيا ارضا مواتا

---

[196]

ثم اسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلكت اشجارها وطال زمانها حتي عفت بحال ما وصفت لك وصارت إلى حالها الاول ثم احياها اخر بعده كانت لمن احياها بمنزلة الذي احياها اول مرة (قال ابن القاسم) وانما قول مالك في هذا لمن احيا في غير اصل كان له فاما اصول الارضين إذا كانت للناس تخطط أو تشرى فهي لاهلها وان اسلمت فليس لاحد ان يحييها وهو تأويل حديث حميد بن قيس الذي ذكره عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (قلت) ارايت لو ان قوما اتو ارضا من ارض البرية فنزلوا فجعلوا يرعون ما حولهم ايكون هذا إحياء (قال) لا يكون هذا احياء (قلت) فان حفروا بئرا لماشيتهم ايكون هذا احياء لمراعيهم (قال) لا ارى ان يكون هذا احياء وهم احق بمائهم حتى يرووا ثم يكون فضله للناس وهم والناس في المرعى سواء الا ترى انه قد جاء في الحديث انه لا يمنع فضل لماة ليمنع به الكلا فالكلا لا يمنعه الا رجل له ارض قد عرفت له فهذا الذي يمنع كلاها ويبيع كلاها إذا احتاج إليه فيما سمعت من مالك واما ما ذكرت فلا يكن احياء ولكنهم اولى ببئرهم وليس لهم ان يمنعوها ولا يمنعوا فضل مائها (قلت) ارايت لو ان ارضا في فلاة قد غلب عليها الماء فسيل رجل ماءها ايكون هذا احياء لها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا واراه احياء لها (قلت) ارايت لو ان رجلا اتى ارضا وقد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونقاه ايكون هذا احياء لها (قال) قال مالك هذا احياء لها (فيمن حفر بئرا إلى جنب بئر جاره) (قلت) ارايت لو ان رجلا حفر بئرا بعيدة عن بئر جاره وكان احياها قبل ذلك فانقطع ماء البئر الاولى وعلم انه انما انقطع من حفر هذه البئر الثانية ايقضى له على هذا بردم البئر الثانية ام لا في قول مالك (قال) قال مالك للرجل ان يمنع ما يضر ببئره فإذا كان له ان يمنع فله ان يقوم على

هذا فيردم البئر التي حفرها (قلت) ارايت من حفر بئرا في غير ملكه في طريق المسلمين أو حفرها في ارض رجل بغير امر رب الارض أو حفرها إلى جنب بئر ماشية وهي تضر ببئر الماشية بغير امر رب البئر فعطب

---

[197]

رجل في تلك البئر ايضمن ما عطب فيها هذا الذي حفرها من دابة أو انسان (قال) قال مالك من حفر بئرا حيث لا يجوز له فهو ضامن لما عطب فيها (قلت) ارايت الابار التي تكون في الدور ايكون لى ان امنع جاري من ان يحفر في داره بئر اتضر ببئري التي في داري ام لا (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل اكون له في داره بئر إلى جنب جداره فحفر جاره في داره بئرا إلى جنب جداره من خلفه (قال) ن كان ذلك مضرا ببئر جاره منع من ذلك (قلت) وكذلك لو احدث كنيفا يضر ذلك ببئري منع من ذلك في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذا لو كانت بئري في وسط داري فحفر جاري في وسط داره بئرا يضر ببئري منع من ذلك (قال) نعم ووسط الدار وغير وسطها سواء يمنع جاره من ان يحدث في داره بئرا يضر ببئر جاره عند مالك. (في الرجل يفتح كوة في دار يطل منها على جاره) (قلت) فلو ان رجلا بنى قصرا إلى جانب داري رفعها علي وفتح فيها ابوابا وكوى يشرف منها على عيالي أو على داري ايكون لي ان امنعه من ذلك في قول مالك (قال) نعم يمنع من ذلك وكذلك بلغني عن مالك (قال ابن القاسم) وقد قال ذلك عمربن الخطاب اخبرنا به ابن لهيعة انه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل احدث غرفة على جاره ففتح عليه كوى فكتب إليه عمر بن الخطاب ان يوضع وراء تلك الكوى سرير ويقوم عليه رجل فان كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك وان كان لا ينظر لم يمنع من ذلك واما مالك فراى انه ما كان من ذلك ضررا منع وما كان من ذلك مما لا يتناول النظر إليه لم يمنع من ذلك (قلت) وكذلك لو لم يفتح فيها ابوابا ولا كوى ولكنه منعني الشمس التي كانت تسقط في داري ومنعني الريح التي كانت تهب في داري ايكون لى ان امنعه من ان يرفع بنيانه إذا كان ذلك مضرا بي في شئ من هذه الوجوه التي سألتك عنها في قول مالك (قال لا يمنع من هذا وانما يمنع إذا احدث كوى أو ابواب يشرف منها فهذا الذي يمنع منها ويقال سدها ولم

---

[198]

اسمع من مالك في الريح والشمس شيوتا ولا ارى ان يمنع من ذلك. (ما جاء في قسمة العين) (قلت) ارايت لو ان ارضا بين قوم قد عرف كل واحد منهم حصته من الارض ولهم غيرهم فيها شركاء هي شرب لارضهم اراد احد ان يصرف شربه إلى ارض له اخرى ايكون ذلك له ام لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجلين تكون بينهما الارض قد اقتسماها ولهما بئر تشرب الارض منها فاقتسما الارض فاراد احدهما ان يبيع ماءه من رجل يسوقه إلى ارض له اخرى (قال) ذلك له ولا شفعة لصاحب البئر فهذا يدلك على انه إذا اراد ان يسقى بها ارضا اخرى أو يؤاجر الشرب ممن يسقى به ارضا له ان ذلك جائز له (قلت) ارايت لو ان رجلا غصبني ارضا لي فزرعها أو بئرا فسقى منها ارضه وزرعه أو دورا فسكنها ايكون عليه كراء ما سكن وما

زرع من الارض أو ما شرب من الماة في قول مالك (قال) قال مالك في الارض عليه كراء ما زرع فالدور والبئر عندي بتلك المزلة عليه كراء ذلك (قلت) فلم قلت في الحيوان انه إذا غصب فركب انه لا كراء عليه (قال) كذلك سمعت مالكا يقول (قلت) ارايت لو اني ارتهنت عينا أو قناة أو جزأ من شرب بئر أو جزأ من شرب عين أو جزأ من شرب نهر ايكون لرب البئر أو لرب النهر أو رب العين أو رب القناة ان يكرى ذلك ام لا (قال) لا يكون لرب الارض ان يكريها ولا يكون هذا الري ذكرت رهنا حتى يقبض فإذا قبض صار رهنا (قلت) وكيف يكون قبض هذا لهذا الذي سألتك عنه (قال) قبضه ان يحوزه ويحول بين صاحبه وبينه فإذا قبضه وحازه صار مقبوضا (قلت) افيكون للمرتهن ان يكرى ماء هذه البئر أو ماء هذه العين أو ماء هذه القناة من غير ان يامره ربها بذلك (قال) ان لم يأمره ربها بان يكرى ترك ولم يكره وان امره بذلك اكراه وكان الكراء لرب الارض (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يرتهن الدار قال مالك فليس لرب الدار ان يكريها ولكن للمرتهن ان يكريها بامر صاحب الدار ويلي المرتهن الكراء ويكون

---

[199]

الكراء لصاحب الدار (قلت) ولا يكون الكراء رهنا في حقه (قال) قال مالك لا يكون رهنا الا ان يشترطه المرتهن فسكون رهنا مع الدار إذا اشترطه (قال مالك) وان اشترط ان يكريها وياخذ كراءها في حقه قال مالك فان كان دينه ذلك من بيع فلا يجوز شرطه هذا وان كان دينه من قرض فذلك جائز (قلت) ولم قال مالك إذا كان من بيع لم يكن جائزا (قال) لانه لا يدري ما يقبض ايقل ام يكثر ولعل الدار ان اننهدم قبل ان يقتضى (قلت) فانما كره مالك هذا هذا كان البائع وقعت صفعته على ان يرتهن هذه الدار أو يكريها وياخذ حقه من كرائها (قال) نعم (قلت) فان لم تقع صفقة البيع على ان ارتهن الدار أو اكريها واخذ حقي من كرائها ولكني بعته بيعا ثم ارتهنت منه الدار بعد ذلك فأمرني ان اكريها واخذ كراءها حتى استوفى حقي (قال) لا باس بهذا عند مالك (قلت) ارايت ان ارتهنت قناة أو بئرا والى جانبها ارض فيها زرع لصاحب البئر فارادر ان يسقى فمنعه من ذلك المرتهن ايكون له ذلك ام لا (قال) نعم ذلك للمرتهن لانه ان لم يكن له ان يمنعه من ذلك فليس هذا الرهن بمقبول وهذا رايى (قلت) ارايت ان اذن المرتهن للراهن ان يسقى زرعه ايكون خارجا من الرهن في قول مالك (قال) قال مالك في الدار يرتهنها الرجل فياذن لربها ان يسكن فيها (قال) مالك إذا اذن له في ذلك فقد خرجت من الرهن فكذلك مسألتك (قلت) وكذلك الدار إذا اذن له ان يكريها فاكراها (قال) نعم لان من قول مالك إذا سكنها فقد خرجت من الرهن بكراء كانت أو بغير كراء (قلت) فمتى يخرج من الرهن إذا سكن أو إذا اذن له (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولكن إذا اذن له في ان يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن. (في الرجل يشتري البئر على انه بالخيار عشرة ايام) (فانخسفت البئر في ذلك) (قلت) ارايت ان اشتريت بئرا على اني بالخيار فيها عشرة ايام ثم انخسفت البئر في ايام الخيار (قال) قال مالك ما كان من مصيبة في أيام الخيار فذلك من البائع

---

[200]

(قال مالك) ولا يصلح النقد في بيع الخيار (قال مالك) وسواء إن كان الخيار للبائع أو للمبتاع فالمصيبة من البائع (قلت) ارايت ان اشتريت عبدا على اني بالخيار اياما فقتل العبد رجلا ايكون لي ان ارده في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت ان اشتريت من رجل سلعة ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار ايلزم هذا الخيار ام لا (قال) نعم إذا كان امرا يجوز في مثله الخيار (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رايي. (تم كتاب حريم الابار بحمدالله وعونه. وبه يتم الجزء الخامس عشر) (وصلى الله عى سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب الحدود في الزنا والقذف) (وهو اول الجزء السادس عشر)

---

[201]

المدونة الكبرى لامام دار الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحي رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى عن الامام مالك بن انس رضي الله تعالى عنهم اجمعين الجزء السادس عشر (اول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل) (حقوق الطبع محفوظة للملتزم) الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي (التاجر بالفحامين بمصر) (تنبيه) قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جدا ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من ائمة المذهب كالقاضي عياض واضرابه وقد نسب له فيها ان المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث ومن الاثار ستة وثلاثون الف اثر ومن المسائل اربعون الف مسألة اه (طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323 ه لصاحبها محمد اسماعيل)

---

[202]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم) (كتاب الحدود في الزنا والقذف والاشربة) الحدود في الزنا والقذف) (قلت) ارايت لو ان قوما شهدوا على رجل انه وطئ هذه المراة وقالت الشهود لا ندري اهي امراته أو امته أو غير ذلك ايقيم عليه القاضي الحد ام لا يقيم عليه في قول مالك (قال) ارى ان يقيم عليه الحد الا ان يقيم البينة انها امراته أو جاريته الا ان يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد فلا ارى عليه شيئا إذا قال هي امراتي أو امتي واقرت له بذلك فلا شئ عليه الا ان تقوم البينة على خلاف ما قال (قلت) ارايت اهل الذمة إذا افتروا على المسلمين اتجلدهم حد الفرية في قول مالك (قال) نعم يجلدون حد الفرية ثمانين (قال) واخبرني به من اثق به عن ابن شهاب انه كان يقول في النصراني انه إذا فذف المسلم ضرب الحد ثمانين (قلت) ارايت ن تزوج خامسة أو امراة قد طلقها ثلاثا البتة قبل ان تنكح زوجا غيره أو اخته من الرضاعة أو من النسب أو نساء من ذوات المحارم عامدا عارفا بالتحريم ايقام عليه الحد في قول مالك (قال) نعم يقام عليه الحد (قلت) فان جاءت بولد (قال) إذا تعمد كما وصفت لك لم

يلحق به النسب لان مالكا قال لا يجتمع الحد واثبات النسب (قلت) والذي يتزوج المراة في عدتها عامدا يعاقب ولا يحد وكذلك الذي يتزوج المراة على خالتها أو

---

[203]

على عمتها وكذلك نكاح المتعة عامدا لا يحدون في ذلك ويعاقبون (قال) نعم (قلت) ارايت في قول ملك اليس كل وطئ درأت فيه الحد عن الرجل وان كان ذلك الوطئ لا يحل اليس من قذفه يضرب الحد (قال) نعم ذلك في رايى. (فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوجتها) (قلت) ارايت لو ان رجلا وطئ امة رجل وقال الواطئ اشتريتها من سيئها وقال سيدها لم ابعها منك ولا بينة بينهما (قال) يحد إذا لم تكن له بنة على الشراء وتحد الجارية معه (قال) ولو جاز هذ للناس لم يقم حد ابدا لان مالكا قال في الرجل يوجد مع امراة يزنى بها فيقول تزوجتها وتقول تزوجني وهما مقران بالوطئ ولا بينة له ان عليهما الحد فكذلك مسئلتك في الامة (قلت) ارايت لو ان الذي وطئ الامة ادعى ان سيدها باعها مه وسيردها ينكر فقال لك استحلف لى سيدها انه لم يبعها مني فاستحلفته فنكل عن اليمين اتجعل الجارية للمشتري (قال) ارد اليمين في قول مالك على الذي ادعى الشراء إذا نكل المدعى عليه الشراء عن اليمين فإذا حلف المدعي جعلت الجارية جاريته ودرأت عنه الحد لانها قد صارت ملكا له وثبت شراءه (قلت) فالذي وطئ المراة فادعى انه تزوجها وقالت المراة زوجنى وقال الولى زوجتها منه برضاها الا انا لم نشهد بعد ونحن نريد ان نشهد ايدفع الحد عن هؤلاء في قول مالك ام لا (قال) لا يدفع الحد عن هؤلاء الا ان يشهد على النكاح غيرهم (قال) وكذلك بلغني عن مالك ان مالكا قال إذا شهد عليهما بالزنا ثم زعم ابوها أو اخوها انه زوجها لم يقبل قوله الا ان تقوم بينة على اثبات النكاح (قلت) ارايت ان حددتهما وهما بكران ثم قالا نحن نقر على نكاحنا الذي حددتنا فيه وقال الولى قد كنت زوجتها ولم اشهد وانا اشهد لها الان ايجوز ذلك في قول مالك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وارى انه لا يجوز الا ان يجددا نكاحا بعد الاستبراء (قلت) لم (قال) من قبل انهما قد حدا في ذلك الوطئ (قلت) هل يستحلف الرجل مع امراتين ويستحق حقه (قال) نعم في الاموال كلها التي تجوز فيها شهادة النساء من

---

[204]

الديون والوصايا فانه يحلف معهما ويستحق حقه (قلت) ارايت ان وطئ جارية ثم قال اشتريتها من سيدها واقام امراة تشهد على الشراء ايقيم الحد على الواطئ ام لا (قال) نعم يقام عليه الحد لانه لم يات بمر يقطع به شيئا وشهادة المراة الواحدة ولا شئ سواء عند مالك لان مالكا حدثني ان امرأة اتت عمر بن الخطاب فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يطأ جاريتي فارسل إليه عمر فاعترف بوطئها وقال انها باعتنيها فقال عمر لتأتيني بالبينة أو لارجمنك بالحجارة فاعترفت المراة انها باعتها منه فخلى سبيله فهذا يدلك على ان من ادعى انه اشترى هذه الجارية التي وطئها وسيدها ينكر البيع انه يقام عليه الحد إذا شهدوا على الرؤية واعترف انه وطئها

وادعى الشراء وانكر سيدها البيع. (فيمن دفع إلى امراته نفقة سنة ثم مات احدهما) (قلت) ارايت لو ان رجلا دفع إلى امراته نفقة سنة وقد فرض عليه القاضي نفقتها أو لم يفرض عليه لكنه هو دفع ذلك إليها أو كساها كسوة السند بفريضة من القاضي أو بغير فريضة ثم ما اتت المرد أو الرجل بعد ذلك بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين (قال) قال مالك ايهما مات فانه يرد بقدر ما بقي من السنة ويكون له قدر ما مضى من السنة الا الكسوة فاني رايت مالكا يستحسن في الكسوة ان لا تتبع المراة بشئ منها إذا ماتت المراة أو مات الرجل بعد اشهر ولم تجعل الكسوة بمنزلة القمح والزيت ولا غير ذلك من النفقة (قال مالك) في هذا كله يرده على حساب ما بقي من السنة (قال مالك) فاما الكسوة فلا ارى فيها شيئا لا دراهم ولا غيرها ونزلت بالمدينة وانا عنده فحكم فيها بما اخبرتك وكان من آخر ما سمعت منه (قلت) ارايت ان ماتت بعد ما دفع إليها الكسوة بعشرة ايام أو نحو ذلك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان هذا قريب والوجه الذي قال مالك انما ذلك إذا مضي للكسوة الا شهر.

---

[205]

(فيمن له شقص في جارية فوطئها) (قلت) ارايت الرجل يكون له الشقص في الجارية فيطؤها ويقرر انه وطئها وهو يعلم انها لا تحل له ايقام عليه الحد في قول مالك (قال) لا حد عليه عد مالك وتقوم عليه الا ان لا يحب شريكه ان يقوم عليه ويتماسك بحصته فذلك له فان هي حملت قومت عليه وكانت ام ولد له (قلت) فهل يكون عليه إذا قومت عليه من الصداق شئ (قال) لا ليس عليه من الصداق شئ عند مالك الا انه ان كان اتى ذلك وهو غير جاهل ادب (قلت) ارايت ان هي لم تحمل وتماسك شريكه بحصته منها ولم يرض ان يقومها عليه اتجعل له عليه من الصداق شيئا ام لا (قال) لا يكون لهذه عند مالك من الصداق شئ (قلت) ولا ما نقص من ثمنها (قال) نعم لا ما نقص من ثمنها لان القيمة كانت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصا (قلت) ولم جعلت لشريكه ان يقومها عليه في قول مالك إذا هي لم تحمل وهذه لم تفت (قال) لاني درأت فيه الحد فجعلت شريكه مخيرا ان شاء قومها عليه وان شاء تماسك بحصته منها وكذلك قال مالك (قلت) رايت الجابرية تكون بين الشريكين قيعتق احدهما حصته ولا مال له أو له مال فيطؤها المتماسك بالرق من قبل ان تقوم على شريكه ان كان له مال اتقيم عليه الحد في قول مالك ام لا (قال) لا لمكان الرق الذي له فيها لانها لو ماتت قبل تقوم عليه وان كان شريكه موسرا فلا شئ له على شريكه وأدرأ الحد عنه بالشبهة (قلت) ارايت ان طاوعته ايكون عليه من الصداق شئ ام لا أو مما نقصها (قال) لا يكون عليه في الوجهين جميعا شئ إذا طائعته الا ترى انه ان كان وطؤه اياها عيبا دخل فيها فانما ذلك على السيد الذي وطئ لان الرق له فيها وهي طاوعته فلا شئ لها عليه في النصف الذي كان يكون لها مما ينقصها من قيمتها وان هو استكرهها كان عليه نصف ما نقص من ثمنها لا شئ عليه من الصداق لان مالكا قال لي في الامة يكون نصفها حرا ونصفها مملوكا فيجرحها رجل ان عقل ذلك الجرح بينه وبين سيدها الذي له فيها الرق وانما قيمة جرحها قيمة جرح امة (قال) ووقال لي مالك ايما رجل

---

[206]

اغتصب امة فوطئها فانما عليه ما نقصها مع الحد فهذه وان كان كبعضها حرا فالذي وطئها ليس عليه الا ما نقصها إذا كان استكرهها لا نه لو كان اجنبيا غصبها لم يكن عليه ايضا الا ما نقص من ثمنها لان الحر منها تبع للرق منها فإذا اخذت ذلك كان لها النصف وللسيد المتمسك بالرق النصف وانما اعطينا السيد المتمسك بالرق النصف لانها لو جرحت جرحا ينقصها كان له نصفه ولو جرحت هي كان عليه نصف ما جرحت أو يسلم نصفه وكذلك ما وجب لها في اغتصابها نفسها ما نقصها وفي الجراحات انما فيها ما نقصها ولا يشبه ما قضى به لها في الاغتصاب مهرها الذي تتزوج به باذن سيدها لان مهرها بمنزلة الاموال التي تستفيدها وهو موقوف في يديها بمنزلة ما استفادت من الاموال (قلت) ومن يزوج هذه لامة في قول مالك (قال) سيدها المتمسك بالرق وليس للاخر في تزويجها قليل ولا كثير (قال مالك) ولا يزوجها هذا المتمسك بالرق الا برضاها (قلت) ارايت هذه الامة لو ان احدهما اعتق جميعها فوطئها الباقي وللمعتق مال أو لا مال هل (قال) ان لم يكن له مال لم يحد للرق الذي فيها لانه لا عتق لشريكه إذا كان معدما وان كان المعتق موسرا نظر فان كان الواطئ ممن يعذر بالجهالة ولا يرى ان عتق الموسر يلزمه لم يكن عليه حد وان كان ممن يعلم ان ذلك يلزمه وكان المعتق موسرا رايت عليه الحد وذلك اني سالت مالكا عن الجارية بين الرجلين يعتقها احدهما كلها (قال مالك) ذلك يلزم شريكه إذا كان للمعتق مال وليس لشريكه ان يابى ذلك عليه (قال ابن القاسم) ولو اعتق الشريك الباق حصته بعد عتق المعتق الجميع لم يكون له فيها عتق فلذلك رايت عليه الحد (قلت) فلو ان الذي اعتق جميعها وهو موسر لم يقم عليه بتضمين نصف القيمة حتى اعسر وصار معدما (قال) ان كان السيد المتمسك علم بعتقه فتركه ولو شاء ان يقوم ذلك عليه فيأخذه اخذه فالعتق ماض ويصير نصف القمة دينا عليه وان كان غائبا أو لم يعلم بالعتق حتى اعسر المعتق رايته على حقه منها وانما الذي لا يكون له شئ إذا ترك ان ياخذ حقه ولو شاء ان يقوم على ذلك فيأخذه اخذه فتركه حتى اعسر فالعتق ماض

---

[207]

ونصف القيمة دين عليه. (في الرجل يطأ مكاتبته طوعا أو غصبا) (قلت) ارايت الرجل يطأ مكاتبته يغصبها أو طاوعته ايكون عليه الحد في قول مالك ام لا (قال) قال مالك لا حد عليه وينكل إذا كان ممن لا يعذر بالجهالة (قلت) افيكون عليه ما نقص من ثمنها ان غصبها أو صداق مثلها في قول مالك (قال) ارى عليه ما نقصها إذا كان غصبها وقال لي مالك ولا ارى لها في ذلك صداقا (قال ابن القاسم) ولم اساله عن الاعتصار وانما سألته عن رجل يطأ مكاتبته فقال لا صداق لها (قلت) ارايت المكاتبة بين الرجلين يطؤها احدهما ايكون عليه الحد في قول مالك (قال لا حد عليه (قلت) ارايت الرجل يطلق امراته ثلاثا فيطؤها في العدة ويقول ظننت انها تحل لي أو تعتق ام ولده فيطؤها في العدة ويقول ظننت انها تحل لي (قال) قال مالك في الرجل يطلق امراته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول ظننت ان الواحدة لاتبينها مني وانه لا يبرئها مني الا الثلاث (قال) قال مالك لها صداق واحد (قال ابن القاسم) وليس عليه الحد إذا عذر بالجهالة فارى في مسالتك إذا كان ممن يعذر بالجهالة ان يدرأ عنه

الحد لان مالكا قال في الرجل يتزوج الخامسة ان كان ممن يعذر بالجهالة ممن يظن انه لم يعرف ان ما بعد الاربع ليس مما حرما الله أو يتزوج اخته من الرضاعة على هذا الوجه فان مالكا درأ الحد عن هؤلاء (قلت) ارايت الذي وطئ في العدة بعد الطلاق ثلاثا أو بعد عتق ام ولده وطئها في عدتها ايكون عليه صداق سوى الصداق الاول ويجب لام ولده عليه الصداق ام لا (قال) ارى ان لا يكون عليه الا الصداق الاول الا ترى لو ان رجلا حلف بطلاق امراته البتة ثم حنث ونسي حنثه ثم وطئها بعد الحنث زمانا ثم ذكر انه قد حنث منذ زمان واقر بذلك (قال مالك) انما عليه صداق واحد الصداق الذي سمى فكذلك مسألتك (قلت) هذا في الطلاق ادخلت الوطئ الثاني في الصداق المسمى اولا أرايت الذي اعتق ام ولده ايدخل

---

[208]

وطئ الحرية في الملك (قال) نعم إذا عذر بالجهالة أو لا ترى لو ان رجلا حلف بعتق جارية له أو ام ولد فحنث وهو لا يعلم أو نسي يمينه فحنث ثم وطئها بعد ذلك زمانا ثم ذكر انه قد كان حنث انه لا صداق عليه تعتق عليه ولا شئ عليه فكذلك مسألتك في ام الولد (قلت) ارايت الرجل ترتد ام ولده فيطؤها وهو فقيه عالم لا يجهل انها لا تحل له في حال ارتدادها اتقيم عليه الحد في قول مالك ام لا (قال) لا يحد في رايي لان ما ملكت اليمين عند مالك لا حد على السيد في ذلك وان كانت لا تحل له ولو كانت امه أو اخته من الرضاعة أو كانت خالته فوطئها بملك اليمين عامدا عارفا بالتحريم (قال) قال مالك لا حد عليه ويلحق به الولد وانا دفع لحد عنه هاهنا للملك الذي له في ذلك ولكن ينكل عقوبة موجعة. (فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره) (قلت) ارايت ان شهد ثلاثة على الزنا على الرؤية وواحد على شهادة غيره ايحد هؤلاء الشهود في قول مالك (قال) نعم لان الشهادة لم تتم (قلت) فان شهد ثلاثة على الرؤية واثنان على شهادة غيرهما ايحد هذا المشهود عليه حد الزنا (قال) نعم إذا كانت شهادتهم كلهم على وطئ واحد ووصفوه وعرفوه في موضع واحد (قلت) ارايت ان شهد على المراة اربعة بالزنا احدهم زوجها (قال) قال مالك يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج (قلت) لم اليس الزوج شاهدا (قال) لا الزوج عند مالك قاذف وكذلك قال مالك الزوج قاذف (قلت) ارايت ان قذف رجل رجلا فقال القاذف حين قدم إلى القاضي انا آتى بالبينة انه زان ايمكنه مالك من ذلك (قال) نعم ولكن لا يجوز في ذلك الا اربعة شهداء عند مالك وهو رايي (قلت) ارايت الرجل يقول زنيت بفلانة عند الامام أو عند غير الامام يقر بذلك (قال) قال مالك ان اقام على قوله ذلك ضرب للمراة حد الفرية واقيم عليه حد الزنا إذا قامت عليه بذلك بينة (قلت) ويقبل رجوعه (قال) نعم إذا قال انما قررت لوجه كذا (قلت) ارايت ان نزع ولم يقل لوجه كذا وكذا (قال) قال مالك إذا نزع عن قوله قبل منه ولم

---

[209]

يحد (قلت) ارايت الاقرار بالزنا ايقيم مالك الحد في قراره مرة واحدة أو حتى يقر اربع مرات (قال) قال مالك إذا اقر مرة واحدة اقيم عليه الحد في اقراره ان ثبت على ذلك ولم يرجع (قلت) والرجم والجلد في ذلك سواء

يقام عليه باقراره مرة واحدة في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت إذا اقر على نفسه بالزنا هل سكشفه عن الزنا كما يكشف البينة في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يسأله الا انه قال ابصاحبكم جنة (قلت) ارايت إذا رجع المرجوم عن اقراره بعد ما اخذت الحجارة ماخذها أو رجع عن اقراره إذا كان بكرا بعدد ما اخذت السياط ماخذها أو بعد ما ضرب اكثر الحد ايقبل منه رجوعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وارى ان يقال (قلت) ارايت لو ان امراة ظهر بها حمل فقالت هذا الحمل من فلان تزوجني (قال) قال مالك ان اقامت البينة على ذلك والا اقيم عليها الحد (قلت) وكذلك ان قال الزوج صدقت قد تزوجتها (قال) لا يقبل قول الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البينة بينهما (قلت) افيثبت نسب هذا الولد (قال) قال مالك إذا اقيم الحد لم يثبت مع الحد النسب. (في الذي يزنى بامه أو عمته أو خالته) (قلت) ارابيت الذي يزنى بامه التي ولدته أو بعمته أو باخته أو بذات رحم محرم منه أو بخالته (قال) ارى انه زنا ائن كان ثيبا رجم وان بكرا جلد مائة وغرب عاما وهو رايي وهو احسن ما سمعت (قلت) ارايت ان زنى بامة انسان ذي رحم محرم منه ايقام عليه الحد وان كانت أمة أمه أو أمة ابيه (قال) قال مالك نعم يقام عليه الحد الا الاب في امة ابنه أو ابنته (قلت) فالجد ايحد في امة ولد ولده (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا ارى ان يحد الجد في امة ولد ولده لان مالكا قال في الجد لا أرى ان يقاد منه في ولد ولده إذا قتله كما لا يقاد في الاب إذا فعل به الحد مثل ما فعل الاب وتغلظ الدية عليه كما تغلظ على الاب فاحب الي ان يدرأ عنه الحد

---

[210]

(فيمن احل جاريته لرجل فوطئها) (قلت) ارايت لو ان امراة ذات رحم محرم من رجل أو رجلا ذا رحم محرم منه أو اجنبيا من الناس احل جاريته لرجل منه بقرابة أو أحل جاريته لاجنبي من الناس فوطئها هذا الذي احلت له (قال) كل من احلت له جارية احلها له اجنبي أو قرابة له أو امراته فانها تقوم عليه إذا وطئها ويدرأ عنه الحد جاهلا كان الذي وطئ أو عالما حملت أو لم تحمل لوان كان له مال اخذ منه قيمتها وان لم يكن له مال وحملت منه كان دينا عليه وان لم تحمل منه بيعت في ذلك فان كان فضلا كان له وان كان نقصانا كان عليه (قلت) ارايت ان احلت له امراته جاريتها فلم يطاها فاركت قبل الوطئ (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان الفوت عندي لا يكون حتى يقع الوطئ لان وجه تحليل هذه الامة عند مالك انما هو عارية فزجها وملك رقبتها للذي اعارها ولم يكن على وجه الهبة فهي ترد إلى الذي اعار الفرج ابدا ما لم يطاها الذي احلت له فاذاا وطئها درئ عند الحد بالشبهة ولزمته القيمة فيها (قلت) فان رضي سيدها الذي احاله ان يقبلها بعد الوطئ (قال) ليس ذلك له ولا يشبه هذا الذي يطأ الجارية بين الشريكين لان هذا وطئ باذن من سيدها على وجه التحليل فلما وقع الوطئ صارت بمنزلة البيع ولزمته القيمة وان الشريك الذي وطئ انما وقع الخيار فيه للشريك إذا لم تحمل لانه لم يحلها له ويقول لشريكه ليس لك ان تتعدى علي بامر فيخرجها من يدي ولي الخيار عليك وهذا ما لم يقع الحمل فإذا وقع الحمل لم يكن بد من ان تقوم على الذي وطئها (قلت) فهل يكون على هذا الشريك الذي وطئ ولا مال له فحملت منه من قيمة ولده في قول مالك شئ (قال) ان كان موسرا قومت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة ذلولد شئ وان كان معسرا رايت ان يباع نصفها بعد ما تضع حملها فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت فان كان في الثمن الذي

بيع به النصف وفاء بما لزمه من نصف قيمته يوم حملت اتبع بنصف قيمة لولدها دينا عليه وان نقص ذلك عن نصف قيمته يوم حملت اتبعه بما نقص من نصف قيمتها يوم حملت مع نصف قيمة

---

[211]

ولدها ولو ماتت هذه الامة قبلان يحمن فيها كان ضمان نصف قيمتها عليه على كل حال ويم يضع موتها عنه ما لزمه ويتبع بنصف قيمة ولدها ولو اراد الشريك الذي لم يطأ إذا كان الذي وطئ معسرا ان يتماسك بالرق ويبرئه من نصف قيمتها فذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويترك نصف هذه الامة وهو نصيب الذي وطئ منها فيكون بمنزلة امة اعتق بعضها ويلحق الولد بابيه وهذا قول مالك وقول مالك ايضا ان يباع حظ الذي لم يطأ ويتبعه بما نقص من نصف قيمتهاو بنصف قيمة الولد وهو قول مالك (في المسلم يقر بانه زنى في كفره والمسلم يزني بالذمية والحربية) (قلت) ارايت الرجل يسلم ثم يقر انه قد كان زنى في حال كفره (قال) قال مالك في الكافر إذا زنى انه لا يحد في كفره فان اسلم لم يكن عليه في ذلك حد فكذلك اقراره لاحد عليه في ذلك إذا اقر انه زنى في حال كفره (قلت) ارايت لو ان اربعة مسلمين شهدوا على مسلم انه زنى بهذه الذمية ايحد المسلم وترد الذمية إلى اهل دينها ام لا ففي قول مالك (قال) نعم ترد إلى اهل دينها عند مالك ويحد المسلم (قلت) ارايت لو ان مسلما دخل دار الحرب بامان فزنى بحربية فقامت عليه بذلك بينة من المسلمين أو اقر بذلك على نفسه (قال) يحد في رايى (قلت) ارايت العبد إذا اقر بشئ من حدود الله التي يحكم فيها في بدنه ايقيمها عليه الامام في قول مالك باقراره (قال) نعم الا ان يقر بانه جرح عبدا أو قتل حرا أو عبدا فان احب سيد العبد المجروح ان يقتص اقتص وليس لسيد العبد المجروح ان يقول انا اعفو وآخذ العبد الذي اقر لي إذا كان لي ان اقتص لانه حينئذ يتهم العبد انه انما اراد ان يخرج من يد سيده إلى هذا فلا يصدق هاهنا وكذلك ان اقر انه قتل عبدا أو حرا عمدا فاراد اولياء المقتول المقر بقتله ان لا يقتلوه وان يستحيوه وياخذوه فليس ذلك لهم انما لهم ان يقتلوه بقتله أو يتركوه في يد سيده ولا ياخذوه وانما جاز لهم ان يقتصوا منه باقراره لان هذا في بدن العبد فكل ما اقر به العبد مما يقام به عليه في بدنه فذلك لازم للعبد عند مالك مما هو قصاص أو حد لله

---

[212]

(قلت) ارايت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه بأيهم يبدأ (قال) يبدأ بما هو لله فان كان فيه محتمل ان يقام عليه ما هو للناس مكانه اقيم عليه ذلك ايضا وان خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ما هو للناس لان مالكا قال في الرجل يسرق ويقطع يد رجل انه يقطع في السرقة لان القصاص ربما عفي عنه والذي هو لله لا عفو فيه فمن هناك يبدأ به (قلت) ارأيت الرجل يسرق ويزني وهو محصن فاجتمع عليه ذلك عند الامام (قال) قال مالك يرجم ولا تقطع يمينه لان القطع يدخل في القتل (قلت) فان رجمه وكان عديما لا مال له فثاب له مال علم انه مما استفاد أو مما وهب له أو تصدق به عليه

بعد سرقته ايكون للمسروق منه في هذا المال قيمة سرقته ام لا وانت لم تقطع يمينه للسرقة (قال لا ارى ان يكون له في هذا المال شئ الا ان يكون هذا المال قد كان له يوم سرق السرقة لان اليد لم يترك قطعها ولكنها دخل قطعها في القتل ولم اسمع هذا من مالك وهو رايى (قلت) فهل يقيم الامام الحدود والقصاص في المساجد (قال) قال لي مالك لا تقم الحدود في المساجد (قال) والقصاص عندي بمنزلة الحدود (قال) وقال لي مالك ولا بأس ان يضرب القاضي الرجل الاسواط اليسيرة في المسجد على وجه الادب والنكال (قلت) ارايت ان أقر أو شهدت عليه الشهود انه زنى بعشر نسوة واحدة بعد واحدة (قال) قال مالك حد واحد يجزئه (قلت) ارايت ان شهدوا عليه انه زنى وهو بكر ثم احصن ثم زنا بعد ذلك (قال) قال مالك كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لا حد من الناس فانه لا يقام مع القتل والقتل يأتي على جميع ذلك الا الفرية فان الفرية تقام ثم يقتل ولا يقام عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها لانه انما يضرب حد الفرية لئلا يقال لصاحبه مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية يعرض له بان يقول له لانك كذلك

---

[213]

(قلت) ارايت ان تزوج امراة في عدتها وادعى انه عارف بتحريم ذلك لم يجهله اتقيم عليه الحدفي قول مالك ام لا (قال لا اقوم الساعة على حفظ قول مالك الا اني ارى انه يدرأ الحد لانه لا يشبه من تزوج خامسة لان عمر بن الخطاب ضرب في هذا ولم يقم الحد ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة في عدتها لا يدعى الجهالة اقيم عليه الحد إنما قال من تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولا تحل له ابدا وانما ضربهما عمر بالمخفقة ضربا (قلت) ارايت من اتى امراة في دبرها وليست له بامرأة ولا بملك يمين ايحد في قول مالك حد الزنا (قال) نعم يحد حد الزنا لان مالكا قال هو وطئ (قلت) ارايت ان اغتصبها فجامعها في دبرها ايوجب عليه مع الحد المهر ام لا (قال) نعم في رايى (قلت) ارايت ان فعل ذلك رجل بصبي أو بكبير ما حدهم (قال) قال مالك من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرجم الصبي وان فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعا احصنا أو لم يحصنا (قال مالك) ولا يرجم حتى يشهد عليه اربعة انهم نظروا إليه كالمرود في المكحلة من الثيب والبكر ويرجمان جميعا (قلت) ارايت ان اغتصب المفعول به (قال لا شئ عليه لانه مغتصب (قلت) فيكون له الصداق لانه مغتصب (قال لا لان هذا ليس من النساء وانما الصداق للنساء والنساء اللاتي يجب لهن الصداق في النكاح وليس يجب لهذا الصداق في النكاح وهذا لا يعقد نكاحه في المهر كما يعقد نكاح النساء وانما رجم بالفاحشة التي اذنبها (قلت) ارايت الرجل ياتي البهيمة ما يصنع به في قول مالك (قل) ارى فيه النكال ولا ارى فيه الحد (قلت) فهل تحرق البهيمة في قول مالك (قال) اللم اسمع من مالك فيه شيئا ولا ارى ان تحرق لان مالكا سئل عن حديث يذكره بعض اهل الشام عن غير واحد ان من غل احرق رحله فانكر ذلك انكارا شديدا واعظم ان يحرق رحل رجل من المسلمين (قلت) فهل يضمن هذا الرجل البهيمة التي جامعها (قال لا يضمن ولم اسمع من مالك فيه شيئا وهو رايى

---

[214]

(قلت) فهل يؤكل يحمها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا ارى بذلك بأسا وليس وطؤه اياها مما يحرم لحمها (فيمن قذف رجلا بعمل قوم لوط أو بهيمة) (قلت) ارايت الرجل يقول لرجل يا لوطي أو يا عامل عمل قوم لوط (قال) قال مالك إذا قال الرجل للرجل يا لوطي جلد حد الفرية (قلت) ارايت من قذف رجلا ببهيمة (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولم يبلغني عنه الا اني ارى انه لا يضرب الحد ويؤدب قائل ذلك ادبا موجعا لان من قول مالك ان الذي ياتي البهيمة لا يقام عليه فيه الحد (قال ابن القاسم) وكل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك حد الفراية (قال ابن القاسم) ولك ما لا يقام فيه الحد فليس على م رماه بذلك حد الفراية * (قلت) فهل كان مالك يستحب للقضاة ان يستشيروا العلماء (قال) سمعته يقول ان عمر بن العزيز قال لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون عارفا بما مضى مستشيرا لذوي الرأي (قلت) ارايت لو ان رجلا قذف رجلا فلما قدمه لياخد منه حد الفرية قال القاذف للقاضي استحلفه لي انه ليس بزان (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا تكون عليه اليمين ولا سمعت ان احدا يقول يحلف في هذا ولكن يضرب القاذف الحد ولا يحلف المقذوف ولكن بلغني عن مالك ممن اثق به انه سئل عن الرجل يقال له يا زاني وهو يعلم من نفسه انه كان زانيا اترى ان يحل له ان يضربه ام يتركه (قال) بل يضربه ولا شئ عليه وهو رأيى * (قلت) أرايت ان اتى بشاهد واحد على السرقة ايستحلفه مع شاهده ويقطع يمينه في قول مالك (قال) يحلف ويستحق حقه ولا تقطع يمينه (قلت) ارأيت القصاص هل فيه كفالة في قول مالك أو الحدود (قال) قال مالك لا كفالة له في الحدود ولا في القصاص (قلت) ارأيت ان شهد شاهد انه قال لفلان يوم الخميس يا زاني وشهد الاخر انه قال لفلان ذلك الرجل يوم الحجمة يا زاني (قال) قال مالك يحد لان الشهادة انما هي ها هنا واحدة لم تختلف شهادة هذين لانه كلام (قلت) وكذلك الطلاق والعتاق (قال) قال مالك وكذلك الطلاق والعتاق هو مثل ذلك ما لم يكن

---

[215]

في يمين فان كانت في يمين فاتفقت الشهادة واختلفت الايام مثل ما يقول ان دخلت دار فلان فهي طالق البتة فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت وشهد عليه آخر يوم الاثنين انه حلف بتلك اليمين فانه ان حنث طلقت عليه بشهادتهما (قال) وقال مالك فلو شهد عليه رجل انه طلق عنده امراته في رجب وآخر في رمضان طلقت عليه ولو شهد رجل انه حلف ان دخل دار فلان فامراته طالق البتة وشهد الاخر انه حلف ان ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة فشهد عليه شهود انه دخل الدار وركب الدابة (قال) قال مالك لا تطلق عليه وكذلك العتق هاهنا مثل هذا سواء (قلت) ارايت ان شهد شاهد على رجل انه شج فلانا موضحة وشهد آخر عليه انه أقر انه شجه موضحة (قال) يقضى بشهادتهما لان الاقرار هاهنا والفعل انما هو شئ واحد ولكن لو اختلف الفعل والاقرار لم يقض بشهادتهما لو قال هذا اشهد انه ذبح فلانا ذبحا وقال الاخر اشهد انه اقر عند انه احرقه بالنار رايت الشهادة باطلا وانما اقراره على نفسه شهادة بمنزلة ما لوعاين الشهود ذلك فلما اقر به وشهد الشهود على اقراره بذلك فوافق الاقرار الشاهد الذي شهد على الفعل فذلك الذي يؤخذ به وما اختلف من ذلك مثلم ما لو اختلفت البينة نفسها فابطلتها كان ذلك في الاقرار والبينة باطلا ايضا وهذا قول مالك في البينة والاقرار والشهادات وهو رأيى (صفة ضرب الحدود والتجريد) (قلت) ايجرد الرجل في الحدود والنكال حتى

يكشف ظهره بغير ثوب في قول مالك (قال) نعم كذلك قل مالك واما المراة فلا تجرد (قلت) فهل تضرب الامة وعليها قميصان (قال) قال مالك لا تجلد المرأة فما من ثيابها مما اتخذت عليها ما يدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب ما يدفع الجلد فان ذلك في قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع (قلت) ارايت القاذف إذا قذف ناسا شتى في مجالس شتى فضربته لاحدهم ثم رفعه احدهم يبعد ذلك (قال) قال مالك ذلك الضرب لكل قذف كان قبله ولا يضرب لاحد منهم ان قام بعد ذلك جميعا كان قذفهم أو مفترقين في

---

[216]

مجالس شتى (قال) ارايت القذف اتصلح فيه الشفاعة بعدما ينتهي إلى السلطان (قال) قال مالك لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس (قال) ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ الامام الا ان يريد سترا (قال مالك) والشرط والحرس عندي بمنزلة الامام إذا وقع في ايديهم لم تجز الشفاعة بعد ولا يجوز لهم ان يحلوه وان عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك الا ان يريد سترا (قلت) ارايت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الامام ايصلح ذلك ام لا (قال) قال مالك في الذى يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به إلى الامام (قال) قال مالك ينظر الامام في ذلك فان كان الرجل من اهل المروءة والعفاف وانما هي طائرة اطارها تجافى السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بذلك وبالطيش والاذى ضربه النكال فهذا يدلك على ان العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود (فيمن عفا عن قاذفه ثم اراد ان يقوم عليه) (قلت) ارايت ان عفا عن قاذفه ثم اتى به بعد زمان فاراد ان يحده ولم يكن كتب عليه بذلك كتابا (قال) قد اخبرتك عن مالك انه قال لا يحد له والعفو جائز عليه (قال) وقال مالك في رجل قال لرجل يا مخنث انه يجلد الحد ان رفعه إلى الامام الا ان يحلف القائل يا مخنث بالله انه لم يرد بذلك قذفا فان حلف عفى عنه بعد الادب ولا يضرب حد الفرية وان هو عفا عنه قبل ان ياتي السلطان ثم طلبه بعد ذلك فانه لا يحد له (قال) وقد بلغني عن مالك في رجل قذف رجلا فعفا عنه قبل ان يبلغ به إلى السلطان ثم بدا له ان يقوم به (قال مالك) ليس ذلك له ولا حد عليه وقد اخبرني به من اثق به وهو رايى (قلت) ارايت القذف ايقوم به من قام به من الناس (قال) لا يقوم به عند مالك الا المقذوف (قلت) فلو ان قوما شهدوا على رجل انه قذف فلانا وفلان يكذبهم ويقول ما قذفني (قال) لا يلتفت إلى شهادة الشهود عند مالك (قلت) ارايت ان ادعى المقذوف ان القاذف قذفه واقام على ذلك

---

[217]

البينة عند السلطان ثم ان المقذوف قال للسطان بعد ما شهدت شهوده انهم شهدوا بزور (قال) هذا قد بلغ الامام وقد شهد الشهود عند الامام بالحدود وهو مدع للقذف فلما وجب الحد قال كذبت بنيتي فلا ينظر في قوله لان الحد قد وجب فهذا يريد ابطاله الا ترى انه لو عفا لم يجزه عفوه فكذلك اكذابه البينة لا ينظر في ذلك بعدما وجب الحد عند السطان ويضرب

القاذف الحد ولم اسمعه من مالك وهو رايى (قلت) ارايت ان قال لم يقذفني (قال) هذا وما فسرت لك سواء (قلت) ارايت ان قال الشهود بعد ما وجب الحد ما شهدنا الا بالزور (قال) يدرأ الحد عنه (قلت) لم درأته بشهادة الشهود برجوع الشهود ولم تدرأه بتكذيب المدعى اياهما (قال) لان هذا الامر كان للمدعى حتى يبلغ السلطان فإذا بلغ السلطان وقامت البينة انقطع ما كان لهذا المقذوف فيه من حق وصار الحد لله فلا يجوز له هاهنا قول والبينة ان رجعت عن شهادتهما لم اقدر ان اقيم الحد ولا بينة ثابتة على الشهادة (قلت) اتحفظ هذا كله عن مالك (قال لا وهو رايي (قلت) ارايت القصاص الذي هو للناس ان عفوا عن ذلك بعد بلوغهم السلطان ايجوز ذلك ام لا في قول مالك (قال) نعم (باب في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه) (قلت) ارايت الرجل يشهد على الرجل بشرب الخمر أو بالزنا فيقول للقاضي انا آتيك بالشهود ايضا على ذلك (قال) ان كان امرا قريبا في الخمر حبسه القاضي وان كان امرا بعيد لم يحبسه القاضي واما الزنا فلا يخرجه الا اربعة شهداء سواء ولا يخرجه ثلاثة وان كان رابعهم لانه قد صار الان قاذفا ويجلد الحد ان لم يأت باربعة شهداء سواء وينكل إذا رماه بشرب الخمر (قال) وقال مالك في الرجل يقول للرجل يا سارق على وجه المشاتمة ان ذلك ينكل فإن قال له سرقت متاعي ولم يكن له بينة وكان الذي قيل ذلك له من اهل التهمة فان ذلك لا شئ عليه من قبل انه لم يرد بقوله ذلك الشتم (قلت) ارايت من قال لرجل يا زاني ثم جاء بثلاثة يشهدون معه على الزنا (قال) الاول قاذف عند مالك ولا يخرجه من حد القذف الا ان يأتي بأربعة

---

[218]

سواه يشهدون على الزنا لانه قد صار خصما حين كان قاذفا ويضرب الحد وتضرب الشهود الثلاثة ايضا (قلت) ارايت هذا الذي شهد بالحد وحده وقال انا آتيك بالبينة ايوقف هذا المشهود عليه (قال) نعم ان ادعى امرا قريبا حضرا اوقف هذا المشهود عليه والشاهد ايضا وقيل للشاهد ابعث إلى من تزعم انه يشهد معك فان اتى بهم اقيم الحد على المشهود عليه وان لم يات بهم أو ادعى شهادة بعيدة ادب ادبا موجعا الا في الزنا فانه ان قال رأيته يزني قيل له ائت بأربعة شهداء سواك والا ضربت الحد ويتوثق منه كما يتوثق من الاول فان جاء بهم بحضرة ذلك والا ضرب الحد (قلت) وتوقفه ولا تأخذ منه كفيلا (قال) نعم (قلت) ارايت كتب القضاة إلى القضاة هل تجوز في الحدود التي هي لله وفي القصاص وفي الاموال في الطلاق وفي العتاق في قول مالك (قال) نعم في رأيي ذلك جائز لان الشهادة على الشهادة عند مالك في هذا كله جائزة فلما كانت الشهادة على الشهادة في هذا جائزة جازت كتب القضاة في ذلك (فيمن قال لامرأته زنيت وانت متكرهة) (أو صبية أو نصرانية أو امة) (قلت) ارايت ان قال لامراته زنيت وانت مستكرهة ايلاعن ام لا وهل يكون من قال لامراة اجنبية زنيت وانت مستكرهة أو زنيت وانت صبية أو زنيت وانت نصرانية أو قال ذلك لرجل هل يكون هذا قاذفا في قول مالك ام لا (قال) يلاعن الزوج امراته ويجلد لهؤلاء كلهم الحد لانه لا يخلو من ان يكون قاذفا أو يكون معرضا الا في الامة أو العبد إذا عتقا ثم قال زنيتما في حال العبودية فانه لا يضرب إذا اقام البينة انهما زنيا وهما عبدان فان لم تقم البينة على ذلك ضرب الحد (قال) فان قال لهما ايضا يا زانيان ولم يقل لهما زنيتما في العبودية وقد كانا زنيا في العبودية فانه لاحد عليه في فريته لانهما قد زنيا ووقع عليهما اسم الزنا

(قال) ومن قال لنصراني اسلم يازان وقد كان زنى في نصرانيته ضرب له الحد حد الفرية لان من زنى في النصرانية

---

[219]

لا يعد ذلك زنا لانه لا يضرب فيه الحد وكذلك الصبي لا يكون بفعله زانيا وان فعل ذلك في صباه (قال) والذي قال زنيت وانت مستكرهة ان لم تقم البينة ضربته الحد وان اقام البينة لم اضربه الحد وان كان اسم الزنا بالاستكراه غير واقع عليها فاني لا اضربه الحد ايضا لاني اعلم انه لم يرد الا ان يخبر بانها قد وطئت غصبا ولم يرد ان يقول لها انها زانية فهذا يخالف النصراني والصبي (وقال) في رجل شهد على رجل بالسرقة وقال رايته يسرق متاع فلان (قال) يحلف صاحب المتاع ويستحق متاعه ولا تقطع يد السارق بشهادة واحد ولوان شاهدا شهد على رجل بالسرقة وليس للسرقة من يطلبها ولا من يدعيها وكان الشاهد من اهل العدالة مثل ما يقول رايته دخل دار فلان فاخذ منها شيئا لم تكن عليه عقوبة وان كان الذي زعم انه رآه وشهد عليه رجلا ليس من أهل العدالة وليس للمتاع طالب رايت ان يعاقب الشاهد الا ان يأتي بالمخرج من ذلك (قلت) ارأيت من عرض بالزنا لامرأته الا انه لم يصرح بالقذف اتضربه الحد ام يلتعن في قول مالك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا انه يضرب الحد ان لم يلتعن (قلت) ويكون الذي قذف التي اسلمت والتي عتقت أو الصغيرة التي قد بلغت أو امراته قاذفا حين تكلم بذلك (قال) نعم (قلت) ارأيت ان قال ريايتك تزنين وانت نصراينة (قال) اراه قاذفا الساعة (قلت) وهذا عندك سواء قوله زنيت وانت نصراينة وقوله رايتك تزنين وانت نصرانية (قال) نعم (قلت) تحفظه عن مالك (قال لا الا ان الذي فسرت لك في قول الرجل للمراة النصرانية التي اسلمت قوله لها يا زانية بعد ان اسلمت وقد كانت زنت في نصرانيتها فقال الرجل انما اردت زناها في نصرانيتها (قال مالك) نضربه الحد ولا نخرجه من القذف وان كانت زنت في نصرانيتها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قلت) ارايت إن قال لامرأة وقد اسلمت قد كنت قذفتك بالزنا وانت نصرانية (قال) ارى ان ينظر في ذلك فان كان اتى ممتحنا يسألها ان تغفر ذلك له أو يخبر بذلك احدا على وجه الندم على ما مضى

---

[220]

من ذلك فلا ارى عليه شيئا وان لم يكن لذلك وجه يرى انه قاله له رايت ان يضرب الحد لان من قول مالك من عرض بالقذف اكمل له الحد. (في القيام بحد الميت أو الغائب ومن اولى بذلك) (قلت) ارايت الميت إذا قذف من يقوم بحده من بعد وله اولاد واولاد اولاد وآباء واحداد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا اني ارى لولده وولد ولده وابيه واجداده لابيه وامه ان يقوموا بذلك من قام منهم اخذ بحده وان كان ثم من هو اقرب منه لان هذا عيب يلزمهم (قلت) افتقوم العصبة لحده مع هؤلاء (قال لا (قلت) فان لم يكن من هؤلاء احد اتقوم العصبة بحده (قال) نعم (قلت) ويقمن البنات بحده والاخوات والجدات (قال) نعم (قلت) ويقوم الاخ والاخت بحده وثم ولده وولد ولده (قال) نعم (قلت) ارايت ان لم يكن لهذا الميت المقذوف وارث

ولا قرابة فقام بحده رجل من المسلمين ايمكن من ذلك ام لا (قال لا) (قلت) ارايت لو ان رجلا قذف رجلا وهو غائب وولده حضور فقام ولده بحد ابيهم وهو غائب (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وما علمت ان احدا من اصحابنا حكى عن مالك في هذا شيئا بعينه ولا ارى ان يمكن احد من لذلك (قلت) ارايت لو ان رجلا قذف رجلا فمات المقذوف وقام ولده لحده ايكون ذلك لهم في قول مالك وهل يورث المحدود في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارأيت ان قذف ومات ولا وارث له فأوصى في وصيته ان يقام بحده (قال) ذلك له يقوم به الوصي (قلت) اسمعته من مالك (قال لا) ولكنه رايى (قلت) ارايت من وطئ امة له مجوسية أو امراة له وهي حائض فقذفه رجل ايحد قاذفه في قول مالك (قال) نعم يحد قاذفه في رايي. (في قذف الصبي والصبية) (قلت) ارايت الصبي إذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقذفه رجل بالزنا ايقام على قاذفه

---

[221]

الحد في قول مالك (قال لا) يقام على قاذفه الحد قال مالك لا يقام على الصبية تزني أو الصبي يزني الحد حتى يحتلم الصبي أو تحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر حتى يعلم الناس ان احدا لا يجاوز تلك السنين الا احتلم (قلت) ارايت ان انبت الشعر وقال لم احتلم ومثله من الصبيان في سنه يحتلم ومنهم من هو في سنه لا يحتلم اتقيم عليه الحد بنبات الشعر ام لا تقيمه وان انبت حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه صبي الا احتلم (قال) ارى انه وان انبت الشعر فلا حد عليه حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد ولقد كلمت مالكا غير مرة في حد الصبي متى يقام عليه الحد فقال لى الاحتلام في الغلام والحيضة في الجارية. (فيمن قذف نصرانية أو امة ولها بنون مسلمون) (قلت) ارايت من قذف ذميا أو عبدا بالزنا (قال) قال مالك من قذف عبدا بالزنا ادب أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل باذاية المسلمين لان اولادها وزوجها مسلمون وللنصراني الذي ذكرت ان يزجر عن اذى الناس كلهم (قلت) ارايت من افترى على ام الولد (قال) قال مالك ينكل (قلت) ارايت ان قال لرجل مسلم وابوه نصراني وامه نصرانية لست لابيك (قال) قال مالك يضرب ثمانين (قال مالك) وكذلك ان كان ابوه عبدا (قال) قال مالك يحد هذا لنفيه من ابيه ولقطع النسب (قلت) ولم جلده ملك هاهنا الحد وانما وقعت الفرية على امه الكافرة (قال ابن القاسم) قال مالك لم يقع الحد على امه وانما وقع الحد عليه لقوله ليسب لابيك لانه نفاه من نسبه (قلت) ارايت من قال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لست لابيك اكان يسقط الحد عنه وانما كانوا اولاد المشركين وبدؤا الحدود فبهم كانت وهم اقاموها (قال) وقال مالك ولكن لو ان رجلا قال لرجل كافر يا ولد زنا أو لست لابيك وله اولاد مسلمون لم يكن على قائله الحد لولده المسلم وانما الحد ان يقول لولده المسلم لست لابيك (قلت) ارايت المدبر وام الولد

---

[222]

والمكاتب والمعتق إلى سنين والمعتق منه شقص إذا زنوا (قال) حدهم عند مالك حد العبيد (قلت) وكذلك لو افتروا (قال) كذلك ايضا حدهم عند مالك في الفرية حد العبيد اربعون. (المحارب يقذف في حرابة والحربي يدخل بامان فيقذف) (قلت) ارايت لو أن محاربا في حال حرابته قذف رجلا من المسلمين ثم تاب واصلح فقام المقذوف بحد اتحده له ام لا في قول مالك (قال) نعم نحده له لان حقوق الناس تؤخذ منه عند مالك إذا تاب واصلح (قلت) ارايت الرجل من المشركين حربيا في دار الحرب قذف رجلا من المسلمين بالزنا ثم اسلم بعد ذلك أو اسر فصار عبدا ايحد لهذا الرجل حد الفرية في قول مالك ام لا (قال) القتل هو موضوع عنه في قول مالك لا يؤخذ بما قال فهذا يدلك على ان الفرية لا يؤخذ بها ايضا ولا ارى ان يؤخذ بها (قلت) لم قال مالك في النصراني انه إذا سرق تقطع بيده لا يقام عليه حد الزنا (قال) لان السرقة والحرابة من الفساد في الارض (قلت) ارايت لو ان رجلا حربيا دخل بامان فقذف رجلا من المسلمين اتحده ام لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وما اعطيناهم الامان على ان يسرقونا ولا على ان يشتمونا فارى عليهم الحد (في الرجل يقول للمراة يا زانية وتقول زنيت بك) (والذي يقول يا خبيث يا فاسق يا فاجر) (قلت) ارأيت امراة قال لها رجل يا زانية فقالت زنيت بك (قال) تضرب الحد للرجل ويقام عليها حد الزنا الا ان تنزع عن قولها فتضرب للرجل ويدرأ عنها حد الزنا ويدرأ حد القذف عن الرجل لانها قد صدقته وهذا قول مالك (قلت) ارايت الرجل يقول للرجل يا فاسق يا فاجر يا خبيث (قال) ينكل في قوله يا فاجر يا فاسق واما في قوله يا خبيث فيحلف بالله انه ما اراد القذف ثم ينكل (قلت) فان نكل

---

[223]

عن اليمين في قوله يا خبيث ايجلد الحد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا ارى ان يجلد الحد فان ابى ان يحلف نكل (قلت) وكذلك لو قال رجل لرجل يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة أو يابن الخبيثة (قال) ليس عليه في قوله يا ابن الفاسقة ولا يا ابن الفاجرة الا النكال واما قوله يا ابن الخبيثة فانه يحلف انه ما اراد قذفا فان ابى ان يحلف رايت ان يحبس حتى يحلف وان طال حبسه نكل (قلت) فكم النكال عند مالك في هذه الاشياء (قال) على قدر ما يراه الامام وحالات الناس في ذلك مختلفة فمن الناس من هو معروف بالاذى فذلك الذي ينبغي ان يعاقب العقوبة الموجعة قود يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل فان الامام ينظر في ذلك فان كان قد شتم شتما فاحشا اقام عليه السطان في ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله وان كان شتما خفيفا فقد قال مالك يتجافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروآت. (فيمن قال له رجل يا شارب الخمر أو يا حمار أو يا فاجر) (قلت) ارايت الرجل يقول للرجل يا شارب الخمر أو يا خائن أو يا آكل الربا (قال) ينكله السطان عند مالك (قلت) ارايت ان قل له يا حمار يا ثور أو يا خنزير (قال) ينكله السلطان على قدر ما يراه الامام في رايى قد سمعت ذلك من مالك في الحمار (قلت) ارايت ان قال له يا فاجرا بفلانة (قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وارى انه يحلف انه لم يرد القذف (قال سحنون) وقال لي ايضا وارى ان يضرب ثمانين الا ان يكون له بينة على امر صنعه بها على وجه الفجور أو امر يدعيه يكون فيه مخرج لقوله مثل ما عسى ان يكون قد خاصمته المراة في مال ادعته قبله فجحدها ولم يقر لها به فتقول له لم تفجر بي وحدي وقد فجرت بفلانة قبلي للامر الذي كان بينهما فهذا وما اشبهه من الوجوه التي تخرج إليها

ويعرف بها صدقه فارى ان يحلف ويكون القول قوله فان لم يكن على ما وصفت لك رايت ان يجلد

---

[224]

(فيمن قال لرجل جامعت فلانة حراما أو باضعتها حراما) (قلت) ارايت ان قال رجل لرجل جامعت فلانة حراما اوباضعتها حراما أو قال وطئتها حراما قم قال لم ارد بقولي انك زنيت بها ولكني اردت انك قد كنت تزوجتها تزويجا حراما أو قال ذلك لنفسه اني قد جامعت فلانة حراما أو وطئت فلانة حراما أو باضعت فلانة حراما فقامت فلانة تطلبه بحد فريته فقال اني لم ارد الافتراء عليك انما اردت اني قد كنت تزوجتك تزويجا فاسدا فوطئتك (قال) عليه الحد حد الفرية في ذلك كله الا ان يعلم أنه قد كان نكحها في عدة أو تزوجها تزويجا حراما كما قال فيقيم على ذلك البينة فان اقام البينة على ذلك احلف بالله الذي لا اله الا هو انه لم يرد الا ذلك ودرئ عنه الحد (قلت) ارايت الرجل يقول للرجل اني قد كنت جامعت ام الاخر ايكون عليه حد الفرية ام لا (قال) نعم عليه حد الفرية في رايى (قلت) ارايت ان قال تزوجتها فجامعتها ولم ارد القذف (قال) يقيم البينة على التزويج فان اقام البينة على التزويج لم يكن عليه الحد والا ضرب الحد (في التعريض بالقذف) (قلت) ارايت الرجل يقول ما انا بزان ويقول قد اخبرت انك زان (قال) يضرب الحد في رأيى لان مالكا قال في التعريض الحد كاملا (قلت) ارايت الرجل يقول للرجل عند الامام وعند غير الامام اشهدني فلان انك زان (قال) يقال له اقم البينة ان فلانا اشهدك والا ضربت الحد لانه بلغني عن مالك انه قال في الرجل يقول للرجل ان فلانا يقول انك زان (قال) يقيم البينة والا ضرب الحد وهذا عندي يشبهه (قلت) ارايت الرجل الحر يقول للعبد يازان فيقول له العبد لا بل انت زان (قال) ينكل الحر عند مالك ويجلد العبد حد الفرية (قلت) ارايت الرجل يقول للرجل زنى فرجك (قال) عليه الحد عند مالك (قلت) ارايت ان قال زانى فوك أو زنت رجلك (قال) ارى فيه الحد

---

[225]

(قلت) ارايت الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده وجده كافر (قال) يضرب الحد عند مالك لانه قد قطع نسبه (قلت) ارايت لو ان رجلا نظر إلى رجل من ولد عمر ين الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لست بابن الخطاب (قال) يضرب الحد كاملا عند مالك (قلت) فلو قال ليس ابوك الكافر ابن ابيه ولم يقل هذا القول لهذا المسلم الذي من ولد الكافي (قال) لا يضرب الحد عند مالك (قال) واخبرني به من اثق به من اصحاب مالك وافضلهم عندي ان مالكا قال لو ان رجلا قال لرجل كافر وله ولد مسلمون فقال للكافي ابى المسلم ليس اباك فلان لاب له كافر أو يابن زنية لم يكن عليه حد وان كان للمقذوف اولاد مسلمون حتى يقول ذلك لولده المسلمين فإذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحد (قلت) ارابت ان قال لابنه المسلم لست بابن فلان لجده ثم قال لم ارد بهذا قطع نسبك انما اردت بهذا انك لست بابنه لصلبه لان دون جدك والدك (قال) لا يصدق احد في هذا وارى على من قال ذلك الحد ولو جاز لهذا له لجاز ان يقول ذلك

في كل جد مسلم وبينه وبينه اب فلا يصدق احد في هذا كان جده كافرا أو مسلما ويضرب الحد ثمانين (قلت) ارايت ان قال انت ابن فلان نسبه إلى جده اتحده ام لا (قال) لا حد عله (قلت) كان في مشاتمة أو غير مشاتمة (قال) نعم لا حد عليه (قلت) ارايت ان نسب رجل رجلا إلى عمه فقام عليه الرجل بالحد اتضربه الحد (قال) نعم يضرب الحد (قلت) وكذلك الخ (قال) نعم اضربه الحد (قلت) ارايت ان قال له انت ابن فلان نسبه إلى زوج امه (قال) ارى ان يضرب الحد لانه قد قطع نسبه (قلت) وفي العمل والخال رايته قد قطع نسبه (قال) نعم (قلت) فلو قال له انت ابن فلان نسبه لجده من امه (قال) لا يجلد هذا والجد ها هنا بمنزلة الاب وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فما نكح الجد للام فلا يصلح لابن الابنة ان ينكحه من النساء.

---

[226]

(ما جاء في النفي) (قلت) ارأيت الرجل يقول للرجل من العرب لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها (قال) ان كان من العرب جلد الحد وان كان من الموالي لم يضرب الحد بعد ان يحلف انه لم يرد النفي لانه من عرض بقطع نسب رجل فهو كمن عرض بالحد فان قال لرجل من الموالي لست من موالي بني فلان وهو منهم ضرب الحد وكذلك قال مالك لانه قد قطع نسبه (قلت) وعلى من اوقعت القذف إذا قال له لست من بني فلان وهو رجل من العرب اعلى امه دنية ام على امراة هذا الجاهلي (قال) انما يقام الحد لهذا المسلم لقطع نسبه (قلت) ارايت الرجل يقول للرجل لست ابن فلان وامه ام ولد (قال) قال مالك يضرب الحد (قلت) ارايت ان كان ابواه عبدين فقال لست لابيك (قال) يضرب الحد عند مالك. (في الرجل يقذف عبده وابواه حران مسلمان) (قلت) ارأيت الرجل يقول لعبده وابواه حران مسلمان يابن الانية أو يا ابن الزاني (قال) قال مالك يضرب سيده الحد (قلت) فان كان ابوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث فقام هذا العبد على مولاه بحد ابويه ايكون ذلك له ويقيم الحد على سيده ام لا في قول مالك (قال) نعم يكون للعبد ذلك ويقام على سيده الحد (قلت) ارايت ان قال لعبده لست لابيك وابواه حران مسلمان (قال) يضرب الحد (قلت) ارايت ان قال لعبده لست لابيك وابوه مسلم وامه كافرة أو امه نصرانية اتضربه الحد ام لا (قال) سألت مالكا عنها فابى ان يجبني فيه بشئ وارى ان يضرب الحد لانه إذا قال ذلك للعبد فقد حمل اباه على غير امه فقد صار قاذفا لابيه (فيمن قال للميت ليس فلان اباه) (قلت) ارايت الرجل يقول لرجل ميت ليس فلان لابيه وابو الميت حي فقام

---

[227]

الاب بالحد وقال قطع نسب ولدي مني ايكون له ذلك ام لا (قال) نعم عليه الحد (قلت) ارايت لو ان رجلا قال لرجل على وجه السباب والغضب انت ابن فلان نسبه إلى غير ابيه ايضرب الحد في قول مالك (قال) نعم يضرب الحد (قلت) فان قال ذلك له على غير وجه الغضب ولا على وجه السباب ايضرب الحد في قول مالك (قال) نعم يضرب الححد الا ان يكون استخبره. (فيمن نسب رجلا من العرب أو من الموالي إلى غير قومه) (قلت) ارايت الرجل

يقول للرجل من العرب يا نبطي ايضرب الحد في قول مالك (قال) قال نعم يضرب الحد (قلت) فان قال ذلك لرجل من الموالي يا نبطي (قال) يستحلف عند مالك بالله الذي لا اله الا هو ما اراد نفيه من ابائه ولا قطع نسبه فإذا حلف نكل فان ابى ان يحلف لم يكن عليه حد ونكل بالعقوبة (قلت) ارايت ان قال لرجل من العرب يا حبشي أو يا فارسي أو يا رومي أو يا بربري ايضرب الحد في قول مالك (قال) نعم (قلت) فلو قال لرجل من الموالي يا فارسي وهو رومي أو قال لبربري يا حبشي اويا فارسي أو قال لفارسي يا رومي أو يا حبشي أو نحو هذا فانه لا حد على قائل هذا. وقد اختلف عن مالك في الذي يقول لبربري أو لرومي يا حبشي ان عليه الحد أو لا حد عليه وارى ان لا حد عليه الا ان يقول له يا ابن الاسود فان لم يكن من آبائه اسود ضرب الحد فاما ان ينسبه إلى حبشي فيقول يا ابن الحبشي وهو بربري فالحبشي والرومي والفارسي في هذا سواء إذا كان بربريا وهو احسن ما سمعت من قول مالك وثبت عندي الا ان يقول له يا ابن الاسود فيكون قذفا بينا إذا لم يكن احد من آبائه اسود (قلت) ارايت ان قال لرجل من العرب يا فارسي أو قال لرجل من مضر يايماني أو قال لرجل من اليمن يا مضري (قال) ارى هذا كله قطعا للنسب وارى فيه الحد كما قال مالك في قطع الانساب لان العرب انما تنسب إلى الاباء فمن نسبها إلى غير ابائها فقد ازال النسب فعليه الحد وكذلك لو قال لرجل من قيس يا كلبي أو لرجل من كلب يا تميمي فقد ازال النسب فعليه الحد

---

[228]

(قلت) فان قال لرجل من قريس يا عربي أو لرجل من كلبى يا قيسي (قال) لا يضرب الحد لا العرب مضرها وتميمها وقريش معها يجمعها هذا الاسم وقد قال الله جل ثناؤه بلسان عربي مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فسمى قريشا هاهنا عربا (قلت) فان قال لرجل من العرب لست من العرب اليس يجلد في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت ان قال لرجل من الموالي لست من الموالي ايحد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وارى عليه الحد ان كان له اب معتق بمنزلة ما لو قال لرجل من موالى بني فلان لست من موالي بني فلان (قلت) ارأيت لو قال لرجل معتق ليس مولاك فلان (قال) ليس عليه شئ في رأيى (قلت) فان كان له اب وانما اعتق فلان جده فقال له لست من موالي فلان اترى هذا قطع نسبه ام لا في قول مالك (قال) قال مالك عليه الحد (قلت) فإذا قال للمعتق ذلك إذا لم يكن له اب فقال له لست من موالى فلان (قال) هذا ليس له اب يقطع نسبه فلا ارى عليه الحد (قال) ولم اسمع هذا من مالك (قال سحنون) نرى عليه الحد لانه نفاه (في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده) (قلت) ارايت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء اتحده لهم في قول مالك (قال) اما ابنه فان مالكا كان يستثقل ان يحده فيه ويقول ليس ذلك من البر (قال ابن القاسم) وان اقام على حقه فان ذلك له وعفوه عنه جائز عند الامام واما ولد ولد فاني لم اسمعه من مالك ولكني ارى ان يكون مثل ولده (قلت) ارايت الاب ايقتص منه لولده أو لولد ولده في قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به (قال) اما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الاب الذي يكون بين الناس مثل ان يضرب الرجل الرجل بالعصا أو يرميه بالحجر أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه فيكون على الاجنبي القصاص فانى لا ارى ان يعتق من الاب في شئ من هذا الا ان يعمد الاب لقتل ابنه مثل ان يضجعه فيذبحه ذبحا أو يشق جوفه فهذا وما اشبهه مما يعلم الناس انه انما

[229]

اراد القتل بعينه عامدا له فهذا يقتل بابنه إذا كان هكذا واما ما كان من غير هذا مما وصفت لك مما لو فعله غير الاب به كان فيه القصاص أو القتل فان ذلك موضوع عن الاب وعليه فيه الدية مغلظة وارى الجرح بمنزلة القتل ما كان من رمية أو ضربة فلا قصاص على الاب فيه ويغلظ عليه فيه الدية مثل النفس وما كان مما يتعمد مثل ان يضجعه فيدخل اصبعه في عينه أو ياخذ سكينا فيقطع اذنه أو يده فارى ان يقتص منه وكذلك قال مالك في النفس فارى الجد في ولد ولده بمنزلة الوالد في ولده وكذلك بلغني عن مالك في الجد وهو رايى (قلت) ارايت إذا قال لابنه يا ابن الزانية فقام بحد امه ايحد له الاب في قول مالك ام لا (قال) نعم يحد له لان الحد هاهنا ليس له انما الحد لامه وانما قام هو بحد هو لامه (قال ابن القاسم) وهذا إذا كانت الام ميتة فاما إذا كانت حية فليس للوالد ان يقوم بذلك الا ان توكله (قال) ولقد سمعات مالكا وسأله قوم عن امراة كانت لرجل ففارقها ولها منه ولد فتزوجت رجلا فولدت له اولادا فكان بينه وبين ولده منها كلام فقال اشهدكم بانهم ليسوا بولدي فقام اخوتهم لامهم بنو المراة من غيره فقالوا ناخذك بحد امنا لانك قذفتها وقامت الام بذلك (قال مالك) ارى ان يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما اراد قذفا وما قال لهم ذلك الا كما يقول الرجل لولده لو كنتم ولدي لاطعتموني وما اشبه هذا مما يقوله الرجل لولده فان حلف سقط عنه الحد (قال ابن القاسم) وارى ان لم يحلف جلد الحد (قلت) ارايت ان قذفت المراة وهي ميتة أو غائبة فقام بحدها ولد أو ولد ولد أو اخ أو اخت أو ابن اخ اوجد أو عم أو اب ايمكن هؤلاء من ذلك (قال) اما في الموت فنعم واما في الغيبة فلا (في الرجل يقذف الرجل عند القاضي) (قلت) ارايت الرجل يقذف الرجل بين يد القاضي وليس له عليه شاهد الا القاضي ايحده القاضي ام لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم الحدود القاضي إذا لم يكن شاهد غيره وإذا كان معه شاهد آخر ايضا لم يقم الحد هو ولكن يرفع ذلك

[230]

إلى من هو فوقه فيقيم الحد (قلت) ارايت القاضي إذا نظر إلى رجل اغتصب من رجل مالا ولم يره غير ايحكم له عليه ام لا في قول مالك (قال) لا ارى ان يحكم به وانما هو شاهد فليرفع ذلك إلى من هو فوقه ولم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان مالكا سئل عما يختصم الناس فيه فيما بينهم عند القضاة ثم يقر بعضهم للبعض ثم يجحدون ولا بحضر ذلك احد الا القاضي اترى ان يقضي بما اقروا به ويمضي ذلك عليهم (قال) لان ما اقر به مما يعلمه غيره بمنزلة ما اطلع عليه من حدود الناس فلا يجوز له في اقرار بحق ولا في حد يشهد عليه وحده الا بشهود غيره أو بشاهد يكون معه فيرفعه إلى من هو فوقه وذلك ان ناسا ذكروا عن اهل العراق انهم فرقوا بين الحدود والاقرار فقالوا ينفذ الاقرار في ولايته ولا ينفذ فيما اقروا به عنده قبل ان يلي أو يشهد عليه احد فسئل مالك عنه فلم ير ذلك الا واحدا كله. (في الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين أو ينفي الولد من امه) (قلت) ارايت الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين كم يضرب احدا ام حدين في قول مالك (قال) حدا واحدا في قول مالك (قلت) ارايت ان قال لست لفلانة لامه

ايكون عليه الحد ام لا في قول مالك (قال) قال مالك لا حد عليه (قلت) ارايت إذا قال الرجل لامرأته في ولدها منه لم تلدي هذا الولد مني وقالت المرأة بل قد ولدته منك (قال) ارى ان كان اقربه قبل ذلك كان ولده ولم يكن له ان يلاعن منه وليس بقاذف لان مالكا قال إذا قال الرجل للرجل لست لامك لم يكن عليه شئ (قلت) ترى انه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال لست لامك (قال) لا ليس فيه قذف ولا قطع نسب ولو كان هذا يكون فينسب ابنه قاطعا لنسب ابنه كان من قال لرجل اجنبي لست لامك قاطعا لنسبه من ابيه فلما كان في الاجنبي لا يكون قاطعا لنسبه من ابيه ولا قاذفا لامه إذا قال لست لامك فكذلك الاب في ولده (قلت) ارايت ان لم يقر به قط ولم يعلم بالحمل فلما ولدته قال ليس هذا ولدك أو لم تلديه وقالت المرأة الولد ولدي ولدته على فراشك (قال) الولد ولده الا ان ينتفي منه لان من اقر بالوطئ في قول مالك فالولد

---

[231]

ولده فان نفاه التعن فإن نكل عن اللعان كان الولد ولده ولم يجلد الحد وكان بمنزلة ما وصفت لك في الذي يقول لرجل لست لامك (قلت) ارايت لو ان رجلا وطئ امته واقر بوطئها ثم انها جاءت بولد فقال لها السيد لم تلديه وليس هذا الولد ولدك وقالت الامة بلى قد ولدته منك وهو من وطئك اياي وانت مقر لي بالوطئ (قال) قال مالك من اقر بوطئ امته فجاءت بولد فالولد لازم للسيد ولا يستطيع ان ينفيه الا ان يدعى الاستبراء قبل الحمل فانما إذا قال لم تلديه ولم يدع الاستبراء ليلتفت إلى قوله لان الجارية مصدقة في الولادة حين اقر السيد بالوطئ لان ولده في بطنها فلما قالت هو هذا قد ولدته كان ولده لان من اقر بالوطئ قالولد ولده والقول قول المراة في الولادة الا ان يدعي الاستبراء قبل الحمل (قلت) ارايت لو ان امراة نظرت إلى رجل فقالت هذا ابني ومثله يولد لمثلها فقال صدقت هي امي اتثبت نسبه منها في قول مالك ام لا (قلت) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا اني لا ارى ان يثبت نسبه لانه ليس ها هنا اب يلحق به وهذا خلاف مسئلتك الاولى لان المسألة الاولى هناك اب يلحق به ووطئ يثبت فيه النسب وليس هاهنا اب وانما على ولدا لغير اب فلا تصدق ولا يثبت نسبه منها (فيمن قال لرجل يا ابن الاقطع أو يا ابن الاسود) (قلت) ارايت لوان رجلا قال لرجل يا ابن الاقطع ووالده ليس باقطع اتحده ام لا في قول مالك (قال) بلغني ان مالكا قال ان لم يكن في آبائه اقطع ضرب الحد وان كان في ابائع اقطع فلا شئ عليه (قلت) ارايت ان قال له يا ابن الحجام أو يا ابن الخياط (قال) قال مالك ان كان من العرب ضرب الحد الا ان يكون من ابائه احد عمل ذلك العمل (قال مالك) فان كان من الموالي رايت ان يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ارد به قطع نسبه ولاحد عليه وعليه التعزير (قلت) لم فرق في هذا بين العرب والموالي (قال) لانها من اعمال الموالى (قلت) فان قال له يابن الاسود (قال) يضرب الحد عند مالك عربيا كان أو مولى الا ان يكون في آبائه اسود (قلت) ارايت ان قال له يا ابن المقعد أو يا ابن الاعمى (قال) هذا وقوله يا ابن الاقطع سواء

---

[232]

(قال ابن القاسم) وسمعت مالكا وسئل عن رجل قال لرجل يا ابن المطوق يعني الراية التي تجعل في الاعناق (قال مالك) ممن هو قالوا من الموالي فلم ير عليه الحد وكأني رأيته ذلك اليوم يرى ان لو كان من العرب لضربه الحد ولكنه لما قيل له انه من الموالي قال لا حد عليه وسكت عن العرب (قلت) ارايت ان قال له يا ابن الاحمر أو يا ابن الازرق أو يا ابن الاصهب أو يا ابن الادم وليس ابوه كذلك (قال) لم اسمع هذا من مالك الا انه ان لم يكن في آبائه احد كذلك ضرب الحد (فيمن قال لرجل ابيض يا اسود أو يا اعور وهو صحيح) (قلت) ارايت رجلا نظر إلى رجل ابيض فقال يا حبشي فقال انت كان من العرب ضرب الحد عند مالك لان الحبشة جنس (قلت) فان كان من الموالي (قال) بلغني ان مالكا قال في الموالى كلهم من قال لبربري يا فارسي أو يا رومي أو يا قبطي أو دعاه بغير جنسه من البيض كلهم فلا حد عليه فيه أو قال له يا بربري وهو حبشي فلا حد عليه وهو قول مالك وقد اخبرتك قبل هذا بالاختلاف عن مالك في الحبشي أو قال لبربري يا حبشي لم يكن عليه شئ في رايى (قلت) ارايت ان قال رجل لرجل يا اعور وهو صحيح أو يا مقعد وهو صحيح على وجه المشاتمة (قال) لا يكون عليه في شئ من هذا الا الادب لان مالكا قال من آذى مسلما ادب (قلت) ارايت الرجل يقول للعربي يا مولى ايحد ام لا في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت الرجل يقول للعربي يا عبد ايحد في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان قال لمولى يا عبد ايجلد الحد ام لا في قول مالك (قال) لا احفظه الا ان رايى ان لا حد عليه (قلت) ارايت الرجل يقول للرجل يا ابي أو يا بتي (قال) لا شئ عليه (فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسي أو يا نصراني) (قلت) ارايت الرجل يقول لرجل يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا عابد وثن (قال) لا احفظه عن مالك وهذا اولى من ينكل وقد قال مالك فيما هو ادنى من

---

[233]

هذا النكال (قلت) ارايت رجلا قال لرجل يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي أو يا بن عابد وثن (قال) ارى فيه الحد الا ان يكون كان احد من ابائه على ما قيل له فان كان احد من ابائه كذلك نكل (قلت) ارايت الرجل يقول للرجل يا حمار أو يا ابن الحمار (قال) لا شئ عليه في هذا عند مالك الا النكال (قلت) له فهل كان مالك يحد لكم في هذا النكال كم هو (قال) لا (فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو بين فخذيها) (قلت) ارايت ان قال لرجل جامعت فلانة بين فخذيها أو في اعكانها (قال) اخاف ان يكون هذا من وجه التعريض الذي يضرب فيه حد الفرية كاملا وانما اراد ان يستتر بفخذيها أو باعكانها ولم اسمع من مالك في هذا بعينه هذا شيئا الا ان مالكا قال لا حد عندنا الا في نفي أو قذف أو تعريض يرى ان صاحبه اراد به قذفا فلا تعريض اشد من هذا (قال ابن القاسم) وارى فيه الحد (وقال غيره) لا حد فيه لانه قد صرح بما رماه به وقد ترك عمر زيادا الذي قال رايته بين فخذيها (قلت) ارايت ان قال فعلت بفلانة في دبرها فقامت فطلبت حدها (قال) ذلك لها (قلت) فان ثبت هذا على اقراره حددته حد الزاني (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (فيمن قذف فارتد عن الاسلام) (قلت) ارايت ان قذفت رجلا فارتد المقذوف ثم رجع إلى الاسلام فطلبني بالحد ايضربني له ام لا (قال) لا حد له على قاذفه (قال ابن القاسم) فان قذف ثم ارتد أو قذف وهو مرتد اقيم عليه الحد في حال ارتداده وان تاب اقيم عليه الحد ايضا وان قذفه احد وهو مرتد ثم تاب فلا حد عليه وان قذفه احد قبل

ان يرتد ثم ارتد فلا حد له على من قذفه وان تاب وانما هو بمنزلة رجل قذفه بالزنا ولم يؤخذ له بحده حتى زنى فلا حد على من قذفه

---

[234]

(قلت ارايت من قذف ملاعنة ومعها ولد وانما التعنت بغير ولد ايحد قاذفها في قول مالك (قال) نعم إذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد اولم يكن ضرب الحد (قلت) ارابت ان قال لولد الملاعنة لست لابيك ايحد القائل له هذا (قال) فان قال له ذلك في مشاتمة ضرب الحد وان كان انما يخبر خبرا فلا حد عليه (قلت) وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك في المشاتمة مثل ما اخبرتك (قلت) ارايت الرجل يستعير الجارية أو يستودعها أو يرهنها فيطؤها اتحده ام لا (قال) قال مالك من ارتهن جارية فوطئها انه يقام عليه الحد فما سألت عنه بهذه المنزلة (تم كتاب الحدود في الزنا والقذف بحمد الله وعونه) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب الرجم)

---

[235]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (كتاب الرجم) (في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا) (قال سحنون) قلت لابن القاسم ارابت اربعة شهدوا على رجل بالزنا اينبغي للقاضي ان يسألهم هل زنى بامرأة ام لا في قول مالك (قال) قد اخبرتك بما قال مالك في ذلك ولم اسمعه يذكر المرأة الا انه قال يكشفهم عن شهادته فان راى في شهادتهم ما يبطل به الشهادة ابطلها (قلت) ارايت اربعة شهدوا عليه بالزنا وهم اربعة عدول والقاضي لا يعرف ابكر هو ام ثيب ايقبل قوله انه بكر ويجلده مائة جلدة (قال) نعم (قلت) اتحفظه عن مالك (قال) لا احفظه عن مالك ولكنه رايى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الذي اقر أبكر انت ام ثيب (في الشهادة على الاحصان) (قلت) فان قام عليه شاهدان بالاحصان رجمته في قول مالك (قال) نعم (قلت) فهل تجوز شهادة النساء مع رجل في الاحصان في قول مالك (قال) لا تجوز لان شهادتهن في النكاح لا تجوز

---

[236]

(في الرجل يزني وقد كان تزوج امراة ودخل بها فانكر مجامعتها) (واحصان الصغيرة والمجنونة والذميين) (قلت) ارايت ان تزوج امراة وتقادم مكثه معها بعد الدخول لها فشهدوا بالزنا عليه فقال الرجل ما جامعتها منذ دخلت عليها (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا لا ان مالكا قال لي في شئ كلمته فيه انه يقال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذا إذا لم يعلم انه قد جامعها بولد ظهر أو باقرار أو بامر سمع من الزوج من الاقرار بالوطئ فلا ارى ان يقام عليه الرجم وان كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك انه مقر بوطئها رايت

ان يقام عليه الحد (قلت) ارايت ان تزوج جارية لم تبلغ المحيض فجامعها ثم زنى اترجمه في قول مالك (قال) قال مالك يحصنه ولا يحصنها (قلت) فالمجنونة تحصنه إذا جامعها في قول مالك (قال) نعم في رايى لانها زوجة والزوج لا يحصنها إذا كانت ممن لا تفيق (قلت) ارايت الذميين إذا اسلما وهما زوجان ثم زنيا بعد الاسلام قبل ان يطأها ايرجمان في قول مالك ام لا (قال) لا يرجمان في قول مالك حتى يطأ بعد الاسلام (في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني) (قلت) هل يجتمع الجلد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك (قال) لا يجتمع عليه والثيب حده الرجم بغير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة (قلت) ارايت جلد حد الزنا في البكروجلد حد شرب الخمر وجلد حدالفرية اين يضرب في قول مالك على الظهر وحده ام على جميع الاعضاء (قال) بل على الظهر ولا يعرف مالك الاعضاء (قلت) ارايت البكرين إذا زنيا هل ينفيان جميعا الجارية والفتى في قول مالك ام لانفي على النساء في قول مالك وهل يفرق بينهما في الفي ينفي هذا إلى موضع وهذا إلى موضع آخر وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان إليه في قول مالك ام لا (قال) قال مالك لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب (قلت) فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفى إليه في قول مالك (قال) نعم

---

[237]

يسجن ولولا انه يسجن لذهب في البلاد (قال) وقال مالك لا ينفي الا زان أو مجارب ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه يحبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبة. (فيما لا يحصن من النكاح وما يحصن) (قلت) ارايت النكاح الذي لا يقر على حال هل يكون الزوجان به محصنين في قول مالك ام لا (قال) كل نكاح حرام لا يقر على حال أو نكاح يكون للولى ان يفسخه أو وطئ لا يحل وان كان في نكاح حلال يقر عليه مثل وطئ الحائض والمعتكفة والمحرمة فهذا كله سمعت مالكا يقول في بعضه وبلغني عنه في بعضه انهما لا يكونان به حصنين الا بنكاح ليس لاحد فسخه أو اثباته ووطئ بوجه ما يحل إلى احد ويجوز (قلت) ارايت ان تزوج امة بغير اذن سيدها ودخل بها فوطئها ثم زنى ايكون هذا النكاح محصنا ام لا (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا وقد بلغني من قوله انه لا يكون محصنا (قلت) ارايت المراة الحرة ايحصنها العبد في قول مالك (قال) نعم إذا كانت مسلمة (قلت) وكذلك المجنون الذي يجامع (قال) نعم في رايى. (في الرجوع عن الشهادة في الزنا بعد الرجم) (قلت) ارايت ان شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم رجعوا عن شهادته (قال) لم اسمع من مالك في هذا شيئا وارى ان يحدوا ويضمنوا ديته في اموالهم (في القذف وما تقادم فيه) (ق لت) ارايت لو ان رجلا قذف رجلا فخاصمه إلى القاضي في القذف فاراد ان يوقع عليه البينة بالقذف فمات المقذوف قبل ان يوقع البينة ايكون لورثته ان يقوموا بالحد عليه ويوقعوا البينة في قول مالك ام لا (قال) نعم ذلك لهم فإذا قاموا فاثبتوا القذف اقيم لهم الحد عليه (قلت) فان قذف رجل رجلا فلم يقم عليه بالحد ولم يسمعوا

---

[238]

منه العفو فتركه سنة أو قل أو اكثر ثم مات المقذوف فقام ورثته يطلبون قذفه ايكون لهم ذلك ام لا في قول مالك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وارى ما لم يتطاول ذلك ويرى ان صاحبه قد تركه فارى ذلك لورثته واما إذا تطاول ذلك حتى يرى انه كان تاركا له فلا ارى لورثته شيئا ولا يشبه قيام الورثة بذلك قيام المقذوف بعد طول الزمان لان المقذوف بعد طول الزمان يحلف بالله ما كان تاركا لذلك وما كان وقوفه الا على ان يقوم بحقه ان بدا له فارى ان تطاول ذلك من امره حتى يموت لم ار لورثته فيه دعوى ولا يؤخذ له به الا ما كان قريبا مما يتبين من المقذوف ترك لذلك فهذا الذي ارى أن يكون لورثته بعد موته (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم وانا عنده قاعد عن رجل قتل وله ام وعصبة فماتت الام فقال مالك ارى ان ورثة الام ان احبوا ان يقتلوا قتلوا ولم يكن للعصبة ان يعفوا دون امرهم كما لو كانت الام باقية فجعلهم مالك في ذلك مكانها بعد موتها (في قاذف المحدود ومن زنى بعض جداته) (قلت) ارايت من افترى على رجل مرجوم في الزنا أو مجلود في الزنا ايحد حد الفرية ام لا في قول مالك (قال) قال مالك لا حد عليه (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فقال له يا ابن الزانية وفي امهاته من جداته من قبل امه امراة قد زنت فقال انما اردت جدتك لامك تلك التي زنت (قال مالك) إذا كان امرا معروفا احلف انه ما اراد غيرها ولا حد عليه وعليه العقوبة (قلت) فهل ينكل في قذفه هؤلاء الزناة في قول مالك (قال) إذا آذى مسلما نكل (في الشهود على الزنا يرجعون أو بعضهم) (أو يكون بعضهم مسخوطا أو عبدا) (قلت) ارايت لو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل ان يقيم الامام الحد ايجلده الحد ويجلد الثلاثة معه في قول مالك ام لا يجلد الا الراجع وحده

---

[239]

(قال) نعم يجلد الراجع والثالثة يجلدون كلهم حد الفرية (قلت) ارايت ان رجع احدهم بعد اقامة الحد (قال) قد اخبرتك اني لم اسمعه من مالك (قال ابن القاسم) وانا ارى ان يجلد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة (قلت) ارايت ان شهد اربعة على الزنا فإذا احدهم مسخوطا أو عبدا ايحدهم القاضي كلهم (قال) قال لي مالك نعم يحدهم كلهم حد الفرية (قلت) ارايت ان شهد عليه اربعة بالزنا احدهم مسخوط أو عبد فلم يعلم الامام بذلك حتى اقام على المشهود عليه الحد رجما أو جلدا ثم علم بعد ذلك (قال) ارى ان يحد هؤلاء الشهود كلهم إذا كان احدهم عبدا وإذا كان احدهم مسخوطا لم يجلد احد من الشهود والمسخوط في هذا مخالف للعبد لانه حر وقد اجتهد الامام في تعديله وتزكيته فلا ارى عليه ولا عليهم حدا ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع واحد منهم بعد اقامة الحد وقد كانوا عدولا لان الشهادة اولا قد ثبتت بعدالة وان الذين كان فيهم العبد لم تثبت لهم شهادة انما كان ذلك خطأ من السلطان (قلت) افيكون لهذا المرجوم على الامام دية ام لا (قال) ان كان الشهود علموا بذلك رايت الدية عليهم وان لم يعلموا رأيت ذلك من خطأ السلطان ورايته على عاقلته ولا يكون على العبد في الوجهين شي ء (في شهادة الاعمى وخطأ الامام في الحدود) (قلت) ارايت الاعمى هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك (قال) لا تجوز الشهادة عند مالك في الزنا الا على الرؤية (قلت) افيجلد هذا الاعمى (قال) نعم (قلت) ارايت ما اخطا به الامام من حد هو الله ايكون في بيت المال ام على الامام في ماله ام يكون ذلك هدرا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا بلغني فيه شئ وارى ذلك من الخطا وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعدا وما كان دون الثلث ففي مال الامام خاصة (قلت) ارايت لو ان رجلين شهدا

على رجل بمال لرجل فحكم القاضي بشهادتهم ثم تبين ان احد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته ايرد القاضي ذلك المال إلى المحكوم عليه في قول مالك (قال) ارى ان يحلف مع شهادة الباقي ويترك له المال

---

[240]

قال فان نكل حلف الاخر ما عليه شئ ويرد المال عليه وقد بلغني عنه ما يشبهه (قلت) ارايت ان كانوا شهدوا عليه بقطع يد رجل عمدا فقضى القاضي بشهادتهم فقطع يد المشهود عليه ثم تبين له ان احد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته ايكون لهذا الذي اقتص منه على هذا الذي اقتص له شئ ام لا (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا ارى عليه فيه شيئا (قلت) افيكون له على الذي اقتص له دية يده دية مثل ما قلت في المال (قال) لا وارى هذا من خطأ الامام (قلت) ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم اصابوه مجبوبا ايحد الامام الشهود ام لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك انه قال من قال لمجبوب يازان لم يحد لانه ليس عنده متاع الزنا فهؤلاء الشهود الذين ذكرت لا حد عليهم (قلت) فما تصنع في رجمه وديته (قال) ارى عليهم العقل في اموالهم مع الادب الموجع والسجن الطويل ولا يقصر في عقوبتهم (في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا) (قلت) ارايت الشهود إذا شهدوا على الزنا فماتوا أو غالوا أو عموا أو خرسوا ثم زكوا بعد ذلك اتقيم الحد على المشهود عليه في قول مالك وهل هذا في حقوق الناس ايضا بهذه المنزلة (قال) لم اسمع من مالك يحد لنا في هذا الحد وارى ان يقيم الحد إذا زكوا وهذا إذا استاصل الشهادة لان مالكا قال ينبغي للامام ان يكشفهم عن الشهادة لعل فيها ما يدرأ به عن المشهود عليه الحد (قال) وقد قال مالك في الغائب في الغربة والحدود ان الشهادة على شهادة هذا الغائب جائزة فلما جوز الشهادة على الشهادة في الحدود علمنا ان شهادة هؤلاء الذين ذكرت اولا جائزة إذا زكوا بعد ما ذكرت لك من استقصاء الشهادة (قال) وما علمت ان مالكا فرق بين الحدود وبين الحقوق فهذا يدلك على ذلك ان الشهادة فيه على الشهادة جائزة إذا خرسوا أو عموا أو غابوا

---

[241]

(في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم) (قلت) فهل ذكر لكم مالك ان الامام يبدأ فيرجم ثم الناس إذا كان اقرار أو حبل فإذا كانت البينة فالشهود ثم الامام ثم الناس (قال) لم يكن مالك يعرف هذا وقال مالك يامر الامام برجمه وانما الرجم حد مثل القتل والقطع يامر الامام بذلك (قلت) فهل يحفر للمرجوم في قول مالك (قال) سئل مالك فقال ما سمعت عن احد ممن مضى يحد فيه حدا انه يحفر له أو لا يحفر له أو لا يحفر له الا ان الذي ارى انه لا يحفر له (قال) وقال مالك ومما يدلك على ذلك الحديث قال فرايت الرجل يحنى على المراة يقيها الحجارة فلو كان في حفرة ما حنى عليها ولا اطاق ذلك (قلت) فهل يربط المرجوم في قول مالك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا ارى ان يربط (قلت) فهل يحفر للمرجومة في قول مالك ام لا (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وماهي والرجل الا سواء (قلت) لابن القاسم هل يصلى على المرجوم ويغسل

ويكفن ويدفن (قال) قال مالك نعم الا ان الامام لا يصلى عليه (قال) وقال مالك وسمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في المقتول في القود لا يصلى عليه الامام ويصلى عليه اهل بيته والناس. (في المرأة تقر بوطئ رجل زنا ويقول الرجل تزوجتها) (قلت) لابن القاسم ارايت لو ان امرأة اقرت على نفسها بالزنا انها زنت بهذا الرجل وقال الرجل تزوجتها ولا بينة بينهما واقر بوطئها (قال) قال مالك وسئل عن رجل وامراة وجدا في بيت واحد فزعم انه تزوجها ويقران بالوطئ (قال) قال مالك ان لم يأتيا ببينة اقيم عليهما الحد فارى مسئلتك مثل هذا (في الزاني بالصبي والصبية والمجنون) (قلت) ارايت الذي يزني بالصبية التي يجامع مثلها أو المجنونة ايقام عليه الحد في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك في الصبية إذا كان مثلها يجامع اقيم الحد على من

---

[242]

زنى بها (قال) ولم اسمع منه في المجنونة شيئا والمجنونة عندي مثل الصبى واشد (قلت) ارايت امرة زنت بصبي مثله يجامع الا انه لم يحتلم (قال) قال مالك ليس هو زنا (قلت) ارايت المراة تزني بالمجنون ايقام عليها الحد في قول مالك (قال) نعم في رايى (قلت) افيحد قاذف المجنون في قول مالك (قال) نعم (في المسلم يزني بالذمية) (قلت) أرأيت المسلم يزني بالذمية (قال) قال مالك يحد الرجل وترد المراة إلى اهل دينها (قلت) ارايت ان اراد اهل دينها ان يرجموها ايمنعهم مالك من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا ان مالكا قال يردون إلى اهل دينهم فارى انهم يحكمون عليها بحكم دينهم ولا يمنعون لان ذلك من الوفاء لهم بذمتهم عند مالك. (في الرجل يغتصب امراة أو يزني بمجنونة أو نائمة) قلت) ارايت لو ان رجلا غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو اتى نائمة ايكون عليه الحد والصداق جميعا في قول ملك (قال) قال مالك في الغصب ان الحد والصداق يجمعان جميعا على الرجل وارى المجنونة التي لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة (وقد قال) مثل قول مالك في الحد والغرم على بن ابي طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء وقال عطاء ان كان عبدا ففي رقبته (وقال ربيعة) في النائمة ان على من اصابها الحد (في الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويدعى الجهالة) (قلت) ارايت الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويقول ظننت انها تحل لي (قال) قال مالك من وطئ جارية هي عنده رهن انه يقام عليه الحد (قال ابن القاسم) ولا يعذر في هذا احد ادعى الجهالة (قال) وقال مالك في حديث التي قالت زنيت بمرعوش بدرهمين انه لا يؤخذ به (وقال مالك) ارى ان يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة

---

[243]

(في هيئة جلد الحد وتجريد الرجل) (قال ابن القاسم) سئل مالك عن الجلد في الحدود هل يجلد في الاعضاء (قال) ما سمعت ذلك (قال) وما ادركت احدا من اهل العلم يعرفه (قال ابن القاسم) وقال مالك لا يضرب الا في الظهر (قال) وقال مالك يجرد الرجل في الحدود في النكال ويقعد (قال مالك) لا يقام ولا يمد وتجلد المراة ولا تجرد وتقعد (قال) وقال مالك وقد

كان بعض الائمة يجعل قفة تجعل فيها المراة فرايت مالكا يعجبه ذلك (قال) مالك ولقد كانت ها هنا امراة اخذت وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبدا (قال) فقلت لمالك افترى ان ينزع مثل هذا (قال) نعم (قال ابن القاسم) انما رايته يرى ان يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الثياب فاما ما يمنع الضرب منها فلا يترك (في الرجل يشترى الحرة فيطؤها وهو عالم) (قلت) لابن القاسم ارايت رجلا اشترى حرة فوطئها وهو يعلم انها حرة (قال) قال مالك من اشترى حرة وهو يعلم انها حرة فوطئها اقيم عليه الحد إذا اقر بوطئها (في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع (قلت) ارايت لو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها في قرية كذا وكذا وشهد اثنان انه زنى بها في قرية كذا وكذا (قال) قال مالك إذا شهدوا على الزنا فاختلفوا في المواضع اقيم على الشهود حدالفرية ولا يقام الحد على المشهود عليه حد الزنا (في الرجل يامره الامام باقامة حد) (قلت) ارايت ان دعاني امام جائر من الولاة إلى الرجم وقال اني قد قضيت عليه بالرجم أو دعاني إلى قطع يده وقال اني قد قضيت عليه بقطع يده في سرقة أو في حراية دعاني إلى قطع يده أو رجله أو إلى قتله وانا لا اعلم ذلك الا بقوله (قال) لم اسمع

---

[244]

من مالك فيه شيئا وارى لهذا الذي امر ان علم انهم قضوا بحق ان يطيعهم في ذلك إذا علم انهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم انهم لم يجوروا فارى ان يطيع وان علم غير ذلك فلا يطيع (قلت) فان كان الامام عدلا ممن يوصف بالعدل من الولاة اترى ان يطيعه إذا امره ويقبل قوله (قال) نعم الا ترى ان عمر بن الخطاب أو عمر ابن عبد العزيز لو قال لرجل اقطع يد هذا فانا قد قضينا عليه بالسرقة اكان يسعه ان لا يفعل وقد عرف عدالتهما الا تريان علي بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب يامره فيضرب ويقيمها ويامر أبو بكر وعمر وعثمان بالرجم فيرجم الناس ولا يكشفونهم عن البينة وانما ذلك على الولي فإذا كان الوالي يعدل قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الامام بالسنة فلا يسع الناس ان يكفوا عما امرهم به من اقامة الحدود والكشف في البينات على الامام دون الناس ففي هذا ما يكتفى به من معرفتهم وانما من عرف جوره فان اتضح لك انه حكم بحق في حد الله في صواب مع البينة العادلة التي قامت فافعل ولا ينبغي ابطال الحدود وينبغي ان يطيعه في ذلك الا ترى انك تجاهد معهم. (في كشف الامام الشهود عن الشهادة في الزنا) (قلت) ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفوا الزنا فوصفه ثلاثة منهم وشهدوا على رؤيته وقال الرابع رايته بين فخذيها ولم يشهد على الرؤية ايحدون كلهم ام لا في قول مالك (قال) نعم يحدون كلهم ويعاقب الذي قال رايته بين فخذيها لانه لم يشهد على الزنا (قلت) ارايت ان شهد اربعة على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفو الزنا فقالوا لا نزيد على هذا القول ايقبل شهادتهم (قال) قد اخبرتك بقول مالك انه قال يكشفهم الامام فان وجد في شهادتهم ما يدرأ به الحد درأه (قلت) فان ابوا ان يكشفوا شهادتهم (قال) لا يقام الحد الا بعد كشف الشهادة وذلك رايى (قلت) فان درأ الامام الحد عن الشمهود عليه هاهنا حين ابوا ان يكشفوا شهادته (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا اني ارى انه انما إذا درأ الحد

---

[245]

عن المشهود عليه اقيم على الشهود حد الفرية (في الشهادة على الشهادة في الزنا) (قلت) ارايت اربعة شهدوا على شهادة اربعة في الزنا اتقبل شهادتهم في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان شهد على شهادة الاربعة رجلان أو ثلاثة (قال) لا ارى ان تقبل شهادتهم لان الحد انما يقام بشهادتهم فلا يقام الحد باقل من اربعة (قلت) فان شهدوا على شهادته وهم اثنان أو ثلاثة كما ذكرت لك اتجلدهم حد الفرية ام لا في قول مالك (قال) نعم احدهم حد الفرية لانهم قذفه في رايى (قال) وان شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين رجمته ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد رجمته لان الحد قد تم باربعة شهود في الامرين جميعا فلا يرجم حتى تستكمل الشهادة اربعة بابدانهم أو شهد اربعة شهدوا على جميعهم فان تفرقوا كما وصفت لك فال تجوز شهادة واحد على واحد ولا ثلاثة على ثلاثة حتى يشهد على الواحد اثنان (في شهادة السماع في الزنا والحدود) (قلت) ارايت لو ان رجلا قال لرجل سمعت فلانا يشهد انك زان ايحد في قول مالك (قال) قال مالك وغير واحد من اهل العلم لو ان رجلا قال لرجل ان فلانا يقول لك يا زان انه ان اقام البينة ان فلانا قال له ذلك برئ والا اقيم على هذا القائل الحد (قال ابن القاسم) واما هذا الذي يقول سمعت فلانا يشهد انك زان فانه يضرب الحد عندي الا ان يقيم البينة على ما قال وذكر (قلت) والبينة الذين شهدوا على شهادة غيرهم ان قالوا نحن نقيم البينة على ان القوم اشهدونا (قال) ان أقاموا البينة اربعة سواهم على شهادة اربعة اشهدوهم سقط الحد عن الشهود الاولين ويرجم المشهود عليه أو يجلد ان كان بكرا (قلت) ارايت شهادة السماع هل يجيزها مالك (قال) سئل مالك عن رجل سمع رجلا يقذف رجلا والمقذوف غائب اترى ان يشهد له (قال) نعم يشهد به إذا كان معه غيره (قلت) ليس هذه الشهادة على

---

[246]

السماع انما الشهادة على السماع الشهادة على الشهادة يمر الرجل بالرجل فيسمعه يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا وكذا درهما ولم يشهده ثم يحتاج إلى شهادة هذا المار الذي سمع ما سمع ولم يكونوا اشهدوه (قال) لا ارى ان يشهد الا ان يكون اشهده الرجل (قلت) اتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجلين يتنازعان في الامر فيقر بعضهم لبعض بشئ فيمر رجل بهما فيسمعهما يتكلمان في ذلك ولم يحضران للشهادة ولم يشهداه ارى ان يشهد عليهما (قال) قال مالك لا يشهد عليهما (قال) فقيل لمالك فالرجلين يحضرهما الرجلان في الامر بينهما يقولان لهما لا تشهدا علينا بشئ فانا نتقارر باشياء فيتكلمان فيما بينهما ويقران باشياء ثم يتفرقان ويجحد كل واحد منهما صاحبه واحدهما فيريدان ان يشهدا فيما بينهما اترى لهما ان يشهدا (قال) ارى ان لا يعجلا وان يكلماهما فان اصرا على ذلك وجحدا رايت ان يشهدا عليهما (قال) فقلت لمالك فالرجل يسمع الرجل يقذف الرجل اترى ان يشهد له (قال) نعم إذا كان معه غيره فهذا ما قال لنا مالك في هذا. ومما يدلك على ان مالكا لا يرى شهادة السماع التي وصفت إذا لم يشهدوه ان مالكا قال في الذي مر فسمع رجلا ينازع رجلا فيقر بعضهما لبعض بشئ ولم يحضراه لذلك ولم يشهداه انه امره ان لا يشهد وكذلك إذا سمع رجلا يشهد على رجل فهو سواء (قال ابن القاسم) وانا ارى لو ان رجلا استقصى في مثل

هذا سماع ما يتقار به الرجلان بينهم أو يتذاكرانه من امرهما فشهد ذلك من امرهما واستقصاه وان لم يشهداه فارى ان يشهد لذلك إذا كان على مثل ما وصفت لك وانما الذي كره من ذلك ولم يجز ما مر به الرجل من كلام الرجل فسمعه فلا يدري ماكان قبله ولا ما كان بعده وانما بعض ذلك كله من بعض فهذا الذي كره ولا ينبغي له ان يشهد في مثل هذا ولا ينبغي للقاضي ان يجيز شهادة مثل هذا إذا شهد بها عنده (قال) ولقد سئل مالك عن رجل شهد على رجلين في حق فنسي بعض الشهادة وذكر بعضها اترى ان يشهد (فقال مالك) لا إذا لم يذكرها كلها فلا يشهد فهذا مما يدلك

---

[247]

على ان المار الذي يسمع ولم يشهداه لا يشهد لان الرجل قد يتكلم بالشئ ويكون الكلام قبله أو بعده مما لا تقوم الشهادة الا به أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به وان افرد هذا الكلام وحده كانت شهادة فهذا مما يدلك على انه لا يجوز الا ان يشهد على ذلك ويحضر لذلك. (في اختلاف الشهادة في الزنا) (قلت) ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا الا انهم مقرون ان شهادتهم ليست على فعل واحد ايحد الشهود في قول مالك (قال) نعم يحدون عند مالك اذالم يشهدوا على فعل واحد لانهم لو شهد كل واحد منهم على زنا على حدة لحدوا كلهم وانما يقام الحد على المشهود عليه إذا شهدوا على زنا واحد (في القاذف يقذف وهو يحد) (قلت) ارايت الذي يقذف رجلا فلما ضرب اسواطا قذف اخر أو قذف الذي يجلده (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وارى ان يضرب الحد ثمانين مبتدأ ذلك من حين يقذف ولا يعتد بما مضى من الاسواط (قلت) وافتراؤه عندك على هذا الذي يجلد له وافتراؤه على غيره سواء يعد ما قد ضرب اسواطا (قال) نعم وهو على ما وصفت لك في هذا كله (قال) وقال مالك ولو ان رجلا قذف رجلا بحد فضرب له ثم إذا قذفه قبعد ذلك ضرب له ايضا فكذاب هذا عندي يبتدأ به (في شهادة القاذف والكتاب عليه بالقذف) (قلت) ارايت القاذف متى تسقط شهادته عند مالك إذا قذف ام حتى يجلد (قال) قال مالك في القاذف إذا عفا المقذوف عن القاذف جاز عفوه إذا لم يبلغ السلطان فان اراد المقذوف ان يكتب عليه بذلك كتابا متى ما اراد ان يقوم عليه بذلك فذلك له (قلت) افيكون العفو على انه متى ما بدا لي قمت في حدى في قول مالك (قال) نعم الا ترى ان مالكا قال يكتب بذلك كتابا انه متى ما شاء ان يقوم به قام به وشهادته

---

[248]

جائزة حتى يقوم به وهو رأيى (قلت) فان مات والكتاب عليه فاراد ولده ان يقوموا عليه بحد ابيهم بعده ايكون ذلك لهم في قول مالك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولكن ارى لهم ان يقوموا بذلك (قال) ويدلك على انه لا تسقط شهادته الا بعد الضرب الا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه وكان القاذف رجلا صالحا كانت شهادته جائزة وانما ترد شهادته لو ضرب الحد فذلك الذي لا تقبل شهادته حتى يحدث توبة وخير مثل ما وصفت لك من قول مالك (جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب) (قلت) لابن القاسم اي الحدود اشد ضربا في قول ملك الزاني ام الشارب ام حد الفرية (قال) قال

مالك ضربهم كلهم سواء (قال) وقال مالك ويضرب في هذا كله ضربا غير مبرح ضربا بين الضربين ليس بالموجع ولا بالخفيف (قال) وقال مالك إذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حدا واحدا وان كان قد سكر جلد حدا واحدا لان السكر حده حد الفرية لانه إذا سكر افترى فحد الفرية يجزئه منها الا ترى انه لو افترى ثم افترى وضرب حدا واحدا كان هذا الحد لجميع تلك الفرية وكذلك السكر والفرية إذا اجتعا دخل حد السكر في الفرية والخمر يدخل في حد السكر الا ترى انه لا يسكر منها حتى يشربها فلما كان حد السكر داخلا في حد الفرية علمنا ان حد الخمر ايضا داخل في حد السكر لانه لا يسكر منها الا بعد ان يشربها (قال) قال مالك وان اجتمع عليه حد الزنا وحد الفرية اقيم عليه حد الزنا وحد الفرية جميعا (قال) وان اجتمع عليه جلد حد الزنا وحد الخمر اقيما عليه جميعا (قلت) ايتابع الامام بين الحدين ام يحبسه بعد ضرب حد الزنا حتى إذا خف من ضربه ذلك ضربه حد الفرية (قال) قد اخبرتك ان ذلك إلى الامام عند مالك يرى في ذلك رأيه ويجتهد ان راى ان يجمعهما عليه جمعهما وان راى ان لا يجمعهما عليه وراى ان يفرقهما فذلك إليه وانما هذا على اجتهاد الامام لان مالكا قال في المريض الذي يخاف عليه ان اقيم عليه الحد انه يؤخر حتى يبرأ من مرضه فهذا إذا ضرب اول الحدين

---

[249]

ان كان يخاف عليه ان ضرب الحد الثاني ان يموت أخره الامام ولم يضربه وكذلك ذكر مالك في الذي يخاف عليه من البرد ان هو اقيم عليه الحد فانه يؤخره ولا يضرب ويسجن وانما قال في البرد في القطع وليس في الضرب (قال) والضرب عندي بمنزلة القطع في البرد ان خيف عليه والحر عندي بمنزلة البرد في ذلك كله (قلت) ويضر حد الزنا عند مالك قبل ضرب حد الفرية إذا اجتمعا على الرجل جميعا ان حد الزنا لا عفو فيه على حال وحد الفرية فيه العفو قبل ان ينتهي به صاحبه إلى الامام (قال) احب ذلك الي ان يبدؤا بحد الزنا (قال) ولم اسمع من مالك فيه شيئا لان حد الفرية قد جاء فيه بعض الاختلاف ان العفو فيه جائز وان انتهى إلى الامام وقد كان مالك يقوله مرة ثم نزع عن ذلك (قلت) ارايت حد الفرية إذا عفا فيه المقذوف فقام عليه رجل من الناس فاقام البينة عند الامام انه قد قذف فلانا اتحده في قول مالك (قال) لا (في القذف يقوم به اجنبي) (قلت) ارايت ان قذف رجل رجلا والمقذوف غائب فقام اجنبي من الناس يطلب ان ياخذ للغائب بالقذف ورفعه إلى الامام ايضربه الامام الحد في قول مالك ام لا (قال) قال مالك لا ولا يمكمن من ذلك (قلت) لم أليس هذا حدا من حدود الله وقد بلغ الامام (قال) هذا حد للناس لا يقوم به عند الامام الا صاحبه (في هيئة ضرب الحدود) (قلت) ارايت الضرب في الحدود والتعزير هل يرفع يده أو يضم عضده إلى جنبه في قول مالك (قال) قد اخبرتك ان مالكا قال ضربا غير مبرح ولا ادرى ما رفع اليد ولا ضم العضد إلى جنبه ولم اسمع من مالك فيه شيئا (قلت) فهل يجزئ الفضيب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك (قال) لم اسمع مالكا يقول في الحدود الا السوط (قلت) فدرة عمر بن الخطاب (قال) انما كان

---

[250]

يؤدب بها الناس فإذا وقعت الحدود قرب السوط (في الحامل يجب عليها الحد) (قلت) ارايت البكر الحامل من الزنا اتحدها وهي حامل ام تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك (قال) يؤخرها حتى تضع حملها عند مالك (قلت) فإذا وضعت اتضربها ام حتى يجف دمها وتتعالى من انفاسها في قول مالك (قال) قد اخبرتك ان مالكا قال في المريض إذا خاف عليه ان لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن فارى النفاس مرضا من الامراض وارى ان لا يعجل عليها (قلت) ارايت إذا كان حدها الرجم وهي حامل (قال) قال مالك تمهل حتى تضع ما في بطنها (قلت) فإذا وضعت ما في بطنها (قال) قان اصابوا للصبي من يرضعه اقيم عليها الحد ولم تؤخر وان لم يصيبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها الا ترى انهم ان لم يصيبوا للصبي من يرضعه انهم ان رجموها وتركوا الصبي مات فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتلته بعد الولادة بتركك اياه بلا رضاع (قلت) ارايت امراة زنت فقالت انا حبلى ايعجل عليها بالرجم أو بالجلد ام لا في قول مالك وكيف ان كان الشهود بالزنا اربعة عدول شهدوا انهم راوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة اشهر أو اربعة اشهر فقالت انا حبلى فلا تعجلوا علي (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولكن ارى ان ينظر إليها النساء فان كانت على ما قالت لم يعجل عليها والا اقيم عليها الحد (في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول انا عذراء أو رتقاء) (قلت) ارايت المرأة إذا شهد عليها بالزنا اربعة عدول فقالت انا عذراءاو رتقاء اتريها للنساء في قول مالك ام لا وكيف ان نظر إليها النساء فقلن هي عذراء أو رتقاء (قال) يقام عليها الحد ولا يلتفت إلى قولهن لان الحد قد وجب (قال) وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوجها الرجل فتقول قد مسني ويقول لم امسها ويشهد النساء انها

---

[251]

بكر (قال مالك) إذا ارخيت عليهما الستور صدقت عليه ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا ولا توري الحرة في مثل هذا (قلت) ولا يرى مالك ان يدفع حدا قد وجب بشهادة النساء إذا كان ذلك الشئ مما تجوز شهادة النساء فيه وهن لم يشهدن على احد انما شهدن على انها رتقاء أو بكر وهذا مما لا يشهد عليه الا النساء وهل يشهد هاهنا غيرهن فكيف يقيم الحد وشهادة النساء هاهنا فيما تجوز شهادتهن فيه تبطل الحد (قال) لا اعرف ان شهادتهن تجوز هاهنا (في المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل وزوجها غائب) (أو تزني وهي حامل وفي نفي الولد بلا لعان ولا استبراء) (قلت) ارايت اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالوا نشهد انها زنت منذ اربعة اشهر فقالت انا حامل وشهد النساء انها حامل فاخرها الامام حتى وضعت ما في بطنها ثم رجمها فقدم زوجها فانتفي من ولدها ايكون ذلك له ام لا في قول مالك (قال) ان كانت هي قد قالت قبل ان ترجم ان الولد ليس لزوجي صدق الزوج عند مالك ودفع الولد عن نفسه بلا لعان إذا قالت المراة قد كان استبرأني قبل ان احمل هذا الحمل وانما هذا الحمل من غيره لانه كف عني وحضت حيضا وادعى الزوج مثل ما قالت المرأة فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بلا لعان وان لم تقل المرأة قبل موتها ما ذكرت لك من الاستبراء وادعى الزوج الاستبراء أو نفاه فلا بد للزوج من اللعان لينفي به الولد عن نفسه ولا ينفيه ها هنا الا باللعان لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها حمل قبل ان يدخل فيقول الزوج ليس مني وتصدقه المرأة أنها زنت وانه لم يطأها (قال) قال مالك لا لعان بينهما ولا يلحق به الولد ويقام عليها الحد (قال ابن القاسم) وان كنت بكرا جلدت

الحد وكانت امراته ولم يكن الولد ولده وهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك (قلت) ارايت ان قدم الزوج في مسئلتي التي سألتك عنها وقد رجمت المراة ولم تقل شيئا فقال الزوج ليس الولد ولدي ولم يدع الاستبراء (قال) يلتعن وينفي الولد (قال) أو ليس من قول مالك ان من لم يدع الاستبراء فنفي

---

[252]

الولد ضرب الحد والحق به الولد (قال لا ولكن قال لي مالك إذا راى الرجل امراته تزني وان كان في ذلك يطؤها لاعن ونفى الولد عنه ولم يضره ما اقر به من الوطئ قبل ذلك الا ان يطأ بعد لرؤية فانه ن وطئ بعد لرؤية اكذب قوله وجلد الحد والحق به الولد (قلت) فان كانت حاملا من زوجها فكانت في تسعة اشهر ثم زنت فقال رايتها تزني اليوم وما جامعتها منذ رايتها تزني (قال) يلتعن ويلحق له الولد إذا كان حبلها بينا مشهودا عله أو مقرا به قبل ذلك لانه لا ينتفي من الحمل وانما رآها تزني اليوم فقد صار ان لم يلتعن قاذفا لها وألحق به الولد فهذا الذي اخبرني عنه غير واحد من اصحابه ممن أثق به (في العبد تجب عليه الحدود ويشتغل ثم) (يعلم انه قد كان عتق قبل ذلك) (قلت) ارايت ان اعتقت عبدي ولم يعلم بعتقي اياه وكنت عنه غائبا أو حاضرا إذا شهدت الشهود على عتقه فزنى ايقام عليه حد الحر ام حد العبد (قال) قال مالك يقام عليه حد الحر ولا يلتفت في ذلك إلى معرفة العبد (قلت) وكذلك ان شرب الخمر أو افترى اقيم عليه حد الحر (قال) نعم (قلت) وحد العبد في الخمر والمسكر والفرية اربعون جلدة في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان افترى عليه رجل هو لا يعلم بعتق سيده اياه (قال) قال مالك يضرب قاذفه الحد (قلت) وكذلك القصاص له وعليه (قال) نعم (قلت) ارايت شهادة النساء على عتق هذا العبد اتجوز (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء في العتق (قلت) فهل تجوز شهادة النساء في الانساب (قال) سالت مالكا عن ذلك فقال لا تجوز شهادة النساء في الانساب (قلت) ارايت إذا شهد الشهود ان هذا الرجل قد اعتق عبده هذا منذ سنة وكان الشاهدان غائبين وقد قذفه رجل والسيد ينكر عتقه (قال) تجوز شهادتهم ويجلد قاذفه لان عتق العبد قد كان منذ سنة وبذلك شهدت البينة (قلت) أو ليس انما يعتقه الساعة (قال) انما احول بين السيد وبينه الساعة واجعل عتقه يوم اعتقه

---

[253]

سيده (قلت) فان كان قد طلق امراته تطليقتين جعلت له عليها تطليقة اخرى إذا كان طلاق اياها من بعد العتق (قال) نعم الا في كسبه وحده فانه ان كان عمل للسيد بعد العتق أو خارج له أو كاتبه فاخذ السيد منه مالا ثم قامت البينة انه اعتقه منذ سنة كان للسيد ما اخذ قبل ذلك إذا كان السيد منكرا للعتق وسقط عنه ما بقي عليه من يوم يقضى له بالعتق (قلت) ولم جعل مالك كسبه هكذا ولم يجعل ما سوى ذلك بمنزلة كسبه (قال) سئل مالك عنها فقال في كسبه مثل ما قلت لك لان كسبه بمنزلة خدمته لو لم يجعل كسبه كما اخبرتك لجعل له ان يرجع على سيده بخدمته (قلت) ارايت الذمي يقتل الذمي ايقتل به في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت ان

جرحه أو قطع يده أو رجله ايقتص له في قول مالك (قال) قال مالك ما تظالم به اهل الذمة بينهم اخذ ذلك من بعضهم لبعض (قلت) ولا يقبل في ذلك شهادة احد من اهل الكفر (قال) نعم لا تقبل شهادة احد من اهل الكفر (قلت) ارايت النصراني يسرق النصراني أو من المسلم فتقوم عليه بينة من المسلمين (قال) قال مالك يقطع (في الرجل يفضي امراته أو امته) (أو يغتصب حرة أو يزني بها فيفضيها) (قلت) ارايت الرجل ياتي امرأته فيفضيها ماذا عليه (قال) قال مالك في الرجل يدخل بامراته البكر فيقتضها ومثلها يوطأ فتموت من جماعه (قال) إذا علم انها ماتت من جماعه كانت عليه الدية تحملها العاقلة (قال) فارى في مسالتك ان يكون على الزوج الذي افضاها ما شانها به (قال) وقد جعل بعض الفقهاء فيها ثلث الدية والذين جعلوا فيها ثلث الدية انما جعلوها بمنزلة الجائفة (قلت) افتحملها العاقلة في قول مالك (قال) من راى ان في ذلك ثلث الدية حملتها على العاقلة وانا ارى في ذلك الاجتهاد فان بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فصاعدا حملتها العاقلة (قلت) ارايت ان كان قد زنى بها فافضاها أو اغتصبها فافضاها (قال) اما التي امكنته من نفسها فلا شئ لها

---

[254]

واما التي اغتصبت فعليه صداقها وما شانها به (قلت) ارايت رجلا جامع امته فافضانها اتعتق عليه و (قال) سالت مالكا عن الرجل يضرب عبده على وجه الادب فيفقأ عينه ايعتق عليه (قال) قال مالك لا يعتق عليه فمسألتك مثل هذا وإنما يعتق على سيده ماكان على وجه العمد (قلت) أو ليس قول مالك فين افضى زوجته انه ان شاء امسك وان شاء طلق (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وما كنا نشك انها زوجة من الازواج ان شاء طلق وان شاء امسك (قلت) ارايت الرجل ياتي المرأة في دبرها زنا ولم يجامعها في فرجها (قال) قال مالك هو وطئ يغتسل منه (قال) عبد الرحمن بن القاسم) وارى فيه الحد قال الله تبارك وتعالى انكم لتأتون الفاحشة قال فقد جعله الله وطأ وقال الله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء وقال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وقال تعالى واللذان يأتيانها منكم فجعله هاهنا فاحشة وهاهنا فاحشة فاراه قد سمى هذا كما سمى هذا (قلت) ارايت ان جامعها فافضاها وهي مغتصبة ايكون عليه مع الصداق ما افضاها يدخل بعض ذلك في بعض في قول مالك (قال) قال مالك إذا افضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الافضاء مع الصداق ولا يدخل بعض لك في بعض لان مالكا قال في رجل اوضح رجلا فسقطت عينه من ذلك انه عليه ما عليه في الموضحة وعليه دية العين فلا يدخل بعض ذلك في بعض وكذلك الافضاء (فيمن قذف صبية لم تحض) (قلت) ارأيت لو ان صبية لم تحض ومثلها يجامع وامكنت نفسها من رجل فجامعها حراما فاقمت الحد على الرجل ثم ان الجارية حاضت فقذفها رجل بعد ما حاضت ايجلد قاذفها ام لا في قول مالك (قال) نعم يجلد قاذفها لان الفعل الذي فعلته في الصبا لم يكن بزنا (قلت) ارايت ان قذف صبية مثلها يجامع الا انها لم تحض فقذفها رجل بالزنا (قال) قال مالك إذا كان مثلها يجامع فعلى قاذفها الحد وان لم تحض (قلت) فان كان غلاما قد بلغ الجماع الا انه لم يحتلم فقذفه رجل ايقام على قاذفه الحد في قول مالك

---

[255]

(قال) ليس عليه الحد (في المولى يجامع فيما دون الفرج) (قلت) ارايت الرجل يولى من امراته فيجامعها في دبرها أو فيما دون الفرج ايحنث ام لا (قال) اما من جامع في الدبر فقد حنث لان مالكا جعله جماعا وإذا حنث وجبت الكفارة وسقط الايلاء واما من جامع فيما دون الفرج فان مالكا سئل عن رجل حلف ان لا يطأ جاريته شهرا ايجامعها فيما دون الفرج فسئل مالك عنها وانا بالمدينة فقال له ان كانت لك نية انك اردت الفرج بعينه فلا ارى عليك شيئا والا فاني اراك حانثا لان الرجل إذا حلف على هذا انما وجه ما يحلف عليه ان يجتنبها فان كانت له نية فهو ما نوى والا فهو حانث (قال) وبلغني عن مالك انه قال في رجل حلف بطلاق امراته ان لا يجامعه شهرين أو ثلاثة فجامعها فيما دون الفرج اتراه قد حنث فقال له مالك كما فسرت لك عنه في الجارية التي سمعت منه (قلت) ارايت هذا الذي جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم يكن له نية حين آلى فاوجبت عليه الكفارة في قول مالك ايسقط عنه الايلاء ام لا (قال ابن القاسم) نعم ان كفر سقط عنه الايلاء. ومما يبين ذلك انه لو كفرقبل ان يطأ لسقط عنه الايلاء فكيف إذا كفر للايلاء (قلت) فلو ان رجلا آلى من امراته ثم كفر ولم يجامع ايسقط عنه الايلاء ام لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لي نعم (قال) وقال مالك ولكن الصواب من ذلك ان لا يكفر حتى يجامع فان كفر قبل الجماع اجزأه وسقط عنه الايلاء (قلت) ارايت هذا الذي جامع في دبرها ايسقط عنه الايلاء وهو لم يكفر ام لا (قال) نعم لان هذا جماع عند مالك لا شك الا ان يكون نوى الفرج بعينه حين حلف فلا تكون عليه كفارة في التدبر وهو مول لحاله (في اقامة الحدود على اهل الكفر) (قلت) ارأيت الكافرين إذا زنيا ايقيم عليهما مالك الحد حد الزنا (قال لا وارى

---

[256]

ان يردهما الى اهل دينهماو ينكلهما الامام إذا اعلنا بذلك (قال) وقال مالك إذا وجد الامام اهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا الا ان يظهروا ذلك فيعاقبوا (في الشهود على الزنا يقولون اثبتنا النظر وتعمدنا ذلك) (والمشهود عليه يزعم ان الشهود عبيد) (قلت) ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا تعمدنا الينظر اليهما لنتثبت الشهادة (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ثم قال وكيف يشهد الشهود الا هكذا (قلت) ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال الشهود عليه هم عبيد وقال الشهود بل نحن احرار على من البينة انهم احرار (قال) قال مالك وسئل عن رجل قذف رجلا فقال له يازان أو يابن الزانية فقال القاذف لا تعجل علي لعله عبد فسأله البينة على انه حر أو أمه حرة ولارجل المقذوف لا يعرف ولا تعرف أمه (قال) قال مالك يضرب القاذف الحد ولا يلتفت إلى قوله الا ان تكون له بينة ثم قال لي ومن يعرف البصري أو الشامي أو الافريقي هاهنا بالمدينة (قال) قال مالك والظالم احق ان يحمل عليه وكذلك مسالتك في الزنا (قلت) واصل الناس عند مالك في الشهادات كلها احرار الا ان يقيم المشهود عليه البينة انهم عبيد (قال) نعم اصلهم احرار فيما قال لي مالك في الزنا الا ان يدعى مدع انهم عبيد فعليه ان يقيم البينة انهم عبيد إذا ادعى الشهود انهم احرار (قال) والناس اصلهم احرار في كل شئ فان ادعى القاذف امرا قريبا من بينته ان المقذوف عبد أو أمه امة لم يعجل عليه وان ادعى بينة بعيدة جلد الحد ولم يلتفت إلى قوله فان اقام بعد

الضرب البينة سقط عنه الجرحة وجازت شهادته (قلت) ولا يكون للمضروب من ارش الضرب شئ (قال) لم اسمع من مالك في هذا شيئا ولا ارى له في الارش شيئا (في القاضي يتعمد الجور أو يخطئ في القضية) (قلت) ارايت القاضي إذا قطع أو رجم وقطع الايدي وضرب الرجال فقال بعد

---

[257]

ذلك حكمت بالجور (قال) قال مالك ما تعمد الامام من جور فجار به على الناس انه يقاد منه (قال) وقال مالك اقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه وابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من انفسهما (قلت) ارايت القاضي إذا قضى بقضية فتبين للقاضي انه قد اخطا فيها اترى ان يردها ام لا (قال) قال مالك نعم يردها وينقض قضيته تلك ويبتدئ النظر فيها (قال مالك) وقد فعل عمر بن عبد العزيز (قال) فقيل لمالك فلو ولى غيره بعده القضاء ايردها ام لا يردها (قال مالك) اما ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه واما ماكان من جور بين أو خطا بين لم يختلف الناس في خطئه فانه يرده ولا يمضيه (في السيد يقيم على عبيده الحدود والقصاص والامام يشهد على الحدود) (قلت) ارايت الحر هل يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر (قال) قال مالك نعم يقيم ذلك كله عليهم الا السرقة فان السرقة لا يثبتها على العبد الا الوالي ولا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد اربعة سواه (قلت) فان كان مع السيد ثلاثة شهدوا على العبد والسيد رابعهم عاينوا ذلك ايقيم عليه السيد حد الزنا في قول مالك (قال لا يقيم عليه حد الزنا سيده الا ان يرفع ذلك إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي يقيم الحدود ويكون السيد هاهنا شاهدا (قال) وقال مالك في الامام إذا شهد على حد من الحدود فكانت الشهادة لا تتم الا بشهادة الامام لم يقم الامام ذلك الحد ولكن يرفع ذلك إلى الوالي الذي هو فوقه حتى يقيم ذلك عليه فيكن هو شاهدا (قال) وقال مالك في العبد إذا سرق وسيده شاهد عليه مع رجل اخر (قال) إذا كانا عدلين قطع الامام يده ولا يقطعه سيده دون ان ياتي االامام فالزنا عندي ايضا بمنزلة الوالي في القطع (قال) وقال مالك في الرجل تزنيي جاريته ولها زوج انه لا يقيم عليها الحد وان شهد على ذلك اربعة سواه حتى يرفع ذلك إلى السلطان (قلت) ارايت السيد إذا شهدت عنده الشهود على عبده بالسرقة فاقام الحد على عبده أيكون عليه شئ أم لا (قال لا ينبغي له ان يفعل فان

---

[258]

فعل وكنت البينة عادلة واصاب وجه القطع فارى ان يعاقب على ذلك (قلت) ارايت الامام إذا شهد على حد من الحدود ايرفع ذلك إلى قاض تحته فيقضى بشهادته ام لا (قال) سمعت مالكا يقول يرفع ذلك إلى من هو فوقه ان كان فوقه احد وانا ارى ان لم يكن فوقه احد ان يرفعه إلى القاضي (قلت) ارأيت القصاص في العمد ايقيمه السيد على عبده في قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم السيد على عبده القصاص ولكن يرفعه إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي يقتص وذلك اني سألت مالكا عن العبدين يكونان لرجل فيقطع احدهما يد صاحبه اللسيد ان يقطع يد الاخر الجاني ام ليس له ذلك وهما له جميعا (قال) قال مالك ذلك له ان ياخذ من

عبده لعبده ولكن لا يقتص هو دون السلطان ولكن يرفع ذلك إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي ياخذ لعبده من عبده ولا يقتص هو دون السلطان وان كانا له جميعا (قال ابن القاسم) وذلك ان ناسا قالوا إذا كان العبدان له فانه انما يجرح ماله لماله فليس فيما بين العبدين إذا كان سيدهما واحدا قصاص فابى مالك ذلك وقال ما اخبرتك (في الشهود وما يجرحون به) (قلت ارايت لو ان قوما شهدوا عند القاضي على رجل بحد من الحدود أو بحق للناس فاقام المشهود عليه البينة أن هؤلاء الشهود يلعبون بالشطرنج ما قول مالك فيه (قال) قال مالك اما المدمن على لعب الشطرنج فلا ارى ان تقبل شهادته (قلت) ويمكن المشهود عليه من اقامة البينة على الشهود انهم يلعبون بالشطرنج في قول مالك (قال) إذا قال انا اجرحهم امكن من ذلك فإذا امكن من ذلك فان اقام البينة عليه بشئ انه فيه مما لو شهد به عند القاضي ابتداء فعلمه القاضي منه ابطل به شهادته فان هذا المشهود عليه ان جرحه بذلك بطلت شهادته (قلت) فلو ان رجلا شهد على رجل وهو آكل ربا أو شارب خمر أو انه يلعب بالحمام ايبطل مالك شهادته (قال) نعم إذا كان يقامر بالحمامات فشهادته باطل والذي يعصر الخمر ويبيعها وان كان لا يشربها شهادته

---

[259]

لا تجوز (قلت) ارايت لو اراد ان يجرحهم وادعى ان الذي يريد ان يجرح الشهود بمعرفتهم هم غيب بموضع بعيد (قال) لا ينظر في قوله لان حق هؤلاء قد وجب وانما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى فان جرحهم والا امضى الحكم (ما جاء في تجريح بعض الشهود على الزنا) (قلت) ارايت ان جرح واحدا من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنا وهم اربعة ايحد جميعهم حدالفرية في قول مالك (قال) نعم في رايى لان مالكا قال إذا كان احدهم مسخوطا جلد وحد الثلاثة معه (في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود) (قلت) اريت لو ان أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقذفهم بالزنا المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حد الفرية اتقيم عليه حد الفرية في قول مالك وتقيم عليه حد الزنا بشهادتهم ام تقيم حد الفرية وتجعلهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه في الزنا (قال) لا احفظ عن مالك فيه شيئا ولكن لا أرى ان ابطل شهادتهم وارى ان يقام بشهادتهم حد الزنا ويضرب لهم حد الفرية (في كتاب القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق) (وتعتد كتب القضاة ان ماتوا أو عزلوا) (وما انكسر من طوابع الكتب) (قلت) ارايت القاضي إذا كتب إلى قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا فشهدوا على فلان بن فلان حقا أو بحد أو قصاص أو غير ذلك ايقبل هذا القاضي الذي جاءه الكتاب البينة الذين في الكتاب على هذا الرجل الشهود عليه ويقيم عليه تلك الاشياء ويقضى بها عليه في قول مالك (قال) قال مالك وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب إلى قاض اخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة

---

[260]

الشهود ان القاضي الذي جاءه الكتاب يقضي به وينفذه ولم يفسر لنا مالك حدا ولا قصاصا ولا حقا ولا غير ذلك وما شككنا ان ذلك كله سواء (قال)

وقال مالك فان عزل القاضي الذي كتب بالكتاب إليه أو مات فولى غيره في موضعه (قال) ان هذا الذي ولى بعده ينبغي له ان ينفذ ما فيه وان كان الذي كتب به قد عزل أو مات فانه ينبغي للقاضي الذي جاءه الكتاب ان ينفذ ذلك ولا ينظر في عزل الذي كتب إليه ولافي موته (قلت) ارايت كتاب القاضي إلى القاضي ايجوز عند مالك بغير خاتم القاضي إذا شهد الشهود على الكتاب بانه كتاب القاضي (قال) ما اقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن ان شهدوا على الكتاب بعينه وان انكسر الطابع وان لم يكن طبعه القاضي الذي كتب به فانه جائز إذا شهدوا على ما فيه لان مالكا قال في الطابع إذا لم يشهد الشهود على ما في كتاب القاضي فلا يلتفت إلى الطابع (فيمن تجوز له اقامة الحدود في القتل من الولاة (قلت) فهل يقيم الحدود في القتل والى بعض المياه (قال) قال مالك يجلب إلى بعض الامصار (قلت) فمصر كلها لا يقام القتل فيها الا بالفسطاط (قال) نعم أو يكتب إلى والى الفسطاط فيكتب إليه يأمره باقامة ذلك (تم كتاب الرجم بحمد الله وعونه) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب الاشربة)

---

[261]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (كتاب الاشربة) (قلت) لابن القاسم هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ (قال) قال مالك كل ما اسكر من الاشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين وفي رائحته إذا شهد عليه بها انها رائحة مسكر نبيذا كان أو غيره فانه يضرب فيه ثمانين (قلت) من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير (قال) نعم السكركة وغيرها فانها عنده خمر إذا كانت تسكر (قلت) ارايت عكر المسكر ايجعل في شئ من الاشربة أو من الاطعمة في قول مالك (قال) سألت مالكا عن دردي النبيذ المسكر فقال مالك لا يحل ان يجعل في شراب يضريه فكذلك الطعام عندي لا يجعل فيه (قلت) ارايت النبيذ إذا انتبذته ايصلح لي ان اجعل فيه العجين أو الدقيق أو السويق أو ما اشبهه ليشتد به النبيذ قليلا أو يتعجل به النبيذ (قال) سألنا مالكا عنه فارخص فيه وقال لا ارى به بأسا فسألناه بعد فنهى عنه (قال) وقال لي مالك وقد قال لي اهل المغرب ان ترابا عندهم يجعلونه في العسل وان هذه اشياء يريدون بها اجازة الحرام فكرهه (قال ابن القاسم) ولا ارى انا به بسا ما لم يسكر (قلت) ارايت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر أيجمعان في النبيذ جميعا في قول مالك (قال) قال لي مالك لا ينبذان جميعا وان نبذا مختلفين شربا حلالا ولا احب ان يخلطا في اناء واحد ثم يشربا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا أو يشرب الزهر والتمر جميعا

---

[262]

(قال) فهذه الاشياء كلها لا يجمع منها شيئان في الانتباذ ولا يجمع منها شيئان في اناء واحد فيخلطان فيشربان جميعا وان كانا حلالين كلاهما لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه (قلت) وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتباذ ولا في الشرب (قال) نعم في رايى (قلت)

ارايت ان مزج نبيذه بالماء ايكون هذا قد جمع شيئين في اناء واحد (قال) لا لان الماء ليس بنبيذ وانما يكره ان يخلط به كل ما كان نبيذا أو شرابا ينبذ منه وان لم يكن نبيذا وانما النبيذ من غير الماء وبالماء يكون ولا بأس بالماء ان يخلطه بشرابه فيشربه (قلت) ارايت ان خلط العسل بنبيذه ايصلح ان يشربه في قول مالك (قال) لا يصلح ان يشربه (قال) وهذا لان العسل هو نبيذ وهو شراب قبل ان ينبذ وليس هو بمنزلة الماء لان الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل وقد وصفت لك ذلك (قلت) افيؤكل الخبز بالنبيذ (قال) نعم لا بأس بذلك لان الخبز ليس بشراب (قلت) افيخلط في نبذه الخبز ويدعه يوما أو يومين فيشربه قبل ان يسكر (قال) قد اخبرتك عن الجذيدة (1) وما اشبهها ان مالكا كرهه في قوله الاخر فهذا اشبه ما وصفت لك من قوله في الجذيذة في اول قوله وآخر قوله (قلت) لم كره مالك ان يجمع بين الزبيب التمر أو التمر والرطب أو الرطب والبسر في الانتباذ (قال) للاثر الذي جاء (قلت) فهل كان مالك يكره ان ينبذ البسر المذنب الذي قد ارطب بعضه (قل) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا الحديث نهى ان ينبذ الزهو والرطب جميعا فلا يعجبني الا انت يكون بسرا كله أو رطبا كله (طبخ الزبيب) (قلت) ارايت الزبيب اكان مالك يوسع في ان ينبذ نقيعا ولا يطبخه (قال) ما سعت من مالك في مطبوخ الزبيب ولا نقيعه شيئا الا ان نبيذ الزبيب وغيره حلال عنده ما لم يسكر (قلت) ارايت الزبيب إذا كان نقيعا فغلا اما يخاف ان

---

(1) (الجذيذة) قال الابهري الجذيذة (بذالين معجمتين خليل السويق حكاه عنه أبو اسحق في السلم الثالث وقال غيره الجذيذة قطعة من عجين انتهى من هامش الاصل

---

[263]

يكون هو الخمر (قال) قال لنا مالك في عصير العنب انه يشرب ما لم يسكر (قال) فقلنا لمالك ما حده (قال) حده إذا اسكر (قال) فارى الزبيب بهذه المنزلة يشرب ما لم يسكر وان غلا (قلت) فالعصير اتشربه وان غلا إذا كان لا يسكر (قال) قال مالك حده إذا لم يسكر ولم ار حده عند مالك الغليان ولم يقل لي مالك غلا أو لم يغل انما قال لنا مالك ما لم يسكر فهو عندي بمنزلة نبيذ التمر وهو عند مالك كله العصير ونبيذ التمر وجميع الانبذة حلال ما لم تسكر فإذا اسكرت فهي خمر كلها والعصير وجميع الانبذة سواء ليس تحرم بغليانها انما تحرم إذا كانت تسكر لان العصير حلال عند مالك حتى يسكر والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر فإذا اسكر كان خمرا فهما قبل ان يسكر سبيلهما واحد لا يحرمان بالغليان وانما يحرمان إذا خرجا إلى ما يسكر (قلت) ارايت الظروف هل كان مالك يكره ان ينبذ في شئ منها (قال) سألت مالكا عنها (فقال) الذي ثبت عندنا والذي اخذ به ان الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما (قلت) فهل كان مالك يكره شيئا من الفخار غير المزفت (قال) لا انما كان يكره الدباء والمزفت (قلت) هل كان يكره مزفت الدباء وغير مزفته (قال) نعم كره المزفت من كل شئ الا الزقاق المزفتة والفخار المزفت وكل ظرف إذا كان مزفتا فانه كان يكرهه (قلت) اي شئ المزفت (قال) الناس يعرفون المزفت هو الذي يزفتون به قلالهم وظروفهم (قلت) فهل كان مالك يكره من الظروف شيئا سوى ما ذكرت لى (قال) لا (قلت) ارايت الظروف اليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن ابي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الظروف ثم وسع فيها (قال) قال مالك ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن الدباء والمزفت (قلت) ارايت المطبوخ ما يكره منه مالك وما لا يكرهه (قال) سالنا مالكا عنه فقال الذي كنت اسمع به إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (قال) فقلت لمالك فما حده عندك (قال) حده عندي إذا طبخ حتى لا يسكر (قال) فلم ار مالكا يلتفت إلى ثلث ولا إلى ثلثين (قلت) ارايت ما سألتك عنه من هذه الاشربة

---

[264]

كلها إذا فسدت وصات خمرا ايحل اصلاحها وهي عند مسلم يخللها ام لا في قول مالك (قال) قال مالك في الخمر إذا ملكها مسلم فليهرقها فان اجترأ عليها وخللها فصارت خلا اكلها وبئس ما صنع (قال) وسالنا مالكا عن الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مربى (قال) قال مالك لا ارى اكله وكرهه (تم كتاب الاشربة بحمد الله وعونه) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب السرقة)

---

[265]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (كتاب السرقة) (قال سحنون) قلت لعبد الرحمن بن القاسم ارايت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة ايسألهما الحاكم عن السرقة ماهي وكيف هي في قول مالك ومن اين اخذها والى اين اخرجها (قال) لم اسمع مالكا يحد في هذا حدا ولكن ارى للامام ان يسألهما لان مالكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال ينبغي للامام ان يسالهم عن شهادتهم يريد بذلك كيف راوه وكيف صنع فان كان في ذلك ما يدرأ عنه به الحد درأه فهذا يدلك على مسألتك في السرقة لانهم ان شهدوا بالسرقة فان كانت قيمتها ما يقطع في مثله فعسير ان يكون في سرقته امر لا يجب فيه القطع وانما القطع حد من حدود الله فينبغي للامام ان يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا (في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع) (قلت) ارايت ان سرق ما يساوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يساوى ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار ايقطع فيه في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم (قال مالك) لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في ثلاثة دراهم وان عمر قوم الدية على اثني عشر الف درهم فلا ينظر إلى الصرف في هذه الاشياء ان ارتفع أو انخفض وانما ينظر في هذا

---

[266]

إلى ما مضت به السنة (قلت) ارايت ان اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب وهو لا يساوى ثلاثة دراهم اتقطع يده لانه ربع دينار (قال) نعم وانما تقوم الاشياء كلها بالذهب والفضة (قلت) ارايت ان سرق

سلعة فانت ان قومتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار وان قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم اتقطع يده في قول مالك (قال) نعم تقطع يده عند مالك وانما تقوم الاشياء بالدراهم (قلت) وكذلك ان كانت السلعة ان قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وان قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم (قال) قال مالك في السلع لا يقطع فيها الا ان تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر (قال) فقيل لمالك ارايت لو ان رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ اتقطع يده (قال) قال مالك لا تقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم (قال ابن القاسم) وانما قال مالك القطع في وزن ربع دينار فصاعدا إذا سرق الذهب بعينه وان كانت قيمته اقل من ثلاثة دراهم لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار فصاعدا وان عمر بن عبد العزيز كتب من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا قطع وان عائشة قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا (قال ابن القاسم) لو لم اقطعه في وزن ربع دينار ذهبا إذا سرق الذهاب ما قطعته لا في ثلث ولا في نصف ولا في دينار كله إذا كانت قيمته اقل من ثلاثة دراهم ولقد اتى على الناس زمان وصرف الناس ثلث دينار اقل من ثلاثة دراهم انما صرفهم سبعة دراهم أو ثمانية دراهم (قلت) ارايت ان سرق رجل سرقة فرفعه رجل اجنبي من الناس إلى السلطان والسروق متاعه غائب ايقطعه السلطان في قول مالك ام ينتظر رب المتاع حتى يقدم (قال) إذا شهد الشهود انه سرقه قطعت يده عند مالك (قال) ولقد اخبرني اوثق اصحابي عندي ان مالكا سئل عن رجل كان يسكن الشام وله متاع بمصر فاتى رجل فسرق متاعه الذي بمصر فقالمت له عليه البينة بان السارق اخذ المتاع سرا فقال السارق صاحب المتاع ارسلني فقال مالك ارى ان تقطع يده (فقيل) لمالك فان سئل صاحب المتاع فقال انا ارسلته (قال) لا ينظر إلى

---

[267]

قول صاحب المتاع وتقطع يده ولقد سألنا مالكا عن الرجل يلفى من جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان ارسلني إلى منزله فاخذت له هذا المتاع فال مالك ارى ان ينظر في ذلك فان كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وان لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال مالك رايت ان تقطع يده ولا يقبل قوله (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع ثم يرفعه بعد ذلك غيره أي السلطان (قال) ارى ان تقطع يده وليس إلى الوالي ان يعفو إذا انتهت إليه الحدود وليس عفو المسروق منه شيئا (قلت ارايت إذا شهد على السارق بالسرقة هل يحبس السارق حتى يزكي الشاهدان ان لم يعرفهما القاضي ام يكفله القاضي عند مالك (قال) لا يكفله عند مالك ولكن يحبسه وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك (قلت) ارايت إذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل ان يزكوا ثم زكوا ايقيم القاضي الحد ام لا يقيمه حتى يحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشهود (قال) يقيم الحد ولا يلتفت إلى مغيب الشهود إذا شهدوا واثبتوا الشهادة اقام الحد وان غابوا (قلت) ارايت ان شهد قوم ثم ماتوا فزكوا وهم موتى ايقيم الحدود والقصاص بشهادتهم في قول مالك (قال) نعم (قلت) وان خرسوا أو عموا أو جنوا (قال) نعم هذا كله يقيم الامام فيه الحد ولا يلتفت إلى الذى اصابهم من ذلك في رأيى (قلت) فان ارتد الشهود عن الاسلام وقد حبسه القاضي ايقيم الحدود في قول مالك (قال) لا تقام الحدود ان ارتدوا لانهم هاهنا قد عادوا إلى حال لا تجوز فيه شهادتهم وفي مسائلك الاولى لم

يعودوا إلى حال فسق ولا إلى حال ارتداد وانما ابتلوا بغير ذلك (قلت) ارايت ان فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر وما اشبه هذا أو فسدت حالهم بعد ما زكوا أو امر القاضي باقامة الحد الا ان الحد لم يقم بعد (قال) يقام عليه الحد إذا كانت الشهادة قد ثبتت وقضي بها (قلت) فكيف هذا في حقوق الناس (قال) إذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا إلى ما ذكرت من الحال السيئة إلى الارتداد

---

[268]

أو إلى الفسق فارى القضاء قد نفذ هاهنا (قلت) اتحفظه عن مالك (قال لا (قلت) فكيف هذا في القصاص إذا قضى القاضي في القصاص ثم ارتد الشهود عن الاسلام قبل ان يقتص المجروح (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وارى ان يقتص منه لانه من حقوق الناس إذا كان قد قضى به وانفذه (قلت) ارايت ان غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة ايقطعه والمسروق منه غائب (قال) ارى ان تقطع يده ولا يلتفت إلى غيبة المسروق منه المتاع الا ترى ان مالكا قال في المتاع الذي اخبرتك انه بمصر وصاحبه بالشام ان السارق يقطع (قلت) ارايت ان قال المسروق منه المتاع لم يسرق مني شئ وشهد الشهود انه سرق ايقطع ام لا (قال) نعم يقطع في رايى (تفرقة الشهود في الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة) (والوديعة والسارق يسرق من السارق) (قلت) فهل يفرق الوالي بين الشهود إذا شهدوا على الحدود (قال لا يفرق بينهم الا ان يستنكر الامام شيئا إذا كانوا عدوالا بينة عدالتهم الا ما اخبرتك من حد الزنا فان مالكا قال ينبغي للامام ان يسالهم عن تحقيق شهادتهم فان وجد فيها ما يدرأ به الحد درأه فلا ادري اراد بذلك تفرقتهم ام يسالهم عن تحقق الزنا ولا ارى ان يفرقهم ولكن يسالهم عن تحقق الزنا (قلت) ارايت لو ان مسلما اقام شاهدين كافرين على كافر انه سرق منه متاعا يقطع في مثله (قال لا يقضي له بالمتاع ولا بشي ولا يقضى على الكافر بالحد لان مالكا قال لا تجوز شهادة النصراني ولا المشركين كلهم على شئ من الاشياء (قلت) ارايت الشاهدين إذا شهدا على رجلين انهما سرقا هذا المتاع جميعا والمتاع قيمته ثلاثة دراهم ايقطعان ام لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطعان جميعا وان لم يكن في قيمة المتاع الا ثلاثة دراهم قطعا وان كانوا عشرة إذا حملوه جميعا أو حملوه جميعا على واحد منهم ولم يكله بعضه إلى بعض فانهم يقطعون جميعا (قال) وان دخلوا جميعا للسرقة فحمله واحد مهم فخرج به وهم معه ولم يحملوه جميعا

---

[269]

ولم يحملوه عليه لم يقطع الا من حمله وحده وان دخلوا للسرقة جميعا (قال) فان خرجوا جميعا وقد اخذ كل انسان مهم شيئا يحمله وهم شركاء فيما خرجوا به فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ومن خرج منهم بقيمة اقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لان هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم انما حمل كل واحد ما حمل وحده ولم يمل عليه صاحبه ولم يحمل معه (قلت) وهذا كله قول مالك (قال) نعم (قال مالك) وانما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعا فيحملون السرقة على واحد منهم فيخرج

بها واحد منهم يحملها وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعا بمنزلة ما لو حملوا المتاع في حرزه على دابة بعسر أو جمار فخرجوا به الا انهم اجتمعوا في حمله على دابة انهم يقطعون جميعا (قال ابن القاسم) وانما ذلك في كل ما يحتاج إلى حمله لثقله أو لكثرته فاما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من اعانه منهم مثل الثوب وما اشبهه والصرة ونحوها وانما يقطع في هذا الذي خرج بها واعين على حملها ولا قطع على من اعان (قلت) ارايت الثوب إذا كان بين الرجلين سرقه رجل وقيمته ثلاثة دراهم في قول مالك ايقطعه ام لا (قال نعم يقطع عند مالك (قلت) ارايت ان ابي ارباب المتاع ان يقوموا على السارق ورفعه اجنبي من الناس ايقيم عليه الامام الحد ام لا في قول مالك (قال) نعم يقيم عليه الحد قلت) ارايت ان سرق متاعا من رجل والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو باجارة ايقطع السارق في قول مالك ام لا (قال) نعم يقطع عند مالك (قاتل) لم (قال) لان الذي كان المتاع في بيديه كان حرزا للمتاع (قلت) ارايت ان سرق رجل متاعا فسرقه منه سارق اخر ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق اخر اتقطعهم جيمعا في قول مالك (قال) نعم ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم كذلك قال مالك (قلت) ارايت لو يسرق رجل متاعا فقطع فيه ثم سرق ثانية ايقطع الثانية في ذلك المتاع وقد قطعته مرة في قول مالك (قال) نعم يقطع فيه ايضا

---

[270]

(في الزناة يرفعهم الاجنبي والقائم على القاذف بعد العفو) (والعفو إذا اراد سترا) (قلت) ارايت الزناة من رفعهم إلى السلطان ايقيم السلطان الحد عليهم في قول مالك (قال) نعم مثل السرقة واما القذف فليس ذلك عنده كذلك (قال ابن القاسم) ولقد اتى مالكا قوم وانا عنده في رجلين قال احدهم لصاحبه يا مخنث فاراد ان يرفعه إلى السلطان فطلب إليه حتى عفا عنه ثم انه وقع بينهما بعد ذلك شر فاراد ان يرجع فيما عفا عنه فاتوا مالكا فسألوه فقال لا ارى له ان يرجع في ذلك (قال ابن القاسم) واخبرني من اثق به انه سمع مالكا يقول في رجل يقذف الرجل بالزنا ثم يعفو عنه قبل ان ينتهي به إلى الامام ثم يراد ان يقوم عليه بذلك (قال) ليس ذلك له (قال مالك) ولو ان قوما سمعوا رجلا يقذف رجلا فاتوا به إلى الامام فرفعوا ذلك إليه لم ينبغ للامام ان ياخذه به حتى يكون صاحبه الذي يطلبه به (قال مالك) ولو ان الامام سمع رجلا يقذف رجلا بالزنا ومعه من تثبت شهادته عليه اقام الامام عليه الحد (قال ابن القاسم) وسالته غير مرة عن الرجل يقذف رجلا بالزنا ثم يريد ان يعفو قبل ان يأتي السلطان اله ذلك (قال) نعم وقد كان يقوله قبل ذلك وقال لي غير مرة وان ابى السلطان فله ان يعفو في نفسه وقد كان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم رجع عن رأيه في ذلك وقال إذا بلغ السلطان فلا عفو له الا ان يريد به سترا (في الذي يسرق ويزني وينقب البيت فيدخل يده ويلقى المتاع) (خارجا ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق) (قلت) ارايت ان شهدوا على رجل من اهل الذمة بالسرقة اتقطع يده ام لا في قول مالك (قال) نعم تقطع يده (قال ابن القاسم) لان السرقة من الفساد في الارض ليست مما ينبغي ان يترك اهل الذمة عليها (قال) وليست السرقة في اهل الذمة بمنزلة شرب الخمر والزنا الا ان مالكا قال لا يقطع ذمي ولا مسلم سرق خمرا ولا

---

[271]

خنزيرا وان كانت الخمر والخنزير لذمي لم يقطع فيها ذمي ولا مسلم (قلت) ارايت الذمي إذا زنى ايقيم مالك عليه الحد ام لا (قال) لا يقيمه عليه واهل دينه اعلم به (قلت) ارايت ان اراد اهل الذمة ان يرجموه في الزنا ايتركون في ذلك (قال) قال مالك يردون إلى اهل دينهم فارى انهم يحمون بما شاؤا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على ذمتهم (قلت) ارايت ان شهدوا على انه نقب البيت فادخل يده فاخرج ثوبا ايقطع ام لا في قول مالك (قال) قال مالك يقطع (قال) مالك ولو ادخل قصبة فاخرجه قطع (قلت) ارايت ان دخل حرزا فالقى المتاع خارجا ثم خرج في طلب المتاع (قال) قال مالك يقطع (قيل) فان رؤى بالمتاع خارجا من الحرز ولم يخرج هو حتى اخذ في داخل الحرز ايقطع (قال) شك فيها مالك وانا ارى ان يقطع (قلت) ارايت الشاهدين إذا شهدا على السرقة استحسن مالك لهما ان يشهدا على المتاع انه متاع المسروق منه ولا يشهدان انه سرق حتى لا يقام على هذا الحد (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا اني ارى انه لا حل لهما إذا رفع السارق إلى الامام ان يكفا عن شهادتهما على السرقة (قال) ولقد سألنا مالكا عن السارق يشفع له قبل ان يصل إلى الامام اترى ذلك (قال) اما كل من لم يعرف منه اذى للناس وانما كانت لتلك منه زلة فاني لاارى به بأسا ان يتشفع له ما لم يبلغ الامام أو الشرط أو الحرس (قال) مالك والشرط الحرس بمنزلة الامام عندي ولا ينبغي إذا وقع هذا بيد الشرط ان يتشفع له احد من الناس (قال مالك) وامام من قد عرف شره وفساده فلا احب لاحد ان يتشفع له ولكن يترك حتى يقام عليه الحد (قلت) ارايت ان شهدوا على سارق انه نقب بيت هذا الرجل ودخل فاخرج هذا المتاع من هذا البيت ولا يدري لمن هذا المتاع الرب الدار ام لا (قال) يقطع ويجعل المتاع لرب البيت (قيل) خ ولا يسعهم ان يشهدوا ان المتاع لرب الدار (قال) لا ولكن يشهدون بما عاينوا وما عرفوا والحكم يجعل المتاع لرب الدار (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رايى

---

[272]

(الشهود على السرقة والغصب) (قلت) ارايت ان نظر رجل إلى رجل عليه ثوب فاتاه رجل فغصبه منه ايسع الشاهد ان يشهد ان الثوب للمغصوب منه (قال) يشهد ان الثوب غصبه هذا من هذا (قلت) ولا يشهد ان الثوب ثوب المغصوب منه (قال) لا يشهد الا بما عاين وعرف قبل هذا (قلت) وهذا قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا والامام يرد الثوب إلى المغصوب منه (قلت) ارايت ان ابتاع رجل من رجل سلعة ففلس المبتاع ايسع الشهود ان يشهدوا ان هذا المتاع متاع البائع ام لا (قال) يشهدون ان هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدون الا بما عاينوا وعلموا (في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة) (قلت) ارايت ان جمع المتاع وحمله فادرك في الحرز قبل ان يخرجه ايقطع في قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع (قلت) فان اخرجه من البيت إلى الدار والدار مشتركة ماذون فيها والبيت محجوز عن الناس (قال) قال مالك إذا اخرجه إلى موضع من الدار وهال الدار فيه شركاء قطع لانه قد صيره إلى غير حرزه (قلت) ارايت ان كانت دارا ماذونا فيها ام بيتا ماذونا فيه وفيه تابوت فيه متاع لرجل قد اغلقه فاتى رجل ممن اذنه له فكسره أو فتحه فاخرج المتاع منه فاخذ بحضرة ما اخرج المتاع من التابوت قبل ان يبرح به الا انه قد

اخرجه من التابوت (قال لا تقطع يد هذا (قال) وان كان من لم يؤذن له لم يقطع ايضا لانه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج من حرزه وهذا قول مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل اضاف رجلا فادخله داره وبيته فيها فعمد الرجل من جوف الليل إلى بعض منازل الدار وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعا واغلقه فكسر الضيف غلقه وسرق منه (قال لا قطع عليه لانه ادخله داره وائتمنه وهو قول مالك (قال) وقال مالك في البيت يكون في الدار قد

---

[273]

اغلقه اهله والدار مأذون فيها فاخرج من هذا البيت شيئا واخذ في الدار انه لا تقطع يده وكذلك التابوت (قلت) اريات الرجل يدخل الحرز فيأخذ المتاع فيناوله رجلا خارجا من الحرز ايقطع الداخل ام الخارج ام يقطعان جميعا وكيف ان اخذ بعد ما تناول المتاع صاحبه الخارج فاخذ قبل ان يخرج من الحرز ايقطعه ام لا (قال) قال لي مالك ان خرج به من حرزه إلى خارج قطعت يده وان رمى بالمتاع خارجا واخذ قبل ان يخرج هو فقد شك مالك فيه ان يقطع وقال مالك لي قبل ذلك يقطع ثم توقف عنه وقال قد نزل بالمدينة ما يشبهه (قيل) ما هو (قال) رجلان دخلا بيتا لرجل فكان احدهما داخلا في البيت فربط المتاع بحبل واخذ يجره حتى اخرجه فقلت لمالك اهو مثله قال نعم (قال مالك) ولكن لا احب ان اتكلم فيه بشئ وقد سمعته قبل هذا يقول في صاحبي الحبل انهما يقطعان جميعا وهو رايى واما الذي ناول صاحبه المتاع وهم في الدار فاني لا ارى ان يقطع الا الذي اخرجه من الدار (قلت) ارايت الخارج في مسالتي هل يقطع في قول مالك (قال لا الا ان يكون ادخل يده في الحرز فاخرجه أو ربط له في الحرز فاجتره فانه يقطع وكذلك لو ان احدهما دخل بيتا فاخرج مه متاعا إلى باب البيت فاخذه الذي هو خارج البيع (قال) ان كان الداخل قد اخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج وان كان لم يخرجه من حرزه واخرجه الخارج من حرزه قطع الخراج ولم يقطع الداخل بمنزلة ما قال مالك في النقب وذلك ان مالكا سئل عن السارقين ينقبان البيت فيدخل احدهما فيقرب المتاع إلى باب النقب فيتناوله الخارج (قال) ان كان الداخل لم يخرجه من حرزه والخارج هو الذي ادخل يده إليه حتى اخرجه قطع الخارج ولم يقطع الداخل فان كان الداخل اخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج (قال ابن القاسم) ولو انهما اجتمعت ايديهما في النقب بموضع لم يخرجه الداخل من الحرز ولم يخرجه الخارج من الحرز كان فيما بين ذلك فيتناوله في وسط ذلك منه قطعا جميعا وكان بمنزلة ما يتعاونان جميعا عليه فيخرجانه من حرزه فالباب الذي سألت عنه

---

[274]

عندي مثله (قلت) ارايت لو ان رجلا اقام على رجل البينة انه سرق هذا المتاع منه وقال الذي قبله السرقة المتاع متاعي فاحلف لي هذا الذي يدعي المتاع ان المتاع متاعه وليس بمتاعي (قال) ارى ان تقطع يده ويحلف مدعى المتاع ان المتاع ليس للسارق فان نكل حلف السارق ودفع إليه المتاع ولم تقطع يده (قلت) ارايت ان سرق باب الدار ايقطع ام لا (قال) نعم (قال) وقال مالك في المتاع يوضع في افنية الحوانيت يبيعونه

هناك بالنهار (قال مالك) من سرق منه قطع فكذلك باب الدار عندي (قلت) ارايت مثل الموقف الذي لا حوانيت فيه يضع الناس امتعاتهم فيه للبيع فسرق من ذلك المتاع رجل (قال) تقطع يده وهو قول مالك ولقد سألت مالكا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم يوقفها صاحبها للبيع فتكون مربوطة أو غير مربوطة الا انه قد اوقفها (قال) ارى ان تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة (قلت) ارايت هذا الذي وضع متاعه في المقف للبيع فقام عن المتاع وذهب وترك متاعه فسرقه ذجل ايقطع في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال في الذي يبيع متاعه في افنية الحوانيت ان هو قام عن متاعه وذهب فسرق رجل عنه انه يقطع (قال) مالك وكذلك ان سرقه ليلا أو نهارا قطع (قلت) ارايت ان شهدا على رجل انه جر هذا الثوب وهو منشور على الحائط بعضه وفي الدار بعضه خارجا من الدار (قال) لا ارى ان يقطع إذا كان إلى الطريق (قلت) فان ادخل قصبة أو عودا فاخرج به متاعا من الحرز ايقطع ام لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك في هذا انه قال يقطع ولم اسمعه انا منه (قلت) ارايت ان سرق متاعا من الحمام ايقطع ام لا (قال) قال مالك إذا كان مع المتاع من يحرزه قطع وان لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع الا ان يسرقه احد ممن لم يدخل الحمام فيقطع (قلت) فما فرق ما بين هذا المتاع وبين المتاع الذي يوضع للبيع وقد قلتم في المتاع الذي يوضع للبيع ان صاحبه إذا قام عنه فسرق منه رجل قطع (قال) ذلك حرزه وموضعه وفناؤه ولا يشركه في مجلسه احد واما الحمام فانما هو مشترك لمن دخله والموضع الذي فيه الثياب مشترك بمنزلة الصنيع الذي يصنع في البيت فيدخله القوم فيسرق مما

---

[275]

في ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئا قطع (قال مالك) وان سرق هذا المتاع الذي في الحمام الذي ليس عنده احد رجل ممن لم يدخل الحمام نقب فاخرجه فانه يقطع (قلت) وكيف يسرق هذا (قال) ينقب من خارج أو يحتال له حتى يخرج المتاع ولم يدخل الحمام (قلت) ارايت لو اني اذنت لرجل ان يدخل بيتي أو دعوته إلى الطعام فسرق ايقطع ام لا في قول مالك (قال) لا يقطع عند مالك وهو خائن (قلت) والحوانيت من سرق منها ايقطع في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت ان شهدوا انه دخل دار هذا الرجل ليلا فكابره بالسلاح فاخذ متاعه (قال) قال مالك تقطع يده ورجله (قال مالك) وهو محارب (قيل) افيقتله (قال) قال مالك الامام مخير في المحارب إذا اخذ المال ولم يقتل ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله وخلى عنه (قلت) ارايت ان شهدوا عليه انه كابره نهارا في الزقاق بالسلاح على متاعه اتجعله محاربا في قول مالك (قال) ان كان شيئا على وجه المحاربة لقيه في موضع فكابره بالسلاح وان كان في مصر فهو محارب عند مالك (قلت) ارايت ان اختلس منه اتقطع يده في الخلسة ام لا (قال) قال مالك لا تقطع في الخلسة (قلت) ارايت ان شهدوا على امة أو حرة أو ذمية أو ام ولد أو مدبرة أو عبد بالسرقة ايقطع هؤلاء في قول مالك (قال) نعم (قلت) فالحربي إذا دخل بامان فسرق ايقطع (قال) نعم لانه لو قتل قتلته وان تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته (قلت) ارايت ان شهدوا على صبي أو مجنون مطبق أو على من يجن ويفيق انهم سرقوا ايقطع هؤلاء (قال) اما الصبي والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء في قول مالك واما الذي يجن ويفيق فان سرق في حال افاقته فان يقطع وان سرق في حال جنونه فلا يقطع (قلت) ارايت ان سرق في حال افاقته ورفعه إلى السلطان في حال جنونه ايقطعه ام ينتظر حتى يكشف ذلك عنه وهو ممن

يجن في راس كل هلال ثلاثة ايام أو يومين (قال لا يقطع حتى يفيق وهو قول مالك (قتل) ارايت الدار المشتركة المأذون فيها تربط فيها الدواب فيسرق منها رجل (قال) ان كان ذلك الموضع مربطا للدابة معروفا قطع الذي سرقها

---

[276]

(قلت) وكذلك لو كان لها مربط معروف في السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع ايقطع ام لا في قول مالك (قال) نعم إذا كان بفنائه ومعتلف له معروف فارى ان تقطع يده (قال) وقال مالك في الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسرقها رجل انه يقطع إذا كان مع الدابة من يحفظها (قلت) فان لم يكن مع الدابة من يحفظها لم يقطع (قال) نعم (قلت) ولم لا يقطع (قال) لانها قد صارت مخلاة فلا قطع على من اخذها والتي معها من يحفظها ويمسكها فهو حرز لها ومرابطها المعروفة حرز لها فمن احتلها من مرابطها لمعروفة لها فاخذها فهذا يقطع ايضا (قلت) ارايت الدار المشتركة إذا كان فيها بيوت لقوم شتى والدار ماذون فيها فينشر رجل ثيابه على ظهر بيته وبيته محجور عن الناس فيسرق رجل ثيابه التي على ظهر بيته (قال) يقطع في هذا (قال) وان نشره في صحن الدار لم يقطع إذا كان سارقها من اهل الدار وان كان سارقها من غير اهل الدار قطع الا أن تكون دارا مباحة لايمنع منها احد فإذا كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك كان من اهل الدار أو من غيرها (قلت) ارايت الاب والام ايقطعان ان سرقا من مال الولد (قال لا (قلت) وتحفظه عن مالك (قال) نعم (قلت) فالاجداد للاباء والامهات (قال) احب الي ان يدرأ عنه الحد لانه اب ولكن مالكا جعل في الد إذا قتل ابن ابنه التغليظ من الدية ولم يقتله وجعله ابا فان قال رجل يقطع لانه لا تلزمه نفقته فالوالد لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب ولا قطع عليه فيما سرق من اموالهما ولا حد في وطئ جواريهما وكذلك هذا لا حد عليه ولا قطع عليه فيما سرق من اموالهما ولا نفقة وقد قيل ادرؤا الحدود بالشبهات (قلت) ارايت الولد إذا سرق من مال الاب ايقطع ام لا (قال) نعم (قلت) اتحفظه عن مالك (قال) نعم وقد قال مالك إذا زنى الابن بجاريته حد فكذلك السرقة (قلت) ارايت المراة إذا سرقت من مال زوجها هل تقطع (قال) نعم إذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكن فيه وكذلك خادمها إذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج

---

[277]

وقد حجره عليهم أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليهم قطعوا ايضا (قلت) ارايت ابي ورجلا اجنبيا هل يقطعان جميعا إذا سرقا مني سرقة قيمتها ثلاثة دراهم (قال لا يقطعان (قال ابن القاسم) وكل من لو سرق منى ممن قد بلغ الحد إذا سرق منى ومعه اجنبي شركه فيها مثل عبدي واجيري الذي ائتمنته على دخوله بيتي فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في السرقة (قال ابن القاسم) وهذا الذي سمعته عمن ارضى من اهل العلم (قلت) فان سرق رجل وصبي صغير أو مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم ايقطع الرجل (قال) نعم (قلت) ارايت الشريك يسرق من متاع بينه وبين شريكه (قال) سئل مالك عن شريك سرق من متاع بينه

وبين شريك له قد اغلقا عليه (قال مالك) لا ارى ان يقطع (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك انه كان يقول لو ان شريكين استودعا رجلا متاعا فسرقه احدهما منه رايت ان يقطع إذا كان فيما سرق من حظ صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعدا ولم يجعل هذا عنده مثل الذي يغلقان عليه الباب (قلت) ارايت ان شهد اخوان لاخيهما ان هذا السارق سرق متاعه (قال) قال مالك إذا كان الاخوان صالحين مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لاخيهما ولم اسمعه يذكر في السرقة شيئا الا اني سمعته يذكر ان شهادتهما لاخيهما جائزة وارى انهما في السرقة بمنزلة الحقوق (قلت) ارايت ان شهدوا اني سرقت من مكاتبي (قال) قال مالك إذا شهدوا ان المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد مثله (قلت) ارايت ان شهدوا على الاب انه سرق من مال مكاتب ابنه (قال) لا ارى ان يقطع لان الاب لو سرق من مال عبد ابنه مالا لم يقطع فكذلك مكاتب ابنه (فيمن سرق مصحفا أو شيئا من الطعام والفواكه) (قلت) ارايت ان سرق مصحفا (قال) يقطع (قلت) ارايت الطعام البطيخ والقثاء واللحم وما اشبه هذا من الطعام الذي لا يبقي في ايدى الناس إذا سرق رجل منه ما يبلغ ربع دينار (قال) قال مالك نعم يقطع (قال) وقال مالك ان الاترجة التي قطع فيها

---

[278]

عثمان انما كانت اترجة تؤكل ولم تكن ذهبا (قلت) ارايت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المحجن هل اريد بالثمر المعلق انه طعام لا يبقى في ايدي الناس فمن ثم دفع الحد (قال) ليس هكذا انما اريد بذلك الحرز الا ترى ان الحريسة في الجبال لا قطع فيها فإذا اواها المراح قطع سارقها فهذا يدلك على انه انما اراد الحرز ولم يرد الطعام الذي يبقى في ايدي الناس أو لا يبقي وقد قال مالك في جذع من النخل قائم في النخل قد ذهب راسه فقطعه رجل فسرقه انه لا يقطع وان كان في حرز. فان كان صاحبه قد قطعه ووضعه في حائطه وآواه إليه واحرزه فسرقه رجل قطع (قلت) ارايت ان سرق بغلا ايقطع في قول مالك (قال) نعم إذا كان قد اواه الحرز ما لم يكن قائما (قلت) ارايت إذا سرق رجل زرنيخا أو نورة أو نطرونا أو حجارة وقيمة ذلك ثلاثة دراهم ايقطع في قول مالك (ق ال) نعم إذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع عند مالك في جميع ذلك (قلت) ارايت ان سرق الماء وقيمة الماء ثلاثة دراهم ايقطع في قول مالك (قال) نعم في رايى (فيمن سرق خمرا أو شيئا من مسكر النبيذ) (قلت) ارايت ان سرق خمرا أو خنزيرا من اهل الذمة أو من غير اهل الذمة (قال) قال مالك لا يقطع سارق الخمر والخنزير وان سرقه من اهل الذمة لم يقطع واغرم ثمنه لهم ان كان سرقه من ذمي أو معاهد (قلت) ارايت ان سرق مسكر النبيذ (قال) هذا خمر عند مالك (قلت) ارايت ان سرق شيئا من الطير بازيا أو غيره (قال) قال مالك من سرق شيئا من الطير قطع (قلت) ارايت ان سرق السباع التي لا تؤكل لحومها ايقطع في قول مالك (قال) ارى ان ينظر فان كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه رايت ان يقطع ان مالكا قال لا بأس بجلود السباع إذا ذكيت ان يصلى عليها وبها وبان تؤكل اثمانها فإذا كانت كذلك فقد كان له ان يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة (قال) وقال مالك في جلود الميتة

---

[279]

انه لا يقطع فيها (فقيل) له فان دبغت ثم سرقت (قال) ان كان فيها من صنعتها ما تكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رايت ان يقطع (قال ابن القاسم) فكذلك جلود السباع مع لحومها مثل ما قال مالك في جلود الميت المدبوغة (قلت) ارايت لو سرق كلبا (قال) بلغني عن مالك ممن اثق به انه قال لا يقطع في الكلب (قلت) صائدا كان أو غير صائد (قال) نعم وهذا رايى لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه (قلت) ارايت الرجل يسرق النخلة باصلها فيها ثمرة ايقطع في قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع إذا كانت قائمة ثابتة. والشجر كلها قال مالك بهذه المنزلة فان كان صاحبها قد قطعها ووضعها في الجنان فكان ذلك حرزا لها قطع سارقها (قلت) ارايت الجرين إذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه ولى عليه باب ولا حائط ولا غلق فسرق منه سارقا يقطع في قول مالك (قال) نعم يقطع في قول مالك الا ترى ان الامتعات التي في الافنية التي تباع ان سارقها يقطع كان صاحبها عندهما أو لم يكن عندها ليلا كان أو نهارا الا ترى ان الماشية إذا آواها المراح وان كان مراحها في غير الدور وليس عليها حيطان ولا اغلاق وبات اهلها في بيوتهم فسرق منها سارق انه يقطع في قول مالك وكذلك الدواب التي في مرابطها المعروفة وان لم يكن دونها ابواب ولا اغلاق ولا اهلها عندها فان سارقها يقطع وكذلك قال مالك (قلت) ارايت المسافر إذا سافر فوضع متاعه في خبائه أو خارجا من خبائه وذهب لاستقاء الماء أو لحاجة وترك متاعه فسرقه سارق ايقطع ام لا (قال) قال مالك يقطع والابل إذا كانت في رعيها لم يقطع سارقها فإذا آواها إلى مراحها قطع من سرقها من هناك (قلت) فلو ضرب فسطاطه في سفر فسرق الفسطاط سارق ايقطع ام لا في قول مالك (قال) نعم يقطع في المتاع الموضوع الا ترى انه يقطع في المتاع الموضوع في غير خبائه فكذلك الخباء (قلت) ارايت ان اتى إلى قطار فاحتمل منه بعيرا أو سرق من محمل شيئا (قال) قال مالك يقطع من حل بعير من القطار أو اخذ من المحمل شيئا على وجه الاستسرار (قلت) ارايت ان اخذ غرائر على البعير أو شقها

---

[280]

فاخذ منها المتاع ايقطعه في الوجهين جميعا في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك وان اخذ ثوبا ملقى على ظهر البعير مستسرا لذلك قطع (قلت) فان اخذه غير مستر (قال) وإذا اخذه مختلسا لم يقطع عند مالك (قلت) لم لا يقطع عند مالك المختلس (قال) مضت به السنة وقد قاله زيد بن ثابت لا يقطع المختلس (قلت) ارايت النباش ايقطع في قول مالك (قال) نعم إذا اخرجه من القبر قطع (قلت) ارايت الرفقاء في الاسفار ينزل كل قوم على حدة فيسرق بعضهم من بعض (قال) سالت مالكا عنها فقال يقطعون قال مالك وانما ذلك عندي بمنزلة الدار فيها المقاصير والسكان متحاجزين فيسرق بعضهم من بعض انه يقطع (قلت) ارايت لو ان رجلا طرح ثوبا له في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه فيأخذه فسرقه سارق مستسرا ايقطع ام لا في قول مالك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا لا انه ان كان منزلا نزله في ذلك الموضع الذي وضع فيه ثوبه قطع في رايى وان لم يكن منزلا نزله لم يقطع سارقه (قلت) اما يينظر في هذا المنازل والبيوت والدور وهي الحرز فمن سرق منها قطع (قال) نعم (قلت) ان غاب اربابها أو حضروا (قال) نعم وانما ينظر في هذا

إلى المواضع التي جعلت هذه الاشياء حرزا لها فمن سرق من هناك قطع وظهور الدواب إذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عند مالك وكذلك القطار يقاد فيأخذ منه رجل بعيرا فذلك حرزه (قلت) فان احتل البعير فاخذ مكانه ايقطع ام حتى ينحيه وكيف ان كان انما نحاه قليلا (قال) لم يحد لنامالك في ذلك حدا الا انه إذا احتله عن مربطه وسار به وصار في يديه قطع (قلت) ارأيت النباش ما فرق ما بينه وبين الذي طرح ثوبه في الصحراء (قال) لان القبر حزرز لما فيه (قلت) ارايت الطرار (1) ان طر من كم رجل أو من ثيابه ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم ايقطع في قول مالك ام لا (قال) قال مالك يقطع

---

(1) ا (الطرار) قال في المصباح طررته طرا من باب قتل شققته ومنه الطرار وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من اهلها اهم كتبه مصححه.

---

[281]

(قلت) وكذلك ان اخرج من خفه ثلاثة دراهم ايقطع ام لا (قال) نعم في رايى (قلت) ارايت الصبي الحر إذا سرقه رجل ايقطع في قول مالك (قال) قال مالك إذا سرقه من حرزه قطع (قلت) والحر والعبد في هذا سواء في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت ان سرق ثوبا لا يسوى ثلاثة دراهم أو خرقة لا تسوى ثلاثة دراهم وفي ناحية الثوب أو الخرقة ثلاثة دراهم مصرورة ايقطعه مالك ام لا (قال) قال مالك من سرق ثوبا أو ما اشبهه مما يعلم الناس ان في مثله يسترفع الذهب والورق وان كان لم يعلم ان ذلك فيه حتى سرقه قطع ولا ينفعه جهالته وما كان من شئ مثله لا يرفع فيه الذهب ولا الورق مثل الخشبة والحجر والعصا فيسرقه سارق وفيه ذهب أو فضة وقيمة الذي سرق ليس يقطع في قيمته الا ان يكون فيه ذهب كثير أو فضة كثيرة فانه لا يقطع حتى يكون قيمة الذي سرق بعينه سوى ما فيه ربع دينار فصاعدا (قلت) ارايت ان سرق عبدا كبيرا اعجميا ايقطع في قول مالك (قال) نعم (قلت) وان كان كبيرا فصيحا ايقطع ام لا في قول مالك إذا سرقه (قال لا يقطع (قلت) ارايت ان شهد احد الشاهدين انه سرق نعجة وشهد الاخر انه سرق كبشا ايقطع (قال لا يقطع لان شهادتهما قد اختلفت (قيل) ولا تراهما قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وان اختلفت في الذي سرق الا ترى انهما قد شهد ا انه سارق اجتمعا في ذلك وافترقا في الذي سرق (قال) إذا افترقا في الذي سرق عند مالك رحمه الله لم اقطعه لانهما لم يشهدا عل عمل واحد والسرقة عمل من الاعمال ليس باقرار ولا يقطع بشهادة واحد (قيل) وكذلك ان شهد احدهما انه سرق يوم الخميس وشهد الاخر انه سرق يوم الجمعة (قال) نعم لا يقطع (قلت) وذهد كله قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت ان دخل سارق فسرق طعاما فاكله قبل ان يخرج من حرزه فخرج وقد اكله ايقطع في قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع (قلت) ارايت ان اخذ دهنا قيمته ثلاثة دراهم فردهن به راسه أو لحيته في الحرز ثم خرج به وقد استهلكه في راسه ولحيته ايقطع في قول مالك ام لا (قال) ان كان خرج وفي

---

[282]

لحيته وراسه من الدهن ما ان سلت بلغ ربع دينار فانه يقطع والا لم يقطع (قلت) ارايت ان دخل الحرز فذبح شاة فاخرجها مذبوحة أو دخل الحرز فخرق ثيابا ثم اخرجها مخرقة أو افسد طعاما في الحرز واخرجه وقد افسده (قال) قال مالك ينظر قيمته خارجا من الحرز حين اخرجه فان كانت قيمته ربع دينار فصاعدا قطع ولا ينظر إلى قيمته داخل الحرز (قلت) ارايت ان اخذ وقيمة المتاع الذي اخرجه من الحرز ثلاثة دراهم وكان قيمته يوم اخرجه من الحرز درهمين ايقطعه ام لا في قول مالك (قال) قال مالك انما ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها ولا ينظر إلى قيمتها بعد ذلك غلت أو رخصت فان انت قيمتها يوم اخرجها من حرزها ما يقطع في مثله قطع وان لم يكن في قيمتها يوم اخرجها ما يقطع في مثله لم يقطع (قلت) ارايت من سرق مرة بعد مرة اتقطع يده اليمني ثم رجله اليسرى ثم يده اليسر س ثم رجله اليمني في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك فان سرق بعد ذلك ضرب وحبس (قلت) ارايت إن سرق وليس له يمين (قال) قال مالك تقطع رجله اليسرى ولم اسمعه انا منه ولكن بلغني عنه بعد ذلك ممن اثق به انه قال تقطع يده اليسرى وقد كان وقف عن قطع رجله بعدما قاله ثم قال تقطع اليد وقوله في الرجل احب الي هو الذي آخذ به (قلت) ارأيت الذي لا يدين له ولا رجلين إذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك سرقته فاخذ ايضربه ويجنه ويضمنه السرقة في قول مالك (قال) نعم ولم اسمعه انا منه (قال) وقال مالك إذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك الرجل السرقة وهو موسر ثم اخذ فقطعت يده وقد استهلك السرقة فان كان يوم قطعت يده معسرا لم يتبع بها وان كان يسره ذلك قد ذهب عنه ثم اعسر ثم قطعت يده وقد ايسر ثانية بعدد العسر لم يؤخذ منه شئ وان سرق وهو معسر ثم اخذ وهو موسر قطعت يده ولم يؤخذ منه شئ وانما يؤخذ منه إذا سرق وهو موسر فنما به ذلك اليسر إلى ان قطع فهذا الذي يضمن السرقة في يسره ذلك فاما إذا انقطع يسره ثم ايسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة إذا كان قد استهلكها وكذلك لو سرق

---

[283]

وهو معسر ثم ايسر بعد ذلك قطع ولم يضمن إذا كان قد استهلك السرقة (الرجوع عن الشهادة وخطأ الامام) (قلت) ارايت الرجل يشهد عليه شاهدان انه سرق ثم اتى بآخرقبل ان يقطع القاضي هذا المشهود عليه الاول فقالا وهمنا هو هذا الاخر (قال) لا راى ان يقطع هذا ولا هذا (قيلت) اتحفظه عن مالك ان ما اخطا به الامام ان ذلك في بيت المال (قال) حرصنا على ان نسمع من مالك فيه شيئا فابى ان يجيبنا وارى ان يكون ذلك على عاقبته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن (قلت) ارايت ان شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل ان يقضي القاضي بشهادتهم (قال) ذلك لهما عند مالك (قلت) وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبل ان يقضي بها فله ذلك في قول مالك ولا يكون عليه شئ في قول مالك (قال) نعم واما الشاهدان إذا رجعا ان كانا عدلين بينة عدالتهما واتيا من ارمهما بامر يعرف به صدق قولهما وانهما لم يتعمدا فيه حيفا لم ار ان يقال لهما شئ واقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما قالا فان كانا على غير ذلك من بيان ومعرفة لم ار ان قبل شهادتهما فيما يستقبلان ولو ادبا لكانا لذلك اهلا (قلت) ارايت ان رجعا عن شهادتهما بعد ما قضى القاضي

بشهادتهما وقد شهدا في دين أو طلاق أو حد من الحدود أو عتاق أو غير ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وما سمعت احدا من اصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئا الا اني ار ان يضمنا ذلك في الدين ويكون عليهما العقل في القصاص في اموالهما وتكون عليهما قيمة العتق والطلاق ان كان دخل لها فلا شئ عليهما ان كان لم يدخل لها فعليهما نصف الصداق وقد بلغني عن عبد العزيز بن ابى سلمة انه قال في الاموال فارى عليهم غرم ذلك في اموالهم اخبرني به من اثق به من اصحابي (قلت) ارايت المشهود عليه إذا زكيت البينة الذين شهدوا عليه عند القاضي ايقول القاضي للمشهود عليه انهم قد شهدوا وقد زكوا فعندك ما تدفع به شهادتهم عنك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان مالكا قال ينبغي للامام أن يسأل عن

---

[284]

الشهود في السر (قال ابن القاسم) فارى ان كان الذي شهدتا عليه الشهود يعرف وجه التجريح ولا يجهل ذلك لم ار للامام ان يقول جرج ان شئت فان كان يجهل ذلك وهو ممن لا يعرف ان له ان يجرحهم مثل المراة الضعيفة أو الرجل الجاهل رايت ان يقول له القاضي ذلك ويخبره ان له ان يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه لعل عندهم ما يدفع به عن نفسه من عداوة بينه وبينهم أو شوكة مما لا يعلمه المعدلون وذلك اني سألت مالكا عن الرجل يدعى على الرجل حقا وقد كانت بينه وبينه مخالطة فيقال للمدعى عليه احلف وابرأ فينكل عن اليمين اترى ان يقضى عليه بالحق ام يقول الامام للمدعى احلف واستحق والمدعى عليه لم يطلب يمنى المدعى (قال مالك) فارى للامام ان لا يقضي بالحق على المدعى عليه حتى يقول للمدعى احلف ان الحق حقك فإن حلف والا لم يقض له بشئ (قال مالك) لان الناس ليس كلهم يعرف ان اليمين ترد على المدعى فلا ينبغي للامام ان يقضى على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حتى يستحلف المدعى فكذلك مسألتك في التجريح ان كان ممن يجهل ذلك رايت ان يعلمه الامام الذي له في ذلك قبل ان يقضى عليه (قال مالك) وإذا اراد القاضي ان يقضي على رجل بقضية فوجه ذلك ان يقول القاضي للمقضى عليه ابقيت لك حجة فان قال لا قضى عليه وان جاء بعد ما قضى عليه يطلب بعض ذلك لم يقبل القاضي ذلك منه الا ان ياتي بامر يستدل له على ما قال مثل ان يكون لم يعلم ببينة هي له أو ما اشبه ذلك والا لم يقبل منه (قلت) ارابت ان اقام المشهود عليه البينة على الشهود بعد ما زكوا انهم شربة الخمر أو اكلة الربا أو مجانين أو نحو هذا وانهم يلعبون بالشطرنج أو بالنرد أو بالحمام ايكون هذا مما تجرح به شهادته في قول مالك (قال نعم (قلت) ارايت ان قال المشهود عليه انا اقيم البينة انهم قد حدوا في القذف (قال) سئل مالك عن الرجل المحدود في القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف كيف يعدف من توبته حتى تقبل شهادته (قال) إذا زاد خير على حالته التي كان عليها والناس تريدون في الخير وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلا صالحا ثم ولى الخلافة

---

[285]

فزاد على حالته التي كان عليها وزهد في الدنيا فبهذا يعتبر وان كان داعرا حين ضرب في الحد في القذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته فارى ان اقام على الشهود البينة انهم قد جلدوا في القذف فان القاضي ينظر إلى حالتهم اليوم والى حالتهم قبل اليوم فان عرف منهم تزيدا في الخير اوتوبة عن حالة كانت لا ترضى قبل شهاداتهم (قلت) فهل يحد النصراني في القذ في قول مالك (قال) نعم إذا قذف مسلما حد (قيل) والعبد (قال) نعم (قلت) وكم حدودهما في قول مالك في الفرية (قال) قال لي مالك النصراني حده ثمانون في الفرية والعبد حده اربعون في الفرية (قلت) ارايت ان اسلم هذا النصراني اتقبل شهادته وقد كان حد في الفرية ثم اسلم بحضرة ما حد وشهد (قال) نعم تقبل شهادته وهذا رايى لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (ققلت) فهل تجوز شهادة العبد في شئ من الحدود أو الجراحات أو شئ من الحقوق قل أو كثر (قال) قال مالك لا تجوز شهادة العبد في شئ من الاشياء (قلت) ارايت ان شهد رجل وامرأتان ان هذا الرجل سرق متاع فلان اتقبل شهادة النساء في الحدود ويضمنه السرقة عديما كان أو موسرا في قول مالك (قال) قال مالك في الشاهد الواحد يشهد على الرجل نه سرق متاع فلان لان الحد لا يقام بشهادة الشاهد الواحد ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع القطع فالرجل والمراتان تجوز شهادتهم لرب المتاع فيضن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع فإذا حلف مع شاهده فان كان المتاع قائما بعينه اخذه وان كان مستهلكا ضمن ذلك المشهود له (قلت) رايت ان كان عالما ايضمن ام لا (قال) نعم يضمن في رايى (قلت) لابن القاسم اتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود في السرقة (قال) قال لي مالك تجوز شهادة الرجلين على الرجل في الفرية والحدود كلها والسرقة حد من الحدود (قلت) ارايت ان شهد الشهود على رجل غائب انه سرق فقدم ذلك لرجل الغائب وغاب الشهود أو كانوا حضورا فقدم هذا الذي شهد عليه بالسرقة وهو غائب ايقطعه الامام ام لا يقطعه حتى يعيد عليه البينة

---

[286]

(قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وارى انه يقطع إذا كان الامام قد استأصل البينة في اتمام الشهادة لان مالكا يجيز الشهادة على الغائب (قلت) ارايت ان شهد الشهود على رجل بشئ من الحقوق التي للناس والحدود التي هي لله فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشئ ايحكم مالك على المشهود عليه مكانه إذا لم يطعن الشهود عليه في شهادة الشهود ام لا يحكم حتى يسال عن الشهود (قال) ارى ان لا يحكم حتى يسأل عن الشهود (قلت) ارايت ان تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان ايقطع في قول مالك ام لا (قال) نعم يقطع عند مالك وان تقادم (قلت) وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا (قال) نعم لا يبطل الحد في شئ مما ذكرت لك وان تقادم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله وهذا الذي سمعت وهو رايي (قلت) وكذلك ان اقر بعد طول من الزمان (قال) نعم (قلت) ارايت ان شرب الخمر وهو شاب في شبيبته ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيها من الفقهاء عابدا فشهدوا عليه ايحد ام لا في قول مالك (قال) نعم يحد (قلت) ارايت السكران يؤتى به إلى الامام ايضربه مكانه ام يؤخره حتى يصحو في قول مالك (قال) قال مالك حتى يصحو (قلت) ارايت السرقة إذا سرقها السارق فباعها فاخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم اصابوا السرقة التي باع قائمة عند مشتريها (قال)

قال مالك تؤخذ السرقة من المشتري ويتبع المشترى السارق بالثمن الذي دفع إليه (قلت) ارايت المسروق منه ايكون له ان يتبع المشترى بقيمة السرقة ان كان المشتري قد اتلفها في قول مالك (قال) نعم إذا كان هو اتلفها كلها أو حرقها أو باعها فان كان انما اصابها تلف من اسماء فلاشئ عليه وهو قول مالك (قلت) ارايت لو ان رجلا سرق من رجل ثوبا فصبغه احمر فاخذ السارق ولامال هل غير الثوب فقطع ايكون لرب الثوب ان ياخذ الثوب ام لا (قال) ان احب صاحب الثوب ان يعطي السارق قيمة الصبغ وياخذ ثوبه فذلك له وان ابي بيع الثوب فان كان في ثمنه وفاء بقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب وان كان اكثر من ذلك اعطى

---

[287]

السارق الفضل وان كان اقل لم يكن للمسروق منه على السارق شئ إذا لم يكن للسارق مال (قلت) فان قال رب الثوب المسروق منه انا اخذ ثوبي وادفع إليه قيمة صبغه (قال) ذلك له وكذلك الغاصب (قلت) ارايت ان سرق ثوبا فجعله ظهارة جبة أو ظهارة قلانس أو بطائن للجباب ثم اخذ السارق ولا مال له غير ذلك فقال ربل الثوب انا آخذ ثوبي وان كان مقطوعا وافتقه (قال) ذلك له في رايى لان مالكا قال لو سرق خشبة فادخلها في بنيانه أو عمودا فادخله في بنيانه ان لربه ان ياخذه وان كان فيه خراب بنيانه هذا فكذلك الذي سألت عنه (قلت) فان ابى ان ياخذ ثوبه فاسدا (قال) يصنع به إذا كما وصفت لم في الذي صبغ الثوب (قلت) ارايت ان سرق حنطة فطحنها سويقا ولتها ثم اخذ ولا مال له غيرها فقطعت يده فقال رب الحنطة انا اخذ هذا السويق (قال) هو كما وصفت لك يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشرى له من ثمن السويق (قلت) ارايت ان سرق نقرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم اخذ ولا مال له غيرها فقطع كيف يصنع بهذا في قول مالك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا اني ارى ان لا شئ له الا وزن فضته لاني ان اجزت له اخذها بلا شئ كنت قد ظلمت السارق عمله وان قلت للمسروق منه اعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا (قلت) ارايت ان سرق مي نحاسا فصنعه قمقما أو قدرا فاخذ وقطعت يده ولا مال له غير ذلك (قال) هذا يكون بمنزلة الفضة ويكون له مثل وزن نحاسه وقد سالت مالكا عما استهلك من النحاس والحديد والتبر والفضة مما يوجد مثله اهو مثل الذهب والورق والطعام (قال) قال مالك نعم ليس له في هذه الاشياء الا مثل ما استهلك له (قلت) ارايت ان سرق من رجل خشبة فصنعها باباب (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وارى ان يكون عليه في الخشبة قيمتها (قلت) ارايت ان سرق من رجل غنما فقدمه فقطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم ثم اصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده اولادا (ق ال) قال مالك ياخذ الغنم واولادها المسروق منه ويرجع المشترى بالثمن على السارق

---

[288]

(قلت) ارأيت ان سرق واليمين شلاء (قال) عرضناها على مالك فمحاها وابي ان يجيبنا فيها بشئ ثم بلغني عن مالك انه قال تقطع يده اليسرى

يبتدأ بها (قال ابن القاسم) وكانه ذهب إلى هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (قال ابن القاسم) وقوله الاول الذي ترك احب الي وهو الذي آخذ به انه تقع رجله اليسرى (قلت) فان سرق واليدان والرجلان جميعا شلل (قال) يضرب ويحبس ولا يقطع منه شئ لان مالكا قال لا يقطع شئ من الشلل (قلت) فانن سرق واصبعه اليمنى الابهام ذاهبة أو اصبعان أو ثلاثة أو جميع اصابع كفه اليمنى ذاهبة ايقطع في قول مالك كفه أو رجله اليسرى (قال) اما الاصبع إذا ذهبت فارى ان يقطع لاني سالت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى وابهام يده اليمنى مقطوعة (قال) ارى ان تقطع يده (قال مالك) والاصبع اليسرى. فارى ان تقطع يده على ما قال مالك (قال) واما إذا لم يبق الا اصبع أو اصبعان فلا ارى ان تقطع يده لان من لم تبق له الا اصبع أو اصبعان فهو مثل الاشل فتقطع رجله اليسرى إذا كان اشل اليدين بحال ما وصفت لك (قلت) وكذلك لو كانت اصابع يده ورجله بحال ما وصفت لك لم يقطع وضرب وسجن ضمن السرقة (قال) نعم مثل الاشل اليدين (قلت) ارايت ان سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى (قال) قال مالك ينكل الذي قطع يده ولا شئ على السارق ولا على القاطع الا ان السلطان يؤدبه فيما صنع (قلت) فان سجنه القاضي وقد شهدوا عليه بسرقة ولم تزك البينة فوثب عليه رجل وهو في السجن فقطع يده اتقطع يده في قول ملك ام لا (قال ابن القاسم) ارى ان القاضي يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود فان زكوا درأ عن القاطع القصاص وادبه ولم يقطع من السارق شيئا لانه قد قطعت يده وان لم تزك البينة وبطلت امكنته من القصاص من صاحبه (قلت) ارايت ان امر القاضي بقطع يمينه فاخطا القاطع فقطع شماله (قال) قال مالك يجزئه ولا تقطع يمينه (3) (قال سحنون)

---

(3) (قوله قال سحنون وكذلك ذكر اخ) كذا في نسخة وفي نسخة اخرى وكذلك بلغني عن على الخ باسقاط نسبته إلى سحنون فحرر ا ه كتبه مصححه

---

[289]

وكذلك ذكر عن علي بن ابي طالب (قلت) فهل يكون على القاطع شئ (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا ارى على القاطع شيئا ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمنى لسرقته (باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك) (قلت) ارايت ان سرق فاخذه ارباب السرقة فرد عليهم سرقتهم فتركوه ثم رفعه قوم اجنبيون أو هم إلى السلطان بعد ذلك بزمان وقد رد السرقة (قال) يقطع وقد اخبرتك ان مالكا قال في الذي يعفو عنه اولياء المتاع عند القاضي ثم يرفعه اجنبي فانه يقطع فهذا مثل ذلك (قلت) فان ذلك لم يذكر فيه عن مالك انه رد المتاع وهذا قد رد المتاع افيقطع بعد رد المتاع (قال) نعم يقطع رد المتاع أو لم يرده وذلك عنده سواء ويقطع (قلت) ارايت ان قطعه في سرقة ايكن هذا القطع لما كان قبله من كل سرقة سرقها (قال) قال مالك نعم ولكل قصاص وجب عليه في يمينه من قطع في سرقة أو جناية على احد وكذلك لو ضرب في شرب خمر أو اقيم عليه حد الزنا فهذا لما كان قبله فان فعل لعد ذلك شيئا اقيم ذلك عليه واما ما كان قبل ذلك فالقطع والضرب لذلك كله ولا شئ عليه في الحد لما كان قبل ذلك (قلت) ارايت ان رفعه هذا

المسروق منه فقطعه ولا مال عنده الا قيمة سلعته التي سرق وقد كان سرق قبل ذلك من ناس شتى فلما قطع لهذا الذي رفعه واخذ منه قيمة متاعه قدم الذين سرق منهم قبل ذلك فقاموا على هذه القيمة التي اخذها هذا الذي قطع يد السارق (قال) ارى ان ذلك الشئ الذي وجد عنده ان لم يزل دائما منذ سرق منهم كلهم فانهم شركاء في تلك القيمة وان كان يسرا حدث نظر إلى كل سرقة سرقها في يسره ذلك الذي حدث وكانوا في هذه القيمة شركاء يضرقب كل واحد منهم بقيمة سرقته وليس للذين سرق منهم قبل هذا اليسر في هذه القيمة قليل ولا كثير لان هذا يسر حدث بعد سرقته لانه لو قطع له وحده لم يكن له من هذا اليسر قليل ولا كثير وانما كان يدخل مع هؤلاء في هذه القيمة لو ان يسره تمادى به من يوم سرق منه إلى يوم قطع (قلت) ولا ينظر

---

[290]

إلى من قضى له بالقيمة واصحابه غيب فجعلها له دونهم لانه قد حكم له بها دونهم (قال) لا لانه بمنزلة رجل فلس ولرجال غائبة عليه دين فقضى هؤلاء الحضور وترك الغائب فقدم فانه يدخل فيما اخذ هؤلاء الحضر يضرب في ذلك بمقدار دينه ولو داينه قوم اخرون بعد افلاسه لم يكن للغائب في ماله قليل ولا كثير وانما يتبع الاولين الذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق (الاختلاف في السرقة) (قلت) ارايت إذا سرق سرقة فاختلف الناس في قيمة السرقة فقال بعضهم ثلاثة دراهم وقال بعضهم درهمان (قال) قال مالك إذا شهد رجلان عدلان من اهل المعرفة بقيمة تلك السلعة ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع (قلت) ايقطع بقيمة برجل واحد (قال) لا يقطع حتى يقومها رجلان عدلان الن مالكا قال إذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من اهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده (قلت) ارايت الشهود إذا شهدوا عند القاضي ايامر القاضي ان يسئل عنهم في السر فان زكوا سال عنهم في العلانية (قال) نعم يسئل عنه فان زكوا جازت شهادتهم ولا ابالي في السر سال عنهم أو في العلانية إذا زكوا ان شاء في السر وان شاء في العلانية ويحكم بشهادتهم إذا كان من يزكيهم علا الا ان يجرحهم المشهود عليه (قيل) وهذا في حقوق الناس وفي الحدود التي هي لله وفي القصاص سواء في قول ملاك (قال) نعم ولا يجوز في التزكية في السر والعلانية الا زجلان عدلان ولو ان القاضي اختار رجلا يسال له عن الشهود جاز قوله وقبل ما رفع إليه ولا ينبغي له ولا للقاضي ان يقبل منه الا ما زكاه عنده رجلان عدلان (قال ابن القاسم) وهذا الذي سمعت (قلت) أرايت من سرق من السفن ايقطع في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال في المواضع حرز لما كان فيها والسفينة عند مالك حرز لما فيها (قلت) ارايت من سرق سفينة ايقطع ام لا (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا انى ارى انه مثل من يسرق دابة لانها تحبس وتربط والا ذهبت فان كان معها من يمسكها فسرقها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد اوفي

---

[291]

السوق إذا كان معها من يمسكها قطع سارقها وان لم يكن معها من يمسكها لم يقطع (قيل) وكذلك السفينة إذا سافروا فيها فنزلوا منزلا

فربطوا السفينة فسرقها رجل فانه يقطع كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته (قال) نعم (قلت) ارايت كل ما درات به الحد في السرقة ايضمن السارق قيمة السرقة وان كان عديما في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت مسلما سرق من حربي دخل بامان ايقطع ام لا في قول مالك (قال) نعم يقطع (قلت) ارايت الحربي إذا دخل بامان فسرق افيقطع في قول مالك (قال) نعم في رايى (اقامة الحدود في ارض الحرب ون اكل لحم الخنزير) (والشرب في رمضان والاقرار بالزنا والسرقة) (قلت) ارايت امير الجيش إذا دخل ارض الحرب فسرق بعضهم من بعض في ارض الحب أو شربوا الخمور أو زنوا ايقيم عليهم اميرهم الحدود في قول مالك (قال) قال لي مالك يقم عليهم الحدود في ارض الحرب امير الجيش وهو اقوى له على الحق كما تقام الحدود في ارض الاسلام (قلت) ارايت لو ان تجارا من المسلمين دخلوا ارض الحرب بامان فسرق بعضهم من بعض ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا الينا ايقام الحد على السارق ام لا في قول مالك (قال) قال مالك في الجيش إذا كانوا في ارض الحرب انه يقام على السارق الحد فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بامان ولان مالكا لا يلتفت إلى اختلاف الدارين وهؤلاء مسلمون مقرون باحكام الاسلام ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرون باحكام المسلمين (قلت) وكذلك ان زنى في دار الحرب بعض هؤلاء التجار أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعد ما خرج ايقيم عليه الامام الحد (قال) نعم في رايى (قلت) ارايت من اكل لحم الخنزير من المسلمين ايكون عليه العقوبة ام ماذا عليه في قول مالك (قال) قاتل مالك ذلك عليه ان يعاقبه الامام لا اجترا في اكله (قال) وقال مالك ومن شرب الخمر في رمضان جلد ثمانين ثم يضربه لافطاره في رمضان (قلت) وكم يضربه لافطاره

---

[292]

في رمضان (قال) سالت مالكا عن ذلك فقال ذلك إلى الامام (قلت) ويجمع الامام ضرب حد الخمر والضرب الذي يضربه لافطاره في رمضان جميعا ام إذا جف ضرب الحد ضربه لافطاره في رمضان (قال) سالنا مالكا عن ذلك فقال ذلك إلى الامام ان شاء جمع الضرب ان شاء فرقه (قال) ويؤدبه لاكله الخنزير على ما يرى الامام ويجتهد فيه (قلت) ارايت ان شهدوا عليه انه اقر بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر ايقيم عليه الامام الحد في الوجهين جميعا في قول مالك ام لا (قال) قال مالك ان اتى بامر يعذر به مثل ان يقول اقررت لكذا وكذا فيقال (قلت) ارايت ان جحد ذلك الاقرار اصلا ايقال (قال) ارى ان ايقال (قلت) ارايت العبيد أو المكاتبين والمدبرين وامهات الاولاد إذا اقروا السرقة اتقطع ايديهم ام لا في قول مالك (قال) تقطع ايديهم إذا عينوا (قلت) فان كانت السرقة التي اقروا بها في ايديهم وزعموا انهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم كذبتم بل هذا متاعي (قال) سئل مالك عن سلعة كانت مع جارية اتت بها لترهنها فقال رجل انا دفعت إليها هده السلعة لارهنها لي وقالت الجارية صدق هو دفع ذلك إلي وقال سيدها السلعة سلعتي (قال) قال مالك ان كان للمدعى بينة أنه دفع إلى الجارية السلعة لترهنها فهي له والالم يكن له من السلعة شئ وكانت السلعة لسيد الجارية (قلت) فهل يحلف سيد الجارية لهذا الرجل (قال) نعم ولم اسمعه من مالك (باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن اقر بسرقة بتهديد) (والشهادد على السرقة واقامة القطع والضرب في البرد) (قلت) ارايت الصبي إذا اسرق أو زنى أو اصاب حدا وقد بلغ سن من يحتلم ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن ولا يحتلم ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث

اينتظر حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه احد من الغلمان الا احتلم ام يقام عليه الحد إذا بلغ اول سن الاحتلام في قول مالك (قال لا اقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم إذ لم يحتلم قبل ذلك (قلت) والجارية إذا لم تحض كذلك

---

[293]

(قال) نعم (قلت) ارايت ان انبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ اقصى سن الاحتلام ايحد في قول ملك ام لا (قال) قال مالك يحد إذا انبت واحب الي ان لا يحد وان انبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم (قال ابن القاسم) وقد كلمته في الانبات فرأيته يصغي إلى الاحتلام (قلت) ارايت إذا اقر بشئ من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب والسجن ايقام عليه الحد ام لا في قول مالك (قال) قال مالك من اقر بعد التهديد اقيل. فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وارى ان يقال (قلت) والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب (قال) قد اتك بقوله في التهديد فما سالت عنه عندي مثله (قلت) ارايت ان اقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على اقراره ايقيم عليه ماك الحد وانما كان االصل اقراره غير جائز عليه (قال) لم اسمع من مالك في هذا الا ما اخبرتك انه قال يقال وانا ارى انه ماكان من اقراره بعد امن من عقوبة يعرف ذلك فارى ان يقام عليها الحد أو يخبر بامر يعرف به وجه صدق ما اقر به وعين والا لم ار ان يقطع لان الذي كان من اقراره اول مرة قد انقطع وهذا كانه اقرار حادث بل هو اقرار حادث (قلت) ايخلى عنه إذا كان اقراره انما كانن خوفا مه في قول مالك وهو لم يرجع عن اقراره (قال) لم اسمع من مالك فه شيئا ولا ارى ان يحبس حتى يستبرأ امره (قلت) فان ضرب وهدد فأقر فاخرج القتيل أو خرج المتاع الذي سرق ايقيم عليه الحد فيما قداقر له ام لا وقد اخرج رلك (قال لا اقيم عليه الحد الا ان يقر بذلك آمنا لا يخاف شيئا (قلت) فان جاء ببعض المتاع واتلف بعض المتاع اتضمنه بقية المتاع إذا جاء بوجه يعذر به (قال لا (قلت) افتضمنه الدية إذا جاء بوجه يعذره به السلطان (قال لا اضمنه الدية (قلت) اتحفظه عن مالك (قال لا وهو رايي (قلت) ارايت السارق إذا شهدوا عليه بالسرقة ايستحسن للامام ان يقول له قل ما سرقت (قال) لم اسمعه من مالك ولم اسمع احدا يذكر هذا عنه ولا ارى للامام ان يقول له شيئا من ذلك (قلت) ارايت إذا كان

---

[294]

البرد الشديد أو الحر الشديد فاتى لا سارق فشهدوا عليه بالسرقة فخاف الامام ان قطعه ان يموت لشدة الحر والبر ايرى مالك ان يؤخره الامام (قال) بلغني ان مالكا كان يقول في البرد الذي يخاف منه ان يكز منه ان الامام يؤخره فارى ان كان الحر امرا يعرف خوفه لا شك فيه انه بمنزلة البرد فاراه مثله (قلت) ارابت ان شهدوا عليه بالسرقة فاراد الامام قطعه فشهد اخرون عليه بالقتل ايأتي القتل على السرقة في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان شهدوا عليه السرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمدا فعفا أولياء القتيل ايقطعه ام لا في قول مالك (قال) نعم يقطع في رايى (قلت) ارايت ان قطع يمين رجل وسرق لم تقطع يمينه (قال) قال مالك للسرقة

(قلت) فهل يكون للذي قطعت يمينه الدية في ماله ام لا (قال) قال مالك من قطع يمين رجل فاصاب القاطع بلاء من السماء فذهبت يمينه انه لا شئ للمقطوعة يمينه على القاطع لا من دية ولا غيرها لان الذي كان حقه فيه قد ذهب فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل إذا قطع في السرقة فلا شئ للذي قطعت يمينه (قلت) لم قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده (قال) قال مالك إذا اجتمع حد العباد وحد الله يكون للعباد ان عفو عنه وحد الله لا يجوز للعباد العفو عنه فانه يقام الحد الذي هو لله الذي لا يجوز العفو عنه (قلت) ارايت لو ان رجلا سرق وقطع شمال رحل فرفع للسطان ايقطعه للسرقة ويقتص من شماله (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) هو رايى لان من سرق عند مالك اقيم عليه حد السرقة ومن قطع متعمدا اقتص منه (قلت) فهل يجمع القطعان عليه جميعا ام يقطع يمينه ثم يؤخره حتى إذا برأ قطع شماله في القصاص (قال) سألت مالكا عن الحد والنكال يجمعان على الرجل (قال) قال مالك ذلك إلى الامام على ما يرى ان راى ان يجمعهما جميعا جمعهما وان راى ان يفرق فرق (قال) قال مالك وما سمعت في هذا حدا (قلت) ارايت ان اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله بايها يبدأ (قال) لم اسمع من ملك فيه شيئا الا ما اخبرتك في القطع والسرقة إذا اجتمعا في اليد الواحدة اخذ الحد الذي هو لله فارى ان يبدا بما هو لله فيؤخذ فان عاش اخذ

---

[295]

ما للعباد وان مات كان قد اخذ منه ما هو لله لان الحدود التي هي لله لا عفو فيها فلذلك ينبغي ان يبدا بها ويعجل قبل القصاص وان لم يخف الامام عليه شيئا جمع ذلك عليه وان خاف عليه الموت فرق ذلك عليه مثل ما مقال لي مالك في الضرب والنكال (قلت) ارايت ان قال سرقت من فلان وقال فالن ما سرق مني شيئا (قال) اقيم عليه الحد (قلت) ارايت ان اقمت الحد عله ايقول للذي اقر بالسرقة احمل متاعك يجعل المتاع متاعه ويقطعه (قال) نعم الا ان يدعيه رب المتاع فيكون ذلك له (قلت) ارايت ان قال سرقت هذا المتاع من فلان وقال فلان بل المتاع متاعك ولم تسرق مني أو قال له انه كان استودعنيه وقوله انا سرقته انما اخذ متاعه أو قال انما بعث بهذا المتاع معي إليه وهو يقر على نفسه بالسرقة (قال) الذي سمعت من مالك وهو رايي انه يقطع ولا يلتفت إلى قوله الاخر لان هذا مقر بالسرقة (قلت) ارايت من سرق من بيت المال هذا يقطع (قال) قال لي مالك نعم يقطع (قلت) أرأيت من سرق من مغنم وهو من اهل ذلك المغنم (قال) قال لي مالك يقطع (قلت) لم قطعه مالك وله فيه نصيب (قال) قال لي مالك كم حصته من ذلك (قلت) ارابت المكاتب يسرق من مال سيده (قال) قال لي مالك لا قطع عليه (قلت) فلو سرق السيد من مال مكاتبته ايقطع ام لا (قال) قال مالك اما ما اخبرتك في المكاتب انه إذا سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد إذا سرق من مال مكاتبه احرى ان لا يقطع (قلت) فأم الولد إذا سرقت من مال سيدها (قال) قال مالك لا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده ولا المكاتب فام الولد بهذه المنزلة (قلت) ارايت الرجل والمرأة في القطع ولا اقرار بهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك (قال) نعم (قلت) ارايت الاخرس ايقطع إذا سرق أو اقر بالسرقة (قال) إذا شهدت عليه الشهود بسرقة قطع وإذا اقر فان كان اقراره امرا يعرف وعين قطع والا لم يقطع (قلت) ارايت من سرق سرقة فلم يرفع إلى السلطان حتى ورثها السارق ثم رفع إلى السلطان والسرقة له من ميراث ورثه بعد السرقة ايقطع في قول مالك ام لا (قال) يقطع إذا رفع إلى

[296]

السلطان وان كان قد ورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو اشتراها فن هذا كله وما اشبهه لا يدرأ به عنه الحد في رايى (فيمن سرق وديعته التي جحدها المستودع) (وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب) (قلت) ارايت لو اني استودعت رجلا متاعا فجحدني فسرقت هذا المتاع وكانت عندي بينة اني كنت استودعته هذا المتاع نفيسه (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وارى ن لا يقام الحد هاهنا (قلت) ارايت لو ان رجلا سرق من رجلين سلعة قيمتها ثلاث دراهم واحد الرجلين المسروق منهما غائب ايقطع ام لا (قال) نعم يقطع في رايى (قلت) افيقضى لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة إذا كانت مستهلكة في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان قدم الغائب واصاب السارق عديما (قال) ان كان يوم قطعت يده مليا ثم اعدم بعد ذلك فانه ياخذ نصف ما اخذ الشريك ويتبعان جميعا السارق بنصف قيمة السلعة الباقي وان كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال الا مقدار ما اخذ شريكه رجع عليه فشاركه ولم يرجع على السارق بشئ ولم يتبع به وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيطلبه احدهما بحصته فيأخذ بحصته ثم يقدم صاحبه الغائب فيصيب الذي كان عليه الدين عديما انه يرجع على شريكه بنصف ما قبض فيأخذه منه (فيمن ادعى السرقة على رجل وفيمن اقر بالسرقة ثم نزع) (قلت) ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل انه سرق منه ولا بينة له فقال استحلفه لي استحلف له في قول مالك (قال) ان كان المدعى عليه متهما بذلك موصوفا به استحلف وامتحن وهدد وان كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شئ (قال) ولقد قال مالك في المراة تزعم ان فلانا استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك الا بقولها (قال) قال مالك تضربا المراة الحد ان كانت قالت ذلك لرجل لا يشار إليه بالفسق

[297]

وان كان ممن يشار إليه بالفسق نظر في ذلك وارى في هذا ان هو قاله لرجل لا يشار إليه بذلك وهو من الفضل والدين ربت ان يؤدب ادبا موجعا ولا يباح لاهل السفه شتم اهل الفضل والدين (قلت) ارايت لو ان رجلا اقر انه سرق من رجل الف درهم بغير محنة ولا شئ ثم جحده بعد ذلك والمسروق منه يدعى ذلك (قال) يقال في ذلك ولا يقطع ويقضى عليه بالالف درهم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (تم كتاب السرقة بحمد الله وعونه) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وبه وسلم) (ويليه كتاب المحاربين)

[298]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم) (كتاب المحاربين) (ما جاء في

المحاربين) (قلت) لابن القاسم ارايت اهل الذمة واهل الاسلام إذا حاربوا فاخافوا ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا فاخذوا كيف يصنع بهم الامام في قول مالك (قال) قال مالك إذا اخافوا السبيل كان الامام مخيرا ان شاء قتل وان شاء قطع (قال مالك) ورب محارب لا يقتل وهو اخوف واعظم فسادا في خوفه ممن قتل (قلت) فان اخذه الامام وقد اخاف ولم ياخذا مالا ولم يقتل ايكون الامام مخيرا فيه يرى في ذلك رأيه ان شاء قطع يده وان شاء قطع رجله وان شاء قتله وصلبه ام لا يكون ذلك للامام (قال) قال مالك إذا نصب واخاف وحارب وان لم يقتل كان الامام مخيرا وتأول مالك هذه الاية قول الله تبارك وتعالى في كتابه انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال فقد جعل الله الفساد مثل القتل (قلت) وكذلك ان اخاف ولم ياخذ المال (قال) اذاا اخاف ونصب ولم ياخذ المال فان الامام مخير وقد قال مالك وليس كل المحاربين سواء (قال مالك) منهم من يخرج بعصاه أو بشئ فيؤخذ على تلك الحال لم يخف السبيل ولم ياخذ المال ولم يقتل (قال مالك) فهذا لو اخذ فيه بايسره لم ار بذلك باسا (قلت) وما ايسره عد مالك (قال) ايسره واخفه ان يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفي اله (قلت) والى اي موضع نفي هذا المحارب إليه إذا اخذ

---

[299]

بمصر (قال) قد نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شقب (3) ولم اسمع من مالك فيه شيئا الا انه قال قد كان ينفي عندنا إلى فدك أو خيبر وقد كان لهم سجن يسجنون فيه (قلت) وكم يسجن حيث ينفى (قال مالك) يسجن حتى تعرف له توبة (قلت) ارايت ان اخذه الامام وقد قتل واخذ الاموال واخاف السبيل كيف يحكم فيه (قال) يقتله ولا يقطع يده ولا رجل عند مالك (قلت) ويصلبه (قال) قال مالك لم اسمع احدا صلب الا عبد المالك بن مروان فانه كان صلب الذي كان يقال له الحارث الذي كان تنبأ صلبه عبد الملك (قال) قال مالك وذلك إلى الامام يجتهد في ذلك (قلت) وكيف يصلبه في قول مالك احيا ام ميتا (قال) لم اسمع من مالك الا ما اخبرتك ما ذكر عن عبد الملك بن مروان فانه صلب الحارث وهو حى وطعنه بالحربة بيده (قال) وانا ارى ان يصلب حيا ويطعن بعد ذلك (قلت) ارايت الذي اخذه الامام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف االسبيل الا انه قد حارب خرج بخشبة أو ما اشبه هذا ايكون للامام ان يعفو عن هذا (قال) لا يكون لالامام ان يعفو عن هذا عند مالك ولا عن احد من المحاربين (قلت) فكم يضربه في ول مالك (قال) يجتهد الامام برايه في ضربه ونفيه (قلت) ارايت المحاربين من اهل الذمة واهل الاسلام في قول مالك اهم سواء (قال) نعم والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك الا انه لا نفي على العبيد (قلت) ارايت ان اخذ وقد اخاف السبيل واخذ المال (قال) قال مالك إذا خرج ولم يخف السبيل ولم ياخذ المال ولم يقتل واخذ بحضرة ما خرج أو خرج بخشبة أو ما اشبه ذلك ولم ينصب ولم يعل امره فان الامام يجلد مثل هذا وينفيه (قال مالك) وان هو خرج واخاف السبيل ونصب وعلا امره ولم ياخذ المال فالامام مخير ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله (قلت) فهل يجتمع مع القطع والقتل الضرب (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا ارى ذلك (قلت) ارايت ان هو قتل واخذ المال واخاف ايكون للامام ان يقطع يده ورجله ولا يقتله (قال) لا يكون ذلك إلى الامام إذا قتل واخذ المال (قال مالك)

[300]

فارى ان يقتل ان راى ذلك الامام إذا اخذ المال ولم يقتل ان يقتله قتله لان الله يقول في كتابه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فاخذ المال من الفساد في الارض وانما يجتهد الامام في الذي يخيف ولا يقتل ولا ياخذ مالا ويؤخذ بحضرة ذلك قبل ان يطول زمانه (قال مالك) والذي تقطع يده ورجله لا ارى ان يضرب إذا قطعت يده ورجله (قلت) فان قتل واخذ المال اتقطع يده ورجله وتقتله ام تقتله ولا تقطع يده ورجله في قول مالك (قال) القتل ياتي على ذلك كله (قال) وانما يخير الامام عند مالك إذا اخاف ولم ياخذ مالا ولم يقتل فاخذ بحضرة ذلك فاما من طال زمانه ونصب نصبا شديدا فهذا لا يكون الامام فيه مخيرا ويقتله الامام. واما الذي اخذ بحضرة الخروج فان مالكا قال في هذا لو ان الامام اخذ بايسره لم ار بذلك باسا وقد فسرت لك يذلك فهذا اصل قول مالك في هذه الاشياء (قلت) ارايت ان اخذ المحاربون من المال اقل مما تقطع فيه اليد اقل من ثالثة دراهم (قال) ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب إذا اخذ المال قليلا كان أو كثيرا فهو سواء السارق لا يقطع الا في ربع دينار (قلت) ارايت ان قطعوا على المسلمين ولى اهل الذمة اهو سواء في قول مالك (قال) نعم ولقد بلغني عن مالك اخبرني عنه من اثق به عن غير واحد انه عقمان قتل مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان (قلت) ارايت ان تابوا من قبل ان يقدر عليهم وقد كانوا قتلوا واخافوا واخذوا الاموال وجرحوا الناس (قال) قال مالك يضع عنهم حد الامام كل شئ الا ان يكونوا قتلوا فيدفعوا إلى اولياء القتلى وان اخذوا المال اغرموا المال (قلت) وكذلك الجراحات (قال) نعم (قلت) ويدرأ عنهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو اخذوا قبل ان يتوبوا فاما ما صنعوا في اموال الناس وفي دمائهم وفي ابدانهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك الا ان يعفى عنهم (قال) نعم (قلت) ارايت ان كانوا محاربين فقطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم الا انهم كانوا اعوانا له في تلك الحال الا ان هذا الواحد منهم ولى القتل

[301]

حين زاحفوهم ثم تابوا واصلحوا فجاء ولى المقتول يطلب دمه ايقتلهم كلهم ام يقتل الذي قتل وليه وحده (قال) قال مالك يقتلون كلهم إذا اخذوا على تلك الحال (قال ابن القاسم) فان تابوا قبل ان يؤخذوا فاتى اولياء القتيل يطلبون دمه رفعوا كلهم إلى اولياء المقتول فقتلوا من شاؤا وعفوا عمن شاؤا واخذوا الدية ممن شاؤا وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين قال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا فهذ يدلك على انهم شركاء في قتله فذلك إلى اولياء المقتول يقتلون من شاؤا منهم ويعفون عمن شاؤا منهم (قال) ولقد قال لي مالك في قوم خرجوا فقطعوا الطريق فتولى رجل منهم اخذ مال كان مع رجل ممن اخذ اخذه منه والاخرون وقوف الا انه بهم قوي واخذ المال فاراد بعض من لم ياخذ المال التوبة وقد اخذ المال الذي اخذ ودفع إلى الذي لم ياخذ حصته ماذا ترى عليه حين ذلك احصته التي اخذ ام المال كله (قال) بل ارى المال كله عليه لانه انا قوى الذي اخذ المال بهم والقتل اشد من هذا

فهذا يدلك على ما اخبرتك به من القتل ولقد ذكروا عن مالك عن عمر بن الخطاب ان بعضهم كان ربيئة (1) للذين قتلوا فقتله عمر معهم (قلت) ارايت ان كانوا قد اخذوا المال فلما تابوا كانوا عدما لا مال لهم ايكون ذلك لاصحاب المال دينا عليهم في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان اخذوا قبل ان يتوبوا اقيم عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم اموال اخذت اموال الناس من اموالهم وان لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشئ مما اخذوا بمنزلة السرقة (قال) نعم وهو قول مالك فيما بلغني عمن اثق به وهو رايى (قلت) ارايت ان اخذهم الامام وقد قتلوا وجرحوا واخذوا الاموال فعفا عنهم اولياء القتلى واولياء الجراحات واهل الاموال ايجوز عفوهم في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز العفو هاهنا ولا يجوز للامام ان يعفو لان هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لاحد ان يشفع فيه لانه حد من حدود الله (قلت) فان تابوا واصلحوا وقد قتلوا اناسا من اهل

---

(1) (ربيئة) قال في القاموس ربأهم وربأ لهم كمنع صار ربيئة لهم اه اي طليعة اه كتبه مصححه

---

[302]

الذمة ولم يقتلوا احد غيرهم (قال) ارى ان الدية في اموالهم لاولياء القتلى لان المسلم لا يقتل بالذمي عند ملك (قلت) فان كانوا ذميين اكان عليهم القود في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال يقتل النصراني بالنصراني (قلت) وكيف تعرف توبة هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وارى ان تركوا ما كانوا عليه قبل ان يقدر عليهم فلا ارى ان يقام عليهم حد المحاربين (قلت) ارايت ان كانت فيهم امراة ايكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال ام لا وهل يكون النساء محاربات في قول مالك ام لا (قال) ارى ان النساء والرجال في ذلك سواء (قلت) فالصبيان (قال) لا يكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك لان الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحرابة حد من الحدود والنساء انما صرن محاربات لان مالكا قال تقام عليهن الحدود والحرابة حد من الحدود (قلت) ارايت ان قطعوا الطريق في مدينتهم التي خرجوا منها فاخذوا ايكونون محاربين في قول مالك (قال) نعم (قلت ارابت ان خرج مرة فاخذه الامام فقطع يده ورجله ثم خرج ثانى فاخذه الامام ايكون له ان يقطع يده الاخرى ورجله الاخرى (قال) نعم ان راى ان يقطعه قطعه (قلت) وسمعته من مالك (قال) لا الا اني اراه مثل السارق الا ترى انه يقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله فكذلك المحارب تقطع يده ورجله فان خرج ثانية فان راى الامام ان يقطعه قطع يده الباقية ورجله (قلت) ارايت ان اخذ الامام هذا المحارب وهو اقطع اليد اليمنى فاراد قطعه وراى ان يقطعه كيف يقطعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا ان قول مالك في السارق إذا كان اقطع اليد اليمنى أو اشبل اليد اليمنى قطع رجله اليسرى وترك يده اليمنى فكذلك المحارب إذا لم تكن يده اليمنى قائمة قطعت يده اليسرى ورجله اليسرى وهذا عندنا بين لان الله تبارك وتعالى قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض. فالقطع في المحارب في يده ورجله جميعا انما هما جميعا شئ واحد بمنزلة

[303]

القطع في يد السارق أو رجله انما هو شئ واحد فإذ اصاب احدى اليدين شلل أو قطع رجع إلى ايد الاخرى والرجل التي تقطع معها لانهما في القطع بمنزلة الشئ الواحد في المحارب الا ترى ان السارق إذا اصيب اقطع اليد اليمنى أو اشل اليد اليمنى رجع الامام إلى رجله اليسرى فان اصابه ايضا اقطع اصابع اليمنى قطع رجله اليسرى ولم يقطع بعض اليد دون بعض فكذلك إذا كانت اليد ذاهبة في المحارب لم تقطع الرجل التي كانت تقطع معها ولكن تقعطع اليد الاخرى والرجل التي تقطع معها كتى يكون من خلاف كما قال الله تعالى (قلت) ارايت المحارب يخرج بغير سلاح ايكون محاربا ام لا (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وارى ان فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس واخذ اموالهم مكابرة منه لهم فاراه محاربا (قلت) ارايت الرجل الواحد هل يكون محاربا في قول مالك (قال) نعم وقد قتل مالك رجلا واحدا كان قد قتل على وجه الحرابة واخذ مالا وانا بالمدينة يومئذ (قلت) ارايت القوم يشهدون على المحاربين انهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناسا واخذوا اموالهم منهم (قال) سألت مالكا عنهم فقال مالك ومن يشهد على المحاربين الا الذين قطع عليهم الطريق (قال) نعم تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم إذا كانوا عدولا من قتل أو اخذ مال أو غير ذلك (قلت) ويعطيهم هذه الاموال التي شهدوا عليها ان هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل واخذوها منهم ايعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم (قال) نعم في رايى إذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة احد في نفسه في مال اخذ منه (قلت) ارايت المحاربين اللصوص إذا اخذوا ومعهم الاموال فجاء قوم يدعون تلك الاموال وليست لهم بينة (قال) سالت مالكا عنها فقال مالك ارى للامام ان يقبل قوهم في ان المال لهم ولكن لا ارى ان يعجل بدفع ذلك المال إليهم ولكن ليستأن قليلا ولا يطول حتى ينتشر ذلك فان لم يجئ للمال طالب سواهم دفعه إليهم وضمنهم (قال) فقلت لمالك الحميل (قال لا ولكن يشهد عليهم ويضمنهم في الموالهم بغير حميل ان جاء لذلك طالب (قلت) افيستحلفهم في قول

[304]

مالك (قال) لم اسمعه من مالك وارى ان يحلفهم (قلت) ارايت القوم يخرجون تجارا إلى ارض الحرب فيقطع بعضهم على بعض وكلهم مسلمون الا انهم قد قطعوا في دار الحرب على مسلمين مثلهم وذميين دخلوا دار الحرب بامان (قال) قال مالك في هؤلاء الخناقين الذين يخرجون مع الجيش إلى ارض الحرب فيخنقون الناس على اموالهم في دار الحرب في الصوائف (قال) بلغني عن مالك انه قال يقتلون (قلت) والخناق محارب عند مالك (قال) نعم الخناق محارب إذا خنق على اخذ مال (في الذين يسقون الناس السيكران) (قال) وقال مالك وهؤلاء الذين سقون الناس السيكران انهم محابون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا اموالهم (قال) قال مالك هم محاربون يقتلون (قلت) هذا يدلني على قول مالك ان من حارب وحده بغير سلاح انه محارب (قال) نعم يستدل بهذا (قلت) ارايت محاربين اخذوا وقد اخذوا اموالا واخافوا ولم يقتلوا فراى الامام ان يقطع ايديهم وارجلهم ولا

يقتلهم فقطع ايديهم وارجلهم ولم يقتلهم ايضمنهم المال الذي اخذوا وقد استهلكوه في اموالهم ام لا (قال) بلغني عن مالك انه قال هو مثل السرقة وانهم يضمنون ان كان لهم مال يومئذ ولا يتبعون به دينا إذا لم يكن لهم مال (قلت) ارايت من قتل قتل غيلة ورفع إلى قاض من القضاة فراى ان لا يقتله وان يمكن اولياء المقتول منه ففعل فعفوا عنه ثم استقضى غيره فرفع إليه افترى ان يقتله القاضي الثاني ام لا يقتله لانه قد حكم به قاض قبله في قول مالك (قال) لا ارى ان يقتله لانه مما اختلف الناس فيه (قال) وقال لي مالك من دخل على رجل في حريمه على اخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحمن في المحارب (قلت) ارايت قوما محاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة فقتلهم رجل قبل ان تزكى البينة وقبل ان يامر القاضي بقتلهم كيف يصنع مالك بهذا الذي قتلهم (قال) قال مالك ان زكيت البينة ادب هذا الذي قتلهم ولم يقتل (قلت) ارايت ان لم تزك البينة

---

[305]

وبطلت الشهادة اتقتله (قال) نعم في رايى (قلت) ارابت المحاربين اجهادهم عند مالك جهاد (قال) قال مالك نعم جهادهم جهاد (قلت) فان شهدت الشهود باقراره بالحرابة وهو منكر ايقيم الامام عليه الحد حد الحرابة ام لا (قال) لا يقام ذلك عليه ويقال (تم كتاب المحاربين) (بحمد الله وعونه) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب الجراحات)

---

[306]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (كتاب الجراحات) (باب تغليظ الدية) (قال سحنون) قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس (قال) قال مالك شبه العمد باطل وانما هو عمد أو خطا ولا اعرف شبه العمد (قلت) ففي اي شئ يري مالك الدية مغلظة (قال) قال مالك في مثل ما صنع المدلجى بابنه فلا يراه الا في الوالد في ولا ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الواد فعل ذلك به قتل به فان الوالد يدرأ عنه في ذلك القود وتغلظ عليه الدية على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة (قال ابن القاسم) والخلفة التي في بطونها اولادها (قلت) فهل ذكر لكم مالك ان اسنان هؤلاء الخلفات ما بين ثنية إلى بازل عامها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يبالي اي الاسنان كانت (قلت) فهل تؤخذ هذه الدية حالة ام في ثلاث سنين (قال) بل حالة الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لسراقة بن جعسم (3) المدلجي اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير (قال) وقال مالك ولا تغلظ الدية في اخ ولا زوج ولا زوجة ولا في احد من الاقارب (قال) وبلغني عمن اثق به عن مالك في الجد انه يراد مثل الاب تغلظ عليه الدية (قال بن القاسم) وانا ارى ذلك وارى الام مثل ذلك ايضا في التغليظ وهي اقعدهما (قلت) لابن القاسم فهل تغلظ الدية في ولد الولد

[307]

(قال) نعم كذلك بلغني عن مالك انه قال اراه مثل الاب (قال) وقال مالك لا تغلظ الدية في الشهر الحرام (قال) ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم (قال) وقال مالك لا ولا تغلظ الديد عليه (قلت) ارايت التغليظ في قول مالك على اهل الورق والذهب كيف هو (قال) ينظركم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والاربعين خلفة فيعرف كم قيمتهن ثم ينظر إلى دية الخطأ اخماسا من الاسنان عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين ذعة فينظركم قيمة هذه ثم ينظركم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ فيزاد في الدية على قدر ذلك ان كان خمسا أو سدسا أو ربعا (قلت) ولم يذكر لكم مالك ان هذا شئ قد وقت يما مضى ولا يكون لاهل زماننا ان ينظروا في زيادته اليوم (قال لا لم يذكر لنا مالك ذلك (قال) وارى ان ينظر إلى ذلك في كل زمان فيزاد في الدية قدما بين القيمتين على ما وصفت لك وتفسير قول مالك ان ينظركم دية المغلظة فان كان قيمتها ثمانمائة دينار ودية الخطأ ستمائة دينار فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على اهل الدية المغلظة (قلت) فالدية من الورق فانظر ابدا ما زادت دية المغلظة على دية الخطأ كم هو من دية الخطأ فاحمله على اهل الذهب والورق وينظركم هو من دية المغلظة وهذا تفسير قول مالك (قال ابن القاسم) وكذلك في الجراحات فيما تغلظ فيه (قلت) فان غلت اسنان المغلظة حتى صارت تساوى مثلي دية الخطا ايزاد في الدية دية اخرى مثلها وان كان اكثر من ذلك زدت عليه (قال) نعم وهو رايى (قال) وقال مالك في جراحات الوالد ولده ان كان بحال ما صنع المدلجي بابنه في التغليظ مثل ما في النفس وإذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الدية مغلظة خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفة في بطونها اولادها فعلى هذا فقس جراحاتها كلها (قلت) وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث حملته العاقلة مغلظة وما لم يبلغ الثلث ففي مال الوالد مغلظا على الوالد (قال) لا ارى ان تحمله العاقلة على حال واراه في مال الوالد ولا تحمل العاقلة منه شيئا فان كان اكثر من ثلث الدية فهو في مال الاب

[308]

مغلظا على الوالد (قلت) ولا يرث الاب من ديته شيئا في قول مالك (قال) نعم الا ترى ان عمر بن الخطاب قال اين اخو المقتول فدفع إليه الدية دون الوالد (قلت) افيرث من ماله وقد قلته يحال ما صنع المدلجى بابنه (قال ابن القاسم ارى ان لا يرث من ماله قليلا ولا كثيرا لانه من العمد وليس من الخطا ولو كان من الخطا لحملته العاقلة وهو مما لو كان من غيره لم يرث من ماله فهو والاجنبيون في الميراث سواء وان صرف عنه القود والاب ليس كغيره في القود ولفد قال ناس وان عمد للقتل فلا يقتل فهذا يدلك على هذا ولو ان رجلا عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحا ليس مثل ما صنع المدلجى والدة فعلت ذلك بولدها متعمدة لذبحه أو لتشق بطنه مما يعلم الناس انها تعمدت للقتل نفسه لا شك في ذلك فارى في ذلك القود يقتلان به إذا كان كذلك الا ان يعفو من له العفو والقيام بذلك (قلت) والوالدة في ولدها إذا صنعت بذلك مثل ما صنع المدلجي بابنه فهي في ذلك بمنزلة الوالد لا قود

عليها والدية مغلظة في قول مالك (قال) نعم وهي اعظم حرمة (تفسير العمد والخطأ) (قلت) ارايت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو بندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك افيه القود إذا مات من ذلك عند مالك ام لا (قال) قال مالك في هذا كله القود إذا مات من ذلك (قال مالك) وقد تكون اشياء من وجه العمد لا قود فيها مثل الرجلين يصطرعان فيصرع احدهما صاحبه أو يترامیان بالشئ على وجه اللعب أو ياخذ برجله على حال اللعب فيسقط يموت من هذا كله فانما في هذه الدية دية الخطأ اخماسا على العاقلة (قال) وقال مالك ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب ولكن على وجه القتال فصرعه فمات أو اخذ بذجله فسقط فمات كان في هذا كله القصاص (دية الانف) (قلت) ارايت الانف ما قول مالك فيه (قال) قال مالك فيه الدية كاملة (قلت)

---

[309]

فان قطع من المارن (قال) قال مالك إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن ففيه الدية كاملة (قلت) فمن قطع المارن أو من اصله إذا قطعه الرجل من اصله أو قطعه من المارن فذلك سواء (قال) نعم انما فيها الدية كاملة بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدية كاملة وان قطع ذكر رجل من اصله ففيه الدية كاملة فدية الحشفة ودية الذكر كله سواء عند مالك وكذلك المارن والانف إذا قطع من اصله فذلك في الدية سواء (قلت) ارايت ان خرم انفه افيه شئ ام لا في قول مالك (قال) الذي سمعت من مالك انه قال في كل فاقدة في عضو من الاعضاء إذا برأ ذلك وعاد لهيئته على غير عثل (3) فلا شئ فيه لا حكومة ولا غير ذلك وان برا على عثل فيه الاجتهاد وارمي في الانف ان برأ على غير عقل انه لا شئ فيه ان برا على عثل ففيه الاجتهاد (قلت) ولا يعرف مالك في هذا القول في كل فاقدة في كل عضو من الاعضاء ثلث دية ذلك العضو (قال) قال مالك ليس عليه العمل عندنا (عقل الموضحة) (قلت) ارايت الموضحة إذا برات على غير عثل ونبت الشعر في موضع الشجة ايكون فيها نصف عشر الدية عند مالك (قال نعم) وان برأت على غير عثل (قلت) وان برات على عثل (قال) قال مالك وان برأت على شين كان في ذلك الشين الاجتهاد مع نصف عشر الدية ايضا (قلت) فما فرق ما بين الموضحة إذا برات على غير عثل وبين الانف إذا خرمه فبرا على غير عثل (قال) لان الموضحة قد جاءت فيها دية مسماة اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الانف حين خرمه فليس فيه عقل مسمي وليس فيه شئ الا بعد البرء فعند ذلك ينظر إليه فان كان يجب فيه شئ جعل ذلك على الجاني وان كان لا يجب فيه شئ لم يكن على الجاني شئ وانما يجب فيه إذا برأ على عثل فهذا فرق ما بين الموضحة والانف وقد قال ملك في الانف انه ليس من الرأس وانما هو عظم ناتئ فلذلك لا يكون على من اوضح الانف فبرأ على غير عثل

---

(3) (عثل) في القاموس وعثلت يده جرت على غير استواء كعثمت اه كتبه مصححه.

---

[310]

موضحة (قلت) فالخد أفيه موضحة ام لا في قول مالك (قال) نعم (قلت) فاللحى الاسفل اهو من الراس وموضحته كموضح الراس في قول مالك (قال لا (قلت) فما سوى الراس من الجسد إذا اوضح على العظم فليس فيه عقل الموضحة في قول مالك (قال لا (قلت) ارايت موضحة الوجه اهي مثل موضحة الراس (قال) نعم الا ان تشين الوجه فيزاد فيها لشينها (قال) فقيل لمالك فحديث سليمان ين يسار حين قال يزاد في موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقل الموضحة (قال) قال مالك لا ارى ذلك ولكن يزاد فيها على قدر الاجتاد إذا شانت الوجه فان لم تشن الوجه فلا يراد فيها شئ (دية اللسان) (قلت) ارايت اللسان ما منع منه الكلام أفيه الدية كاملة في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان قطع اللسان من اصله فانما فيه دية واحدة في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت ما قطع من اللسان مما لايمنع الكلام (قال) انما الدية في الكلام ليس في اللسان بمنزلة الاذنين انما الدية في السمع وليس في الاذنين فكذلك اللسان انما تكون الدية فيه إذا قطع منه ما يمنع الكلام (قلت) فان قطع من لسانه ما نقص من حروفه (قال) ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك ولا اقوم على حفظ الحروف عن مالك (قلت) فما ترى في الباء والتاء والثاء والراء والزاي اكل هذا سواء وينظر إلى تمام الحروف العربية فيحصيها فما نقص من لسان هذا الرجل إذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجاني بقدر ذلك فان بلغ الثلث حملته على العاقلة إذا كان خطأ وان كان اقل من الثلث جعلته في ماله (قال لا ادري ما هذا ولكن انما ينظر إلى ما نقص من كلامه لان الحروف بعضها اثقل من بعض فيكون عليه ما نقص (قلت) فهل يقول مالك في عمد اللسان القود (قال) قال مالك إذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخد والمنقلة وما اشبه ذلك اقبد منه وان كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه

---

[311]

(قلت) ارايت الحشفة افيها الدية في قول مالك (قال) قال مالك نعم (قلت) فان قطع الذكر من اصله ففيه الدية في قول مالك دية واحدة (قال) قال مالك نعم (قلت) فان قطعت حشفة رجل خطا فاخذ الدية ثم فقطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه (قال) قال مالك فيه الاجتهاد (قلت) فان قطع رجل حشفة رجل خطأ اينتظر به ام لا ينتظر به (قال) ينتظر به حتى يبرا (قال) لاني سمعت مالكا يقول لا يقاد من الجارح عمدا الا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت جراحاته إليه ولا يعقل الخطا الا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت إليه جراحاته (قلت) ارايت هذا المقطوع حشفته ان قال لم تحبسني عن ان تفرض لى ديتي من اليوم وانما هي دية كاملة ان انا مت أو عشت وانت انما تحبسني خوفا من هذا القطع ان تصير نفسي فيه (قال) لانى لا ادري إلى ما يؤل هذا القطع لعل انثييه أو رجليه أو بعض جسده سيذهب من هذا القطع فلا اعجل حتى انظر إلى ما تصير إليه شجته الا ترى ان الموضحة ان طلب المجني عليه ديتها وقال لا يحبسني بها اني لا اعجلها له حتى انظر إلى ما تصير شجته الا ترى ان المجني عليه موضحة ان قال عجل لي دية موضحتي فان الت إلى اكثر من ذلك زدتني وان لم تؤل إلى ما هو اكثر من ذلك كنت قد اخذت حقي انه لا يعجل له ولا يلتفت إلى قوله هذا وانما في هذا الاتباع والتسليم للعلماء أو لعله ان يموت فتكون فيه القسامة ولقد سمعت اهل الاندلس سألوا مالكا عن اللسان إذا قطع وزعموا انه ينبت فرايت مالكا يصغي إلى ان لا يعجل له فيه حتى ينظر إلى ما يصير إليه إذا كان القطع قد منعه الكلام (قلت) في الدية أو في القود

(قال) في الدية (قال) وبلغني عن مالك انه قال القود في اللسان ان كان يستطاع قود ذلك ولا يخاف منه ففيه القود يريد مثل خوف المأمومة والجائفة فان هؤلاء لا قود فيهن لما يخاف فيهن فان اللسان مما يخف فلا قود فيه (قلت) ارايت ما قطع من طرف الحشفة اي شئ فيه ابحساب الذكر ام انما يقاس من الحشفة

---

[312]

فيجعل على الجاني بحساب ما يصيب ما قطع من الحشفة من الدية (قال) انما تقاس الحشفة فينظر الى ما قطع منها فيقاس فما نقص من الحشفة كان عليه بحسب ذلك من الدية (قلت) ولا يقاس من اصل الذكر (قال) لا (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم الا ترى ان اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم فان قطع منها انملة من الانامل انما هي على حساب الاصابع ولا ينظر إلى اليد كلها وكذلك الحشفة (قلت) ارايت ما قطع من الانف من اين يحسب إذا كان من طرفه أو من اصله ام من المارن (قال) قال مالك يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن بمنزلة الحشفة (ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة واخواتها) (قلت) ارايت الصلب إذا ضربه الرجل فحدب اتكون فيه الدية (قال) قال مالك في الصلب الدية (قال ابن القاسم) انما تكون الدية ففي الصلب إذا اقعده فلم يقدر على القيام مثل اليد إذا شلت فاما إذا مشى رفاصابه في ذلك عثل أو حدى فانما يجتهد له فيه (قلت) ارايت الصلب إذا كسره رجل فبرا وعاد لهيئته اتكون فيه الدية ام لا (قال) ليس فيه دية عند مالك لان مالكا قال في كل كسر خطأ انه إذا برأ وعاد لهيئته انه لا شئ فيه الا ان يكون عمدا يستطاع القصاص فيه فانه يقتص منه وان كان عظما إلا في المأمومة والمنقلة والجائفة ومالا يستطاع ان يقتص منه فلا شئ فيه من القود الا الدية في عمد ذلك مع الاذب في العمد (قلت) ارايت الهاسشمة افيها اقود عند مالك في الراس كانت أو في عظم الجسد (قال) قال مالك اما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة الا ما كان مخوفا مثل الفخذ وما اشبهه فلا قود فيه واما الرأس قال ابن القاسم فلم اسمع فيه شيئا ولا ارى فيه قودا لانى لا اجد هاشمة تكون في الراس الا كانت منقلة واما الباضعة والملطأة والدامية وما اشبهها وما يستطاع منه القود ففيه القود فالعمد كذلك قال لي مالك (قال ابن القاسم) والهاشمة في الرأس مما لا يستطاع منه القود

---

[313]

(ما جاء في دية العقل والسمع والاذنين) (قلت) ارايت مالكا هل كان يقول ان في العقل الدية (قال) قال مالك نعم العقل الدية قال ملك وقد تكن الدية فيما هو ايسر من العقل (قلت) له ما يقول مالك في الاذن إذا اصطلمت أو ضربت فشدخت (قال) قال مالك ليس فيها الا الاجتهاد (قلت) فان ضربه ضربة فذهب سمعه واصطلمت اذناه اتكون فيها دية وحكومة في قول مالك (قال) قال مالك في الاذنين إذا ذهب سمعهما ففيهما الدية اصطلمتا أو لم تصطلما (قلت) ارايت الاذنين إذا قطعهما رجل عمدا فردهما صاحبهما فثبتتا أو السن إذا اسقطها الرجل عمدا فردها صاحبها فبرات وثبتت ايكون القود على قاطع الاذن أو القالع السن (قال) سمعتهم

يسالون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئا (قتال) وقد بلغني عن مالك انه قال في السن القود وان ثبتت وهو رايى والاذن عندي مثله ان يقتص منه والذي بلغني عن مالك في السن لا ادرس اهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ ان فيه العقل الا ان ذلك لكه عن ي سواء في العمد وفي الخطا (باب ما جاء في الاسنان والاضراس) (قلت) ارايت الاسنان والاضراس عند مالك سواء (قال) نعم (قلت) فكم في كل سن عند مالك (قال) خمس من الابل (قلت) وان كانت سنا سوداء (قال) فيها خمس من الابل وهي كالصحيحة الا ان تكون تضطرب اضطرابا شديدا وان كانت كذلك فليس فيها الا الاجتهاد (قلت) فان كانت سنا ماكولة قد ذهب بعضها فقلعها رجل عمدا أو خطا (قال) لم اسمع من مالك فيها شيئا الا اني ارى في هذا على حساب ما بقي منه لانه ناقص غير تام (ما جاء في الاليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين) (قلت) ارايت اليتي الرجل والمراة افيهما الدية عند مالك (قال لا اقوم على حفظ قوله في هذا والذي ارى ان في هذا الحكومة (قلت) لم وهذا زوج من الانسان

---

[314]

وعلى ماقاله (قال) لان مالكا قال ليس في ثديى الرجل الا الاجتهاد وكذلك هذا عندي (قلت) ارايت الراس إذا حلق فلم ينبت اي شئ فيه في قول مالك (قال) ما سمعت فيه شيئا (قلت) فللحية (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئا وارى فيهما جميعا حكومة على الاجتهاد (قلت) ارايت ان حلقهما عمدا حلق الراس واللحية عمدا يكون فيهما القصاص (قال لا الا الادب والحاجبان مثل ذلك في رايى (قلت) ارايت العين إذا ابيضت أو انخسفت أو ذهب بصرها وهي قائمة (قال) قال مالك ان كان هذا كله خطأ ففيه الدية وان كان عمدا فخسفها خسفت عينه وان لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله فان مالكا قال ان كان يستطاع منه القود اقيد والا فالعقل (قال) والبياض عندي مثل القائم العين ان كان يستطاع منه القود اقيد والا فالعقل (قلت) ارايت ان ضربها فنزل الماء فاخذ الدية أو ابيضت فاخذ الدية فبرأت بعد ذلك اترد الدية إليه (قال) ارى ذلك وما سمعته من مالك (قلت) فكم ينتظر بالعين (قال) قال مالك سنة (قلت) فان مضت السنة والعين نمنخسفة لم يبرأ جرحها (قال) ارى ان ينتظر حتى يبرا الجرح لانه لا قود الا بعد البرء ذلك في الدية ايضا انما هي بعد البرء (قلت) وهل كان مالك يقول في العين إذا ضربت فسال دمعها فلم يرقا (قال) لم اسمعه الا في العين إذا ضربت فدمعت انه ينتظر بها سنة (قلت) فان لم يرقا دمعها (قال) ارى فيها حكومة (ما جاء في شلل اليد والرجل) (قلت) ارايت اليد إذا شلت أو الرجل إذا شلت ما قول مالك فيهما (قال) قال مالك قد تم عقلهما (قلت) فان كانت الضربة عمدا فشلت يده هل فيها القصاص في قول مالك (قال) نعم في اليد والرجل القود ويضرب الضاربكما ضرب يقتص لهذا المضروب من الضارب (قال ابن القاسم) فان شلت يد الضارب والا كان عقل اليد في مال الضارب وليس على العاقلة من ذلك شئ (قلت) من يستقيد المضروب أو غير المضروب (قال) قال مالك لا يمكن الذي له القود من ان يقتص لنفسه انما يدعى له من يعرف

---

[315]

القصاص فيقتص له ولا يمكن المجروح من ذلك (قلت) لابن القاسم ارابت الاصبع إذا شلت افيها دية كاملة في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت من قطع هذه الاصابع بعد ذلك خطأ (قال) فيها حكومة كذلك قال مالك (قلت) فان كان عمدا (قال) فلا قود فيها وفيها الحكومة في مال الجاني عند مالك (قلت) ارايت الانثيين افيهما الدية في قول مالك (قال) النعم (قلت) ارايت ان اخرج البيضتين أو رضهما افيهما الدية في قول مالك (قال) قال مالك في الانثيين الدية وانما يراد من الانثيين البيضتان فإذا اهلكت البيضتان فقد تمت الدية (قلت) ارايت ان كان اخرجهما عمدا أو رضهما عمدا اتجعل فيهما القصاص في قول مالك (قال) قال مالك في الانثيين القصاص ولا اردرس ما قول مالكك في الرض الا انه قال في الفخذ إذا كسر فلا قود فيه لانه يخاف على صاحبه منه ان لا يحيا منه فانا اخاف ان يكون قد رض الانثيين بهذه المنزلة فان كان يخاف على الانثيين وكانتا متلفتين فلا قود فيهما لان مالكا قال في كل ما كان متلفا من فخذ أو رجل أو صلب إذا علم انه متلف فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسره ملك (قلت) ارايت من لا ذكر له وله انثيان فقطع رجل انثييه (قال) قال مالك فيمن قطع ذكر رجل وانثييه جميععا ان عليه ديتين فان كان قطع انثييه ولم يقطع الذكر ففيه الدية كامل وان قطع ذكره بعد ذلك ففففهى الدية كامالة وان قطع ذكره ثم قطع انثييه بعذ ذلك ففي الذكر الدية وفي الانثيين ايضا بعد اذلك الدية كاملة (قلت) فمن لا ذكر له ففي انثييه الدية كاملة في قول مالك (قال) كذلك قال مالك (قلت) ومن لا انثيين له افي ذكره الدية كاملة (قال) نعم (قلت) ارايت البيضتين اهما سواء عند مالك اليمنى واليسرى (قال) نعم في كل واحدة منهما تصف الدية عند مالك (باب دية الشفتين والجفون وثديى المراة والصغيرة) (قلت) ارايت الشفتين اهما سواء عند مالك (قال) نعم هما شسواء في كل واحدة نصف الدية ولس ياخذ بحديث سعيد بن المسيب (قلت) ارايت جفون

---

[316]

العينين افيها الدية في قولك (قال) ليس في الجفون الا الاجتهاد (قلت) واشفار العينين كذلك في قول مالك انما فيهم الاجتهاد (قال) نعم (قلت) ارايت الحاجبين فيهما الدية ام لا (قال) قال مالك ليس فيهما الا احكومة إذا لم ينبتا (قلت) ارايت طرف ثديى المراة افيهما الدية في قول مالك (قال) نعم (قلت) ففي حلمتيهما الدية ايضا (قال) لم اسمع من مالك فيهما شيئا لكن ان كان قد ابطل مخرج اللبن أو فسده ففيه الدية كاملة في رايى (قلت) ارايت الصغيرة إذا قطع ثدياها والكبيرة اهما سواء في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا اني ارى ان ينظر في ذلك فان كان قد استيقن انه قد ابطل ثدييها ولا يكون لها ثدي ابدا رايت عليه الدية وان شك في ذلك رايت ان يوضع لها العقل ويستأني بها مثل السن فان نبتت فلا عقل لها وان لم تنبت ففهيا الدية وان انتظرب فيبست ففيها الدية ايضا وان ماتت قبل ان يعلم ذلك كانت فيهما لها الدية (قلت) ارايت ثديى الرجل ما فيهما في قول مالك (قال) حكومة (باب حد الموضح والمنقلة والمأمومة والجائفة) (قلت) صف لى ماحد الموضحة في قول مالك (قال ما افضى إلى عظم وان كان مثل مدخل ابرة وان كان ما هو اكثر من ذلك فانما هي موضحة (قلت) فما حد المنقلة في قول مالك (قال قال مالك ما اطار فراش العظم وان صغر فهي منقلة (قلت) فما حد المأمومة في قول مالك (قال) ما يخرق العظم إلى الدماغ وان مدخل ابرة فهي مأمومة (قلت) فما ححد الجائفة (قال) ما افضى إلى الجوف وان مدخل ابرة (قلت) ارايت

الجائفة إذا انفذت ايكون فيه ثلثا الدية ام ثلث الدية (قال) اختف قول مالك في ذلك وواحب الي ان يكون فيها ثلثا الدية (دية الابهام والكف وتقطيع اليد) (قلت) ارايت المفصلين من الابهام كم فيهما (قال) عقل الاصبع تماما في كل مفصل

---

[317]

من الابهام نصف عقل الاصبع وهو قول مالك (قلت) فان قطع رجل ابهام رجل فاخذ دية الاصبع ثم قطع رجل بعد ذلك العقدة التي بقيت من الابهام في الكف (قال) قال مالك ليس فيه الا الحكومة (قلت) ارايت الكف إذا لم يكن فيها اصابع فقطعت ما فيها في قول مالك (قال) الحكومة (قلت وكذلك ان قطع بعض الكف (قال) نعم (قلت) ارايت ان قطع اصبعين مما يليهما من الكف (قال) ان كان في ضربة واحدة فخمسا دية الكف عند مالك (قلت) ولا يكون له مع ذلك حكومة (قال لا (باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيل) (قلت) ارايت البقر والغنم والخيل هل تؤخذ في الدية في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤخذ في الدية الا الابل والدنانير والدراهم (قلت) ففي كم تؤخذ الدية في قول مالك (قال) في ثلاث سنين (قلت) من الابل والدنانير والدراهم في ثلاث سنين (قال) نعم (قلت) فان كانت ثلث الدية (قال) ففي سنة وكذلك قال مالك (قلت) فان كانت اقل من الثلث (قال) هذا في مال الجاني حالا (قلت) فان كان الثلثين (قال) قال مالك في سنتين (قال) فقيل لمالك فالنصف (قال) ارى ان يجتهد الامام في ذلك (قلت) وما معنى قوله يجتهد الامام في ذلك (قال) ان راى ان يجعله في سنتين جعله وان راى ان يجعله في سنة ونصف جعله (قال) قد كان مالك يقول مرة في نصف الدية انها في سنتين (قال ابن القاسم) والسنتان اعجب الي ويقول ذلك للحديث الذي جاء ثلاث سنين أو اربع (واخبرني) مالك ان ربيعة ابن ابي عبد الرحمن الرسل إلى عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم يساله في كم تقطع الدية (قال) فارسل إليه في ثلاث سنين أو اربع سنين (قلت) فان كانت ثلاثة ارباع الدية (قال في ثلاث سنين (قلت) فان كانت خمسة اسداس الدية (قال) ارى اجتهاد الامام في السدس الباقي (قلت) فمن اهل الدنانير الدية في قول مالك (قال) اهل الشام واهل مصر (قلت) فمن اهل الورق (قال) اهل العراق (قلت) فمن اهل

---

[318]

الابل (قال) قال مالك هم اهل العمود وهم اهل البوادي (قلت) ارايت ان قال اهل البوادي نحن نعطى الذهب والورق أو قال اهل الورق نحن نعطى الذهب (قال) قال مالك لا يقبل من اهل الذهب الا الذهب ولا من اهل الورق الا الورق ولا من اهل الابل الا الابل (عقل جراح المراة) (قلت) ارايت المراة إلى كم توازي الرجل إلى ثلث ديتها هي ام إلى ثلث دية الرجل (قال) قال مالك إلى ثلث دية الرجل ولا تستكملها اي إذا انتها إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها. وتفسير ذلك ان لها في ثلاثة اصابع ونصف انملة احدا وثلثين بعيرا وثلثي بعير فان اصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء فان اصيب منها ثلاثة اصابع وانمالة رجت إلى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير وكذلك ماموتها وجائفتها انما لها في ذلك

ستة عشر بغيرا وثلثا بعير في كل واحدة منهما لانها قد وازنت الرجل في هذا كله إلى الثلث فترد إذا بلغت الثلث إلى ديتها (قال) وقال لي ملك وذا قطعت اصلع من كف المارة اخذت عشرا من الابل فان قطعت لها اخرى بعد ذلك من تلك الكف ايضا اخذت عشرا اخرى فان قطعت لها اخرى بعد ذلك من تلك الكف ايضا اخذت عشرا ايضا فان قطعت ارخى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها الا خمس من الابل وان قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها الا خمس من الابل (قال مالك) وان قطعت ثلاثة اصابع مرة واحدة من كف واحدة كان لها فيها ثلاثون بعيرا فان قطعت بعد ذلك من تلك الكف الاصبعان الباقيان جميعا معا أو مفترقين لم يكن لها في ذلك الا خمس خمس في كل اصبع (فقلنا) لمالك فان قطع لها ثلاثة اصابع من كف واحدة فاخذت الثلاثين من الابل ثم قطعت بعذ ذلك من الكف الاخرى اصبع أو اصبعان أو ثلاثة اصابع مفترقة أو قطعت جميعا معا (قال) يبتدا فيها الحكم كما ابتدئ في اليد الاخرى وتفسيره ان لها في الكف الثانية في الثلاثة اصابع ثلاثين بعير كما فسرت لك في الكف الاولى

---

[319]

(قال) قال مالك وان قطع لها اصبعن من كل يد في ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها في كل االصبع لانها اربعة اصابع فقد جاوزت الثلث والقطع معا (قال ابن القاسم) وتفسير ما قال لنامالمك فان قطعت اصبع من احدى اليدين بعد ذلك اعطيت عشرا من الابل وان قطعت من اليد الاخرى اصبع اخذت عشرا من الابل وان قطعتا جميعا هاتان الاصبعان فط ضربة واحدة كان لها عشر عشر فما زاد بعد ثلاثة اصابع من كل كف كان لها خمس خمس كان القطع معا أو كان مفترقا فان قطعت من يد اصبع ومن يد اخرى ثالثة اصابع فط ضربة واحدة اخذت خمسا خمسا فان قطع بعد ذلك من الكف الذي قطع منها ثلاثة اصابع اصبع ومن الكف التي قطع منها الاصبع الواحدة اصبع اخرى في ضضربة واحدة اخذت للاصبع التي قطعت من الكف التي كانت قطعت منها ثلاثة اصابع خمسا في الاصبع الرابعة واخذت للاصبع التي قطعت من الكف التي كانت قد قطعت منها اصبع واحدة عشرا وان اجتمعتا في ضربة واحدة أو تفرقتا فذلك سواء ما لم يقطع في ضربة واحدة من اليديدين اربعة اصابع (قال) ولو قطعت من الكف التي قطعت منها ثلاثة اصابع اصبع ومن الكف التي قطع منها اصبع اصبعان في ضربة واحدة اخذت للاصبعين عشرا عشرا من الابل واخذت للاصبع خماس ورجلاها بهذه االمنزلة على ما فسرت من اليدين وهذا كله قول مالك وتفسيره (قال ابن القاسم) ولو قطع منها اصبعان عمدا فاقتصت أو عفت ثم قطع من تلك الكف اصبعان ايضا خطأ فان ياخذ لها عشرين بعيرا ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله لان الذي قطع اولا لم يكن له دية وانما كان عمدا وانما يضاف إلى بعض الاصابع إلى بعض في الخطأ (شجاج المراة) (قلت ارايت ان ضرب رجل رجلا فشجه ماموماة ثلاثا في ضربة واحدة كم فيهن في قول مالك (قال) مأمومات ثلاث فيهن الدية كاملة (قلت) فان ضرب رجل امراة فشجها ثلاث منقلات بضربة واحدة (قال) لها في ذلك على قدر عقلها نصف

---

[320]

كل منقلة من عقل الرجل لانها قد جاوزت الثلث (قلت) فان ضربها فشجها منقلة ثم ضربها بعد ذلك ضربة اخرى فشجها منقلة اخرى ثم ضربها بعد ذلك ضربة اخرى فشجها منقلة اخرى (قال) هي في جميع هذا في قول مالك بمنزلة الرجل لها في كل ذلك مثل دية الرجل لا ينقص من ذلك إذا لم يكن في فور واحد فان كان في فور واحد فهو على حساب ما فسرت لك وترجع إلى حساب عقلها فيكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك (قال) ولو ضربها رجل فاوضحها سبع مواضح في ضربة واحدة أو اكثر من ذلك في فور واحد مواضح أو جراحات كثية تكون مع المواضح فانها ترد في ذلك إلى عقلها إذا كان جميع ما اصابها به يبلغ ثلث دية الرجل رجعت إلى عقلها وان ضربها ضربة بعد ضربة في غير فور واحد كانت في عقلها في جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل ولو ضربت منقلة فبرأت واخذت عقلها ثم ضربت عليها ايضا كانت ديتها منقلة اخرى بمنزلة منقلة الرجل وكذلك ان ضربت الثالثة عليها بعد برئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل (قال) وكذلك المواضح (قال) وهذا قول مالك قال وليس للمواضح والمنقلات منتهى عند مالك (قال) وإذا اصاب مبلغ الثلثا من المراة فضربة واحدة فهو خلاف ما إذا اصابه منها في ضربات مفترقات الا ما وصفت لك في الاصابع فانه إذا قطع منها ثلاثة اصابع من كف واحدة معا أو مفترقة ثم قطع منها الاصبع الرابعة بعد ذلك فليس لها في الاصبع الرابع الا الخمس من الابل وهذا قول مالك (لسان الاخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن) (قلت) ما قول مالك في لسان الاخرس (قال) الاجتهاد (قلت) فكم في الرجل العرجاء (قال) العرج عند مالك مختلف ولم اسمع منه في الاعرج بعينه شيئا الا اني سمعته يقول في كل شئ من الانسان مما له فرض مسمى إذا اصيب منه شئ فانتقص ثم اصيب بعد ذلك الشئ فانما له على حساب ما بقي من ذلك العضو (قال مالك) وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شئ مثل استرخاء البصر أو ضعف

---

[321]

بصر مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها ضعف الا انه يبصر بالعين ويستمتع باليد ويبطش بها والرجل يستمتع بها وفيها ضعف (قال مالك) في هذا كله الدية كاملة واما لو كان ذلك من ششي ة اصيب به حتى نقص له البصر أو ضعفت له اليد أو الرجل حتى اخذ لذلك عقلا ثم اصيب بعد ذلك فانما له ما بقي من العقل (قال مالك) والرجل كذلك والعرج عندي مثل هذا (قلت) فالذي يصيبه امر من السماء مثل العرق يضرب في رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو يصيبه رمد فيضعف البصر الا انه يمشي على الرجل ويبصر بالعين وقد مسها ضعف ففيها الدية كاملة ان اصيبت رجله أو عينه (قال) نعم كذلك قال لي مالك (قلت) ولو ان هذا كان انما اصابه به انسان خطأ فاخذ لذلك عقلا ثم اصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ اخذ على حساب ما ذهب من العين واليد ووما بقي (قال) ونعم وهو قول مالك (ذكر العين والسن) (قلت) ارايت العين القائمة. ما قول مالك فيها (قال) قال مالك الاجتهاد (وقال) وليس ياخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذي ذكر عنه ان فيها مائة دينار (قلت) كم في السن السوداء عند مالك إذا طحها رجل (قال) قال ملك العقل فيها كامل (قلت) وان كانت حمراء أو صفراء (قال) السوداء اشد من هذا كله وفيها العقل كاملا عند مالك ففي الحمراء أو الصفراء إذا اسقطها رجل فعليه العقل تاما (قلت) فان ضربه رجل فاسودت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ما قول مالك في ذلك (قال) ما سمعنا من مالك الا إذا اسودت فان عقلها قد تم ولا ادري ما الخضرة أو الحمرة أو

الصفرة ان كان مثل ذلك السواد فقد تم العقل والا فعلى حساب ما نقص (قلت) ارايت السن إذا تحركت من ضربة رجل (قال) قال مالك إذا كانت تضطرب اضطرابا شديدا فقد تم عقلها وان كان تحريكا خفيفا عقل لها بقدر ذلك (قلت) وكم ينتظر بهذه السن التي تضطرب اضطرابا شديدا في قول مالك (قال) قال مالك ينتظر بها سنة

---

[322]

(جامع جراحات الجسد) (قلت) ارايت الدامية كم فيها في قول مالك (قال) الاجتهاد إذا برأت على عثل ان كان خطا وان برأت على غير عثل فلا شئ فيها فان كان عمدا كان فيها القصاص مع الادب وهو قول مالك (قلت) فقول مالك ان في كل عمد القصاص والادب مع القصاص (قال) نعم (قلت) ارايت الباضعة والسمحاق والملطأة اهؤلاء مثل الدامية في قول مالك (قال) لا عقل فيها إذا برات على غير عثل (قال) نعم في الخطا واما في العمد ففيها كلها القصاص إذا كان يستطاع القصاص فيها (قلت) كم في الضلع إذا انكسر في قول مالك (قال) الاجتهاد إذا برأ على عثل وإذا برأ على غير عثل فلا شئ فيه (قال) ولم اسمع من مالك في القصاص من الضلع شيئا الا انه ان كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص (قلت) ارايت الترقوة إذا كسرت افيها عقل مسمى عند مالك (قال) لا (قلت) فان برأت على غير عثل (قال) فلا شئ عليه فيها إذا كانت خطا (قلت) فان برات على عثل كان فيها الاجتهاد (قال) نعم (قلت) فان كسرها رجل عمدا ايقتص منه في قول مالك ام لا (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا (قال ابن القاسم) وارى فيها القصاص لان امرها يسير فيما سمعت ولا يخاف منها فان كان يخاف فهي مثل ما يخاف من العظام (قلت) ارايت اليد والرجل وجميع عظام الجسد إذا كسرت فبرأت على غير عثل وان كسرت خطا فلا شئ فيه في قول مالك (قال) نعم (قلت) وما كان منه عمدا ففيه القصاص الا الفخذ فانه لا قصاص في الفخذ (قال) نعم لا قصاص في الفخذ في قول مالك. واما ما ذكرت من عظام الجسد كله ان فيه القصاص فلا ادرى ما عظام الجسد كلها وانما قال مالك في كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والاصابع إذا كسرت ففي هذا كله القصاص عند مالك واما عظام الصلب فقد سمعته عن مالك انه قال الصلب مما لا يستطاع القصاص منه وانا ارى ذلك واما عظام الصدر والاضلاع فلم اسمع من مالك فيه شيئا (قال ابن القاسم)

---

[323]

يسئل فان كان يخاف منه فلا قصاص فيه وان كان لا يخاف فهى القصاص (قلت) فما فما يقول مالك في كسر عظام العنق افيها القصاص (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئا ولا ارى فيها القصاص (قلت) ارايت عظم الراس من حيث ما اصابه فاوضحه اهي موضحة ولك ناحية منه سواء في قول مالك (قال) نعم (قلت) فاين منتهى ما هو من الراس ما يلي العنق اي عظم هو قول مالك (قال) لم اسمع من ملك فيه شيئا ولكنه إلى منتهى جمجمة الرأس فإذا اصاب ما هو اسفل من جمجمة الرأس فانما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك الان عظم العنق انما هو مثل عظام

الجسد (قلت) ارايت ان كسر احدى الزندين وها قصبتا اليد ايقتص منها في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان كان خطأ فلا شئ فيه الا ان يبرأ لى عثل فيكون فيه الاجتهاد في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت اليد إذا قطعت من اصل الاصابع فصاعدااا إلى المنكب فانما فيها دية واحدة كل رذلك سواء في الدية (قال) نعماذا قطعت الاصابع من اصلها فقد تم عقل اليد عند مالك والري يقطع اليد من المنكب فانما عليه من العقل عند مالك مثل ما على الذري قطع الاصابع من اصلها وتحمل ذلك العاقلة إذا كان خطا وان كان عمدا كان في جميع ذلك القصاص وهو قول مالك (قلت) ويقتص من ايد من المنكب (قال) نعم في رايى (قلت) ارايت الانف إذا كسر اي شئ فيه عند مالك (قال) إذا برأ على غير عثل فلا شئ فيه وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد إذا كان خطأ وان كان عمدا اقتص منه فان برا امقتص منه وصار مثل المجروح الاول أو اكثر فلا شئ للاول وان كان في الاول عثل وبرأ المقتص منه على غير عثل أو عثل هو دون العثل الاول اجتهد للاول من الحكومة على قدر ما زاد شينه وهذا قول مالك (ما جاء في دية الكف) (قلت) ارايت الكف إذا ذهب مه اصبان ذهبتا من امر الله أو قطعهما رجل عمدا أو خطأ فاقتص منه أو اخذ لذلك عقلا ثم قطع رجل كفه باصابعه الثلاثة عمدا

---

[324]

ايقتص له في قول مالك ام لا (قال) قال ملك في الاصبع الواحدة إذا قطعت من الكف ثم قطع رجل بعد ذلك كفه هذه المقطوعة اصبعها عمدا (قال) قال مالك ارى له القصاص وارى ان تقطع يد قاطعه (قلت) لابن القاسم الابهام كانت المقطوعة أو غير الابهام (قال) ما وقفت ماكا عليه الا ان ذلك عندي وسواء (قال) واما الاصبعان والثلاثة فقول مالك الذي سمعت فيه وبلغني عنه في الاصبعين والثلاثة انه لا يقتص له من قاطعه ولكن يكون له العقل على قاطعه في ماله (قلت) فلو ان رجلا قطع كف رجل وليس فيها الا اصبع أو اصبعان خطا ما على القاطع من العقل اعليه خمسا الدية ام اكثر من ذلك ام اقل فان كانت اصبع واحدة فكم عقلها اخمس الدية ام اكثر ام اقل (قال) إذا قطع م الاصابع شئ فانما له بحساب ما بقي من الاصابع ي الكف فأما إذا لم يبق الا اصبع واحدة فلم اسمع من مالك فيه شيئا واني لاستحسن ان يكون له فيما بقي من الكف حكومة وفي الاصبع الدية (قلت) ارايت ان قطع رجل يمين رجل ولا يمين للقاطع ايكون العقل فيه مغلظا في قول مالك ام لا (قال) فيه العقل غير مغلظ مثل عثل دية العمد إذا قبلت في الانسان مع الادب والعقل في ماله ليس على عاقلته منه شئ وهو قول مالك (قلت) ارايت المأمومة والجائفة إذا كانتا عمدا اهما في مال الجاني ام على العاقلة (قال) كان مالك مرة يقول هي في ماله ان كان له مالك فان لم يكن له مال فعلى العاقلة ثم رجع فرأى انه على العاقلة فان كانه له مال وهو مما تحمله العاقلة (قال ابن القاسم) وكلمته فيه غير مرة فقال لي مثل ما اخبرتك وثبت مالك على ذلك وهو رأيى انه على العاقلة (قلت) فما يقول مالك في رجل قطع يمين رجل عمدا ولا يمين للقاطع ولا مال ايكون ذلك على العاقلة في قول مالك ام لا (قال) قال مالك لا يكون ذلك على العاقلة ولكن يكون في مال القاطع يتبع به دينا عليه (قلت) فما فرق ما بين اليد والمأمومة والجائفة وقد قال مالك في الجائفة المأمومة انهما على العاقلة وان كان للجاني مال وقد قال في اليد ان القاطع إذا قطع يمين رجل ان ذلك في مال القاطع غنيا كان أو عديما (قال) قال مالك كل شئ

[325]

يجنيه الانسان على عمد فلا يكون فيه القصاص وفي جسد الجاني مثل الذي جنى عليه فلا يكون للمجني عليه ان يقتص منه فعقل ذلك على العاقلة وعلى هذا الجاني الادب وتفسير هذا انما هو في مثل المأمومة والجائفة وما لا يستطاع منه القود فانه يكون على العاقلة إذا بلغ من الحكم ما فيه ثلثا الدية الا ترى انه لا يقتص فيهما من الجاني وفي جسده وفي راسه موضع المأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يستطاع منه القود وما جنى الرجل من جناية فيها القصاص ان لو كانت قائمة في الجاني الا انها قد ذهبت من الجاني ولا يجد المجني عليه ما يقتص منه لانه قد ذهب ذلك من الجاني ولو كان ذلك قائما فيه لاقتص منه وانما منه من القصاص ان ذلك الشئ ليس في الجاني فهذا فيه العقل على الجاني في ماله ولا تحمله العاقلة (قال) وتفسير هذا مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمدا ولا يمين للقاطع فالقاطع لو كانت يمينه قائمة لقطعها هذا المقطوعة يده مكان يده ولكنها ذاهبة فلا يجد ما يقطع فهذا الذي يكون العقل في ماله ولا تحمله العاقلة في قول مالك فهذا فرق ما بينهما (ما تحمل العاقلة وما لا تحمل) (قلت) ارايت العاقلة في قول مالك هل تحمل اقل من الثلث (قال) لا تحمل اقل من الثلث في قول مالك ولا تحمل الا الثلث فصاعدا (قلت) وكل شئ سكون في الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو في الجسد فإذا بلغ الثلث حملته العاقلة في قول ملك (قال) نعم إذا كان ذلك خطأ (قال) وقال مالك ولو ضربه فشجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة لان هذا قد بلغ اكثر من الثلث (قلت) فان شجه ثلاث منقلات في ثلاث ضربا في مقام واحد اتحمله العاقلة ام تجعل ذلك في مال الجاني (قال) ان كان ضربا يتبع بعضه بعضا لم يقلع عنه فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة وان كان شيئا متفرقا في غير فور واحد لم تحمله العاقلة وكذلك بلغني عن مالك (قلت) ارايت ان اصبت اصبع رجل خطا فاخذ عقلها ثم قطع رجل بعد ذلك كفه خطا ما يكون من العقل على القاطع (قال) له

[326]

اربعة اخماس الدية على العاقلة لانه قد اخذ عقل الاصبع (قلت) فان كانت الاصبع انما ذهبت بامر من السماء ولم ياخذ لها عقلا (قال) هو كذلك ليس له الا اربعة اخماس الدية لان العقل انما هو في الاصابع الا ترى لو ان رجلا قطع اصابعه الاربعة الباقية بغير كف لم يكن له الا اربعة اخماس الدية فالاصبع إذا ذهبت بعقل اخذه فيها أو ذهبت بامر من الله فعقل ما بقي من الاصابع في الخطا واحد (قلت) فإن كانت الاصبع انما قطعت عمدا فاقتص من قاطعه ثم قطعت كفه من بعد ذلك خطا اياخذ ديتها كاملة ام لا (قال) ليس له ان ياخذ الا على حساب ما بقي له (قال) وقال لي مالك في العين يصيبها الرجل بشئ فينقص بصرها أو اليد يضعفها ذلك وبصر العين قائم واليد يبطش بها ولم ياخذ لها عقلا (قال مالك) ارى على من اصابها بعد ذلك العقل كاملا (قال) قال مالك وقد قال سعيد بن المسيب في السن إذا اسودت فقد تم عقلها وان اصيبت بعد ذلك ففيها ايضا عقلها كاملا (قال مالك) فالسن قد اخذا لها عقلها ومنفعتها قائمة (قال) فقلت لمالك فان

كان اخذ لذلك شيئا في نقصان اليد والعين (قال) قل مالك ذلك اشكل يريد انه ليس له الا ما بقي ويقاص بما اخذ وقد قال لي قبل ذلك ليس له الا على حساب ما بقي (قال ابن القاسم) ولو ان رجلا اصاب يد رجل خطأ فضعفت واخذ لها عقلا وكان يبطش بها ويعمل بها ثم اصابها بعد ذلك رجل عمدا تقتص منه وكذلك العينلو اصابها رجل خطا بشئ فاخذ لها عقلا وقد كان يبصر بها ثم اصابها بعد ذلك رجل عمدا اقتص له منه فالقصاص والدية في هذا مختلفان واما الكف التي يقطع بعضها عمدا كان أو خطا ثم تصاب خطا بعد ذلك فليس له الا على قدر ما بقي منها قل ذلك أو كثر (في سن الصبي إذا لم يثغر) (قال ابن القاسم) وقال مالك في الصبي إذا لم يثغر ينزع سنه خطا قال يؤخذ له العقل كاملا فيوضع على يدي ثقة فان عادت لهيئتها رد العقل إلى اهله وان لم تعد اعطى العقل كاملا فان هلك الصبي قبل ان تنبت فالعقل للورثة فان نبتت اصغر من

---

[327]

قدرها الذي قلعت منه كان له من العف قدر ما نقصت (قال) وان كانت انما نزعت عمدا فانه يوضع له العقل ايضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرا امرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود وان لم تعد اقتص منه وان عادت اصغر من قدرها اعطى ما نقصت (قال ابن القاسم) وانا ارى فيها ان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي ان فيها القصاص ولى فيها عقل لانه انما استؤنى به النبات فدفع القود فإذا مات الصبي فهو بمنزلة ما لم تنبت ففيه القصاص (قال ابن القاسم) في المراة لو قطعت لها اصبعان عمدا فاقتصت أو عفت لم قطع من ذلك الكف ايضا اصبعان فانه يؤخذ لها عشرون بعيرا ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله لان الذي قطع اولا لم يكن له دية وانما كان عمدا وانما يضاف بعض الاصابع إلى بعض في الخطأ (تم كتاب الجراحات بحمد الله وعونه) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب الجنايات)

---

[328]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله وحده) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم) (كتاب الجنايات) (في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفوا احدهما على ان يكون له جميع العبد) (قلت) لعبد الرحمن بن القاسم ارايت لو ان عبدا قتل رجلا له وليان فعفا احدهما عن العبد على ان ياخذ جميعه في بذلك سيد العبد ودفعه إليه ايجوز له جميع العبد ام لا (قال) لم اسمع من مالك فيه شسئا وارى ان دفع سيده نصف الدية إلى اخيه جاز له ما صنع وان ابي كان الذي عفا بالخيار وان احب ان يكون االعبد بينهما كان ذلك له وان ابي دره فان احبا ان يقتلا قتلا وان احبا ان يعفوا عفوا فان عفوا كان السيد بالخيار ان شاء ان يفتديه بالدية فعل وان شاء ان يسلمه لهما اسلمه (قال سحنون) وقد قال عبد الرحمن بن القاسم ان الولي يدخل على اخيه في نصف العبد فيكون بينهما لشركتهما في الدم (في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو احدهما) (على ان يكون له العبد وزيادة عبد اخر) (قلت) ارايت لو ان عبد ي قتل رجلا له ووليان فعفا احدهما عن العبد على ان دفعت إليه العبد القاتل وزدته عبدا اخر معه من عني

ايكون للذي لم يعف ان يدخل في هذا العبد الذي لم يجن (قال) يخير السيد فان دفع إلى الذي لم يعف نصف

---

[329]

الدية تم ما صنعوان ابي خير الذي عفا فان احب ان يسلم إلى اخيه نصف العبد القاتل فقط فيكون بينهم تم ذلك وان ابى رد العبد وقتل القاتل ان احبا (قال سحنون) وقد قيل ان الولي يدخل على اخيه في العبدين جميعا لانهما ثمن الدم الذي بينهما وهو جل قول الرواة (في العبد يقتل رجلا خطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل) (قلت) ارايت لو ان عبدا لي قتل قتيلا خطأ فاعتقته وان اعلم بالقتل ايون مجبورا على غرم الدية في قول مالك ام لا (قال) قال مالك يسئل السيد فان كان انما اراد حين اعتقه حمل الجناية عن العبد فذلك له وان قال ما اعتقته الا وانا اظن ان ذلك يخرجه من الرق وتكون الجناية عليه يحملها هو فانه يحلف على ذلك فإذا حلف ذلك انه ما اعتقه الا وهو يظن ان الجناية على العبد وما اراد ان يحمها عنه رد العتق فان كان للعبد مال يكون قدر الجناية اخذ المال منه في جنايته وعتق العبد وان لم يكن له مال وقد العبد على من يعينه من ذوى قرابته أو غيرهم فانه لا يرد عتقه إذا اعانوه بمال قدر الجناية (قال) وقال مالك في العبد يجرح رجلا حرا ثم يعتقه سيده بعدما جرح فيريد المجروح ان يعقل السيد الجرح فيقول السيد ما علمت ان دية الجرح تلزمني إذا اعتقته وما اذادت الا حرز رقبته (قال) يحلف بالله الذي لا اله لا هو ما اراد حمل الجناية عنه فإذا حلف رايت ان ينظر في العبد فان كان له مالك يكون فيه كفاف دية الجرح رايت ان يؤخذ في ذلك ماله ويعتق وان لم يكن له مال ووجد احدا يعينه في ذلك ويحمل ذلك عنه تلوم له في ذلك فان جاء له عتق وان لم يكن له مال ولا اخذ من ذوى قرابته ولا ممن يرجى عونه وكان في رقبته فضل عن الجرح بيع بقدر الجرح وعتق ما بقي وان لم يكن في ثمنه فضل ابسلم إليه كله وبطل العتق فهذا الذي فسر لى مالك (في العبد يجني جناية ثم يبيعه سيده وقد علم بجنايته) (قلت) ارايت لو ان عبدا جنى جناية ثم باعه سيده وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم

---

[330]

بها (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولكن ارى لاولئ الجناية إذا ابى السيد البائع بعدان يحلف بالله ما اراد حمل الجناية ان يدفع إليهم دية الجناية ان يجيزوا البيع واياخذوا الثمن الذي بيع به والا فسخوا البيع واخذوا العبد الا ان السيد ان هو افتكه بدية الجناية فان له ان يلزم المشترى البيع إذا كان المشترى قد اعلمه السيد بجناية العبد حين باعه (قال) وان لم يعلم فلا يلزمه ذلك (قال سحنون) وقال غيره وهذا إذا كانت الجناية عمدا لان هذا عيب في العبد وان كانت خطأ فهو كعيب ذهب قبل ان يرده المشترى وان يجز اولياء الجناية البيع بعد ان يحلف السيد ولم يفتكه السيد وارادوا فسخ البيع فقال المشتري انا اعطى ارش الجناية واتمسك ببيعتي كان لك له وكان له ان يرجع على البائع بالاقل مما افتكه به أو من الثمن (وكان) رجل من اصحاب مالك يقول اذالم يفتك البائع بالجناية في رقبة العبد والعبد بها مرهون فان اهل الجناية اولى بفضلها كالسيد إذا اعتقه والجناية

فيه وحلف انه لم يرد حمل الجناية كان للمجني عليهم لانه رهو له بالجناية والسيد لم يكن يلزمه الافتكاك فصارت رقبته وملة لاهل الجناية وهم اولى بفضله (قال عبد الرحمن بن القاسم) في هذا المعنى وذكره عن مالك ان ابى السيد افتكاك العبد وقد اعتق اخذ ماله ان كان فيه وفاء للجنية وعتق وان لم يكن فيه وفاء وكان له احد يعينه من قرابته اومن غيرهم بما يتم به ارش الجناية عتق والا بيع منه ان كان يبق من رقبته شئ بعد تمام الجناية فيقعتق وان لم يكن له شئ من هذا فهو لاهل الجناية رقيق لهم (في عبد جنى على عبد أو على حر فلم يقم ولى الجناية حتى قتل) (قلت) لابن القاسم ارايت ان جنى عبدي على عبد أو على حر فلم يقم ولى الجناية على عبدى حتى قتل عبدي فاخذت قيمته ايكون لهؤلاء الذين جنى عليهم عبدي في هذه القيمة شئ ام لا (قال) نعم لهم قيمته كلها الا ان يفتك القيمة قبل الجناية وقيمة العبد المقتول لان مالكا قال في الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يقتل القاتل خطأ ان اولياء المقتول عمدا اولى بديته من اوليائه

---

[331]

(في عبد قتل عبد رجل عمدا فقتل العبد خطأ قتله عبد لرجل) (قلت) لابن قاسم ارايت ان كان عبدي قتل عبد رجل عمدا فقتل عبدي خطأ قتله عبدلرجل (قال) سيد العبد الذي قتله عبدك عمدا اولى بقيمة عبدك الا ان تفتكه بقيمة العبد المقتول عمدا فيكون لك قيمة عبدك وان كان الذي قتل عبدك قتله عمدا ايضا كان لم لك ان ترضى سيد العبد الذي قتله عبدك عمدا وتقلت قاتل عبدك وان شئت استحييته واخذته الا ان يفتكه سيده بقيمة عبدك فان ابيت ان تعطى سيد الذي قتله عبدك عمدا قيمة عبده أو ابى هو ان يقبل القيمة كان اولى بقيمة عبدك ان شاء قتله وان شاء استحياه فان استحياه كان الامر إلى عملا الخطأ (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الاحرار ان الحر إذا قال رجلا عمدا فقتل القاتل عمدا ايضا انه يقال لاولياء القاتل الاول ارضوا اولياء المقتول الذي قتله وليكم فان ارضوهم كانوا اولى بقاتل صاحبهم إن شاؤا قتلوه وان شااؤا استحيوه وان لم يرضوهم اسلموا قاتل صاحبهم وبرئوا منه وكان اولياء المقتول الاول اولى به ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه فهكذا العبيد عندي مثل الاحرار (في العبد يقتل قتيلا عمدا له وليان فعفا احدهما) (والعبد يقتل قتيلين عمد فعفا اولياء احد القتيلين) (قلت) ارايت لو ان عبدا قتل قتيلا عمدا وله وليان فعفا احدهما (قال) يقال لسيده ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدية (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رايى (قلت) ارايت لو ان عبدا في يدى عارية أو وديعة أو رهن باجارة جنى جناية ومولاه غاب ففديته من الجناية ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع إلى هذا جميع ما فدى به وخذ عبدك وان شئت فاسلمه إليه ولا شئ عليك لانه لمو لم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهو رايى (قلت) ارايت لو قتل عبدى قتيلين عمدا فعفا اولياء احد القتيلين اي شئ يقال لسيد العبد القاتل أيقال له ادفع جميع العبد

---

[332]

إلى اولياء المقتول الاخر ام يقال له ادفع نصفه اوافده بالدية كلها ولا احفظه عن مالك (في العبد يجرح رجلا حرا فبرا من جراحته ففداه سيده ثم انتقضت الجراحات فمات) (قلت) ارابت ان جرح عبدي رجلا حرا فبرا من جراحته ففديت عبدي ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) إذا مات منها اقسم ورثة المقتول فإذا اقسموا فان كانت الجراحات عمدا قيل لهم ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه فان استحيوه كان بمنزلة مالو كانت الجراحات خطأ يقال لمولى العبد ادفع عبدك ان افده فان دفعه اخذ ماكان دفع إلى المقتول وان فداه صار له في الفداء بما دفع إلى المقتول (قلت) وهذا قول مال (قال) قاله لي مالك في الحر وهذا في العبد عندي مثله (في عبدين لرجل قتلا رجلا خطا فقال انا ارفع احدهما وافدي الاخر) (قلت) ارايت لو ان عبدين لي قتلا رجلا خطا فقال انا ادفع احدهما وافدي الاخر (قال) قال مالك في العبيد إذا قتلوا حرا خطا أو جرحوا انسانا انهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح وتقسم الديد على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء من ارباب العبيدان يسلم اسلم ومن شاء ان يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية كان اقل من ثمنه أو اكثر لو كانت قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر اليدة غرم عشر الدية وحبس غيره ان كانت قيمته عشرة دنانير والذي وقع عليه من الدية النصف لم يكن له ان يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية ولم يقل لنا مالك في الارباب ارباب العبيد إذا كانوا شتى أو كان ربهم واحدا ولم يختلف ذلك عندنا انه ان كان اربابهم واحدا فان له ان يحبس من شاء مهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد تمكل فيه مالك غير مرة ولم يختلف قوله فيه قط

---

[333]

(في العبد تفقأ عيناه أو تقطع يداه) (قلت) ارابت ان فقئت عينا عبدي أو قطعت يداه ما يقال للجارح (قال) يضمنه الجارح ويعتق عليه إذا ابطله هكذا فان كان جرحا لم يبطله مثل فق ء عين واحدة أو جدع اذن أو قطع اصبعا ما اشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه (قلت) وهذا قول مالك (قال) هو رايى وقد سمعت انه قال يسلم إلى الذي صنع به ذلك فيعتق عليه وذلك رايى إذا ابطله (في الامة لها ولد صغير فيجني احدهما جناية) (قلت) ارايت ان كانت عندي امة وولدها صغير فجنى الولد جناية فاردت ان ادفعه ايجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز الا انه في قول مالك قال للمجني عليه ولسيد الامة ان يبقيا الام والولد جميعا ولا يفرقا بينهما ويكون للمجني عليه قيمة الولد على سيد الامة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتها (قلت) فان كانت لي جارية وولدها صغير فجنى ولدها أو جنت هي جناية فاردتت ان ادفع لي جنى بجنايته (قال) ذلك لك ويجبران على ان يجمعا بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسمان الثمن على قدر قيمتها (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رايى (قلت) ارايت لو ان عبدي جرح رجلا فقطع يده وقتل اخر خطأ (قال) قال مالك ان اسلمه سيده فالعبد بينهم اثلاثا (قال) قال مالك وإذا اسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم (قلت) فان استهلك اموالا حاصوا اهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال (قال) نعم في قول مالك (في عبد قتل رجلا خطا أو فقأ عين آخر خطأ) (والعبد يقتل رجلين وليهما واحد) (قلت) ارابت ان قتل عبدي رجلا خطأ أو فقأ عين اخر فقال السيد انا افديه من جنايته في العقل فادفع إلى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا افديه

[334]

(قال) يقال له ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد واقر ثلثى العبد بجميع الدية ويكون شريكا في العبد هو والمجني على في العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيده ثلثا العبد وهو رايى وقد بلغني عن مالك (قلت) ارايت ان قتل عبدى رجلين وليهما واحد فاراد السيد ان يفدى نصفه بدية احدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له الا ان يفدى جميعه بالدين أو يسلمه لان وارث الديتين جميعا واحد فهي كلها جناية واحدة (في العبد يقتل رجلا له وليان وفي ام الولد إذا) (جنت ثم جنى عليها قبل ان يحكم فيها) (قلت) ارايت ان قتل عبدى رجلا له وليان فقلت ان افدي حصة احدهما وادفع حصة الاخر ايكون ذلك لي في قل مالك (قال) ارى له ان يفدى نصيب من شاء منهما (قلت) ارايت ام ولد ي إذا جنت جناية فجنى عليها قبل ان يحكم فيها فاخذت لها ارشا ما يكون علي اقيمتها معيبد ام قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم ينظر فيها مع الارش فان كانت قيمتها اكثر من ارش الجناية كان عليه ارش الجناية وان ارش الجناية اكثر كان عليه قيمتها معيبة مع ما اخذ من الارش. ومما يبين ذلك ان العبد إذا جنى ثم جنى عليه فاخذ له سيده ارشا انه يخير في ان يسلمه وما اخذ له أو يفتكه بما جنى فكذلك ام الولد الا ان ام الولد لا تسلم وانما يكون عليه الاقل من قيمتها معيبة وارش الجناية معها أو قيمة الجناية التي في رقبتها بمنزلة العبد سواء لان ام الولد لا يستطيع سيدها ان يسلمها فيكون عليه الذس هو اقل لانها لو هلكت ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل ان يحكم عليه ذهبت جناية المجروح امرهما واحد (قلت) ارايت لو ان امة جنت جناية ايمنع سيدها من وطئها حتى ينظر ايدفع ام يفدي (قال) نعم يمنع من وطئها (قلت) ولم قلت هذا (قال) لانه مرتهنة بالجرح حتى يدفعها أو يفديها (قلت) ارابت ان رهن رهناعبدا له فاقر الراهن ان عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن والسيد

[335]

موسر أو معسر (قال) ان كان معسرا لم يصدق على المرتهن وان كان موسرا قيل للسيد ادفع أو افد فان قال انا افديه فداه وكان رهنا على حاله وان قال لا افدي وانا ادفع العبد لم يكن له ان يدفعه حتى يحل الاجل فإذا حل الاجل ادى الدين ودفع العبد بجنايته التي اقر بها وان فلس قبل ان يحل الاجل كان المرتهن اولى به من الذين اقر لهم بالجناية ولا يشبه اقراره هاهنا البينة إذا قامت على الجناية (قلت) وهذا قول مالك (قال لا اقوم على حفظه ولكن قد قال مالك في جناية العبد إذا كان رهنا فقامت عليه البينة على الجناية ما قد اخبرتك وهو رايى (في رجل رهن عبدا فجنى العبد جناية على رجل) (فقامت على ذلك بينة) (قلت) ارابت ان ارتهنت عبدا بحق لى على رجل فجنى العبد جناية على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد افد عبدك فان فداه كان على رهنه كما هو وان ابى ان يفديه قيل للمرتهن افده لان حقك فيه فان افتداه واراد سيده اخذه لم يكن له ان ياخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه وان ابى سيده ان ياخذه بيع بما فداه المرتهن من الجناية فان قصر ثمنه عنون الذي افتداه به المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شئ الا الدين

الذي ارتهنه به وحده لانه افتداه بغير امره وان زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة في الدين على الرهن وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) ولا يباع حتى يحل اجل الدين ولم اسمع من مالك في الاجل شيئا (قلت) ارايت ان قال ا جمميعا الراهن والمرتهن نحن نسلمه فاسلماه ايكون دين المرتهن لحال في قول مالك كما هو (قال) نعم هو قول مالك (قلت) ارايت ان ابى الراهن ان يفديه وقال للمرتهن افتده لى (قال) قال مالك إذا امره ان يفتدى اتبعه المرتهن بالدين والجناية جميعا (قال مالك) وان اسلماه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته في جنايته وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ولا يراد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد

---

[336]

رهنا معه اولا (في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو احدهما ولا يذكر شيئا) (قلت) ارايت لو ان عبدا قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما ولم يذكر انه يعفو على ان نصيبه من العبد له (قال) إذا عفا واستحياه ولم يذكره انه يعفو على ان له نصف العبد الا انه قال ذلك انما اردت ان استحييه على ان اخذه (قال لا يكون القول قوله الا ان ياتي بامر يستدل له على ما قال فان اتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين الا ان يفتديه سيده بجميع الجناية أو يفتدى نصفه من احدهما بنصف الجناية ويسلم النصف الاخر إلى الولى الاخر (قلت) ارايت ان قتلني عبد عمدا أو خطأ وقيمة هذا العبد اكثر من ثلثى فعفوت عن العبد (قال) اما في العمد فعفوك جائز والعبد لمولاه لا ينزع منه الا ان يكون المقتول قد استحياه على ان يكون له فيكون سيد العبد بالخيار ان احب ان يدفع دية المقتول ويحبس عبده فذلك له. واما اسلمه واما في الخطأ فان عفا عنه وقيمته اكثر من الثلث لم يجز الا قدر الثلث (قلت) اتحفظ هذا عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك (قال سحنون) فيه اختلاف ويقال انما ينظر إلى الاقل من قيمته ومن الدية فيحسب في الثلث (في العبد يجني جناية فيبيعه سيده قبل) (ان يؤدز إلى المجني عليه دية الجرح) (قلت) ارايت العبد يجني جناية فيبيعه سيده ايجوز بيعه (قال) سمعت مالكا وسالناه عن العبد يجني جناية فيقول سيده اتركوه في يدسي ابيعه وادفع اليكم دية جنايتكم (قال مالك) ليس ذلك له الا ان يكون ثقة مامونا فيضمن ذلك أو ياتي بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما اشبهه فان لم يأت بذلك لم يكن ذلك له الا ان اتي بدلية الجرح أو يسلم عبده فيي البيع ان اعطى المجني عليه دية الجرح جاز بيعه والا لم يجز وقد فسرت هذا قبل هذا

---

[337]

(قلت) ارايت لو كان امد جنت جناية فولدت ولدا من بعد الجناية ايكون ولدها معها ويقال للسيد ارفعها وولدها أو افدهما في قول مالك (قال) بلغني عنه انه قال لا يدفع ولدها معها (وقال) وانا ارای ان لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغني عنه انه قال (قلت) وما حجة من قال لا يدفع ولدها معها اليس قد استحقها المجني عليه يوم جنت عليه (قال لا انما يستحقها المجني عليه يوم يقضي له بها فالولد قد زايلها قبل ذلك (قلت) ارايت

الامة إذا قتلت ولها مال اتدفع بمالها في قول مالك (قال) نعم تدفع بمالها (قال سحنون) وهو قول اشهب في الولد والمال (في العبد يجنى جناية ويركبه الدين من تجارة قد اذن له فيها) (ثم ياسره العدو فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده) (قلت) ارايت العدب يجني جناية ويركبه الدين من تجارة قد كان اذن له فيها سيده فياسره اهل الحرب ثم يغنمه المسلمون فيشتريه رجل من المغانم فيسلمه سيده ولا يريد اخذه (قال) إذا اسلمه سيده لم يكن للذين جنى عليهم العبد شئ الا ان ياخذوه بالثمن الذي صال لهذا الذي اخذه من المغانم واشتراه من المغانم (قلت) لم (قال) لانه لو اسلمه سيده قبل ان يؤيسر لم يكن عليه شئ من الجناية وانما كان يقال لمن صار له انت اولى به بالثمن وكذلك هو وان لم ياخذه (قال ابن القاسم) وذلك رايى واما الدين الذي على ابعد فان ذلك في ذمته وانما يسقط عن العبد والذي يصير له العبد ماكان قبل ان يؤسر العبد في رقبته واما ماكان في ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به وهذا رايى (في العبد يجني جناية بعد جناية) (قال) وقال مالك في العبد إذا جنى ثم جنى خير سيده اما ان يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما اسلمه فان اسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما وان

---

[338]

جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك خير ايضا اما ان يفتديه واما ان يسلمه بجريرته وانما يجتمع في قربته ما يتحاصون فيه إذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الاولى فانما ان يفتديه ثم يجني فان على السيد ان يفتديه ثانية أو يدفعه (في جناية المعتق نصفه) (قلت) ارايت لو ان رجلا اعتق نصف عبد له ثم جنى جناية قبل ان يقوم عليه العبد (قال) قال مالك من اعتق شقصا له في عبد فمات قبل ان يعتق السلطان عليه النصف الباقي فان النصف الذي لم يعتقه رقيق للورثة وكذلك قال مالك (قال مالك) إذا اعتق الرجل شقصا له في عبد فلحق السيد دين قبل ان يقضي السلطان على السيد عتق جميعه فان النصف الذي لم يعتقه السلطان رقيق يباع في الدين فارى في مسألتك ان تقسم الجناية نصفين فيكون نصفها على النصف الذي اعتق ويكون النصف الباقي في النصف الذي فيه الرق ثم ينظر اي ذلك كان اقل نصف الجناية أو نصف قيمة العبد فقيدفع ذلك إلى المجني عليه النه ان كانت الجناية اقل اخذه ولم يكن له على سيده الا نصف الجناية ولانه ان كانت الجناية اكثر اسلم إليه النصف فلم يكن على سيده اكثر مما اسلم ويقوم عليه في س الامرين جميعا ثم يعتق لانه إذا الم النصف الذي لم يعتق لم يكن بد من ان يعتق عليه ذلك النصف إذا كان له مال لانه شريك (قلت) فان اعتق سيده نصفه ثم جنى العبد جناية ثم مات السيد (قال) ارى على النصف الذي اعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذي لم يعتقه السيد ويقال للورثة افتكوه رقيقا لكم أو ادفعوه رقيقا للمجروح وقد اخبرتك من قول مالك ما يستدل به على هذا (في العبد بين الرجلين يعتق احدهما حصته وهو موسر) (فجنى العبد جناية قبل ان يقوم عليه) (قلت) ارايت لو ان عبدا بين رجلين اعتق احدهما حصته وهو موسر فجنى

---

[339]

العبد جناية قبل ان يقوم على المعتق (قال) يقال للمتمسك بالرق ان شئت فاسلم نصف العبد بنصف دية الجناية وان شئت فافده بنصف دية الجناية فان فداه كان له ان يضمن الذي اعتق ويقوم عليه وان اسلمه كان للذي اسلم إليه العبد بالجناية ان يلزم المعتق بنصف قيمته ويكون نصف الجناية على النصف المعتق من العبد يتبع به (وقال) ولا تتبع العاقلة بشئ مما صار على النصف المعتق وان كان اكثر من الثلث (قلت) ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ثم يقال للمعتق ادفع أو افد (قال) لا لان الجناية كنت في ملك المتمسك بالرق فلزمت رقبة العبد قبل ان يقوم نصيبه على صاحبه فانما يقوم نصيبه على صاحبه بالعيب الذي لزم نصيبه لان مالكا قال ينظر إلى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بنمائه ونقصانه (قال) وانما ضمنت المعتق للمدفوع إليه العبد بالجناية لان هذا لما اعتق كان ضامنا فالمدفوع إليه بالجناية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنايته (قال) ولوان هذا العبد لما اعتق نصفه وهب شريكه هذا المعتق نصيبه لرجل لضمنت المعتق للذي وهب له الشقص ولا يشبه هذا الذي قال ملك في البيع انه يرد ولا يجوز بيع نصيبه إذا كان الذي اعتق موسرا لان البيع انما هو غرر وليست الهبة غررا لان البائع كانه باعه بكذا وكذا دينارا على ان ياخذ بدنانيره قيمة العبد لانه قد علم انه يقوم على المعتق وهذا المشترى لا يدري اياخذ اقل من الدنانير التي اعطى أو اكثر وان باعه بعروض كان كذلك ايضا انما باع عروضه بدنانير لا يدرى ماهي (في الجناية على المعتق نصفه) (قلت) ارايت العبد يكون نصفه حر ونصفه رقيقا يجرح (قال) قال مالك نصفه لسيده ياخذه ونصفه للعبد يقر في يديه وكذلك لو جرح العبد كان نصف دية الجرح على العبد ونصفه على السيد (قال سحنون) وهو قول اصحاب مالك جميعا وقد كان لمالك فيها قو ل إذا جرح ان جرحه للسيد ثم قال هو بينهما (وقال مالك) في العبد يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا يجنى جناية وفي يده مال فيفتك سيده نصفه

---

[340]

ان ماله يؤخذ منه في نصف الجناية التي وجبت على المعتق منه (في جناية الموصى بعتقه) (قلت) ارايت ان اوصى فقال هو حر بعد موتي بشهر فمات السيد والثلث لا يحمله (قال) يقال للورثة اجيزوا الوصية والا فاعتقوا ام منه ما حمل الثلث ؟ ؟ (قلت) فلو اجازوا الوصية (فقال) إذا خدمهم تمام الشهر خرج جميعه حرا وهو قول نما لك وان قال الميت هو حر بعد موتي بشهر فاجازت الورثة الوصية ثم جنى العبد جناية قبل ان يمضى الشهر (قال) يقال للورثة افتكوا خدمته أو اسلموها (قلت) فان افتكوها أو اسلموها ايعتق العبد بجميعه إذا مضى الشهر (قال) نعم وهو قول مالك (قلت) افان اعتق العبد بعد مضي الشهد وقد كانوا انفذوا ما اوصى به الميت واسلموه (قال) يكون ما بقي من الجناية في ذمة العبد يتبع بها (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان الورثة افتكوه فخدمهم بقية الشهر ثم عتق هل يتبع بشئ (قال) لا وقد بلغني ذلك عن مالك ممن ارضى (قلت) فان كانت الورثة حين مات المبيت لم يجيزوا الوصية فاعتقت عليهم الثلث بتلا ثم جنى جناية (قال) تقسم الجناية اثلاثا فيكون ثلث الجناية على الثلث المعتق ويقال للورثة افتكوا ثلثيكم بثلثي الجناية أو اسلموه فيكون ثلثاه رقيقا لاولياء الجناية وهو قول مالك (قلت) ارابت ان اعتق رجل عبدا له في مرضع فجنى العبد جناية ايدفع بها ام لا (قال) إذا اوصى بعتقه كان له ان يدفعه ان يفتديه (قال سحنون) إذا اعتدلت قيمته وجنايته فان فداه كان على الوصية واما إذا ابت عتقه في مرضه فانه يكون مثل المدبر تكون

الجناية في ذمته إذا حمله الثلث وكذلك بلغني عمن ارضى به ولا يكون في رقبته وان كان لسيده اموال مامونة من دور أو ارضين فهو حر حين اعتقه والجناية على العاقلة ان كانت خطا وان كانت عمدا اقتص منه (قلت) ارايت ان اوصى بعتقه إلى شهر ولا يحمله الثلث فجنى العبد جناية قبل ان يجيز الورثة الوصية (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا اني ارى ان يقال للورثة

---

[341]

اختاروا فاما اعطيتم ارش الجناية كلها وكان لكم خدمة العبد فتكونون قد اجزتم وصية صاحبكم فذلك لكم ويخذدمكم إلى الاجل فإذا انقضت الخدمة خرج العبد حرا بجميعه ولم تتبعوه بشئ وان ابيتم عتق من العبد ثلثه وقيل لكم افتدوا الثلثين اللذين صارا لكم بثلثي الدية والا فاسلموهما لاولياء الجناية ويكون ثلث الجناية على الثلث الذي عتق منه (في جناية الموصى بعتقه يجني قبل موت سيده) (قلت) ارايت لو ان رجلا اوصى بعتق عبده فجنى قبل موت السيد اتنتقض الوصية فيه ام لا في قول مالك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولكن يخير السيد فان رفعه بطلت الوصية وان فداه كانت الوصية كما هي (وقال مالك) هو عبد بعد يغير وصيته ويبيعه ويصنع به ما شاء فلما قال مالك ذلك علمنا انه يجوز له ان يسلمه فإن لم يسلمه وفداه فالوصية له ثابتة لان الوصية تقع بعد الموت إذا لم يغيرها قبل موته وكذلك بلغني عمن اثق به من بعض اهل العلم (قلت) ارايت ان اوصى فقال إذا مت فهو حر فجنى العبد قبل ان يقوم في الثلث والثلث يحمله (قال) يعتق وتكون الجناية دينا عليه يتبع بها (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك في المدبر لانه عند مالك عبد ما لم يقوم وان كان الثلث يحمله الا ان تكون له اموال مأمونة من دور أو ارضين بحاما وصفت لك فيكون ذلك على العاقلة والا فان مالكا قال حدوده وحدمته وقذفه بمنزلة العبد حتى يقوم في الثلث ويخرج من الثلث لان المال لو اصيب بشئ قبل ان يقوم في الثلث حتى ينقص ذلك من عتقه نقص من عتقه ورق منه بقدر ما يرق فهذا يدلك على انه عبد وان العاقلة لا تتحمل عن عبد وان ما جنى بمنزلة ما جنى عليه وانما قال لنا مالك هذا في المدبر فإذا اوصى بعقته بعد موته ثم مات فجنى بعد الموت فسبيله سبيل المدبر سواء لانه قد ثبت له ما ثبتت للمدبر وكذلك بلغني عمن اثق به (قال سحنون) وقد اعملتك باختلافهم في المال المأمون (قلت) ارايت ان اوصى بعتقه ثم جنى العبد جناية ولم يقم عليه ولى الجناية حتى مات السيد والثلث

---

[342]

يحمله أو لم يدع مالا سواه اترى للورثة ما كان لابيهم من الخيار في ان يسلم العبد أو يفتكه ام ترى الحرية قد جرت فيه لما مات السيد وتجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت (قال) الجرح اولى به وهو في رقبته فان اسلم كان عبدا للمجروح وان افتكوه رجع العبد إلى مال سيده فاعتق في ثلثه بمنزلة ما لو افتكه سيده قبل ان يموت فيكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبلل ان يموت لان الجرح كان في رقبته قبل موت سيده

(قلت) ارايت ان اعتقه بتلافى مرضه ولا مال له فجنى العبد جناية ثم افاد اموالا مامونة كثير في مرضه (قال) يعتق العبد حين افادها وتكون الجريرة في ذمته يتبع بها ولا تحمله العاقلة لانه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جريرته (قلت) اسمعت هذا من مالك (قال) الذي سمعت من مالك في هذا قد اخبرتك به في المسائل الاولى لان مالكا قال لنا إذا كانت له اموال مامونة ما قد اخبرتك به فهو إذا افادها في مرضه صنعت به حين افادها في العتق مثل ما كنت اصنع به إذا اعتقته وله اموال مأمونة (في رجل اعتق عبدا له في مرضه وبتل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده) (قلت) ارايت ان اعتق رجل عبده في مرضه فبتل عتقه فجرح العبد قبل موت السيد (قال) عقله عقل عبد الا ان يكون للسيد اموال مامونة لا يخاف عليها متل الدور والارضين والنخل فتكون جراحه جراح حر لان حرمته قد تمت هاهنا وقذا قول مالك انه لا يكون حرا ولا تكون حرمته حرمة حر حتى تكون له هذه الاموال المأمونة لا يخاف عليها وان كانت كثيرة (قال) والذي قال مالك في المال المأمون انه النخل والارضون والدور (قلت) ارايت لو اني اعتقت عبدا لي في مرضي بتلا ثم جنى جناية وبرئت من مرضي ذلك أو مت منه (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ما اخبرتك من الدور والارضين في المسائل الاولى فإذا كان العبد ممن يوقف إذا كان سيده ممن ليست له الاموال المأمونة من الدور والارضين مثل ما وصفت لك مان من فتل هذا المعتق في المرض فانما عليه قيمة عبد

---

[343]

وجراحاته جراحات عبد وحدوده حدود عبد فإذا كان بهذه الحال فان العاقلة لا تحمل ما جنى من جنايته لان جنايته جناية عبد لانه لا تحمل له جريرة حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر فقس على هذا ما يرد عليك من هذا الوجه (قلت) فإذا اتقه السيد في مرضه بتلا فجر جريرة يم مات السيد ولا مال له غيره (قال) يعتق ثلثه عليه ويرق ثلثاه ويكون ثلث الجناية على الثلث العتيق ويقال للورثة ادفعوا الثلثين أو افتكون بثلثي الجناية لان سبيل هاهنا سبيل المدبر (قال مالك) والمدبر مثل ما وصفت لك في هذا سواء (قلت) فلو ان رجلا اعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال للسيد غيره فجنى العبد جناية بعد ما اعتقه قبل ان يموت سيده (قال) يوقف العبد حتى ينظر إلى ما يصير إليه السيد فان برأ السيد من مرضه وصح كانت الجناية في ذمة العبد ويخرج العبد حرا بجميعه وان مات السيد من مرضه رق ثلثاه وعتق ثلثه وكانت حاله في الجناية على ما وصفت لك في المدبر (قلت) فهل يقال للسيد إذا اوقفت العبد في العتق بتلا اسلمه أو افده (قال لا (قلت) لم (قال) لانه ليس له فيه رق ولا خدمة وانما قيل له في المدبر اسلم أو افد انما يقال له ذلك في الخدمة لان له في المدبر الخدمة إلى الموت (قال سحنون) وقد قال غيره من كبار اصحابنا مثل ما قال انه موقوف لانه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها فكل قول تحده له أو لغيره على خلاف هذا فاصلحه على هذا فان هذا اصل قولهم واحسنه وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا ثم قال هذا وتبين له وثبت عليه (قلت) لابن القاسم اهذه المسائل التي سألتك عنها في المعتق بتلا في المرض اسمعتها من مالك (قال لا وهو رايى (قلت) ارايت ان اعتقت عبدي في مرضي بتلا ولا مال لي سواه وللعبد مال كثير ايؤخذ مال العبد ام يوقف معه (قال) يوقف معه ماله (قلت) فان اوقفت معه ماله فجنى جناية ما حال ماله (قال) يوقف ماله معه ولا يدفع إلى اولياء الجناية (قلت) فلم اوقفت ماله معه (قال) لانه ان مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه فان

اختارت الورثة ان يفتكوا الثلثين بثلثي الدية لم يكن لهم في مال العبد شئ وكان المال

---

[344]

موقوفا مع العبد ليس للورثة ان ياخذوه ايضا لانهم ان اسلموا الثلثين إلى اهل الجناية لم يكن لاهل الجناية ان ياخذوا من ماله شيئا وكان المال موقوفا معه لان من دخله شي ء من الحرية وقف ماله معه ولم يكن لساداته الذين لهم بقية الرق فيه ان ياخذوا المال منه ولا شيئا من المال في قول مالك (قال سحنون) هذه المسألة اصل مذهبهم فال نعدوها إلى غيرها (قلت) ولم اوقف مالك جميع مال العبد معه إذا اعتق منه شقصا (قال) لانه شريك في نفسه وكل عبد بين اثنين فليس لاحدهما ان ياخذ من مال العبد قدر نصيبه الا ان يرضيا جميعا فيأخذا المال (قلت) فان كان عبد بين رجلين له مال فقال احدهما انا آخذ حصتي من المال واذن له صاحبه واوقف صاحبه ماله في يد العبد ايجوز ذلك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا واراه جائزا لانه ان كانت هبة منه فهي جائزة وان كانت مقاسمة فهي جائزة (قلت) ارايت إذا باعاه كيف يصنع هذا الذي ترك نصيبه في يد العبد وقد اشترط المشتري المال ايضرب بنصف العبد في الثمن وبقيمة المال الذي ترك في يد العبد ويضرب الاخر بنصف العبد (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا واره بينهما نصفين لان المال لا يقع عليه حصة من الثمن والمال ملغى (قلت) ارايت إذا اعتق عبده بتلا في مرضه وله مال غير مامون وللعبد مال (قال) سبيل هذا العبد سبيل من لا مال له إذا لم يكن للسيد مال مامون (قلت) ارايت ان قال اعتقوا عبدي فلانا بعد موتى فجنى العبد جناية بعد موته وقبل ان يعتقوه ايدفع بالجناية ام تكون الجناية في ذمته (قال) هو بمنزلة المدبر ما جنى بعد ما مات سيده فانما الجناية فيما لم يحمل الثلث من رقبته في رقبته وفيما حمل الثلث في ذمته وقبل للورثة ادفعوا ما بقي لكم في العبد بما بقي من الجناية أو افدوه بارش ما بقي من الجناية (قلت) فان قال اشتروا عبد فلاننسمة واعتقوها عنى لعبد بعينه فاشتروه فجنى جناية قبل ان يعتقوه بعد ما اشتروه (قال) هذا والذي اوصى بعتقه سواء يكون دينا في ذمته (قلت) فان قال اشتروا نسمة فاعتقوها عني ولم يذكر عبدا بعينه فاشتروا نسمة عن الميت

---

[345]

فجنى جناية قبلب ان يعتقوه (قال) هذا لا يشبه عندي ما ذكرت لك من الرقبة بعينها لان هذا لو اراد الورثة بعدما اشتروه ان لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره إذا كان ذلك خيرا للميت كان ذلك لهم (قلت) تحفظ هذه المسائل كلها عن مالك (قال) نعم منها ما سمعته ومنها ما بلغني عنه (في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل حياته) (فيجني العبد جناية) (قلت) ارايت لو ان رجلا اوصى له بخدمة عبد حياته فجنى العبد جناية لمن يقال ادفع أو افد اللذين لهم الرقبة أو للموصى له بالخدمة (قال) سالنا مالكا عن الرجل يخدم الرجل عبده سنين معلومة فجرح العبد رجلا جرحا (قال) قال مالك يخير سيده الذي له الرقبة فان اختار ان يفتديه كان ذلك له ويستكمل هذا المخدم خدمته فاذا قضى خدمته رجع إلى سيده وان ابى قيل للمخدم ان

احببت ان تفتكه فافتكه فان افتكه خدمه فان انقضت سنوه لم يكن لسيده إليه سبيل الا ان يدفع ما افتكه بله المخدم والا كان للمخدم بتلا فمسألتك مثل هذا (قلت) ولم قال مالك يبدا بصاحب الرقبة أو لا فيقال له افتحه (قال) لان مرجعه إليه (قلت) ارايت ان اوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقته لاخر والثلث يحمله ثم جنى جناية ما يقال لهما (قال) يقال لصاحب الخدمة افتكه فان افتكه خدمه إلى الاجل ثم اسلمه إلى الذي بتل له ولم يكن عليه قليل ولا كثير فان ابي قيل لصاحب الرقبة افتك أو اسلم فان افتكه كان له ولم يكن للمخدم فيه شئ وهذا الذي سمعت وبلغني عن مالك (قال سحنون) وقد كان منه في هذا الاصل اختلاف واحسن قوله مما جامعه عليه غيره من كبار اصحاب مالك انه إذا اخدم رجل عبدا له رجلا سنين أو اوصى بان يخدم فلانا سنين وبرقبته لاخر والثلث يحمله فجنى العبد جناية في يد المخدم بعد الوصية أو في العطية في حياة صاحب الرقبة ان العبد جنى يوم جنى والجناية في رقبته ليس في خدمته المقدم الذي هو بيده للحق الذي له في الخدمة على صاحب الرقبة وانه لا سبيل لصاحب الرقبة إليه

---

[346]

الا بعد تمام الخدمة فيقال له افتك أو تسلم ماكان لك فيه مما انت مقدم فيه فان اسلم سقط حقه وقيل لصاحب الرقبة اسلم أو افتك فان اسلمه صار لصاحب الجناية وان افتكه صار له وبطل حق المخدم لتركه اياه وان صاحب الخدمة افتكه بالجناية اختدمه فإذا تمت خدمته لم يكن لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به لانه انما افتك الرقبة والجناية في الرقبة فان لم يعطه ما افتكه به صار مملوكا للذي افتكه وصار موقفه موقف المجني عليه فكل ما جاءك من هذا الاصل فرده إلى اعلمتك فانه اصح مذهبهم وقد اعلمتك بمجامعة غيره له (قلت) ارايت ان اوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لاخر والثلث يحمله فمات السيد وقبضه صاحب الخدمة فقتله رجل خطأ فاخرج قيمته لمن تكون القيمة (قال) بلغني عن مالك انه قال قيمته للذي اوصى له برقبته بتلا وهو رايى (قال سحنون) وقال بعض اصحابنا ان قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشترى بها رقبة فتدفع إلى المخدم تختدمه حتى ينقضى الامد الذي إليه اخدم العبد ثم رجع العبد إلى الذي اوصى له بالرقبة (وقال بعضهم) بل يؤاجر بقيمة العبد المقتول للمخدم عبد يخدمه إلى انقضاء السنينن فان بقي من القيمد شئ بعد انقضاء السنين دفع إلى الموصى له بالرقبة وقول مالك به يقول سحنون (في الجرل يوصى بخدمة عبده سنين فيقتل العبد أو يجرح) (قبل انقضاء السنين وجناية المعتق إلى اجل) (قلت) ارايت لو ان رجلا اوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة فقتل العبد قبل انقضاء السنين ثم اخذ قيمته كيف يصنع بالقيمة (قال) قال مالك القيمة للذي له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شي ء وكذلك لو قطعت يده فاخذ لها دية فانما ذلك للذي له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شئ (قال سحنون) اما مالك فهذا قوله لم يزل واصحابه اختلفوا فيه فكل ما سمعت خلاف هذا فرده إلى هذا فان هذا هو اصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه

---

[347]

(في جناية المعتق إلى اجل) (قلت) ارايت المعتق إلى سنين إذا جنى جناية ما يقال لسيده في قول مالك (قال) يقال لسيده ادفع خدمته أو افد الخدمة فان رفع الخدمة خدم حتى إذا حل الاجل عتق العبد وينظر إلى ما بقي من ارش الجناية فيكون ذلك على العبد إذا عتق وان كان استوفى قيمة جنايته من الخدمة قبل اجل العتق رجع العبد إلى سيده فإذا حل الاجل عتق العبد وان افتكه سيده خدمه بقية الاجل ثم إذا عتق لم يتبعه السيد بشئ مما افتكه به من ارش الجناية (في المدبر يجنى على رجل فيدفع إليه يختدمه ثم يجنى على آخر) (قال) وقال مالك في المدبر إذا جنى ثم اسلمه سيده إلى الذي جرحه يختدمه ثم جرح آخر وهو عند الذي اخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون في خدمته هذا بقدر ما بقي له من جنايته وهذا بجميع جنايته وليس يخير صاحب المدبر ولا من اسلم إليه المدبر يختدمه في جنايته كما كان يخير في العبد من اخذه بجريرته ليس اسلامه خدمة المدبر في جنايته بمنزلة اسلام رقبة العبد. المدبر كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته والعبد كلما جنى دفع بجنايته ثم ما جنى بعد ذلك فان يدفع بجنايته ايضا لان العبد إذا اسلم إلى المجروح كان مالا من ماله ان شاء باع وان شاء وهب (قال) ابن وهب وابن نافع قال مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة في المدبرة انها إذا جنت فان سيدها بالخيار ان شاء بان يخرج ما جنت فيفتدى بذلك خدمتها فعل وان هو لم يفعل اسلمت بجنايتها فخدمت ويحسب ذلك فان ادت جنايتها رجعت إلى سيدها الذي دبرها وان مات سيدها فعتقت في ثلثه كان ما بقي من جنايتها دينا عليها (قال مالك) وعبد العزيز قضى بذلك عمر بن عبد العزيز (ابن وهب وابن نافع) قال مالك وعبد العزيز فان ادركها دين يفها إذا مات سيدها فالذي جرحت احق بها الا ان يفدوها بما بقي من خراجها إذا كان الدين والجرح يغترق القيمة فان لم يغترق القيمة بيع منها للجناية وللدين

---

[348]

ثم عتق ثلث ما بقى (في جناية المدبر وله مال وعليه دين) (قلت) ارايت المدبر إذا جنى جناية وله مال (قال) قال املك يبدا بماله فيعطاه اهل الجناية فان لم يكن فيه وفاء قيل لسيده اسم خدمته أو افتد الخدم بما بقي من ارض الجناية (قلت) فان كان عليه مع هذا دين (قال) قال مالك في العبد يجنى الجناية وعليه دين ان دينه اولى بماله وجنايته في رقبته يقال لسيده ادفع أو افد فكذلك المدبر دينه اولى بمال ه وجنايته اولى بخدمته (قلت) ارايت لو ان مدبرا جنى جناية وعليه دين (قال) فالجناية يدفع بها في خدمته في قول مالك والدين يتبعه في ذمته (قلت) لو ان مبدبرا مات سيده وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر وعلى المدبر دين (قال) قال مالك يباع في دين سيده ويكون دينه في ذمته أو في ماله ان كان له مال أو يتبع به في ذمته ان لم يكن له مال (في المدبر يجني جناية وعلى سيده دين) (يعترف قيمة المدبر أو لا يغترقها) (قلت) ارايت لو ان مدبرا جنى جناية وسيده حى لم يمت وعلى السيد دين يغترق قيمة المبر أو لا يغترق قيمته (قال) يدفع إلى صاحب الجناية فيختدمه بقدر جنايته الا ان يشاء الغرماء ان يدفعوال إليه قدر الجناية ويأخذوا المدبر فيؤاجروه لانفسهم حتى يوفى دينهم فان لم ياخذه الغرماء واسلم إلى اولياء الجناية ثم مات السيد فانه يصنع في امره كما إذا كان عليه من الدين وفي رقبته من الجناية ما يغترق رقبة المدبر فقد تسلط البيع على المدبر بعد الموت لان التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الدين فالدين يرد التدبير والجناية اولى من المدبر لانها في رقبة العبد الا ان يزيد اهل الدين على ارش الجناية فيحط ذلك عن

الميت فيكونون اولى بالعبد لان هل الجناية إذا استوفوا جنايتهم فلا حجة لهم (قلت) فلو ان رجلا لامال له عليه دين وله مدبر

---

[349]

فاراد الغرماء ان ياخذوا المدبر فيؤاجروه حتى يستوفوا دينهم (قال) ذلك لهم في قول مالك (قلت) ارابت عبدا دبره سيده ثم لحق السيد دين يغترق قيمة العبد المدبر فجنى المدبر جناية ثم مات السيد (قال مالك) ان كان الدين يغترق قيمة العبد المدبر فانه يقال للغرماء هل الجناية اولى منكم لان الجناية اولى برقبته وهي في رقبة العبد الا ان يزيدوا على قيمة الجناية فيأخذوه ويحط عن الميت بقدر الذي زدتم فذلك لكم وان ابوا فالجناية اولى يبدا بها وان كان إذا بيع من المدبر قد جنايته وقدر الدين بعد ذلك فيفضل منه فضل بيع منه قدر الجناية ويبدا بها فيقطى صاحب الجناية حفعه ثم يباع لاهل الدين فيعطوا حقوقهم ثم يعتق من المدبر ثلث ما بقي بعد ذلك ويكون ثلثا ما بقي بعد ذلك رقيقا للورثة (قلت) ارايت ان كان العبد إذا بيع منه مقدار الجناية ثم بيع منه مقدار الدين اتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلة بعد ذلك (قل) فأصحاب الجناية اولى به إذا لم يكن فيه فضال الا ان يزيد اصحاب الدين على ما وصفت لك وانما يباع منه لاهل الجناية ثم لاهل الدين إذا كان فيه فضل يعتق لانه لو كانت الجنتاية وحدها ولا دين على سيده عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا للورثة ثم خير ارثة في ثلثيهم ان يسلموه أو يفتدوه بثلثي الدية ولو كان على سيده دين اقل من قيمة رقبته ولم يكن في رقبته جناية بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بعد ذلك الدين وكان الثلثان رقيقا للورثة فلما اجتمعت الجناية والدين جميعا وكان فيهما ما يغترق قيمته كان صاحب الجناية اولى واما إذا كان في قيمته فضل عما يجب لهما جميعا فعل به الذي فسرت لك لان كل واحدة منهما لو خلت له كان فيه العتق (في المدبر يجنى على سيده) (قلت) ارايت مدبرا جني على سيده فقطع يد سيده (قال) يختدمه سيده في الجناية (قل) أو ليس قد كان يختدمه قبل الجناية (قال) اخبرني عبد الرحمن بن اعين انه سال مالكا عنها فقال مالك يختدمه ويقضى له ذلك من الجناية وتبطل خدمة التدبير لانه قد حدث خدمة هي اولى من الخدمة الاولى لانه يختدمه في

---

[350]

الجناية حتى يستوفى جنايته فان مات وبقي على المدبر شئ من الجناية فانه يعتق منه مبلغ ثلث مال الميت فان حمل ثلث مال الميت جميعه كان ما بقي من الجناية في ذمته وان اعتق ثلثاه اتبع بثلثي الجناية ويسقط بقيتها لانه رقيق لهم (قلت) فما له حين جنى على السيد لم تبطل جنايته على سيده وهو عبد للسيد وحين ورث ورثته الذي صار لهم من العبد بطلتت الجناية عن الذي صار لهم من العبد (قال) لان السيد حين جنى عليه مدبره كان فيه عتق وحين صار للورثة نصفه رجع الذي ورثوا منه رقيقا لا عتق فيه وسقطت الجناية عن الذي ورث منه وما عتق منه كان فيه من الجناية بقدر ذلك يتبع به الا ترى لو ان عبدا جنى على سيده لم يكن لسيده عليه شئ لانه لا عتق فيه واما جعل ذلك في المدبر لان الجناية اولى من الخدمة

فلا ينبغي ان يختدمه سيده بالجناية ثم يعتق وبيعونه بجميع الجناية وهو رايى (قال سحنون) وقال غيره لا يختدمه السيد بجنايته لا له عظم رقبته الا ترى انه إذا جنى جناية على اجنبي ثم افتكه سيده انه لا يختدمه بما افتكه به لا يحاسبه به فالجناية على السيد اولى ان لا يحاسب بها الذي لم يخرج فيها شيئا وقد كان المجروح لو لم يفتكه منه اختدمه فان لم يستوف حتى مات السيد وعتق المتدبر في الثلث اتبع المدبر في ذمته بما بقي منه فلم يحل السيد حين افتك محل المجروح ولم ينزل منزلته فكذلك لا يكون ما جرح السيد مثل ما جرح الاجنبي (قلت) لابن القاسم ارايت المدبر إذا جنى على سيده وعلى اجنبي (قال) يختدمانه بقدر جنايتهما وذلكك ان مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على اجنبي فذلك لازن له فلما الزمه مالك الجنايتين الزمته اياهما إذا اجتمعتا عليه (قلت) فلم لم يلزم عبدي ما جني علي (قال) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق (قال سحنون) وهذه مثل الاولى (في المدبر ورجل حر يجنيان جناية خطأ) (قلت) ارايت لو ان مدبرا ورجلا حرا لا قتيلا خطأ (قال) يلزم المدبر نصف الدية في خدمته ونصف الدية على عاقلة الرجل الحر وهذا قول مالك (ابن نافع) عن

---

[351]

ابن ابي الزناد ان اباه حدثه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائه اهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشئ فآخذ بقول اكثرهم وافضلهم رايا فكان الذي وعت عنهم على هذه الصفة انهم كانوا يقولون في المدبر يجرح انه يخير سيده بين ان يسلم ما يملك منه من الخدمة وبين ان يفتديه بدية الجرح فان اسلمه اختدمه المجروح وقاصه بجراحه في خدمته فان ادى إليه دية جرحه في خدمته قبل ان يموت سيده رجع إلى سيده على ما كان عليه وان مات سيده قبل ان يستوفي المجروح دية جرحه عتق المدبر وكان ما بقي من دية الجرح دينا عليه يتبعه به المجروح (قال) وقال مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح ان سيده يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان ادى قبل ان يموت سيده رجع إلى سيده (اشهب وبن نافع) عن المنذر بن عبد الله الخزامى عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن عبد العزيز انه قافل إذا جرح المدبر جرحا أو قتل خطأ اخذ من سيده فآجره الذي له العقل حتى يستوفي عقله فان مات سيد المدبر وعتق ولميستوف صاحب العقل كتب عليه ما بقي من العقل دينا وان استوفى صاحب العقل عقله والسيد حي رجع المدبر إلى سيده فكانت له خدمته حتى يموت (قال المنذر) فقلت لعبد العزيز راى هذا عمر فقال راه لانه لا يؤخذ من السيد الا ما له إذ لو كان عبد ما كان على السيد ان يؤخذ منه الا هو فإذا لم يكن له الا خدمته فليس عليه ان يؤخذ منه غيرها (في المدبر يقتل عمدا فيعفى عنه على ان ياخذوا خدمته) (قلت) ارايت المدبر إذا قتل عمدا فعفا اولياء القتيل على ان يأخذوا خدمته ايكون ذلك لهم (قال) نعم الا ان يفتدى السيد خدمته بجميع الجناية (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبدما اخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة رقبة العبد

---

[352]

(قلت) ارايت المدبر يقتل اجنبيا عمدا ايكون لاولياء الاجنبي ان يستحيوه على ان ياخذوه (قال لا ولكن لهم ان يستحيوه ويأخذوا خدمته (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (في المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده) (قلت) ارايت المدبر إذا جنى جناية فاعتقه سيده ايجوز عتقه وتكون الجناية في ذمته يتبع بها (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ويحلف السيد ما اعتقه وهو يريد ان يحمل عنه الجناية وهو عندي مثل العبد إذا كان حين اعتقه اراد ان يضمن الجناية والا حلف بالله ما اعتقه وهو يريد ان يضمن عنه الجناية فان حلف ردت خدمة المدبر وخير بين ان يسلمه أو يفتديه مدبرا فان اسمله وكان للمدبر مال اخذ من المدبر المال فاعطي المجروح ثم خرج حرا إذا كان في مال المدبر وفاء بجنايته وان لم يكن في ماله وفلاء اخذ منه ماكان له وخدم المجروح بما بقي له ثم خرج حرا وان لم يكن له مال اختدمه المجروح فان ارى إليه عقل جرحه والسيد حي خرج المدبر حرا وان مات السيد قبل ان يستوفى المجروح عقل جرحه وترك مالا يخرج المدبر من ثلثه عتق واتبعه المجروح بما بقي من الجناية وان لم يترك مالا الا المدبر وحده عتق ثلثه واتبعه بثلث ما بقي من الجناية فان كان ما بقي من رقبته مثل ما بقي من الجناية كان ثلثاه رقيقا للمجروح لانه اسلمه حين ان له الخيار وليس للورثة فيه شئ لان صاحبه قد تبرأ منه واعتقه وان لم يحلف السيد انه ما اعتقفه وهو يرد ان يحمل جنايته جاز عتق العبد وكانت الجناية على السيد ان كان للسيد مال فيه وفاء بجنايته وان لم يكن له مال ورد عتق العبد واسلم العبد إلى المجروح يختدمه فان ادى في حياة سيده عتق ولم يلحقه دين استحدثه السيد إذا انقضت خدمد المجروح لان الذي رد عتق العبد من اجله ليس هو هذا الدين وان لم يؤد حتى مات السيد وعليه دين يغترق قيمة المدبر من دين استحدثه بعد عتقفه في الجناية اعتق ثلث المدبر وكان عليه ثلث ما بقي من الجناية في ذمته فان كان ما بقي من رقبته مثل ما بقي من الجناية كان مملوكا للذي جرحه

---

[353]

وان كان الذي بقي من رقبته اكثر مما بقي من ارش الجناية فكان له احد من قربته يعينه أو غيرهم يعينونه بارش الجناية الذي على الثلين عتق والا بيع من ثلثي رقبته بقدر ما بقي من الجناية وعتق منه ما بقي (وقال غيره) يصير الثلثان رقيقا للمجروح وجد من يعينه أو لم يجد أو كان ما بقي مما يصير على ثلثي الرقبة اقل من ثلثي الرقبة فذلك رقيق بللمجروح (قال ابن القاسم) وان مات سيده وله مال عتق واتبع بما بقي من الجناية ان كان يخرج من ثلث سيده وان لم يترك السيد مالا غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للمجروح بلا وان كان دين السيد قبل العتق وقبل الجناية فهو بمنزلة المدبر الذي لم يعجل له عتق سواء لان ذلك العتق ليس بشئ وليس بعتق حين كان على السيد دين يغترقه (في المدبر بين رجلين يجنى جناية) (قلت) ارأيت لو ان عبدا بين رجلين دبره احدهما فرضي صاحبه بذلك ايكون نصفه مدبرا على حاله ونصفه رقيقا (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغني ان مالكا قال انما الكلام فيه للذي لم يدبر فإذا رضي فذلك جائز (قلت) ارايت ان جنى جناية (قال) يقال للمتمسك بالرق اتدفع نصيبك في نصف الجناية أو تفترس ويقال للمدبر اتدفع خدمة نصف العبد في نصف الجناية أو تفتدي (فيما استهلك المدبر) (قلت) ارايت ما استهلك المدبر من

الاموال ايكون ذلك في خدمته (قال) قال مالك ما استهلك العبد من الاموال فذلك في رقبته فالمدبر بمنزلته الا ان ذلك يكون في خدمته لان استهلاك الاموال عند مالك والجنايات سواء (قلت) أرأيت ما استهلك المدبر من الاموال أو جنى اهو سواء في قول مالك (قال) نعم (قلت) وما يقال للسيد في قول مالك في ذلك (قال) يقال له في قول مالك ادفع إليهم جنايتهم

---

[354]

وما استهلك من اموالهم أو ادفع إليهم خدمته فتكون جنايتهم وما استهلك من اموالهم في خدمته يتحاصون في ذلك فإذا مات السيد فان حمله الثلث عتق وكان ما بقي لهم عليه دينا يتبعونه به وان لم يحمله الثلث فضت الجنايات وما استهلك من الاموال على الذي عتق منه وعلى الذي بقي منه في الرق فما اصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد وما اصاب الرق من ذلك خير الورثة بين ان يسلموا مارق من العبد في الذي اصاب حصة الرق من الجنايات وما استهلك من الاموال وفي ان يدفعوا إليهم قد ما اصاب الرق من ذلك ان كان نصفا فنصف واك ان ثلثا فثلث وهذا كله قول ملك (في المدبرة تجنى جناية ولها مال) (قلت) ارايت المدبرة إذا جنت ولها ما لم ما يصنع بمالها (قال) يؤخذ مالها في قول ملاك فان كان فيه وفاء بالجناية رجعت إلى سيدها والا خدمته بقية ارش الجناية (في الجناية على المدبر) (قلت) ارايت ما جنى على المدبر لمن هو في قول مالك (قال) للسيد وكذلك قال مالك (قلت) ولا يكون هذا بمنزلة ماله في قول مالك (قال لا (قلت) فلم قلت في مهر المدبرة انه بمنزلة مالها وجعلتها احق به ان مات السيد من الورثة (قال) لانه استحل به فرج الامة (قال) ومما يدلك على ذلك لو ان رجلا زوج عبد هامته لم يزوجها الا بصداق يدفعه إليها (في مدبر الذمي يجني جناية) (قلت) ارايت لو ان مدبر الذمي جنى جناية (قال) إذا كان العبد والسيد ذميين جميعا فان يخير سيده النصراني فان احب ان يسلمه عبدا اسلمه وكان عبدا لمن جنى عليهو وهذل قول مالك لان النصراني لو اراد بيعه لم يحل بينه وبين ذلك ولم يمنع لانه قال في عبده الذي اعتق إذا لم يخرجه من يديه فله ان يتبعه وكذلك المدبر فان افتداه فهو على تدبيره ولكن ان اسلم مدبر الذمي ثم جنى جناية فانه يسملم خدمته في قول مالك

---

[355]

أو يفتكه الذمي فيؤاجر له (قلت) ولم قلت هذا انه يؤاجر للذمي إذا افتكه أو يسلم خدمته (قال) لانه إذا اسلم مدبر الذمز فاني احكم بين المسلمين والنصارى بحكم الاسلام فلما اسلم العبد كانت سنتعه سنة مدبر المسلمين الا انه يؤاجر للسيد ولا يترك وخدمته (قلت) ولم لا تعتقه عليه (قال لا الا ترى لو ان نصرانيا حلف بعتق رقيقه فاسلم ثم حنث لم يعتق عليه رقيقه الذى حلف بعتقهم في نصرانيته في قول مالك (قال مالك) وهو بمنزلة طلاقه (قلت) فان حلف بعتق رقيقه وفيهم مسلمون فحنث اكنت تعتقهم عليه (قال) نعم لان مالكا قال إذا اعتق النصراني عبده المسلم لزمه ذلك فالحنث عندي بمنزلته وكذلك إذا دبر النصراني عبده النصراني ثم اسلم العبد انفذت تدبيره (في مدبر النصراني يسلم ثم يجرح) (قلت) ارايت مدبر

النصراني إذا اسلم وسيده نصراني فقتل أو جرح هذا المدبر لمن يكون عقله (قال) لسيده النصراني (قال) وهذا رايى لان العبد لو مات كان ماله لسيده (في ام الولد تجرح رجلا بعد رجل) (قلت) ارايت لو ان رجلا قتلت ام ولده رجلا خطأ فلم يدفع قيمتها حتى قتلت رجلا اخر خطأ (قال) يدفع قيمتها فيكون ذلك بينهما نصفين وهذا قول مالك فيما بلغني (قلت) فان كان دفع قيمتها ثم قتلت اخر خطأ (قال) يخرج قيمتها ثانية فيدفعها إلى اولياء المقتول الثاني في قول مالك واصل هذا انها إذا جنت جناية فاخرج السيد قيمتها ثم جنت بعد ذلك ايضا ان على السيد ان يخرج قيمتها ثانية بمنزة العبد إذا جنى ثم بفتكه سيده بالدية ثم جنى بعد ذلك انه يقال للسيد ادفع أو افد فكذلك ام الولد إذا قتلت قتيلا بعدما اخرج السيد قيمتها انه يقال للسيد اخرج قيمتها الا ان يكون عقل الجناية اقل من قيمتها فعليه الاقل من قيمتها أو الجناية وهو قول مالك

---

[356]

(قلت) فان هي جنت جناية فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعد ذلك فقام عليها احدهما ولم يقم الاخر كان غائبا ايخير السيد على ان يدفع القيمة أو الاقل منها ومن الجناية إلى هذا الذي قام على جنايته (قال لا ولكن يضرب لهذا الحاضر في ذلك بقدر جنايته في قيمتها لان مالكا قال إذا جنت ث جنت قبل ان يخرج سيدها قيمتها اشترك في قيمتها كل من جنت عليه (قلت) وكيف يضربون في ذلك ابقدر جناية كل واحد مهم في قول مالك (قال) نعم (قال سحنون) قال ابن وهب وقال ربيعة في ام الولد تجرح الحر يفديها سيدها وتكون على هيئتها (قال) وسمعت رجالا من اهل العلم يقولن ذلك (وقال مالك) الامر عندنا في ام الولد انها إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها (قال) وهذا احسن ما سمعت (قال) وذلك ان رب العبد أو الوليدة إذا اسلم وليدته أو غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فإذا لم يستطيع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فنه إذا اخرج قيمتها فكأنه قد اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك (قال مالك) وقل جرح ام الولد لسيدها (قلت فان جنت على رجل اقل من قيمها ثم جنت على اخر اكثر من قيمتها ثيل للسيد اخرج قيمتها فإذا اخرج ذلك اشتركا في ذلك كل واحد منهما بقدر جنايته (قال) نعم وهو قول مالك (قال) وقال مالك والعبد إذا جنى ثم جنى خير سيده اما ان يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما اسلمه فان اسلمه تحاصا بقد رجناية كل واحد منهما وان جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك خير ايضا اما ان افتداه واما ان اسلمه بجريرته وانما يجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه إذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الاولى واما ان يفديه ثم يجنى فان على السيد ان يفديه ثاينة أو يدفعه (وقال مالك) في المدبر إذا جنى ثم اسلمه السيد إلى الذي جرحه يختدمه ثم جرح اخر وهو عند الذي اخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون في خدمته هذا بقدر ما بقي له من جنايته وهذا بجميع جنايته وليس

---

[357]

يخير صاحب المدبر ولا من اسلم إليه المدبر يختدمه في جنايته كما كان يخير في العبد من اخذه بجريرته ليس اسلامه خدمة المدبر في جنايته بمنزلة اسلامه رقبة العبد والمدبر كلما جنى يخلون جميعهم في خدمته والعبد كلما جنى يدفع بجنايته ثم ما جنى بعد ذلك فانه يدفع بجنايته ايضا (قلت) ارايت جناية ام الولد على من هي في قول مالك (قال) على سيدها ان يخرج قيمتها الا ان تكون الجناية اقل من قيمتها فيخرج الاقل (قلت) فان جنت ام الولد خثم جنت ثم جنت فلم يحكم على السيد بشئ من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم وجناية كل واحد منهم مثل قيمة ام الولد أو اكثر من قيمتها (قال) بلغني ان مالكا قال على السيد ان يخرج قيمتها ليس عليه اكثر من ذلك ثم يتحاصون في قيمتها يضرب كل واحد منهم في قيمتها بقدر ماكان له من الجناية (قلت) فان جنت ام الولد ثم حكم على السيد بالجناية فاخرج قيمتها ثم جنت ايضا (قال) قال مالك على السيد ان يخرج جنايتها ايضا عند مالك مرة اخرى الا ان تكون الجناية اكثر من قيمتها (قلت) فان كانت جنت جناية ثم جنت ثم جنت فقام واحد من اهل الجناية فحكم القاضي على السيد بقدر الذي يصير له في قيمة ام الولد مع اشتراكه ثم قام الثاني عليه (قال) يحكم له ايضا يوم يقوم بقدر الذي كان يصير له من قيمة ام الولد يوم يقوم (قلت) وكل جناية كانت جنتها قبل ان يحكم على سيدها بالجناية فجميعهم يشتركون في قيمتها في قول مالك وكل جناية كانت جنتها بعدما حكم السلطان بالقيمة على السيد فجنايتها بعد ذلك على السيد ايضا في قول مالك (قال) نعم كذلك هذا عند مالك (وقال مالك) ليس على السيد ان يخرج الا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه (قلت ارايت ام ولدي إذا جنت جناية ثم جنى عليها قبل ان يحكم فيها فاخذت لذلك ارشا ما يكون علي اقيمتها معيبة أو قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الارش الذي اخذه السيد الا ان تكون دية الجناية التي جنت اقل من قيمتها معيبة مع الارض الذي اخذه السيد مما جنى عليها فيكون عليه الاقل كالعبد إذا جنى جناية ثم جنى عليه فاخذ سيده له ارشا انه يخير في اسلامه وما

---

[358]

اخذ من ارشه أو يفتديه بما جنى وهذا إذا كان ما اخذ لها من الارش أو اخذ في ارش العبد اقل من دية ما جنوا فان كان ما اخذ لهم في دية جناياتهم مثل ما جنوا أو اكثر من ذلك سقط خيار السيد وقيل للمجني عليه خذ من دية جنايتهم مثل دية ما جنى عليك ويبقوا وما بقي من دية جناياتهم لسيدهم رقيقا (في ام الولد تقتل رجلا عمدا له وليان فيعفو عنها اولياء الدم) (على ان ياخذوا القيمة) (قلت) ارايت لو ان ام الولد قتلت رجلا عمدا فعفا اولياء الدم عن ام الولد على ان ياخذوا القيمة من السيد (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا ارى لهم على السيد شيئا إذا ابى ذلك لان مالكا قال لي في الحر إذا عفى عنه على ان يتبعوه بالجناية فابى فان ذلك له فان احبوا ان يقتلوه قتلوه وان احبوا ان يعفوا عنه عفوا وهذا عندي بمنزلة مسألتك (قلت) فان عفوا عن ام الولد على ان ياخذوا فيمتها من السيد فابى السيد ان يدفع إليهم القيمة ايكون لهم ان يقتلوها في قول مالك (قال لا احفظ قول مالك فيها وارى لهم ان يقتلوها لانهم انما عفوا على ان يعطى السيد قيمتها فلما لم يفعل رجعوا على حقوقهم من الدم الا ترى إلى قول مالك في الذين عفوا عن القاتل على ان يدفع إليهم الدية فابي ان لهم ان يقتلوه (قال سحنون) وقال غيره ليس ام الولد كالحر انما حكمها حكم العبد فلى السيد ان يخرج الاقل من قيمتها أو ارش الجناية

(وكان اشهب) يقول في الحر ان الدية تلزمه على ما احب أو كره ولا يقتل (في ام الولد تجرح رجال عمدا فيعفو عنها اولياء الدم على ان يكون) (لهم رقبتها أو المدبرة وام الولد تجرح رجلا خطأ ثم تلد بعد ما جنت) (قلت) فان جنت ام الولد أو المدبرة جناية عمدا فثم عفا عنها اولياء الدم على ان يكون لهم رقبة المدبرة أو ام الولد لم يكن لهم ذلك وان رضي السيد لان السيد لا يقدر على ان يدفع رقبة المدبرة في جنايتها ولا رقبة ام الولد (قال) نعم وهذا قول مالك

---

[359]

(قال ابن القاس) الا ان المدبر إذا مات سيده ولم يترك مالا غيره فقد وصفت لك قول مال فيه (قلت) ارايت المدبر إذا قتل عمدا فعفا اولياء القتيل على ان ياخذوا خدمته ايكون ذلك لهم (قال) نعم الا ان يفتدى السيد خدمتهم بجميع الجناية (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك في اعبد ما اخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة العبد (في ام الولد تقبل رجلا خطأ ثم تلد بعد ما قتلت) (قلت) ارايت ام الولد إذا قتلت قتيلا خطا فولدت بعدما قتلت ثم قام ولى الجناية ايكون على السيد ان يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها (قال) قد اخبرتك بقول مالك في الامة الذي بلغني عنه وهذا عندي مثل الامة انه ليس على السيد الا قيمة الام (في ام الولد تجنى جناية ثم تموت أو يموت) (السيد قبل ان يحكم على السيد) (قلت) ارايت ام الولد إذا جنت جناية فماتت قبل ان يحكم على السيد ايكون على السيد شئ ام لا (قال لا يكون على السيد من ذلك شئ (قلت) ارايت ام الولد ما جنت من جناية فمات السيد ولا مال له ايكون على ام الولد من ذلك شئ ام لا (قال) قال مالك لا شئ على ام الولد من ذلك (قلت) وكذلك كل ما غصبت من الاموال (قال) نعم مثل قول مالك في الجنايات انه لا شئ على ام الولد إذا مات سيدها (قال سحنون) وقال غيره انما ذلك إذا قاموا على السيد وهو حى والا فلا شئ لهم عليه الا ترى انه انما يكون على السيد يوم يقام ليهووهي عنده فلو اقاموا وقد ماتت لم يكن لهم عليه شئ فكذلك إذا مات قبل ان يقوموا عليه فلا شئ عليه وعليها هي إذا قاموا بعد الموت لاها هي الجانية فذلك عليها

---

[360]

(في اخراج قيمة ام الولد بامر القاضي أو بغير امره) (قلت) ارايت السيد إذا اخرج قيمة ام الولد ان اخرجها بامر قاض أو بغير امر قاض اهو سواء (قال) نعم ولم اسمعه من مالك ولم يقل لنا مالك بامر قاض ولا بغير امر قاض وهذا كله عندنا سواء (قلت) وكيف يخرج السيد قيمة ام الولد (قال) قال مالك يخرج قيمتها امة (قلت) اقيمة ام الولد أو قيمة امة (قال) امة ان لو كانت تباع ليس قيمتها ام ولد (قلت) وهذا قول ملك (قال) نعم (قلت) وكيف تقوم ابمالها ام بغير مالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغني عن مالك انها تقوم بغير مالها (سحنون) ومن اصحابنا من يقول تقوم بمالها (واشهب) يقول انما تقوم بغير مالها (في الزام سيد ام الولد ما وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها) (قلت) ارايت ام الولد ما اصابت بيدها أو وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها فعطب بذلك احد ايكون جميع

ذلك على السيد (قال) نم (قلت) وهذا قل مالك (قال) قال مالك إذا جنت ام الولد فذلك على السيد يخرج قيمتها فهاذا كله جناية عند مالك من العبيد فهو في امهات الاولاد جناية ايضا عندي (في ام الولد تجنى جناية وعلى سيدها دين) (قلت) ارايت ام الولد إذا جنت وعلى السيد دين ايتحاص في مال السيد الذين جنت عليهم ام الولد وغرماء السيد (قال) نعم ولا اقوم على حفظه عن مالك وهو رايى لان مالكا قال ما جنى الرجل الحر فاهل جنايته واهل دينه يتحاصون في ماله فكذلك ام الولد (في الجناية على ام الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة) (قلت) ارايت جراحات ام الولد إذا جنى عليها لمن تكون (قال) للسيد وكذلك

---

[361]

المدبرة (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت لو ان رجلا غصبت امة أو ام ولد رجل غصبها نفسها اتجعل على الغاصب الصداق في قول مالك (قال) قال مالك كل من غصب حرة أو امة أو ام ولد أو مدبرة أو مكاتبة فعليه صداقها ان كانت حرة وان كانت امة فعليه ما نقصها وان كانت ام ولد أو مدبرة أو مكاتبة فانما هن مجمل الاماء عند مالك عليه ما نقصها (قلت) ارايت ما جعلت على هذا الغاصب من نقصان ام الولد أو المدبرة أو المكاتبة لمن تجعله اللسيد ام لها في قول مالك (قال) للسيد الا في المكاتبة لان ام الولد لو جنى عليها جناية كان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك المدبرة لو جنى عليها لكان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك هذا الذي نقصها من وطئ هذا الغاصب انما يحمل محمل الجناية عليها فيكون ذلك للسيد فان كانت مكاتبة اخذه سيدها وقاصها به في اخر نجومها وكذلك قال لي مالك فيما جنى على المكاتبة ان سيدها ياخذه ونقصها بما اخذ في آخر نجم من كتابتها وكذلك المكاتب في الجناية إذا جنى عليه وانما يجعل مالك لسيد المكاتب اخذ ما جنى عليه لانه يخاف عليه استهلاكه فيرجع معيبا إلى سيده وقد اتلف ما اخذ من ارش جنايته (قال) وقال لى مالك في المدبر إذا قتل أو جرح أو اصابه ما يكون لذلكعقل فان ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر وكذلك قال مالك في ام الولد وكذلك قال مالك في المعتقة إلى سنين (قال) وقال مالك في الامة إذا غصبها رجل نفسها فلم ينقصها ذلك انه لا شئ على الغاصب الا الحد (قال) وكذلك ام الولد والمدبرة والمكاتبة مثل ما قال مالك في الامة لان مالكا قال جراح ام الولد والمكاتبة والمدبرة جراح امة وكذلك في كل حالاتها يكون على غاصبهن ما يكون على غاصب الامة (ابن وهب) عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه انه قال في عبد افتض امة فذهب بعذرتها قال يغرم لاهلها ما بين ثمنها بكرا وثمنها ثيبا (وقال أبو الزناد) رايت عبدا اسود افتض جارية حرة في عهد ابان بن عثمان فقضى ابان بالعبد للجارية

---

[362]

(في جناية ام الولد على سيدها والمعتق إلى سنين والمدبر) (قلت) ارايت ام الولد إذا جنت على سيدها ما قول مالك في ذلك (قال) لا اقوم على حفظ قوله ولا ارى عليها شيئا (قلت) فالمعتق إلى سنين إذا جنى على سيده (قال) سبيله عندي ما وصفت لك في المدبر ولم اسمعه منه (قلت)

ارايت المدبر إذا جنى على سيده وعلى اجنبي (قال) يختدمانه بقدر جنايتهما وذلك ان مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على اجنبي فذلك لازم له فلما الزمه مالك الجنايتين الزمته اياهما إذا اجتمعتا عليه (قلت) فلم لم يلزم عبدى ما جنى علي (قال) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق (قلت) فام الولد فيها عتق فما يقول في جنايتها على سيدها (قال) ام الولد ليست عندي بمنزلة المدبرة الا ترى ان ام الولد إذا جنت على اجنبي انما يلزم السيد جنايتها والمدبر لا يلزم السيد جنايته انما يكون ذلك في خدمته وما بقي ففي ذمته إذا عتق (قال سحنون) وقد بينا امر المدبر (فيما استهلكت ام الولد وما جنت) (قلت) أرايت ما استهلكت ام الولد من الاموال وما جنت اهو سواء عند مالك يكون ذلك على سيدها (قال) نعم (قلت) ارايت ما استهلكت ام الولد من الاموال فكان اكثر من قيمتها أو جنت جناية تكون اكثر من قيمتها ايكون الفضل على سيدها ام لا في قول مالك (قال) لا يكون على السيد الا قيمتها لان مالكا قال في جناية ام الولد إذا كانت اكثر من قيمتها لم يلزم السيد الا قيمتها لانها لو كانت امة انما يكون عليهان يسلمها فإذا اخرج فيمتها فكأنه قد اسلمها (قلت) فهل يكون على ام الولد الفضل إذا اعتقت (قال) لا اليس عليها شئ لانها لو كانت امة اسلمت ولم يكن عليها ان اسلمت فضل الجناية فكذلك ام الولد إذا اسلم قيمتها فكأنه قد اسلمها فلا شئ عليها في الفضل (قلت) ارايت ما استهلكت ام الولد من الاموال غصبته أو اختلسته ايكون ذلك في ذمتها أو في رقبتها ويقال للسيد اخرج

---

[363]

قيمتها الا ان يكون ما وجب في رقبتها من ذلك اقل من قيمتها في قول مالك (قال) ذلك في رقبتها عند مالك على السيد يقال له اخرج قيمتها الا ان يكون ذلك اقل من قيمتها فيخرج الاقل وهذا وجنايتها عند مالك سواء (في جناية ولد ام الولد) (قلت) فان جنى ولد ام الولد جناية ايقال للسيد اخرج قيمته ايضا (قال) لا وليس هو كأمه ويخير السيد بين ان يفتكه أو يسلمه فيختدم بدية جنايته ان يفتكه فان اسلمه اختدمه المجروح فان ادى وسيده حي رجع إليه وان لم يؤد حتى يموت سيده عتق وبيع بما بقي من دية جنايته (قلت) ارايت ام الولد إذا ولدت ولدا من غير السيد بعد ما صارت ام ولد فجنى ولدها جناية ما قول مالك في ذلك والجناية اكثر من قيمته أو اقل (قال) قال مالك يخير سيده فان افتكه كان بحالته الاولى فان اسلم اختدمه المجروح بدية جرحه وقاصه بخدمته من دية جرحه فان مات سيده قبل ان يستكمل دية جرحه عتق وكان ما بقي دينا عليه وان استوفى المجروح دية جرحه رجع إلى سيده فاختدمه بحالته الاولى (قال مالك) وليس هو بمنزلة امه فيما جنت (قلت) ارايت ان قال صاحب الجناية الذي جنى عليه ولد ام الولد اسلموا الي خدمة هؤلاء حتى اقتضى حقي ايكون ذلك له في قول مالك ام لا (قال) نعم يسلمهم أو يفتكهم سيدهم بدية الجناية (في جناية ام ولد الذمي) (قلت) ارابيت ام ولد الذمي إذا جنت ما القول فيها (قال) ارى ان يعرض عليه ان يفتكها بقسمتها إذا كانت الجناية اكثر من قيمتها وان كانت اقل لم يكن عليه الا الذي هو ادنى فان ابي اسلمها بجنايتها وكانت امة للذي اسلمت إليه لانه لو باعها لم امنعه من بيعها (قلت) وتكون رقيقا للذي اسلمت إليه وللذي اشتراها من الذمي (قال) نعم (قلت) ويحل له وطؤها (قال) نعم إذا كانت له حل وله وطؤها

---

[364]

(في دين ام الولد) (قلت) ارايت ان اذن لام ولده في التجارة فتجرت فلحقها دين يغترق قيمتها ايكون فذلك على السيد اوفي ذمتها في قول مالك (قال) قال مالك في العبد المأذون له في التجارة ما لحقه من دين في تجارته تلك ان ذلك في ذمته ليس في رقبته فكذلك ام الولد (في القود بين الحد والعبد) (قال) وقال مالك ليس يقاد العبد من الحد ولا تقاد الامة من الحرة ولا يقاد الحر من العبد والا الحرة من الامة الا ان يقتل العبد الحر فيقتل به ان شاء ولاة الحر وان استحيوه فسيده بالخيار ان شاء اسمه وان شاء فداه بالدية (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب انه قال لا قود بين الحر والعبد في شئ الا ان العبد إذا قتل الحر عمدا قتل به (قال يونس) وقال ربيعة ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه وايهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل قتل له كان امر ذلك على منزلة المحاربة (ابن وهب) عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر ان يستقيد من العبد (قال لا يستقيد حر من عبد (قال ابن جريج) وقال ذلك مجاهد وسليمان ين موسى (ابن ابي الزناد) عن ابيه قال اما الحر فانه لا يقاد من العبد في شئ الا ان يقتله العبد فيقتل له (قال) ولا يقاد العبد من الحر في شئ (ابن وهب) عن الحرث بن نبهاب عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب عن عمر الخطاب قضى انه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراح وان العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته وإذا جرح الحر العبد انتظر به حتى يبرا فيقوم وهو صحيح ويقوم وهو مجروح فيرد الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته (ابن وهب) عن يونس عن ابي الزناد وانه قال اما الحر فانه لا يقاد من العبد في شئ الا ان يقتله العبد فيقتل له ولا يقاد العبد من الحر في شئ وما

---

[365]

جرح العبد الحر من جرح فان فيه العقل ما بينه وبين ان يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عبده شئ وان جرح العبد العبد خطأ فان عليه العقل ما بينه وبين ان يحيط برقبة العبد الجارح فان قتله عمدا فانا لا نعلم الا ان سيد المقتول يقتل القاتل ان شاء الا ان يصطلح هو وسادة العبد على ما رضوا به كلهم (ابن وهب) قال يونس وقال ابن شهاب ولا يقاد العبد من الحر ولا يقاد الحر من العبد الا في القتل ولا يقاد الحر من العبد في الجراح ولا يقاد العبد من الحر في الجراح (ابن وهب) عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال اخبرني حسن ان امة عضت اصبع مولى لبني ابي زيد فضمرت فمات واعترفت الجارية بعضتها اياه فقضى عمر بن عبد العزيز بان يحلف بنو ابي زيد خمسين يمينا تردد عليهم لمات من عضتها ثم الامة لم والا فلا حق لهم ان ابابوا ان يحلفو. لابن وهب هذه الاثار (في الامة تجني جناية ثم يطؤها سيدها بعد الجناية فتحمل) (قلت) ارايت امة جنت ثم وطئها سيدها فحملت ولا مال له الله مال علم بالجناية أو لم يعلم (قال) ان لم يعلم كان على سيدها الاقل من قيمتها أو دية الجرح فان علم وكان له مال اخذ منه دية الجرح وان لم يكن له مال اسلمت إلى المجروح ولم يكن عليه في ولدها شئ لانها لو ولدت من غير سيدها بعد ما جرحت لم يتبعها ولدها في دية الجرح ولم يكن للمجروح في الولد قليل ولا يكثير وكذلك قال مالك في ولد الامة إذا جرحت ان ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل

في جنايتها (قلت) ارايت كان جنت جارية على رجل جناية ثم وطئها السيد بعد ذلك فحملت منه (قال) ان كان علم بالجناية وكان له مال غرم قيمة الجناية على ما احب أو كره وان كان اكثر من قيمتها لان ذلك منه رضا فان لم يكن له مال اسلمت إلى اهل الجناية وكان الولد ولده وان لم يعلم بالجناية رايت ان تكون أم ولد ويتبع بقيمتها الا ان تكون الجناية اقل فيتبع بذلك دينا وذلك لو ان رجلا هلك وعليه دين يغترق ماله وترك جارية وترك ابنا فوطئ الابن الجارية فحملت منه انه كان علم بدين ابيه وبادر الغرماء رايت ان كان له مال ان

---

[366]

يكون له عليه قيمتها في قول ملك في ماله وان لم يكن له مال اسلمت إلى الغرماء فباعوها وان لم يعلم بدين ابيه رايتها ام ولد للابن ورايت ان يتبع بقيمتها فهذا مثل مسالتك (قلت) ارايت هذه الجارية التي ولدت من سيدها متى تلزمه قيمتها إذا لرمته قيمتها (قال) يوم حملت (قال سحنون) وقال غيره ليست الجارية إذا جنت فكانت مرتهنة بجنايتها لان الجناية في رقبتها كالجارية إذا هلك سيدها وعليه دين إذا وطئها السيد الجناية في رقبتها ولا علم له ولا مال له ان الجناية املك بها وتسلم إلى المجني عليه لانها لو بيعت ولا علم لهم بالجناية فاعتقها المشتري لم يكن ذلك فوتا يبطل بذلك حق المجني عليه ولو ان الورقة باعوا ولا علم لهم لان على ابيهم دينا يغترق ماله ففاتت عند المشتري بعتق أو باتخاذها ام ولد لم يكن لهم إلى رد العتق سبيل وانما لهم الثمن ان وجدوه والا اتبعوا به من اخذه (القصاص في جراح العبيد) (قال) وقال مالك الامر عندنا في القصاص في المماليك بينهم كهيئته في الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه (قال) واقادة العبيد بعضهم من بعض في الجراح يخير سيد المجروح ان شاء استقاد وان شاء اخذ العقل (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب انه قال في مملوكين قتلا مملوكا عمدا فاراد ولي المملوك المقتول ان يسترقهما ولا يقتلهما (قال بن شهاب) ان قتلهما قودا خلى بينه وبين قتلهما وان اراد استرقاقهما واستحياءهما فليس له فيها الا ثمن ما اصابا (قابن وهب) عن الليث قال كان ربيعة يقول في مائة عبد لرجل وقعوا على رجل حر فقتلوه فمنهم الباطش ومنهما الامر وقد قامت برذلك البينة فدفعوهم إليه ليقتلهم فاراد استحياءهم واسترقاقهم (قال ربيعة) ان كان اراد ان يستحييهم فليس له الا الدية يستوفيها منهم فقط وان اراد قتلهم فله دماؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل صاحبهم وذلك لان الدم تعلق به من اصابه وان الدية لا يتعلق بها المال كله ولا يكون لمن لم يكن له في دم صاحبه الا العفو الا دية معلومة مسماة (سحنون) عن ابن وهب عن شمر بن نمير يحدث

---

[367]

عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه قال إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته وان احب ان يفتديه افتداه وان احب ان يسلمه اسلمه (ابن وهب) عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول العبد لا غرم سيده فوق نفسه

شيئا وان كانت دية المجروح اكثر من رقبة العبد فلا زيادة له (ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز ان العبدين قصاص في العمد انفيهما فما دون ذلك من جراحهما (قال ابن جريج) وقال ذلك سلم بن عبد الله بن عمر (قال ابن جريج) واخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب انه قال يقاد للملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فان اصطلحوا فيه على العقل فقيمة المقتول على اهل القاتل أو الجارح (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب انه قال يقاد العبد من العبد في القتل عمدا ويقاد العبد من العبد في الجراح عمدا فان قبل العقل من العبد كان عقل جراح مملوك كل واحد منهما في ثمنه بقيم عدل وان قتل عبد عبدا عمدا اقيد منه في القتل فان اراد صاحبه ان يستحيى العبد اعطى قيمة عبده المقتول في ثمن العبد القاتل لا يزاد على ذلك الا ان يحب اهله ان يسلموه بجريرته واهل العبد القاتل املك بان يفتدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجريرته ان شاؤا (ابن وهب) عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال في عبد قتل عبدا عمدا انه يسلم القاتل إلى سيد علبد المقتول فيقتله فان اراد د ان يستحييه فيكون عبدا له لم يكن له ذلك الا عن طيب نفس من سيده. لابن وهب هذه الاثار (في عبدي الرجل يجرح احدهما صاحبه أو يقتله) (قال) وسمعت مالكا يقول في الرجل يكون له العبدان فيجرح احدهما صاحبه فيريد ان يقتص من عبده لعبده (قال مالك) ذلك له ولكن لا يكون ذلك الا عند سلطان (قال) ولم اسمع من مالك يجيز شيئا من الحدود عند غير السلطان الا السيد في امته وعبده ان زنيا أو سرقا فان سرقا لم يقطعهما الا السطان كذلك قال مالك (قال)

---

[368]

وسالت مالكا عن الرجل يكون له العبدان فيقتل احدهما الاخر اله ان يقتص من (قال) نعم ولكن لا يقتص منه الا عند السلطان يريد لذلك حتى تثبت البينة وان القتل ليس بقتل الا السلطان قال مالك ولا يقطع الا السلطان (قلت) فان قطع السيد عبده في سرقة دون السلطان ايعتقه عليه ويراه مثلة (قال لا يعتق عليه إذا كانت له بذلك بينة لان بعض اصححاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد قطعوا دون السلطان فلا يعتق العبد وان قطع دون السلطان وانما زجر الناس عن ذلك لئلا يمثل احد بعبده فيدعى السرقة فيجترئ الناس من هذا على شئ عظيم فارى ان يعاقب عقوبة موجعة الا ان يعذر بجهالة (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقتل وليه فيعدو على قاتله فيقتله (قال) ان كان هو الذي له العفو ان عفا والقتل ان احب ان يقتل فلا ارى عليه شيئا وارى للامام ان يؤدبه لئلا يجترئ الناس على القتل فالقطع بهذه المنزلة (في العبد يقتله العبد أو الحر) (قال مالك) بلغني ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على الذي اصابه قدر ما نقص منه (ابن وهب) عن الليث ويونس عن ابن شهاب انه قال سمعت رجالا من اهل العلم يقولون تقام سلعة من السلع ثم عقله في ثمنه يوم يصاب ان قتل أو جرح وبعضهم يزيد على بعض في الحديث (ابن لهيعة) عن خالد بن ابي عمران عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله (ابن وهب) عن مخرمة عن ابيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله (ابن وهب) عن الليث ويونس عن ربيعة مثله (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب مثله (ابن وهب) عن الحرث ابن نبهان عن محمد بن سعيد عن عبادة بن بشر عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل ممثله (ابن وهب) عن جرير

بن حازم عن الحسن بن عمارة عن علي بن ابي طالب مثله (ابن لهيعة) عن بكير بن الاشج عن عمر بن عبد العزيز عن علي بن ابي طالب مثله (ابن وهب) عن شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن ابي

---

[369]

انيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب انهم كانوا يقولون الرقيق مال قيمته بالغة ما بلغت في نفسه وجراحه (وقال ابن غنم) قلت لمعاذ انهم كانوا يقولون لا يجاوز ديد الحر فقال سبحان الله ان قتل فرسه كانت قيمته انما غلامه مال فهو قيمته (ابن وهب) عن اسماعيل بن عياش عن علي بن ابي طالب قال قيمته بالغة ما بلغت انما هو مال وان بلغ ثلاثين الفا (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن ربيعة انه قال يرد على السيد وان كان الثمن اربعة الاف دينار أو اكثر من ذلك (محمد بن عمرو) عن ابن جريج عن عبد الكريم عن على وابن مسعود وشريح في دية العبد ثمنه وان خلف دية الحر (ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهم كانا يقولان إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه (قال مالك) وبلغني عن ابن المسيب وسليمان ين يسار انهما كان يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه (قال مالك) والجائفة والمأموم والمنقلة والموضحة في ثمن العبد بمنزلتهن في دية الحر (قال) عبد العزيز بن ابي سلمة وجراح العبد بقيمته يقام صحيحا ويقام مجروحا ثم ينظر إلى ما بين ذلك فيغرمه الجارح لا يعلم شيئا اعدل من ذلك وذلك من اجل ان اليد من العبد والرجل إذا قطعت تدخل مصيبتها باعظم من نصف ثمنه ثم لا يكون له بعد ثمن. وان اذنه تدخل مصيبتها بادنى من نصف ثمنه إذا كان غلاما ينسج الديباج أو الطراز وكان غلاما يعمل غير ذلك ما يرتفع به ثمنه فإذا اقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم الجاني ان كانت تلك المصيبة قليلا فقليلا وان كانت كثيرا فكثيرا الا ان موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بد لهن من ان يكون فيهن شئ فان اخذن بالقيمة لم يكن لهن قيمة لانهن لا يرجعن بمصيبته ولا يكون فيهما عيب ولا نقص الا ما لا ذكر له ولهما موضع من الراس والدماغ فربما افضى من العظم منه إلى النفس فيرى ان يجعله في ثمنه على مثل حسابه من عقل الحر (قال ابن وهب) قال يونس قال ابو الزناد انه قال ان شج الحر العبد موضحة فلسيد العبد على الحر الجارح نصف

---

[370]

عشر قيمة العبد يوم يصاب (في العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده انه قد كان اعتقه) (قلت) ارايت عبدا جرحه رجل أو قذفه فاقر سيده انه قد كان اعتقه عام الاول قبل الجراحة أو قبل القذف (قال) لا يصدق على الجارح ولا على القاذف عند مالك ويكون جرحه جرح عبد وتكون دية الجرح للعبد لان السيد مقر انه لا شئ له فيه (قلت) فان قامت البينة عليانه اعتقه عام الاول والسيد جاحد وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك (قال) قال مالك في العبد يجرح أو يقذف فتقوم له بينة ان سيده قد كان اعتقه قبل الجراحة وقبل القذف ان دية جراحاته دية حر وحد قذفه حد قذف الحر (قلت) فان كان السيد جاحدا أو غير جاحد (قال) انما سمعت من ملك ما اخبرتك ولم

اسمعه يقول جاحدا أو غير جاحد وارى ان لا يلتفت إلى جحود السيد ها هنا ولا إلى اقراره وكل ذلك عندنا سواء (في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويجرحه) (ثم يقر بعد ذلك أو تقوم له بينة وهو جاحد) (قلت) ارايت لو ان رجلا اعتق عبدا له فجحده العتق فاستغله أو استخدمه أو كانت جارية فوطئها ثم اقر لذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا (قال) قال مالك اما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شئ وهذا قول مالك في الذي يجحد (وقال مالك) في رجل اشترى جارية وهو يعلم انها حرة فوطئها انه ان اقر بذلك على نفسه انه قد وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فمسالتك مثل هذه إذا اقر واقام على قوله ذلك ولم ينزع فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته (قلت) ارايت الصداق هل يجب لها عله مع الحد إذا اقمت عليه الحد إذا اقر انه وطئه بعد علمه بحريتها (قال) نعم يجب عليه الصداق لها مثل ما قال مالك في المغتصبة لان المغتصبة لها عليه الصدق مع الحد (قلت) ارايت ان

---

[371]

كان السيد نفسه هو الذي جرحه أو قذفه فقامت على السيد البينة انه اعتقه قبل قذفه اياه وقبل جراحه اياه والسيد جاحد (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا في جراحة السيد وفقذفه اياه ولكن مالكا قال في الجراح إذا استغله فقامت البينة انه اعتقه قبل ان يستغله ان الغلة للسيد وقال ملاك انه إذا وطئ هذه التي قامت عليه البينة بعتقها وهو جاحد أو شهدوا انه وطئها بعد عتقه اياها وهو جاحد العتق انه لا حد عليه وكذلك مسالتك في هذا انه لا حد عليه في قذفه ولا دية له في االجراح (قال) وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شئ ان لا يفعله فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث في عبده تم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث وكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم فادى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فاخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وانه حنث فرفعوا ذلك إلى القاضي فسئل عن ذلك مالك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما ادى من كتابته إلى ورثته فقال مالك اما عقتقه فامضيه واما ما استغله سيده فلا شئ على السيد من ذلك واما الكتابة فلا شئ له من ذلك ايضا على ورثة سيده مما اخذوا منه ايضا وانما ثبت عتقه اليوم (قال ابن القاسم) وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة انه اعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه لا شئ على السيد إذا كان السيد هو الجارح أو القاذف ولا شئ عليه في الوطئ لاحد ولاغيره (قلت) فما فرق ما بين السيد هاهنا وبين الاجنبي في قول مالك (قال) لان السيد إذا جحد ان يكون العبد حرا وقد شهد له بالحرية فانه انم يكون فيما بينه وبين سيده حرا في فعله له يوم شهد له وفيما بينه وبين الاجنبي هو حر يوم اعتقه السيد ليس من يوم شهد له بالحرية الا ترى انهم ان شهدوا على السيد انه اعتقها وقد جرحت أو قذفت بعد عتقها أو شهدت كان حالها حال حرة في الحدود والقذف وفي امورها كلها وهذا قول مالك (قال سحنون) وقد قال غيره من الرواة وهو قول

---

[372]

اكثر الرواة ان سيده والاجنبيين سواء وانه يقاد من السيد في الجراح وفي القذف ويغرم الغلة وقيمة الخدمة (قال سحنون) هذا الذى به نقول (في جناية العبد في رقبته أو في ذمته) (قلت) ارايت لو ان عبدا غصب حرة نفسها اتجعل صداقها في رقبته ام في ذمته في قول مالك (قال) قال مالك ما اغتصب العبد من حرة أو من امة غصبهن انفسهن ان ذلك في رقبة العبد في الاماء ما نقصهن كما وصفت لك وفي الحرائر صداق مثلهن يقال للسيد ادفع العبد أو افده بصداق مثلها أو بما نقص الامة يفديه بجميع ذلك أو يسلمه (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت ان باع عبدا سارقا كتمه لك فسرق من المشترى الذى ابتاعه ايكون ذلك في ذمة العبد ام في رقبته إذا رد على سيده بالعيب (قال) يكون في ذمة العبد ان اعتق يوما ما لانه كان ماذونا له فلي الدخول في بيت المشترى وكان مؤتمنا على ذلك وكذلك قال مالك ان ذلك في ذمته (قلت) فان كانت سرقته انما سرقها من اجنبي سرقة لا قطع فيها كان لهذا المشترى ان يرده بالعيب ويقال لسيده البائع ادفع أو افد بحال ما وصفت لك (قال) نعم ولم اسمع من مالك فيه شيئا (قال) ولا تشبه سرقته من المشترى سرقته من الاجنبي لان سرقته من المشتري لا قطع عليه فيها وسرقته من الاجنبي عليه فيها القطع وانما يلزم المشترى ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذي دلس له فيه وهذا لاخر قول مالك (قال ابن القاسم) وما سرق العبد من سيده فليس عليه فيه شئ يتبع به عتق أو رق قل ما سرق من ذلك أو كثر (قال) وقال مالك في العبد يجني جناية ان ماله ورقبته في جنايته ويقال للسيد ادفعه وماله أو افده بعقل جميع جنايته (فقيل) لماك فان كان عليه دين (قال) دينه اولى بماله وجنايته في رقبته (قال) وقال مالك في العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريرته في رقبته (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال في الذي يقع على الصبية فيفتضها ولعله حر أو مملوك قال ربيعة ان كان حرا أو مملوكا فعليهما الحد

---

[373]

وان كان الحر محصنا فارجمه وان كان بكرا فعليه مع الحد العوض لها مما اصلبها بقدر راس السطان فيما افسد من كفاءتها وموضعها لم ارادها وان كان عبدا فهو بعينه لها الا ان يكون خطرها فيما اصاب منها ايسر من ان تحيط برقبته فيباع بغير ارضها وتعطى من الثمن عوض ما راى المسلمون لها ويرد على سيد العبد فضل ان فضل من ذلك شئ وكان الحد على الحر والعبد لانهما اصبا مرما وعلى من اصابه من كبيرة أو صغيرة الحد وكان العوض لها بما استحلاه من حرمتها ولما ادخلا من الشين عليها (ابن وهب) عن عميرة بن ابي ناجية وغيره عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اتى بعبد افتض جارية وهي كارهة فجلده عمر ثم باعه بارض غير ارض المرأة واعطيت ثمنه (ابن وهب) عن ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد جعفر ن الزبير قال قضى عمربن الخطاب فيمن استكره امرأة بكرا بالغرم مع الحد وان كان عبدا فكان ثمنه اكثر من ذلك فداه اهله ان احبوا وان كان ثمنه اقل من ذلك فليس لهم الا العبد (قال ابن وهب) قال ابن ابي الزناد وقال أبو الزناد في عبد افتض امة فذهب بعذرتها قال يغرم لاهلها مابين ثمنها بكرا وثمنها ثيبا لابن وهب هذه الاثار (في اقرار

العبد على نفسه بالجناية) (قلت) ارايت ان اقر العبد انه غصب هذه المراة نفسها فجامعها وهي امة أو حجرة لا يعلم ذلك الا بقول العبد ايصدق العبد ام لا في قول مالك (قال لا يصدق العبد الا ان تاتي وهي مستغيثة أو متعلقة به وهي تدمى ان كانت بكرا وان كانت ثيبا ادركت وهي تستغيث متعلقة به فانه يصدق ان زعم انه غصبها لاني سمعت مالكا وسئل عن عبد اتى به وقد قطع اصبع صبي من رجله واصبع الصبي يدمى فادرك الصبي متعلقا به فاقر العبد انه وطئ اصبعه (قال) قال مالك اما ماكان مثل هذا إذا ادرك على مثل هذا الحال واصبع الصبي تدمى بحدثان ما قطعت وهو متعلق به فانى ارى ان يقبل اقراره ويكون ذلك في رقبته يسلمه يسده أو يفتكه بالجناية لانه لا يتهم

---

[374]

ان يكون اقر إلى شئ فكذلك مسالتك في الوطئ ان اقر على مثل ما وصفت لك (قال مالك) وما كان على غير هذا مما يقر العبد انه فعله مما يكون في رقبته ولا يدري احق ذلك ام لا ولم يكن على مثل ما وصفت لك فلا يقبل قوله الا ببينة تقوم (قلت) فان اعتق العبد يوما ما وكان اقراره اقرارا لم يقم عليه بينة ولم يكن بحال ما وصفت لى من تعلقها به ايكون ذلك ينا على ابعد ان اعتق يوما ما في قول مالك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا ارى ان يكون على العبد شئ من هذا الوطئ ان عتق وكذلك قال مالك في رجل حر اقر بقتل رجل خطأ ان ذلك على عاقلته ولا يكون في ماله خاصة مع قسامة اولياء المقتول ان كان الذي اقر له ممن لا يتهم ان يكون اراد غنى ولد المقتول فان كان أراد عنى ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقرابة بينهما وهو ممن يتهم ان يكون اراد غناه لم يكن على العاقلة شئ ولا يكون عليه من اقراره شئ عليه ان عتق بعد ذلك (قلت) ارايت ان ابت الورثة ان تقسم مع اقراري ايبطل اقراري ولا يلزم عاقلتي من الدية شئ في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) والذي فسرت لك مما لا يلزم العبد من اقراره إذا اعتق يوما ما انما ذلك فيما غصب من النساء أو جرح أو قتل خطأ اقر بذلك كله ولم يكن له بينة ولم يكن بحاما وصفت لك من التعلف بالعبد بحضرة ذلك فان هذا لا يكون عليه شئ ان اعتق يوما ما أو اقر العبد باستهلاك مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو باختلاس مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو بسرقة لا قطع فيها ولا يعلم ذلك الا بقوله انه لا يصدق على سيده وان اعتق يوما ما لم يكن ذلك دينا عليه ولم يتبع منه بعد العتق بشئ واصل هذا كله ان ينظر إلى ما يلزم رقبته من فعله فإذا هو اقر به ولم يكن على ذلك بينة فلم يجز اقراره فانه لا يتبع من ذلك بقليل ولا بكثير لانه انما اقر بما كان يلزم السيد فان ثبت ذلك عليه ثبت على السيد وان لم يثبت لم يكن على العبد شئ (قلت) ارأيت لو ان عبدا أقر انه قتل ولى رجل عمدا فقال الذي له الدم انا اعفو عن هذا العبد واستحييه

---

[375]

(قال) ليس ذلك له انما له ان يقتل فان عفا على انه يستحييه لم يكن له من رقبة العبد شئ وكذلك بلغني عن مالك (قلت) ويكون له ان يقتله بعد ذلك

يقول إذا كنتم لا تجيزون لي هذا فانا لى حقي اقتله (قال) نعم إذا كان ممن يظن ان ذلك له وانما هو بمنزلة الحر يقتل الحر فيعفو وليه على ان يعطيه الدية فيابى ان يعطيه الدية فيكون لولي المقتول ان يقتله وكذلك قال ملك (قلت) ارايت ان اقر بسرقة فقال المسروق منه انا اعفو عن قطع يده ولا ارفعه إلى السلطان واخذ الدراهم التي اقر بي بها (قال) ليس ذلك له ولا يكون له شئ من ذلك (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابي الزناد انه قال في اعتراف العبد على نفسه بالسرقة والقتل ان كان استرهب أو امتحن فكان اعترافه بعد ذلك فانا لا نرى عليه في ذلك قطعا ولا قتلا فاما ما اعترف به طائعا غير مخوف ولا مسترهب فاعترف انه اتب ذلك عمدا فنه تقطع يه بسرقته ويقتل بمن قتل ان كان قتل عمدا وانه هو قال قتلته خطأ فانا لا نرى ان يصدق بذلك (ابن وهب) قال يونس وقال ربيعة كل مترف لا يرى منه ما يصدق به اعترافه فهو موقوف يستأنى به حتى ينظر في اعترافه ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين الا ان يكون دما أو جرحا يستحقه اهل الدم مع الاعتراف بايمانهم أو صاحب الجرح بيمينه فانه ليس الدم والجرح فيما يدعى عند العبد كالسرقة (قال ابن وهب) قال يونس وقال ابن شهاب في المملوك أو المكاتب يعترف على نفسه بقتل عمد (قال) ان جاء يأمر بين يعلم انه قد صدق اخذ بذلك واقيم عليه الحد وان كان اعترف على امتحان امتحنه أو تفريق فرقه أو امر زل عن لسانه لم يؤخذ في امر ذلك بشئ حتى يتبين عليه ولم يؤخذ بشئ من ذلك وما اعترف في ذلك على نفسه مما يغرم اهله فيه فهو نحو ذلك وقال السرقة مثل ذلك إذا لم يوجد ما قال حقا فلاسبيل عليه الا ان يوجد ما دل عليه من نفسه واعترف به على ما وصفت لك فيؤخذ بذلك (قال ابن وهب) وخبرني من اثق به قال سمعت رجالا من اهل العلم يقولون مضت السنة على انه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشئ

---

[376]

إذا ادخل على سيده غرما حتى تقوم بينة مع قوله الا الحد يلفظه ثم يقربه فانه يؤخذ له ويقام عليه واعترافه بالشئ يعاقب به في جسده من قود أو قطع أو قتل في قول مالك (القضاء في جناية المكاتب) (قلت) ارايت المكاتب إذا جنى جناية ايقضى عليه بالجناية كلها أو بقدر قيمته (قال) يقضى عليه بالجناية كلها لانه بمنزلة العبد إذا جنى فيقال لسيده اد الجناية كلها أو اسلمه فكذلك المكاتب اما ان يؤدي جميع الجناية والاعجز وخير سيده في ان يفتكه بالجناية أو يسلمه بها (قلت) ارابت المكاتب إذا جنى جناية فقضى القاضى عليه بالجناية ان يؤديها فعجز بعد ما قضى عليه القاضي ايكون ذلك وعجزه قبل ان يقضي عليه سواء (قال) نعم ولم اسمع مالكا يذكر القاضي بشئ من هذا انما قال يقال للمكاتب اد والا عجزت وانما يقضي القاضي ان يقول له اد والا عجزت (قلت) ارايت مكاتبا جنى على سيده (قال) يقال له اد الجناية فان عجز عن ذلك فسخت كتابته (قلت) والاجنبي في هذا وسيده سواء (قال) نعم لان مالكا قال إذا جنى المكاتب قيل له اد الجناية والا فارجع رقيقا (في المكاتب يجني جناية عمدا فيصاحه اولياء الجناية) (على مال فيعجز قبل ان يؤدى المال) (قلت) ارايت المكاتب إذا جنى جناية عمدا فصالحه اولياء الجناية على مائة دينار فعجز قبل ان يؤدى المائة ايقال لسيده ادفعه أو افداه بالمائة (قال) إذا كانت الجناية معروفة فانه يقال لسيد المكاتب ادفعه أو افده بالمائة الا ان تكون المائة اكثر من دية الجرح لان مالكا قال في المكاتب إذا جنى جناية فانه يقال له اد الجناية واقم على كتابتك فان هو قوى على ذلك والا فسخت كتابه ثم

يخير سيده فان شاء فداه بعقل الجناية وان شاء دفعه (قلت) ارايت ان قال انا اقوى على اداء الكتابة ولا اقوى على اداء الجناية ايكون ذلك له في قول مالك (قال) إذا قال لا اقوى على

---

[377]

اداء الجناية كان عاجزا مكانه ولا ينظر به في قول مالك (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد إذا جرح هو جرحه فانا نرى عقله على المكاتب في ماله فان هو عجز عن ذلك محيت كتابته وخير سيده فان شاء ان يعقل عنه عقل الجرح الذي جرح وان شاء ان يسلمه إلى المجروح عبدا له اسلمه (قال يونس) قال ربيعة ان اصاب المكاتب جرحا فعتق فانما ادى عن نفسه فان رقق فانما ادى من مال سيده (قال مالك) احسن ما سمعت في المكاتب إذا جرح الرجل جرحا يقع عليه فيه العقل ان المكاتب ن قوى على ان يؤدى عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته ولا ينجم عليه كما ينجم على الحر وان هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي له ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل كتابته وكذلك حقوق الناس هي ايضا تؤدى قبل الكتابة لانه لا يؤدى خراجا والكتابة خراج وعليه اموال الناس فان عجز المكاتب عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدى عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا له وان احب ان يسلم عبده للمجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من اسلام عبده (قال سحنون) وحدثنا ابن وهب عن ابن شهاب انه قال في العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس فكان يقول يبدأ بدين الناس فيؤدى قبل ان يؤخذ من نجومه شئ إذا كان دينه يسيرا بدأ بقضائه واقر على كتابته وان كان دينه كثيرا تحبس نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته فسيده بالخيار ان شاء اقره على كتابته حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء محا كتابته (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة انه قال اما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة (ابن وهب) عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قال زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذي لهم قبل كتابة سيده (قال ابن جريج) وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمة الذي حل قال ابن المسيب اخطأ شريح (قال) قال زيد بن ثابت يبدأ بالذي للديان (وكان) ابن

---

[378]

شهاب ومجاهد وعطاء يقولون مضت السنة إذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المعاقل ولكنه عاجل. لابن وهب هذه الاثار (في المكاتب يقر بقتل خطاأو عمد فيصالح من ذلك على مال) (قلت) ارابت لو ان مكاتبا اقر بقتل خطا أو عمد فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله إلى الذي اقر له بالجناية ايجوز هذا في قول مالك قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا اني ارى انه لا يجوز له اعطاء ماله الا ان في العمد لهم ان كانت نفسا ان يقتصوا وان ابوا ان يقتصوا لم ين لهم في مال المكاتب شئ ولا في رقبته ان عجز (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد يقر بانه قد قتل عمدا ولا بينة عليه (قال مالك) ان احبوا ان يقتلوه قتلوه

وان استحيوه فليس لهم ان ياخذوا العبد فكذلك مسالتك في المكاتب (في المكاتب يقتل رجلا خطأ) (قلت) ارايت المكاتب إذا قتل قتيلا خطأ اي شئ يكون عليه في قول مالك الدية ام الاقل من قيمته ومن الدية (قال) عليه الدية كاملة في قول مالك وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح ولا يلتفت فيه إلى قيمة المكاتب (في المكاتب يقتل رجلا عمدا له وليان) (فيعفو احدهما ويتماسك الاخر) (قلت) ارايت لو ان مكاتبا قتل رجلا عمداله وليان فعفا احدهما عن المكاتب وتماسك الاخر (قال) يقال للمكاتب اد إلى هذا الباقي نصف الدية واقم على كتابتك (قلت) فان ادى لى هذا نصف الدية ايكون للاخر الذي عفا شئ ام لا (قال) لا الا ان يزعم انه انما عفا للدية ويستدل على ما قال بامر معروف والا فال شئ له (قلت) فان لم يؤد إلى الذي يم يعفو عنه شيئا وعجز فرجع رقيقا (قال) يقال للسيد ادفع نصف الدية إلى هذا الذي لم يعف أو اسلم إليه نصف العبد (قلت)

---

[379]

فان اسلم إليه نصف العبد أو نصف الدية ايكون للاخر الذى عفا فيه شئ ام لا (قال) لا ارى له شيئا (قلت) اتحفظه عن مالك (قال) لا الا ان مالكا قال في العبد يجرح الرجلين عمدا جميعا ان لسيده ان يفتديه بدية جرحهما أو يفتديه من احدهما بدية جرحه ويسلم للاخر قد ما يصيبه فيه من الجناية فكذلك هذا (في المكاتب يجني جناية فيؤدي كتابته) (قبل ان يقوم عليه ولى الجناية) (قلت) ارايت مكاتبا جنى جناية وادى كتابته إلى اسيده قبل ان يقوم عليه ولى الجناية وخرج حرا (قال) ارى ان يقال للمكاتب اد عقل الجناية ويمضى عتقك والا رد رقيقا ويخير سيده فان شاء فداه وان شاء دفعه إلى اولياء الجناية وما اخذ من نجومه بعد الجناية يردها معه ولا يكون له ان يحبسها إذا اسلمه (في المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال) (قلت) ارايت المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال من اولى بماله اسيده ام ولى الجناية (قال) قال مالك في العبد يجني جناية ان مال العبد لصاحب الجناية وهو اولى به من السيد فكذلك المكاتب عندي الا ان يدفع سيد العبد أو سيد المكاتب إلى المجني عليه دية جنايته (قلت) أراتب المكاتب يموت عن مال ليسى فيه وفاء بكتابته وعلى المكاتب جناية وليس في المال وفاء بالجناية (قال) قال مالك في العبد يجنى جناية ان اهل الجناية اولى بماله فكذلك المكاتب عندي لانه ان مات عبد فماله لاهل الجناية دون سيده حتى يستوفوا جنايتهم (قلت) ارايت ان كان للسيد على عبده دين أو على مكاتبه دين من غير الكتابة ايضرب به مع الغرماء (قال) نعم (في المكاتب يجني جناية وله ام ولد فيريد ان يدفعها في جنايته) (قلت) ارايت المكاتب يجني جناية وله ام ولد فاراد ان يدفع ام ولده (قال) ان خاف العجز فله ذلك لان مالكا قال في المكاتب إذا خالف العجز فله ان يبيع ام ولده

---

[380]

فكذلك هو في الجناية إذا خاف العجز (في المكاتب يجني جناية له اولاد حدثوا في كتابته من ام ولد له) (قلت) ارايت المكاتب إذا حدث له ولد في الكتابة من ام ولد له فجنى المكاتب جناية وعليه دين ايكون على الابن شئ ام لا (قال) ام الدين فلا يلزم الابن من ذلك شئ واما الجناية فانها تلزمه

لان الاب والابن لا يعتقان الا باداء الجناية (وقال مالك) إذا جنى المكاتب قيل له اد فان لم يقو قيل للابن أد فان لم يقو رجعوا رقيقا ثم يخير السيد في الذي جنى وحده بين ان يدفعه أو يفديه (قلت) ارايت ان مات المكاتب الجاني ايكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنايته شئ ام لا (قال) ما سمعت فيه شيئا ولا ارى عليه شيئا من جناية الاب إذا مات لانه انما كانت جنايته في رقبته ان عجز عنها فقد ذهبت رقبته فلا يكون على الابن شئ (قال سحنون) وقال غيره الجناية والدين لا يعتق المكاتب الا بعدهما والدين يرق العبد ويبطل كتابته كما تبطلها الجناية فإذا كان على الاب دين فلم يقدر على اداء النجوم لمكان الدين صار الدين كالجرح إذا لم يقدر على اداء النجوم لمكان الجرح قيل للمكاتب وللابن لا سبيل لكما الا بحمالة كل واحد منكما بصاحبه إلى اداء غلته والدين والجناية قبلكا وان قويتما على اداء الدين والجناية فالكتابة قائمة والا فسخت الكتابة خير في الجاني وحده في اسلامه أو افتكاكه وفي الدين فيصيران رقيقين والدين في ذمة الذي كان في ذمته وحده وان اديا الدين جميعا أو الجناية جميعا أو اداهما الابن الذي لم يجن ولم يداين ثم اديا الكتابة لم يرجع على ابيه مما دادى عنه من ارش الجناية أو دين لانه انما اعتق الاب بما ادى عنه فصار ذلك كالكتابة التي ذاداها بعضهم عن بعض لان العتق انما كان بادائهما لو لم يؤديا رقا وكذلك كل ما ارقهما من دين أو جناية كما ترقهما الكتابة فإذا اديا الدين والكتابة كان كاداء الكتابة فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى (في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبدا فيجنى العبد جناية) (قلت) ارايت لو ان مكاتبا مات وترك عبدا وعلى المكاتب دين فجنى العبد جناية

---

[381]

بعد موت المكاتب أو قبل موت المكاتب من اولى بهذا العبد الغرماء أو اولياء الجناية الذين جنى عليهم هذا العب (قال) اولياء الجناية اولى به الا ترى ان حرا لو جنى على عبده جناية وعلى الحر دين ان الجناية اولى بالعبد من دين السيد الان ان يفتكه اهل الدين بدية الجناية لان الجناية انما لرمت رقبة العبد ودين السيد انما هو في ذمة السيد فهذا يدلك على ان الجناية اولى بالعبد من غرماء السيد وللغرماء ان يفتكونه لانه مال للسيد وقد كان للسيد ان يفتكه فكذلك غرماؤه ذلك لهم (قلت) ارايت ان كان سيد العبد هو الذي جنى وجنايته مما لا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له مال غير ثمن هذا العبد (قال) يضرب في ثمن هذا العبد الغرماء واولياء الجناية بالحصص لان الجناية في ذمة السيد والدين في ذمته ايضا وهو قول مالك (في الجناية على المكاتب) (قلت) ارايت لو اني كاتبت عبدى فحدث له اولاد في الكتابة من ام ولده ثم قتلته خطا أو عمدا (قال) يقاص الولد السيد بقيمة رقبة المكاتب في آخر نجومهم (قلت) فان كان في قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل (قال) يكون لهم ان ياخذوا الفضل من السيد فيكون ميراثا بيون ولده الذين كانوا في كتابته كانوا ممن كاتب عليهم أو ممن حدثوا معه في الكتابة وهو قول مالك لان مالكا قال في السيد إذا شج مكاتبه موضحة انه يقاصه بها المكاتب في اخر نجومه وقال في المكاتب إذا قتل فاخذ السيد قيمته ان ولده يقاصونه بذلك في اخرى كتابتهم فان كان في قيمته فضل كان لهم فان بقي شئ سعوا في بقية ذلك وعتقوا فسيده عندي بمنزلة غيره (قال) وانما يكون على السيد في موضحة المكاتب في قول مالك نصف عشر قيمته مكاتبا على حاله في ادائه وقوته (قلت) ارايت المكاتبة تلد ولدا في كتابتها فيقتله السيد (قال) ب سمعت مالكا يقول في مكاتب كاتبه سيده فشجه موضحة (قال مالك) ارى ان يقاص له من آخر

كتابته نصف عشر قيمته فمسألتك مثل هذا ان السيد يغرم قيمة الولد فان كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصا وان كان فيه فضل عن الكتابة اخذت

---

[382]

الام من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك (قال) وقال مالك وإذا قتل المكاتب قوم على هيئته في حله وملائه والحال التي كان عليها قال مالك وكذلك لو وضع عنه ما عله عند الموت وضع في الثلث الاقل من قيمته على حال وملائه وهيئته التي هو عليها من جنس ادائه وقلة ذلك وكثرته أو الاقل مما عليه فيهما كان اقل وضع في ثلث الميت (قلت) ارايت لو قتلت عبدى أو مكاتبي وعليه دين ايلزمنى منه شئ ام لا (قال) قال مالك الدين في ذمتهم فلما قتل لم يلزم القاتل شئ لان الذمة قد ذهبت (قلت) والعبد إذا كان عليه دين فقتله رجل اجنبي فاخذ السيد قيمته ايكون الدين في هذه القيمة ام لا (قال) لا وقد قال مالك ليس للغرماء غريماء العبد من خراجه شئ فكيف يكون لهم من ثمن رقبته لو جعلت لهم في مسألتك قيمة رقبته التي اخذها السيد من القاتل لجعلت لهم الثمن إذا باعه السيد (قال) فان قتل المكاتب وقد ادى جميع كتابته الا دينارا واحد ا كيف يقوم (قال يقال هذا مكاتب كانت قوته على اداء كتابته كذا وكذا فما يسوى عبدا مكاتبا كانت قوته على الاداء كذا وكذا فيلزم قاتله تلك القيمة (قال) ولا ينظر في هذا إلى ما ادى المكاتب من الكتابة ولا إلى ما بقى عليه منها (قال) ولو ان مكاتبا ادى جميع كتايته الادرهما واحدا واخر لم يؤد من كتابته شيئا قتلهما رجل وكانت قوتهما على الاداء سواء وقيمة رقابهما سواء الا ان احدهما قد ادى جميع الكتابة الا دينارا واحدا والاخر لم يؤد من كتابته شيئا (قال) لا يلتفت إلى ما اديا من الكتابة التي اديا وقيمتهما للسيد على قاتلهما سواء (قلت) ارايت ان اختلفت قيمة رقابهما وكانت قوتهما على الاداء سواء فقتلهما رجل ولم يؤديا شيئا بعد (قال) هذان مختلفا القيمة فانما يقوم على قدر بقوته على الاداء مع قيمة رقبته يقال ما يسوى اخذا المكاتب قيمة رقبته كذا وكذا وقوته على اداء كتابته كذا وكذا فعلى هذا يقوم المكاتب (قلت) وكذلك الذي سألتك عنه في الذى يترك جكميع الكتابة لعبده فقلت يعتق بالاقل من قيمته ومن قيمة الكتابة في ثلث الميت (قال) نعم انا تقوم الكتابة بالنقد وقيمة رقبته على قدر قوته على اداء الكتابة بمنزلة ما وصفت لك في المكاتب

---

[383]

إذا قتله رجل فيعتق بالاقل من ذلك وهذا الذي قال في قيمته إذا قتل وفي كتابته كيف يقوم في الوجهين جميعا كما فسرت لك (وقال غيره) لا تقوم الكتابة انما ينظر إلى الاقل من قيمة رقبته مما بقي عليه من الكتابة فيجعل في الثلث ليس قيمة الكتابة انما ينظر إلى عدد ما بقي من الكتابة من كان هو اقل فيجعل في الثلث وان كان قيمة الرقبة اقل جعلت في الثلث (في الابوين يكاتبان فيولد لهما ولد فاكتسب) (الولد مالا وجنى عليه جناية) (قلت) ارايت ان كاتب الرجل عبده أو امته وهما زوجان كتابة واحدة فحدث بينهما ولد فاكتسب الولد مالا وجنى على الولد جنايات (قال) اما الجنايات فذلك للسيد عند مالك يحيسل ذلك في اخ كتابتهم الا ان يكون في

الجناية وفاء فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلهم مكانهم فان كان في الجناية فضل فهو للابن ولا يرجع الولد على الابوين بما اخذ السيد من جنايته في كتابة الابوين لان ذوى الارحام لا يرجع بعضهم على بعض بما ادوا واما الذي اكتسب الابن فهو للابن وليس للابوين ان ياخذا منه ماله وعليه ان يسعى معهما ويؤدى الكتابة على قدر قوته اداء مثله فان كان للابن مال وخاف الابوان العجز كان لهما ان يؤديا الكتابة من مال الولد وكذلك ان كان للابوين مال فقال لا نؤدى وخاف الولد العجز فان الكتابة تؤدى من مال الابوين ولا يرجع بعضهم على بعض بشئ مما ادى عن اصحابه لان مالكا قال ليس له ان يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر فالابوان إذا كان لهما مال ظاهر فليس لهما ان يعجزا انفسهما وكذلك الولد (قلت) فان عدا السيد علي الولد فقتله وفي قيمته فضل عن كتابة هؤلاء (قال) يعتق الابوان ولا يكون عليهما من الكتابة شئ لان قيمة الولد تكون قصاص بالكتابة ويرجع الابوان المكاتبان على السيد بالفضل فيكون لهما (قال) وهذا قول مالك لان ماكا قال فيمن قتل ولد المكاتب أو المكاتب نفسه فان السيد ياخذ من ذلك كتابته فان كان فيه فضل كان

---

[384]

لابويه اللذين معه في الكتابة وان كان قتل الابوان فان السيد ياخذ من كذلك كتابته وما بقي عن كتابتهم فللولد وكذلك السيد إذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من من الناس إذا قتلهم وقيمتهم قد صارت هاهنا بمنزلة اموالهم وقد سمعت مالكا يقول في مكاتب جرحه سيده ان جرحه على سيده يحسبه من اخر كتابته (وقد قال ملك) في ابن المكاتب إذا قتل ان عقله للسيد إذا كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويعتقون وان كانت الجناية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم اخذه ايضا وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم والجناية على المكاتب إذا لم يكن فيها وفاء بجميع كتابتهم اخذ ذلك السيد وحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم وان كان فيها وفاء اخذه ايضا وحسب لهم ذلك في اخر كتابتهم والمال إذا مات احدهم اخذه السيد ان كان فيه وفاء بكتابتهم وان لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك في ايديهم ان كانوا مامونين وهذا في الولد في قول مالك وان كانوا غير ولد فهذا المال في الموت بمنزلة الجناية ياخذ السيد ما قل منه أو كثر ويحسب ذلك لهم من آخر كتابته م فإذا اعتقوا اتبعهم السيد بما يصير له عليهم مما حسب لهم من مال الميت الا ان يكونوا اخذوه فلا يتبعهم (سحنون) وقد كان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ذكره يونس إذا كاتب على نفسه وولده وام ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعو وسعى الكبير على الصغير وذلك لانهم ذخلوا معه في الكتابة فليس لهم ان يعجزوا حتى لا يرجى عندهم سعي وان كان ابوهم قد ترك مالا ليس فيه وفاء فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم اصله ان افلسوا أو اجرموا جريمة فالمال يدفع إلى سيده فيتقاصون به من آخر كتابتهم ولا يدفع إليهم لانهم ليس لهم اصله وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بايديهم وان كانوا صغارا لا يقوون فهم ارقاء ولسيدهم ذلك المال (قال سحنون) وكان مالك يقول إذا كانوا صغارا لا يستطيعون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيدهم (قال مالك) الا ان يكون فيما ترك ابوهم ما يؤدى عنهم نجومهم إلى ان يبلغوا السعي ويقووا على السعي فيفعل ذلك بهم (سحنون) قال مالك وان كان الولد صغار وكانت معهم

---

[385]

ام ولد لابيهم فارادت السعي فانه يدفع إليها مال الميت إذا لم يكن فيه وفاء ان كان يرى انها مامونة على ذلك قوية على السعي لانهم ان اخذ المال منهم لم يقووا على السعي والاداء فعجزوا فصاروا عبيدا فهم بمنزلة ابيهم لهم ماله وعليهم ما عليه وكذلك إذا كان ولده يحتملون السعي وليس معهم ام ولد اعطوا المال يقوون به على السعي وان لم تكن مامونة ولا قوية على ذلك رجعت هي وولد المكاتب رقيقا للسيد الا ان يكون فيما ترك المكاتب أو في ثمن ام الولد إذا بيعت ما يؤدى عنهم فانها تباع ويعتقون ويكون فيما ترك وفي ثمنها إذا بيعت ما يؤدى عنهم إلى ان يبلغوا السعي (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن بكير انه سمع سليمان بن يسار يقول إذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فان آنس منهم رشدا دفع إلى بنيه ماله واستسعوا فيما بقى وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع إليهم مال ابيهم (ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى في مكاتب توفى وعليه فضل من كتابته وترك مالال وترك بنين له اياخذون ماله ان شاؤا ويقضون كتابته ويكون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان ذلك لهم انشاؤا وقال ذلك سليمان بن يسار ان كانوا صالحين دفع إليهم وان كانوا ناس سوء لم يدفع إليهم (ابن لهيعة) عن خالد بن ابي عمران انه سال القاسم وسالما عن مثل ذلك فقال ان ترك مالا قضوا عنه وهم احرار وان لم يترك مالا وقد انس منهم الرشد سعوا في كتابة ابيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغارا لم يستأن بالذي للرجل كبرهم يخشى ان يموتوا قبل ذرلك فهم لله عبيد (ابن وهب) قال يونس قال أبو الزناد ان كان ولده صغارا لا قوة لهم على الكتابة ولم يترك ابوهم مالا فانهم يرقون وان ترك ابوهم مالا ليس فيه وفاء ادوا نجومهم عاما بعام (قال سحنون) قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب إذا اصيب بجرح له فيه عقل أو احد من ولده الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما وجب لهم في عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب للمكاتب في اخر كتابته ويوضع

---

[386]

عنه ما اخذ سيده من دية جرحه ولا ينبغي ان يدفع إلى المكاتب شئ من دية جرحه فيأكله أو يستهلكه فان عجز رجع إلى سيده اعود أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وانما كاتبه على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من جسده فيستهلكه (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة انه قال في المكاتب له عقل جراح ان اصبته فان جرح المكاتب فالعقل فيه ياخذه سيده فإذا بقي على المكاتب من اخر كتابته مثل ذلك العقل قاصه به سيده وعتق وان عجز ان ذلك المال لسيده وذلك لان جرح العبد ليس من ماله انما هو لسيده (وقال ابن شهاب وربيعة) ان اصيب المكاتب بجرح له عقل فعقل ذلك الحرج لسيده يقبضه ويقاضه به من اخر كتابته (قال ابن وهب) قال انس بن عياض وقال ابن ابي سلمة مثل قول ملك. هذه الاثار ككلها عن ابن وهب (في جناية عبيد المكاتب) (قلت) ارايت عبيد المكاتب إذا جنوا ايكون المكاتب فيهم مخيرا بمنزلة الحر يفتكهم بفعل الجرح أو يدفعهم (قال) لم اسمع من مالك في هذا شيئا ولكنه رأيى إذا كان على وجه النظر (في جناية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص

ويأبى سيده) (القصاص أو يرى سيده القصاص ويابى ولده القصاص) (قلت) ارايت المكاتب إذا قتله عبدهه (قال) قال مالك في العبدين يكونان للرجل فيقتل احدهما صاحبه أو يجرحه ان السيد يقتص من العبد لان العبدين جميعا عبدان له فارى هذا مثله ان هل ان يقتص الا ان يكون للمكاتب اولا معه في الكتابة فاني ارى انه ليس للسيد ان يقتص إذا ابى الولد لان المال قد صار لهم لسيستعينوا به في كتابتهم (قال) ولا ارى للاولاد ان يقتصوا ايضا إذا ابى السيد لان السيد يقول لا تتلفوا علي المال فترجعوا الي وقد اتلفتم المال وهذا رايى لان مالكا قال ليس لهم ان يتلفوا المال

---

[387]

خوفا من ان يرجعوا إلى السيد عبيدا وقد اتلفوا المال فإذا اجتمع السيد واولاد المكاتب على القتل فان ذلك لهم مثل ما قال مالك في العبدين لانهم حين اجتمعوا ان كان العبد للسيد جاز له القتل وان كان للولد جاز لهم القتل وان ابي السيد القتل واراد الولد القتل ثم عتقوا فارادوا ان يقتلوا بعد العتق كان ذلك لهم وان كان السيد هو الذي اراد القتل وابى ذلك الاولاد ثم عجزوا كان ذلك له وان ابى السيد ان يقتل واراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد هاهنا قول ولا يقتله لان ملكه كان عليهم جميعا فلما ترك ذلك لم يكن له ان يرجع إلى قتله وكذلك لو تركوا القتل واراد السيد القتل ثم ادوا لم يكن لهم القتل ليس لمن ترك منهم القتل اتذا رجع العبد إليهم يوما ما ان يقتلوا لا السيد ولا الولد ومن لم يترك القتل منهم إذا رجع العبد إليه فله ان يقتله (قال) وقال مالك في المكاتب يجني جناية عمدا فيقفوا اولياء الجناية عنه على ان يكون المكاتب لهم رقيقا (قال) يقال للمكاتب إذا عفوا عنه ادفع إليهم الدية فان عجز عن ذلك قيل لسيده ادفع إليهم الدية أو اسمل إليهم العبد وكذلك ايضا قال مالك في العبد يقتل رجلا عمدا فيعفو عنه اولياء القتيل على ان يكون لهم العبد (قال) قال مالك يقال للسيد افتكه بجميع الدية أو اسلمه لانهم حين عفوا عن العبد على ان يكون لهم صارت الجناية مالا وهو في رقبة العبد والعبد ملك لسيه فيقال للسيد ادفعه بما صار في رقبته أو افده بجميع الدية (قال) وما وجب في رقبة المكاتب من دية جنايته فانه يقال له ادها حالة واقم على كتابتك فان ابى وعجز كان رقيقا للسيد ثم خير السيد بين افتكاكه بلك الحر وبين اسلامه إلى اهل الجناية (في جناية المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده) (قلت) ارايت لو ان مكاتبا هحنى على عبد لسيده (قال) يكون للسيد على المكاتب قيمة العبد (قال) وكذلك لو جنى هذا المكاتب على مكاتب اخر لسيده ليس معه في الكتابة وانما فرق بين المكاتب يجني على عبد سيده وبين العبد يجنى على عبد سيده لان المكات بلو استهلك مالا لسيده كان عليه غرمه ولو استهلك عبد مالا السيدة لم

---

[388]

يكن عليه غرم ولان المكاتب قد احرز ماله ورقبته عن السيد وكذلك لو ان هذا المكاتب جني على مكاتب معه في كتبه فقتله كان يكون للسيد عيه قيمة المقتول فان عجز رجع رقيقا وسقط ذلك عنه (في العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيجنى احدهما على صاحبه) (قلت) ارايت لو ان اخوين في كابة

بواحدة قتل احدهما صاحبه عمدا أو خطأ (قال) للسيد ان يقتص في العبد فان عفا السيد على ان يأخذ قيمة المكاتب المقتول فذلك له ويعتق هذا القاتل فيما اخذ السيد منه من قيمة المقتول (قلت) فلو ان اجنبيين في كتابة واحدة قتل احدهما صاحبه عمدا أو خطأ (قال) يكون في العمد للسيد القصاص ان احب فان استحياه على ان يتبعه بقيمة المقتول فان ذلك له ياخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا القاتل في قيمة المقتول ان كان فيها وفاء بالكتابة ثم يرجع السيد على هذا القاتل بحصته من الكتابة وان لم يكن في قيمة المقتول وفاء بالكتابة اخذ السيد ذلك وحسب ذلك له من آخر الكتابة فان ادى وعتق هذا القاتل رجع السيد بما كان يصيب حصة هذا القاتل مما حسب له من قيمة المقتول في الكتابة (قلت) ارايت لو ان مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة فجنى احدهما على صاحبه خطأ أو عمدا كانا ذوى قربة أو اجنبيين ما حالهما في قول مالك (قال) على العاقلة قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته (قال) وسواء ان قتله هذا الذي معه في الكتابة عمدا أو خطأ كانوا ذوى قرابة أو اجنبيين فذلك سواء ويعتق القاتل في قيمة المقتول ويرجع السيد عليهما جميعا بما عتقا به من قيمة المقتول بما ينوبه في رأيى لانه لا تهمة على القاتل ان يكون انما قتله ليتعجل عتقا وهو قد كان يقدر على ان يعجل ما اغرمه سيده من قيمة المقتول ويعتق فليس هاهنا تهمة اتهمه بها فلذلك اعتقته وانما الذي سمعت انه لا يعتق ان لو كان المقتول له مال يعتق به القاتل فاستحيى لم يعتق ان قتله عمدا في تركته لما اتهم عليه من تعجيل عتقه في مال المقتول ويكون عليه قيمة المقتول فان كان في ذلك كفاف لكتابته عتق وتبعه السيد بما ينوبه منها وان لم يكن

---

[389]

عنده قيمة المقتول عجز ورجع رقيقا وعتق في المال ان قتله خطأ لان الحر يرث من المال ولا يرث من الدية فكذلك المكاتب في مال المقتول لا يعتق في ملاه ان كان قتله عمدا فيما ترك ويعتق ان كان قتله خطأ فيما ترك لانه لا تهمة عليه وهذا احسن ما سمعت ويكون عليه قيمة المقتول وكذلك الاجنبيان الا ان السيد في الاجنبيين يتبعه بما ادى عنه من المال الذي تركه المكاتب إذا كان قتله خطأ ويرجع عليه السيد ايضا بقيمة المقتول ولا يتبع إذا كانا اخوين بما ادى عنه من قيمة الكتابة لان احدهما لم يكن يتبعه لو ادى عنه وانما يتبع السيد من كان يتبعه هو ممن كان معه ويسقط عمن كان لا يتبعه لو ادى عنه في الخطأ ويكون على الاخ قيمة اخيه لانه لا يرث من القيمة فلذلك يكون عليه (في ذوى القرابة يكاتبون كتابة واحدة ثم يجني بعضهم) (قلت) ارايت جنايات ذوى القرابات إذا جنى احدهم وجميعهم في الكتابة فعجز الجاني عن اداء تلك الجناية (قال) يقال للذين معه في الكتابة ادوا الجناية والا رجعتم رقيقا فان رجعوا رقيقا قيل للسيد ادفع الجاني وحده بجنايته أو افده (قلت) ارايت ان ادى عن الجاني قرابته الذين معه في الكتابة وهم اخوته أو والده فعتقوا هل يرجعون عليه بما ادوا عنه من الجناية (قال) لا لانه ملك افتكه حين ادوا عنه الا ترى انه لو اشتراه وهو مكاتب فعتق لعتق عليه ولم يتبعه بشئ من ثمنه فكذلك ما افتكه به لا يتبعه بشئ منه (قلت) ارايت لو ان مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة فجنى احدهما على صاحبه جناية خطأ أو عمدا وكانا ذوى قرابة أو اجنبيين ماذا عليهما في قول مالك (قال) على القاتل قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة (قال) وسواء ان قتله الذى معه في الكتابة أو قتله اجنبي كانوا ذوي قرابة أو اجنبيين قذلك سواء

ويعتق القاتل في قيمة المقتول (سحنون) ولا يتبع الذي اعتق بالذي ادى عنه إذا كان ممن لا يجوز له ملكه وكانت الجناية من اجنبي

---

[390]

(قلت) ارايت المكاتبين إذا جنى احدهم جناية (قال) يقال للجاني افتك رقبتك بدية جنايتك فان عجز قيل لاصحابه افتكوه بدية الجناية فان ابوا صاروا رقيقا كلهم وان لم يحل شئ من نجومهم ثم قيل للسيد ادفع الجاني وحده لان الجناية انما هي في رقبته فحيث ما زال زالت معه أو افده بدية الجناية (في جناية المكاتبة على ولدها) (قلت) ارايت مكاتبة حدث لها ولد في الكتابة فقتلت ولدها عمدا فقال السيد انا اقتلها ايكون ذلك له (قال) قال مالك في الوالد يقتل ولده انه لا يقاد منه الا ان يكون عمد لقتله مثل ما يضجعه فيذبحه فاما ما رماه به أو ضربه به أو حذفه به فانه لايقاد منه فكذلك مسالتك على هذا (في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب ان يقتص) (وابى سيده الا العفو أو اخذ العقل) (قلت) ارايت لو ان مكاتبا قتل عبدا له عمدا فاراد ان يقتص وابى سيد المكاتب الا العفو وياخذ العقل من القاتل أو قيم عبده (قال) ارى ان يكون ذلك للسيد لان السيد يمنعه من هبته ماله ومن صدقته ولو اراد المكاتب ان يعفو عن قاتل عبده في عمد أو خطأ لم يكن ذلك له إذا ابى السيد ولكن يقال لسيد العبد القاتل إذا عفا السيد ادفع عبدك إلى المكاتب أو افده بقيمد عبد المكاتب المقتول (قال) ولقد سالت مالكا عن العبد يجرح العبد عمدا فيقول سيد العبد المجروح لا اقتص ولكن آخذ هذا الجاني على عبدي أو يدفع الي دية جرح عبدى فيقول سيد الجارح ليس ذلك لك ولكن اقتص ان القول في ذلك قول سيد العبد المجروح ويخير سيد العبد الجارح فاما اسلم عبده بجنايته واما افتكه بثمن جرح العبد المجروح (قال مالك) وكذلك هذا في القتل هو مثل ما وصفت لك فارى مسالتك تشبه هذا وليس للمكاتب ان

---

[391]

يترك مالا قد وجب له من دية عبد كان له لانه لا يجوز له معروف في ماله إذا منعه سيده في قول مالك الا ان يؤدي المكاتب جميع ما عليه من الكتابة ويكون له ان يعفو أو يقتل (قال سحنون) وقد كتبنا اثار هذا الاصل قبل ذلك (في سيد المكاتب يجني على مكاتب مكاتبه) (قلت) ارايت لو ان مكاتبا كاتب عبدا له فولد للمكاتب الثاني اولاد حدثوا في الكتابة ثم قتل السيد الاعلى المكاتب الثاني (قال) يقال للسيد ادفع قيمة المكاتب الثاني إلى المكاتب الاعلى فان كان في قيمته وفاء بالكتابة كتابة الثاني عتق اولاد المكاتب الثاني وان لم يكن فيه وفاء سعى اولاد المكاتب الثاني فيما بقى على ابيهم ويكون المكاتب الاول على حاله يسعى في بقية كتابته (قلت) ولا يكون للسيد الاول ان يحبس قيمة الكاتب الثاني عن المكاتب الاول (قال لا لان المكاتل الثاني وولده مال للمكاتب الاول وليس هو بمنزلة المكاتب الاول ولا بمنزلة ولده لان المكاتب المكاتب الاول وولد المكاتب الاول مال للسيد لان المكاتب لا يملك ولده ولانه لو كان له عبد فجنى عليه احد جناية كانت الجناية للمكاتب ولم يكن للسيد الاول من ذلك شئ وانما هذا بمنزلة البيع كانه باعه وكذلك مكاتب المكاتب انما هو عبد للمكاتب الاول الا ترى

ان السيد بعينه لو جنى على عبد لمكاتبه كان على سيده قيمة جناية العبد يدفعه إلى المكاتب فكذلك مسألتك (قال) وهو قول مالك (في قرار المكاتب بالجناية والدين) (قلت) ارايت لو ان مكاتبا اقر بجناية خطأ أو اقر بدين ايلزمه ذلك (قال) اما الدين فلازم له عند مالك في ذمته واما الجناية فلا تلزنمه لان مالكا قال اقرار العبد بالجناية لا يلزمه ذلك فكذلك المكاتب لا يلزمه اقراره بالجناية فان عجز فرجع رقيقا لم يكن على السيد من اقراره بالجناية شئ ويتبعه اصحاب الدين في ذمته فان عتق

---

[392]

بعد ما عجز لم يلزمه اقراره بالجناية (قلت) وكذلك لو ان عبدا اقر بجناية فاعتقه سيده لم يلزمه عقل الجناية في قول مالك (قال لا (في المكاتب يموت وعليه دين وجناية) (قلت) أرايت لو ان مكاتبا مات وترك مالا وعليه دين للناس وجناية خطإ كان جناها (قال) اهل الدين اولى بماله من اهل الجناية لان الجناية في رقبته والدين ليس في رقبته (قلت) فان مات المكاتب ولا دين عليه وقد جنى جناية خطأ (قال) اهل الجناية اولى بماله من سيده لان جنايته في رقبته وفي ماله فان كان جنى وعليه دين فانما جنايته في رقبته والدين في ماله (وقال مالك) في العبد يجنى جناية ان ماله ورقبته في جنايته يقال للسيد ادفعه وماله أو افداه بجميع عقل جنايته (فقيل) لمالك فان كان عليه دين (قال) دينه اولى بماله وجنايته في رقبته (قلت) فان عجز المكاتب عن اداء العقل فاده عنه سيده ايكون على كتابته ام يكون عبدا في قول مالك (قال) إذا لم يقو على اداء الجناية رد رقيقا وخير سيده فان شاء افتكه وان شاء دفعه (وقال مالك) في العبد يجز الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريرته في رقبته فكذلك كان ما قلت لك (قلت) فان مات المكاتب وترك ولدا حدث معه في الكتابة ولم يترك مالا وعلى المكاتب دين للس وجناية كان جناها (قال) قال مالك الجناية في رقبة المكاتب والمكاتب فان مالكا قال انه في ماله فن مات هذا المكاتب ولا مال له فلا شئ للغريم وقد بطل دينه (قلت) ولا يكون لغريم المكاتب فيما بقي في يدى الابن من المال قليل ولا كثير (قال) نعم لا شئ له مما في يدى الابن إذا لم يكن ذلك المال للاب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير لان مالكا قال دين المكاتب في ماله والابن ليس بماله فما اكتسب الابن الذي حدث في الكتابة من مال فليس لابيه ان ينزعه منه الا ان يعجز ولابنه مال ظاهر فيؤخذ من مال الابن

---

[393]

الكتابة إذا كانت قد حلت والا فما حل منها فهذا يدلك على ان دين المكاتب لا يكون على ابيه وهذا كله منه قول مالك ومنه رايى ولا يكون على الابن من جناية ابيه شئ وإذا اجتمعت الجناية والدين على المكاتب وقد مات وله مال فديته اولى بماله وان فضلت فضلة كانت لاهل الجناية حتى يستوفوا الجناية لان مالكا قال كل عبد جنى جناية فان سيده مخير فيها فإذا مات العبد قبل ان يخير السيد بطلت الجناية فالولد في هذا الوجه بمنزلة السيد يخيرون ان كان ابوهم حيا إذا لم يكن فيه قوة على اداء الجناية في ان يؤدوا أو يعجزوا فإذا مات ابوهم سقط عنهم ماكان لاولياء الجناية من

الجناية كما يسقط عن السيد ماكان لهم من جنايتهم حين مات المكاتب الا ان يكون له مال ولو قام بذلك ولى الجناية في جناية الاب فاختاروا المضي على الكتابة فان مات الاب قبل ان يؤدي الجناية لم يسقط عنهم منها قليل ولا كثير (قال مالك) ولو ان سيد المكاتب عجل له عتقه أو اعتق رجل عبده فكتب السيد عليهما مالا يدفعانه إلى السيد دينا له عليهما وعجل لهما العتق وثبتت حرمتهما ثم ماتا أو فلسا لم يدخل السيد على الغرماء وكان اهل الدين اولى بمالهم من السيد لان السيد اما يتبعه بثمن رقته فليس له فيما في يدي العبد قليل ولا كثير وان بقي به من ماله بقية بعد تأديته حين فلسه اخذه السيد الذي عجل له العتق وان كان مكاتبا لم يكن للسيد ان يدخل على العبد فيما بقي له وكان على نجومه الاولى وليس يقدر السيد ان يفلس مكاتبه الا عند محل النجم فانه يقوم عليه عند محلها فينظر في حال العبد في العجز والاداء (في المكاتبة تجنى جناية ثم تلد ولدا ثم تموت الام) (قال ابن القاسم) في مكاتبة جنت جناية ثم ولدت اولادا فماتت انه لا يكون على الولد من الجناية شئ إذا ماتت الام (قال) وبلغني عن مالك انه قال في الامة إذا جنت جناية ثم ولدت بعد الجناية وماتت الام انه لا شئ لولي الجناية على الولد ولا على السيد واما حقه في رقبة الام فقد ذهبت الام (قال مالك) والولد ليس بمال لها فيتبعها

---

[394]

فيه اولياء الجناية فيكون ذلك في رقبته (قال مالك) ولو لم تكن ماتت لم تكن الجناية الافي رقبتها ولا يكون ولدها في جنايتها وان كانت الجناية قبل ان تلد اخبرنيه عن مالك غير واحد ممن اثق به (تم كتاب الجنايات بحمد الله وعونه) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم) (ويليه كتاب الديات)

---

[395]

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمدلله وحده) (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم) (كتاب الديات) (ما جاء في ديات اهل الكتاب ونسائهم) (والعاقلة تغرم الدية في ثلاث سنين) (قلت) لابن القاسم كم ديات اهل الكتاب في قول مالك ودية نسائهم (قال) دية اهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من نساء المسلمين واما المجوس فان دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم اربعمائة درهم وجراحهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين في دياتهم (قال) وهذا كله قول مالك (قلت) ارايت المسلم إذا قتل الذمي خطأ هل تحمله العاقلة (قال) نعم تحمله العاقلة (قلت) ففي كم تحمله العاقلة افي ثلاث سنين ام في اقل من ذلك أو اكثر في قول مالك (قال) لم اوقف مالكا على هذا ولكن رايى ان العاقلة تحمله في ثلاث سنين لان مالكا قال في الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين (قلت) ودية المراة المسلمة في كم تحملها العاقلة (قال) ما سمعت من مالك فيه شسئا الا انه قال تحمل العاقلة الدية في ثلاث سنين وانا ارى الديات كلها دية الرجل ودية المرأة ودية النصراني ودية النصرانية

إذا وقعت انها تنجم في ثلاث سنين (قلت) ارايت دية المجوسي ودية المجوسية اتنجم على العاقلة ايضا في

---

[396]

ثلاث سنين ودية نساء اهل الكتاب كذلك ايضا (قال) نعم ولم اسمع من مالك فيه شيئا الا ما اخبرتك ان مالكا قال الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين (ما جاء في المسلم يجني على المسلمة ثلث ديتها) (أو على المجوسي أو المجوسية) (قلت) ارايت المجوسية إذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأ تبلغ ثلث ديتها اتحملها العاقلة (قال) نعم تحملها العاقلة إذا بلغت الجناية ثلث دية المجني عليه أو ثلث دية الجاني في قول مالك لان مالكا قال لي في الرجل يجني على المرأة فيبلغ ثلث دية المراة ان عاقل الرجل تحمل ذلك وتفسير ذلك لو ان رجلا قطع من امراة اصبعين خطأ حمل ذلك على العاقلة لان عشرين من الابل اكثر من ثلث دية المرأة (قلت) ارايت لو ان امراة جنت على رجل فقطعت من الرجل اصبعين خطأ (قال) قال مالك تحمله العاقلة لانه اكثر من ثلث دية المراة وانما ينظر في هذا إلى الجاني إذا جنى فان كان قد جنى ما يبلغ ثلث ديته فان ذلك على العاقلة وان كانت جنايته لا تبلغ ثلث ديته نظرت فان كانت تبلغ ثلث دية المجني عليه حملته على العاقلة وان كانت جنايته لا تبلغ ثلث ديته نظرت فان كانت تبلغ ثلث دية المججني عليه حملته على العاقلة ايضا (قلت) واصل هذا ان كانت الجناية تبلغ ثلث دية الجاني وثلث دية المجني عليه حملته العاقلة في قول مالك (قال) نعم (ما جاء في المجوسي والمجوسية يجنيان على المسلم ثلث دية) (والنصراني يجنى على المسلم ثلث دية) (قلت) فلو ان مجوسية جنت على رجل من المسلمين فكانت جنايتها تبلغ ثلث ديتها ايحملها اهل خراحها أو رجل من المجوس جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث المجوسي ايحمل اهل خراجه هذه الجناية ام لا وقد قلت ان مالكا قال ان لهم عواقل وهم اهل خراجهم (قال) ارى في المراة ان اهل خراجها يحملون جنايتها (قلت) يحملون جناية ناسئهم إذا جنت المراة منهم فكان في جنايتها ما يبلغ ثلث

---

[397]

ديتها (قال) نعم ويحمل الرجال ذلك منهم ولا يكون من ذلك على النساء شئ وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك والنصراني إذا جنى جناية من يحمل ذلك (قال) اهل جزيته وهم اهل كورته الذى خراجه معهم (ما جاء في قيمة عبيد النصارى والمجوس) (قلت) ارايت عبيدهم إذا هم قتلوا ما على القاتل (قال) عبيدهم عند مالك سلعة من السلع على القاتل مبلغ قيمته ما بلغت وان كانت مائة الف بمنزلة عبيد المسلمين على قاتل العبد من عبيدهم قيمته بالغة ما بلغت وان كانت مائة الف لان العبد سلعة من السلع وهذا قولم مالك الا ان في مامومته وجائفته في كل واحدة ثلث ثمنه وفي منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه وفي موضحته ونصف عشر ثمنه وفيما بعد هذه الاربع خصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وهو قول مالك (ما جاء في اهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض اتحمله العاقلة) (قلت) ارايت اهل الذمة إذا قتل بعضه م بعضا اتحمله عواقلهم

ويحكم السلطان بينهم ام لا (قال) ارى ان ذلك على عواقلهم إذا كان خطأ لان مالكا قال إذا قتل النصراني رجلا من المسلمين خطأ ان عاقلة النصراني تحمل ذلك (قال) وقال مالك وما تظالموا به بينهم فان السلطان يحكم بينهم فيه فإذا ارى ان عاقلته تحمل ذلك ايضا (قال) وقال مالك إذا جنى الرجل على المراة جناية تبلغ ثلث ديتها فان العاقلة تحمل ذلك ايضا (قال مالك) وهذا ابين عندي من المرأة إذا جنت على الرجل جناية تبلغ ثلث ديته فان العاقلة تحملها ايضا (قال مالك) والاول ابين عندي (قلت) فما يقول مالك في الدية اعلى اهل الديوان ام على اهل القبائل (قال) قال مالك انما العقل على القبائل اهل ديوان كاوا أو غير اه لديوان (قلت) فلو ان رجلا من قبيلة من قبائل العرب جنى جناية بارض مصر وليس بمصر من قومه احد وقمه بالعراق أو باليمن فجنى جناية ايضم إليه اقرب القبائل إليه من قومه بمصر فيحملون جنايته ام تجعل

---

[398]

جنايته على قومه حيث كانوا في قول مالك (قال) قال مالك إذا انقطع البدوى إلى الحضر فسكن الحضر عقل معهم ولا يعقل اهل الحضر مع اهل البدو ولا اهل البدو مع اهل الحضر والذي يعرف من قول مالك ان اهل مصر لا يعقلون مع اهل الشام واهل الشام لا يعقلون مع اهل مصر ولكن ان كان من اهل مصر وهي مسكنه عقل عنه اهل مصر (قال مالك) وإذا جرح الرجل الرجل ولم يكن في قومه من يحمل عقله لقلتهم ضم إليهم اقرب القبائل إليهم فان لم يكن فيهم قوة يحملون العقل ضم إليهم ايضا اقرب القبائل إليهم حتى يكون فيهم ما يحمل العقل (قال) فقلت لمالك فكيف يحمل العقل (قال مالك) على الغنى قرده وعلى من هو دونه بقدره (قال مالك) وانما ذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم (قلت) فهذا الذي يحول إلى مصر فيسكنها اهو بمنزلة المصرى (قال) نعم ان تحول إلى مصر رجل من اهل البادية أو من اهل الشام أو من اهل العراق فسكن مصر أو انقطع إليها فهو بمنزلة رجل من اهل مصر (قال) وقد قال مالك في البدوي ما اخبرتك انه يصير مصريا وقد قاله في الشامي إذا تحول إلى مصر انه يصير مصريا ويعقل معهم (قلت) فان جنى هذا الرجل الذي تحول إلى مصر جناية وقومه بالشام ومنهم بمصر لا يحملون الجناية لقلتهم ولسعة الدية ايضم إليهم اقرب القبائل منهم أو يحمل قومه الذين بالشام الدية وانما كان تحول من الشام إلى مصر (قال) إذا تحول من الشام إلى مصر فسكنها فهو من اهل مصر كما اخبرتك (وقال مالك) في اهل الشام لا يحملون جنايد اهل مصر واهل مصر لا يحملون جناية اهل الشام لان مالكا قال في اهل البدو لا يحملون جناية اهل الحضر واهل الحضر لا يحملون جناية اهل البدو فأرى ان يضم إليه اقرب القبائل فيحملون الدية بحال ما وصفت لك (قلت) فان لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه احد يحمل جنايته ضممت إليه اقرب القبائل إلى قوم فيحملون جريرته (قال) نعم (قلت) لم قال مالك ان اهل البدو لا يحملون مع اهل الحضر واهل الحضر لا يحملون مع اهل البدو (قال ابن القاسم) لانه لا يستقيم ان يكون في دية واحدة دنانير أو ابل ودراهم

---

[399]

أو دراهم ودنانير فهذا تفسيره وما سمعت من مالك فيه شيئا واما اهل الشام واهل مصر فهم اجناد قد جندت فكل جند عليهم جرائرهم دون ومن سواهم من الاجناد (ما جاء في الصبي والمجنون إذا جنوا وفي دية الجنين إذا كان ذكرا) (قلت) ارايت الصبي والمجنون ما جنيا من عمد أو خطأ بسيق أو غير ذلك اهو خطأ (قال) قال مالك نعم وتحمله العاقلة إذا كان بلغ الثلث فصاعدا وان كان اقل من الثلث ففي اموالهم وان لم يكن لهم مال كان ذلك دينا عليهم يتبعون به وان كان المجنون يفيق ويجن فما اصاب في حال جنونه فهو بمنزلة ما وصفت لك وما اصاب في حال افاقته فهو والصحيح سواء يقام ذلك عليه كله ان كان عمدا وان كان خطأ حملته العاقلة (قلت) ارايت المجنون الذي يجن ويفيق إذا قطع يد الرجل أو افترى على رجل أو فقأ عينه وذلك في حال افاقته ثم انتظر به برء الجرح فلما برأ الجرح رفع ذلك إلى السلطان وهو معتوه في حال جنونه وهو يجن في راس كل هلال ثلاثة ايام ايقيم عليه جرائره هذه ام ينتظر به حتى يفيق ثم يقام عليه ما جنى (قال) اراى ان يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك (قلت) ارايت الجنين في الدية إذا كان الجنين جارية (قال) الذكر والانثى في ذيك سواء عند مالك في الدية فيه الغرة جارية كانت أو غلاما (قلت) ارايت ان ضربها رجل فالقته ميتا مضغة أو علقة ولم يستبن من خلقه اصبع ولا عين ولا غير ذلك ايكون فيه الغرة ام لا (قال) قال مالكا إذا القته فعلم انه حمل وان كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الامة ام ولد (قلت) ارايت الجنين إذا ضربه رجل فالقته امه ميتا اتحمله العاقلة في قول مالك ام لا (قال) قال مالك لا تحمله العاقلة انما هو في مال الجاني (ما جاء في امرأة من المجوس أو رجل من المجوس) (ضرب بطن امرأة مسلمة فالقت جنينها ميتا) (قلت) ارايت لو ان امراة من المجوس أو رجلا من المجس ضرب امرأة من

المسلمين فالقت جنينا ميتا ايكون ذلك على عاقلتهم لانه اكبر من ثلث دية الجارح (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا انى ارى ان كان خطأ حملته عواقلهم لانه اكثر من ثلث دية الجارح وان كان عمدا كان في مال الجارح لان مالكا قال في المرأة تجرح الرجل فيبلغ ذلك ثلث ديته ان العاقلة تحمل ذلك عنها فكذلك المجوس ما اصابوا مما يكون ذلك في ثلث ديتهم رجلا كان الذي جنى ذلك أو امراة فان عاقلتهم تحمل ذلك عنهم (قلت) ارايت ان ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا ايكون على الضارب الكفارة ام لا (قال () قال مالك الذي جاء في كتاب الله في الكفارة انما ذلك في الرجل الحر إذا قتله خطأ ففيه الكفارة (قال مالك) وانا استحسن ان كيون في الجنين الكفارة (قال مالك) وكذلك في الذمي والعبد إذا قتلا ارى فيه الكفارة وارى في جنينهما الكفارة (قلا) ارايت ان ضربها رجل خطأ فماتت فخرج جنينها من بعد موتها ميتا ايكون في الجنين غرة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا ارى فيه غرة لانه اما خرج ميتا بعد موت امه فانما على قاتلها الدية لانه مات بموت امه (قلت) فكم ترى عليه أكفارتين ام كفارة واحدة (قال) لم اسمع من مالك فه شيئا وارى فيه كفارة واحدة (قلت) فان ضرب رجل بطنها فالقت جنينا حيا ثم مات وفي بطنها جنين آخر ثم مات الجنين الذي خرج حيا بعد موتها أو قبل موتها (قال) في الام نفسها وفي ولدها الذي لم يزايلها عند مالك الدية دية واحدة والكفارة لان الذي في بطنها لم يزايلها فلا شئ عليه فيه لا دية ولا كفارة ولم اسمع في الذي في بطنها من مالك في كفارته شيئا فلا ارى عليه فيه الكفارة اما الذي خرج حيا

فمات فان كان استهل صارخا ففيه القسامة والدية وان كان لم يستهل صارخا ففيه ما في الجنين (ما جاء في الرجل يأتي بعبد أو وليدة وهبة) (دية الجنين هل يجبرون على ذلك) (قلت) ارايت ما جاء في الجنين من الحديث ان فيه غيرة ارايت ان جاءهم بعبد

---

[401]

أو بأمة ايجبرون على اخذ ذلك في قول مالك (قال) نعم إذا كان قيمة العبد أو الامة خمسين دينارا أو ستمائة درهم فان كان قيمة ذلك اقل من خمسين دينارا أو اقل من ستمائة دراهم لم يكن لك له الا ان يشاء المجني عليه ن ياخذ ذلك منه (قلت) ارايت الذى يخرج قبل موت امه ميتا أو حيا فمات قبل موتها ثم ماتت هي بعده اترث الام من ديته شيئا ام لا وكيف ان كان حيا فماتت الام قبله ثم مات هو من بعدها وقد استهل صارخا اترث هذا امه ام لا (قال) نعم يرث بعضهم بعضا في مسائلك هذه (قلت) ارايت ان ضرب رجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا وقد مات ابوه قبل ذلك ولابيه امراة اخرى حال فولدت بعد خروج الجنين ولدا حيا اترث من دية هذا الجنين في قول مالك ام لا (قال قال لي مالك دية الجنين موروثة على فرائض الله فارى لهذا الولد من هذا الاخ الجنين ميرايه منه لانه كان حيا يوم خرج الجنين ميتا ووجبت فيه الدية الا ترى لو ان رجلا مات ولابيه امراة حامل ولا ابن للميت ان للحمل ميراثه من هذا الميت إذا خرج حيا فكذلك مسالتك في الجنين (قلت) وكذلك لو ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا ثم خرج اخر حيا فعاش أو استهل صارخا فمات مكانه كان لهذا الذي خرج حيا ميراثه من هذا الذي خرج ميتا في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال دية الجنين موروثة على فرائض الله (قلت) وسواء ان كان خرج الجنين ميتا قبل اخيره الحى أو بعده (قال) نعم هو سواء وهو يرثه إذا كان خروجه بعده وهو حى (قال) وقال مالك ولو ان الوالد ضرب بطن امراته فالقت جنينا ميتا فان الاب لا يرث من دية الجنين شيئا ولا يحجبه وهي موروثة على فرائض الله وليس للاب من ذلك شئ (قلت) ارايت جنين الذمية كم فيه (قال) عشر دية امه أو نصف عشر دية ابيه وهو سواء (قلت) والذكر والانثى في ذلك سواء (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت الذي يضرب بطن المراة فالقت جنينا ميتا اعمده وخطؤه سواء في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان ضرب رجل بطنها عمدا فالقت جنينا

---

[402]

حيا فمات بعد ما استهل صارخا (قال) الذي سالت مالكا عنه انم هو في الخطأ وانا ارى فيه الدية بقسامة إذا كانت الام مسلمة والاب مسلم وان ضرب رجل بطنها عمدا فالقت جنينا حيا ثم استهل صارخا فمات فان فيه القسامة يقسمون على من فعل ذلك ويقتلونه (قال ابن القاسم) ولا يكون العمد في المارة الا ان يضرب بطنها خاصة بعمده فذاك الذي يكون فيه القصاص بقسامة (قلت) ارايت ان اسلمت امراة النصراني وهي حامل فضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا (قال) لا قسامة في هذا وفيه نصف عشر دية ابيه لان مالكا قال في النصرانية إذا اسلمت وفي بطنها جنين ان في جنينها ما في جنين النصرانية وكذلك قال لي مالك (قال ابن القاسم)

ولو استهل صارخا ثم مات حلف فيه ورثته يمينا واحدة واستحقوا ديته وذلك ان مالكا قال في النصراني يقتل فيأتي ولاة النصراني بشاهد من اهل الاسلام عدل انهم يحلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا فكذلك جنين النصرانية إذا استهل صارخا فانما فيه يمين واحدة لمات مما فعل به واستحقوا ديته (ما جاء في قيمة جنين الام وام الولد وفي الاب يجني على ابنه بخطأ) (قلت) ارايت قيمة الغرة في الدراهم انما هو ستمائة درهم في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت الامة كم في جنينها (قال) في جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية امه وهو قول مالك (قلت) فان كان لجنين الامة اب وهو عبد أو حر هل يلتفت إلى قيمته أو يجعل فيه نصف عشر قيمة الاب إذا كان عبدا (قال) لا يلتفت في جنين الامة إلى والده عبدا كان أو حرا انما فيه عشر قيمة امه وهو قول مالك الا ان مالكا قال في جنين ام الولد إذا كان من سيدها ان فيه ما في جنين الحرة (قلت) ارايت ان قتل الاب ابنه خطأ ايكون ذلك على العاقلة في قول مالك (قال) نعم (قلت) ولا يرث من ديته شيئا (قال) نعم لا يرث من ديته شيئا عند مالك ويريث من ماله (قلت) وإذا كان عبدا لم يرث من ديته شيئا ولا من ماله (قال) نعم كذلك قال مالك (قلت) لابن القاسم فما فرق بين الجنين إذا ضربت أمه

---

[403]

فالقته ميتا قاف مالك فيه دية الجنين بغير قسامة خطأ كان أو عمدا فإذا ضربها فالقته حيا فاستهل صارخا ثم مات بعد ذلك قال مالك ففيه القسامة وديته على العاقلة (قال) لان الجنين حين خرج ميتا بمنزلة من ضرب فمات ولم يتكلم وانه إذا خرج حيا فمات بعد ما استهل فهو بمنزلة رجل ضرب فتكله وعاش اياما ثم مات ففيه القسامة والذي لم يتكلم حتى مات فلا قسامة فيه وكذلك الجنين إذا خرج ميتا فلا قسامة فيه واما إذا خرج حيا فاستهل ثم مات فانه لا يدرى امن ضربته مات أو من غير ذلك من شئ عرض له بعد خروجه ففيه القسامة (قلت) فان كان ضربها عمدا فالقته حيا فاستهل ثم مات (قال) انما سألت مالكا عن المراة إذا ضربها رجل خطا فالقته حيا فاستهل صارخا ثم مات فقال مالك فيه القسامة والعقل وارى في العمد في مسألتك ان فيها القسامة والقود (ما جاء في رجل وصبى قتلا رجال عمدا) (وضربه الصبي خطأ والرجل عمدا) (قلت) ارايت إذا اجتمع في قتل رجل حر صبي ورجل فقتلاه عمدا (قال) قال مالك على عاقلة الصبي نصف الدية ويقتل الرجل (قلت) وكذلك لو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمدا فمات منهما جميعا (قال) الدية ارى واستحسن ان تكون الدية عليهما جميعا لاني لا ادري من ايهما مات وانما قال مالك إذا كان العمد منهما جميعا (قال ابن القاسم) قال مالك كل من قتل عمدا فعفى عنه وكان القتل ببينة اثبتت عليه أو بقسامة استحق بها الدم قبله عمدا فعفى عنه (قال) قال مالك يضرب مائة ويحبس عاما (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك انه قال إذا قتل رجل مسلم ذميا عمدا أو عبدا عمدا فانه يضرب مائة ويحبس ينة (قبت) وكذلك لو اقر انه قتل ولي هذا الرجل عمدا فعفا عنه هذا الرجل ايضرب مائة ويحبس عاما (قال) نعم كذلك قال مالك انه يضرب مائة ويحبس عاما (قلت) اترايت لو ان رجلا من اهل الذمة أو عبدا لرجل من المسلمين أو لرجل من اهل الذمة قتلا رجلا من المسلمين

---

[404]

أو من اهل الذمة اتضربهما مائة وتحبسهما عاما في قول مالك (قال) قال لي مالك في الذي يقتل عمدا فيعفو اولياء الدم عنه انه يضرب مائة ويحبس عاما فارى في هذا انهما يضربان مائة ويحبسان عاما كل من قتل عمدا إذا عفى عنهم عبيدا كانوا أو اماء أو احرار امسلمين كانوا أو ذميين أو عبيدا لاهل الذمة فهم في ذلك سواء (قلت) فان قتل عبد لرجل وليالي عمدا فعفوت عنه ولم اشترط اني انما عفوت عنه على ان يكون لى أو لسيده (قال) سالت مالكا عن الرجل يعفو عن الدم في العمد والقاتل حر ولا يشترط الدية ثم يطلب الدية بعد ذلك (قال) قال مالك لا شئ له الا ان يعرف له سبب اراده فيحلف بالله الذي لا اله الا هو ما عفوت عنه الا على اخذ الدية وما كنت عفوت عنه تركا للدية ثم يكون ذلك له وكذلك العبد ليس له فيه شئ الا ان يعرف انه انما عفا على ان يستحييه لنفسه فان عرف ذلك كان ذلك له وكان سيده بالخيار (قلت) فلو عفا ولى الدم إذا كن عمدا عن العبد على ان ياخذه وقال سيد العبد لا ادفعه اليك اما ان يقتل واما ان يترك (قال) لا ينظر إلى قول سيد العبد ويأخذه هذا الذي عفى عنه على ان يكون له العبد كذلك قال لي مالك الا ان يشاء رب العبد ان يدفع إليه الدية وياخذ العبد فذلك له (قلت) ارايت ان عفوت عن هذا العبد على ان يكون العبد لي وقد قتل وليى عمدا فاخذته ايضرب مائة ويحبس عاما في قول مالك (قال) نعم وذلك رايى (ما جاء في رجل من اهل البادية ضرب) (بطن امرأة فالقت جنينا ميتا) (قلت) ارايت لو ان رجلا من اهل البادية من اهل الابل ضرب بطن امراة من اله البادية فألقت جنينا ميتا اتكون فيه الابل ام الدنانير على الضارب ام الغرة ام الدراهم (قال) قال ملك في الغرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران من الرقيق احب الي من السودان الا ان تكون الحمران من الرقيق قليلا في الارض التي يقضي فيها بالغرة فيؤخذ من السودان (قال) قال مالك والقيمة في ذلك

---

[405]

خمسون دينارا أو ستمائة درهم وليست القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها وانى لارى ذلك حسنا (قال بان القاسم) ففي هذا من قول مالك ما يدلك على الجنين إذا وقعت ديته على اهل الابل ان عليهم غرة ليست بابل وقد قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة والدية يومئذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الابل فانما قضى بالغرة على اهل الابل ولم يجعل عليهم الابل وانما قوم عمر بن الخطاب الدية من الابل على اهل الذهب والورق حين صارت امواهم ذهبا وورقا وترك دية الابل على اهل الابل على حالها والغرة امنما هي سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة عبد أو وليدة الا ترى ان مالكا قال ليست الخمسون الدينار في الغرة ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة واستحسنه والدية فيه انما هو عبد واو وليدة الا ترى ان في حديث ابن شهاب الذي يذكر عنه مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو وليدة وفي حديث ابن المسيب الذي يذكر مالك عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد أو وليدة (وفى) حديث مالك عن ربيعة ان الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم (وقال مالك) في الغرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران احب الي من السودان ورخص في السودان على حال ما وصفت لك إذا كان

الحمران بتلك البلدة قليلا ان يؤخذ السودان وذكر في التقويم انه ليس كالسنة وانما الدية في الجنين عبد أو وليدة اينما وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت ولا يلتفت فيه إلى اهل الابل من غيرهم وكذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة على اهل الابل في الجنين ولو كانت على اهل الابل في الجنين ابل لكان على اهل الورق الورق وعلى اهل الذهب الذهب ولكنها على ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ومما يبين لك ذلك ان الدية انما كانت ابلا عندما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانصاري الذي قتل بخيبر فانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل وهو في المدينة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرة بعبد أو وليدة وهو

---

[406]

يومئذ بالمدينة (ما جاء في الرجل يقر على نفسه بالقتل خطأ) (وفي الجماعة يشتركون على القتل خطأ) (قلت) ارايت ان اقر الرجل بالقتل خطأ اتجعل في ماله في قول مالك ام على العاقلة (قال) سألت ماكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لي مالك ارى ان ينظر في ذلك فان كان الذي اقر له ممن يتهم ان يكون انما اراد غنى ولده مثل الاخ والصديق لم ار ان يقبل قوله وان كان الذي اقر بقتله من الاباعد ممن لا يتهم فيه رايت ان يقبل قوله إذا كان ثقة امونا ولم يخف ان يكون ارشي على ذلك ليحابى به احدا (قال) فقلت لمالك فعلى من عقله (قال) على عاقلته (قال) فقلت لمالك افبقسامة ام بغير قسامة (قال) بل بقسامة يقسم ولاة الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة (قلت) فان ابى ولاة الدم ان يقسموا اتجعل الدية في مال هذا المقر (قال) لا ولا ارى لهم شيئا (قال) وسئل مالك عن الرجل يضرب فيقول فلان قتلني خطأ اترى ان يقبل قوله (قال) قال مالك نعم (قلت) والعقل على من هو اعلى القاتل في ماله ام على عاقلته (قال) قال مالك بل ذلك على عاقلته ان اقسموا والا لم يكن لهم في مال الذي ادعى عليه شئ فكذلك اقرار هذا بالخطأ لان الدية لا تجب في قول مالك على المقدر باقراره انما تجب على عاقلته ولا تثبت الا بقسامة فكذلك قال لي مالك لا شي ة عليه في ماله (قلت) ارايت هذا الذي اقر بالقتل خطأ واقسم الذين اقر لهم فوجبت الدية لهم على عاقلة هذا الذي اقر بها اتجعلها علهم في ثلاث سنين في قول مالك (قال) نعم إذا وجبت عليهم فانما هي في ثلاث سنين عند مالك (قلت) ارايت ان اشترك عشرة رجال في قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى اتجعل على كل قبيلة عشر الدية في ثلاث سنين (قال) نعم كذلك قال مالك (قال) وقال مالك إذا وقع ثلث الدية على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم عواقلهم (قال) وقال مالك وان جنى رجل واحد اقل من الثلث لم تحمله العاقلة لان الجناية اقل من الثلث اما تحمل العاقلة

---

[407]

الجناية إذا كانت الجناية الثلث فصاعدا وقعت على واحد أو على جماعة فان العاقلة تحمله بحال ما وصفت لك (ما جاء في الرجلين يقران بقتل رجل عمدا أو خطأ) (ويقولان قتله فلان معنا (3)) (قلت) ارايت ان اقر رجلان بقتل

رجل عمدا أو خطأ وقالا قتله فلان معنا (قال) اما في العمد فلا يقبل قولهما لانهما غير عدلين لانهما انما اقرا ولا تحمل العاقل اعترافا الا بقسامة من ولاة الدم (قلت) افيقسم ولاة الدم على الذي قال فيه قتله معنا وهو ينكر (قال) نعم (قلت) لم (قال) لان قول هذين قتله فلان معنا لوث بينة ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة واجزتها كلها (قلت) ارايت ان قال ولاة الدم نحن نقسم عليكما وندع هذا المنكر ايكون ذلك لهم (قال) لا (قلت) فان قالوا نحن نقسم على ثلثي الدية ايكون ذلك لهم (قال) لا اعرف القسامة تكون الا في الدية كاملة (قال سحنون) اختلف في هذه المسألة اصحابنا على قولين المخزومي وغيره قال بعضهم لا يحمل العاقلة اعترافا ولا اقرارا وتكون الدية على المقرين في اموالهما ولا يقبل قولهما ان فلانا قتله معنا خطأ لانهما يريدان ان يدفعا عن انفسهما بعض المغرم بشهادتهما وقال بعضهم ان العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة لان الدية قد ثبتت بشاهدين (وقال المخزومى) إذا اقر رجل واحد انه قتل رجلا خطأ فانما تكون الدية في ماله ولا يقبل قوله ان فلانا قتله معى فان كان مع اقراره شاهد واحد يشهد على القتل

---

(3) (قوله ما جاء في الرجلين يقران بقتل رجل الخ) هذا المبحث كله إلى قوله فادركته صلاة المغرب فاذن لنفسه ليس موجودا في النسخة المغربية اصفا ولكنه مثبت في النسخة المصرية مذيل به باب الجراحات بدون ترجمة مع انه ليس بينه وبين الموضع الذي هو مذكور فيه مناسبة بالمرة فاستشرنا بعض العلماء في حذفه تبعا للنسخة المغربية أو اثباته تبعا للنسخة المصرية فاشار علينا ان نثبته في انسب المواضع له لما فيه من الفائدة الجليلة فاثبتناه هنا بحروفه تحت هذه الترجمة التي اخذناها من صدر المبحث غير انه لم يظهر لنا وجه مناسبة ذكر الاثرين المذكورين في آخره عن ابن مهدى ولكن للحرص على الفوائد ذكرناهما فليحرر اه كتبه مصححه

خطأ اخرجه الشاهد من الغرم والاقرار وكانت القسامة لاولياء المقتول مع الشاهد (ابن مهدى) عن مبارك بن فضالة ان الحسن قال في قوله ولقاهم نضرة وسرورا قال نضرة حسنا في الوجوه وسرورا في القلوب (ابن مهدى) عن مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشهير قال صلاح قلت صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى لله عليه وسلم في سفر فسمع مناديا ينادى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه فإذا هو شاب حبشي يرعى غنما له في بطن واد فادركته صلاة المغرب فاذن لنفسه (ما جاء في اعور العين اليمنى يفقأ عين رجل اليمنى) (وفي القصاص في اليد وفي الاسنان) (قلت) ارايت اعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى خطأكم يكون عليه (قال) نصف الدية على عاقلته وهذا قل مالك (قلت) ارايت ان فقأها عمدا (قال ابن القاسم) سالت مالكا عنها فقال لي انما هي عندي بمنزلة اليد والرجل مثلها لو ان رججلا اقطع اليد اليمنى قطع يمين رجل أو اقطع الرجل اليمنى قطع رجل رجل اليمنى انه لا قصاص فيه ولكنه فيه الدية في ماله (قال) فقلت لمالك فالعين مثل ذلك (قال) نعم واليد والرجل مما لا اختلاف فيه من قوله انه لا يقتص العين اليسيرى باليمنى ولا اليمنى باليسرى ففي الذي قال لي مالك دليل على ان العين كذلك ايضا لا يقتص عين يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى والاسنان

كذلك ايضا الثنية بالثنية والرباعية بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى ولا تقاد سن الا بمثلها سواء في صنفها وموضعها لا غير ذلك ويرجع ذلك إلى العقل إذا لم يكن له مثل الذي طرح فه فيقتص له منه (قلت) لابن القاسم فان كان لا قصاص فيه فكم العقل فيه وعلى من العقل (قال) العقل خمسمائة دينار في مال هذا الاعور الجاني وهو قول مالك

---

[409]

(ما جاء في الاعور يفقأ عين الصحيح) (قال) وسالنا مالكا عن الاعو ر يفقأ عين الصحيح فقال لنا ان احب الصحيح اقتص من احب فله دية عينه ثم رجع بعد ذلك فقال ان احب ان يقتص اقتص وان احب فله دية عين الاعور الف دينار وثله الاخر اعجب الي وهذا انما هو في الاعور إذا فقأ عين رجل وعين الاعور الباقية هي مثل تلك العين تكون عين الاعور اليمنى باقية فيفقأ عين رجل اليمنى أو تكون اليسرى باقية فيفقأ عين رجل اليسرى واما رجل اعور العين اليمني فقأ عين رجل اليمنى فهذا لا قصاص له فيما سمعت من مالك وفيما بلغني عنه وليس له الا دية عينه ان كان المفقوءة عينه صحيحة عينه فخمسمائة دينار وان كان اعور فالف دينار لانه لا قصاص له في عين الجاني ولان دية عين الاعور عند مالك الف دينار (ارايت لو ان رجلا اعمى فقأ عين رجل عمدا اتحمله عنه العاقلة ام يكون ذلك في ماله في قول مالك (قال) ذلك في ماله عند مالك ولا تحمله العاقلة (قلت) ارايت ل ان رجلا ذهب سمع احدى اذنيه فضربه رجل افذهب سمع اذنه الاخرى اتكون عليه الدية كاملة ام نصف الدية في قول مالك (قال) بل عليه نصف الدية في قول مالك (قال) ولا تكون الدية عند مالك في شئ واحد مما هو زوج في الانسان الا في عين الاعور وحدها فان فيها الدية كاملة عند مالك (قلت) فما فرق بين السمع والبصر وقد قال مالك في عين الاعور الباقية الدية كاملة وقال في الذي قد ذهب سمع احد اذنيه ان في سمع اذنه الباقية نصف الدية فما فرق ما بينهما (قال) السنة التي جاءت في عين الاعور وحده ان في عينه الدية كاملة الف دينار وما سوى ذلك مما هو زوج في الانسان مثل اليدين والرجلين والسمع وما اشبه هذا فان في كل واحدة نصف الدية ما ذهب منه اول وآخر فهو سواء

---

[410]

(ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة) (قلت) ارايت لو ضرب رجل رجلا فشجه موضحة خطأ لم قلت لا يحكم له بدية الموضحة حتى ينظر إلى اما يصير إليه ولم قال مالك ذلك لا يقضى له بالدية الا بعد البرء وهذا المشجوج موضحة يقول اعطني حق موضحتي فان زادت موضحتي زدتني (قال) الا ترى انه لو مات منها كانت الدية على عاقلته بعد القسامة عند مالك وانكم لا تدرى على من وجبت دية الموضحة (قلت) فان كانت مامومة خطأ اليس العاقلة تحمل ذلك (قال) نعم (قلت) فان قال لك اعطني عقل مامومتى وتحملها العاقلة فان مت منها حملت العاقلة تمام الدية (قال) لا يكون له ذلك الا ترى ان الدية لا تجب ان مات منها الا بقسامة فلا بد ان ينتظر بالعاقلة حتى يعرف ما تصير إليه مأمومته (قلت) ارايت هذا

المشجوج مامومة اليس من ان مات وقد انتظرت حتى تعرف إلى ما تصير إليه مأمومته فابي ورثته ان يقسموا جعلت على العاقلة ثلث الدية لمامومته (قال) نعم (قلت) قد اوجبت في الوجهين جميعا ان مات أو عاش على العاقلة ثلث الدية في قول مالك فلم تجيبه بذلك (قال) هذا الذي سمعت وانما هو الاتباع (قلت) ارايت من قلع سن صبي خطأ (قال) قال ملك ينتظر بها فان نبتت والا كان عليه عقل السن (قال) قال مالك ويؤخذ العقل فيوضع على يدى عدل حتى ينظر إلى ما تصير إليه السن فان عادت لهيئتها لم يكن فيها شئ (قلات) ارايت ان قلع رجل ظفر رجل خطأ ما عليه في قول مالك (قال) ان برأ وعاد لهيئته فلا شئ عليه وان برأ على عثم كان فيه الاجتهاد (قلت) فان كان عمدا اقتص منه (قال) نعم (قلت) ارايت هذا الصبي الذي قلعت سنه فانتظرت به ان مات قبل ان يخرج سنه أو مات قبل ان يثغر هل يجب عقل السن على الذي قلعها ام لا (قال) نعم قد وجب عقلها وهو قول مالك

---

[411]

(ما جاء في رجل شج رجلا موضحة خطأ أو عمدا) (فذهب منها سمعه وعقله) (قلت) ارايت ان ضرب رجل رجلا خطأ فشجه موضحة فذهب سمعه وعقله ايكون على العاقلة ديتان ودية الموضحة ايضا في قول مالك (قال) نعم لان هذا كله في ضربة واحدة فقد صارت جناية وفي هذه الضربة الواحدة اكثر من الثلث فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك الا ترى انه لو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فشجه موضحد ومامومة ان عقل الموضحة والمأمومة جميعا على العاقلة لان هذا قد زاد على الثلث (قلت) ارايت ان ضربه عمدا فشجه موضحة ومامومة في ضربة واحدة أو ضربه عمدا فشجه موضحة فذهب منها سمعه وعقله كيف يكون هذا في قول مالك (قال) إذا شجه موضحة ومامومة في ضربة واحدة عمدا اقتص له من الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة وان ضربه ضربة فشجه موضحة فاذهب سمعه وعقله فانه ينتظر بالمضروب فان برا وجب على الضارب القصاص في الموضحة إذا اقتص منه حتى ينتظر هل يذهب منها سمعه وعقله فان برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه ولا عقله من ذلك كان في ماله عقل سمع الاول وعقله (قلت) ويجتمع في قول مالك في ضربة واحدة قصاص وعقل (قال) نعم كذلك قال مالك انه يجتمع قصاص وعقل في ضربة واحدة وذلك ان مالكا قال في الرجل يقطع اصبعه فيبرأ فيها فتشل من ذلك يده أو اصبع اخرى انه يقتص له منه للاصبع ويستأنى بالمقتص منه فان بأ المقتص منه لوم تشل يده عقل ذلك في ماله (وقال) لى مالك وهذا امر قد اختلف فيه وهذا الذي استحسنت وهو احب الي (ما جاء في قياس النقصان في بصر العين وسمع الاذن) (قلت) ارايت العينين والاذنين كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما في قل مالك (قال) قال مالك في العينين إذا اصيبت فينقص بصرها انه تغلق الصحيحة

---

[412]

وتقاس التي اصيبت بامكنة يختبر بها فإذا اتفق قوله في تلك الامكنة قيست تلك الصحيحة ثم ينظركم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة

فيعقل له قدر ذلك (قال) وقال لي مالك والسمع كذلك (قلت) وكيف يقيسون بصره (قال) سمعت انه توضع له البيضة أو الشي ة في مكان فان ابصرها حولت له إلى موضع اخر ثم إلى موضع اخر ثم إلى موضع اخر فان كان قياس ذلك سواء أو يشبه بعضه بعضا صدق وكذلك قال لي مالك (قلت) والسمع كيف يقاس (قال) يختبر بالامكنة ايضا حتى يعرف صدقه من كذبه (قلت) ارايت ان ضربه رجل ضربة فادعى المضروب ان جميع سمعه قد ذهب أو قال قد ذهب بصرى ولا ابصر شيئا يتصامم ويتعامى ايقبل ذلك منه (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان ماكا قال الظالم احق ان يحمل عليه فارى اذالم يعلم ذلك ان يكون القول قول المضروب مع يمينه (ما جاء في الرجل يضرب رجلا ضربة خطأ) (فقطع يده أو كفه وشل الساعد) (قلت) ارايت ان ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد ما عليه في قل مالك (قال) عليه دية اليد ولا شئ عليه غير ذلك لانها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعا في دية اليد إذا كانت ضربة واحدة (قلت) ارايت إذا كان من اهل الابل فجنى جناية لا تحملها العاقلة لانها اقل من الثلث افيكون على الجاني من الابل شئ ام لا (قال) نعم كذلك قال مالك في الاصبع ان الجناية على الجاني في ماله في الابل بنتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعا ان (قلت) وكذلك لو جنى ما هو اقل من بعير كان ذلك عليه في الابل (قال) نعم عند مالك (قلت) ارايت إذا قتل قتيلا عدا والجانى من اهل الابل أو من اهل الدنانير فصالحوه على اكثر من الدية ايجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز على ما اصطلحوا عليه كان ذلك بديتين أو اكثر من ذلك فهو جائز على ما اصطلحوا عليه (قلت) ارايت ان جنى رجل من اهل الابل جناية خطأ فصالح عاقلته اولياء الجناية على اكثر من الف

دينار (قال) ان ذلك جائز ان قدموا الدنانير ولم يؤخروها كى لا تصير دينا بدن إذا اخروها ولا اقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن هذا رايى في الدين بالدين (قلت) ارايت ان كانت الجناية عمدا فصالحوه على مال إلى اجل (قال) هذا جائز لان هذا ليس بمال واما كان دما وهذا رايى (قلت) ارابت ان جنى جناية فصالح الذي جنى اولياء الجناية والجناية خطأ وهى مما تحمل العاقلة فقالت العاقلة لا نرضى بهذا الصلح ولكنا نحمل ما علينا من الدية (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وذلك لهم لان الدية عليهم وجبت (ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمدا) (وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول) (قلت) ارايت ان قال المقتول دمى عند فلان قتلني عمدا ايكون لولاة الدم ان يقسموا ويقتلوا في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك لو قال المقتول دمى عند فلان قتلني خطأ فلولاة الدم ان يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة في قول مالك (قال) نعم وقد سألت مالكا عن ذلك فقال لي مثل ما قلت لك (قلت) ارايت ان قال المقتول دمى عند فلان قتلني خطأ أو عمدا وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول ايكون لهم ان يقسموا على خلاف ما قال المقتول (قال) ليس لهم ان يقسموا الا على ما قال المقتول ولم اسمعه من مالك (قلت) ارايت ما اصاب النائم من شئ اعلى العاقلة هو (قال) نعم إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك (قال) وسئل مالك عن امراة نامت على صبيها فقتلته (قال) قال مالك ارى ديته على العاقل وتعتق رقبة (قلت) ارايت ان شهد على اقرار رجل انه قتل فلانا خطأ رجل واحد وشهد عليه رجل آخر انه قتله خطأ ايكون على المشهود عليه شئ أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يشهد عليه الرجل الواحد انه قتل فلانا خطأ ان اولياء القتيل

يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة وكذلك لو اقر انه قتل فلانا خطأ ان اولياء المقتول يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة (قلت) فان شهد رجل واحد على

---

[414]

رجل انه اقر انه قتل فلانا خطأ ايكون لولاة الدم ان يقسموا ويستحقوا الدية وانما شهد على اقراره رجل واحد (قال) لا يثبت ذلك من اقراره الا بشاهدين عدلين على اقراره ويقسمون ويستحقون ولو ان رجال شهد على رجل ان لفلان عليه مالا ولو ان رجلا شهد على رجل انه اقر ان لفلان عليه كذا وكذا ثم جحد كان للذي اقر له بذلك انه يحلف مع الشاهد على الاقرار ويستحق حقه وهذا عندي مخالف لدم الخطأ وهو رايى (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا يقول في العبد يجرح وله مال ان العبد مرتهن بماله في جرحه فان كان عليه دين فدينه اولى بماله من جرحه لانه انما جرحه في رقبته (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا يقول في المدبر إذا جرح رجلا فاسلم سيده خدمته ثم جرح اخر بعد ما اسلم سيده خدمته انهما جميعا يتحاصان في خدمته بقدر ما بقي للاول وبقدر جراحة الثاني (قلت) ارايت المحدود في قذف إذ حسنت حاله اتجوز شهادته في الدماء في قول مالك (قال) قال مالك إذا حسنت حالة المحدود في قذف جازت شهادته وارى شهادته في الدم وغير الدم جائزة لانه لم يردها في شئ من الاشياء حين قال إذا حسنت حاله جازت شهادته (قلت) لابن القاسم ارايت شهادة النساء في الجراحات الخطأ والقتل الخطأ اتجوز في قول مالك (قال) نعم (قلت) لابن القاسم ارايت شهادة النساء مع الرجل على منقلة عمدا أو مامومة عمدا اتجوز ام لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وانا اراها جائزة في رايى لان مالكا قد اجاز شهادة المراتين في الخطأ وهو دم الا ترى ان مالها ان تكون مالا إذ المأمومة والمنقلة عمدها وخطؤهما انما هو مال ليس فيه قود (ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان ولم يقل خطأ ولا عمدا) (قلت) ارايت ان قال المقتول دمى عند فلان وقمل يقل خطأ ولا عمدا (قال) ان قال ولاة لدم كلهم عمدا أو خطأ فالقول قولهم ويقسمون ويستحقون ما ادعوا من ذلك فان اختلفوا فقال بعضهم عمدا وقال ببعضهم خطأ فحلفوا كلهم كانت لهم دية الخطأ بينهم كلهم الذين ادعوا العمد والذين ادعوا الخطأ وان ابى بعضهم ان يحلف

---

[415]

ونكل عن اليمين فان نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد نحن نحف على العمد بطل دعواهم ولم يكن لهم ان يقسوا ولم يكن لهم إلى الدم سبيل ولا إلى الدية سبيل وان قال بعضهم قتل عمدا وقال بعضهم لا علم لنا فكذلك ايضا تبطل دعواهم ولا يكن لهم ان يقسموا وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا أو نكلوا احلف الذين ادعوا الخطا واخذوا نصيبهم من الية ولم اسمع هذا من مالك الا انه رايى (قال) وبلغني ان مالكا قال فيمن قتل قتيلا فادعى بعض ولا ة الدم انه قتل عمدا وقال بعضهم لا علم لنا به ولا نحلف (قال مالك) فان دمه يبطل وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا بذلك ولا نحلف كان للذين حلفوا انصباؤهم من

الدية بايمانهم ولم سكن للذين لم يحلفوى شيئا وان قال بعضهم قتل عمدا وقال الآخرون بل قتل خطأ وحلفوا كلهم كان له جميع الدية ان احب الذين ادعوا العمد اخذوا انصباءهم فاما القتل فلا سبيل لهم إليه وهذا رايى والذي بلغني (قلت) فما قول مالك إذا ادعى بعض ولاة الدم الخطأ وقال بعضهم لا علم لنا لم قتله فحلف الذين ادعوا الخطأ فاخذوا حظوظهم من الدية ثم اراد هؤلاء الذين قالوا لا علم لنا لمن قتله ان يحلفوا ويأخذوا حظوظهم ايكون ذلك لهم (قال مالك) إذا نكل مدعو الدم عن اليمين وابوا ان يحلفوا وردوا الايمان على المدعى عليهم ثم ارادوا ان يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم فارى انه ليس لهم ان يحلفوا إذا عرضت عليهم الايمان فابوها (قال) وكذلك قال لي مالك في الحقوق إذا شهد له شاهد فابى ان يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه ثم اراد ان يحلف بعد ذلك وياخذ لم يكن ذلك له (قلت) ارايت إذا اقمت شاهدا واحدا وابيت ان احلف معه ورددت اليمين على الذى ادعيت قبله فنكل عن اليمين ماذا يكون عليه عند مالك (قال) عليه ان يحلف عندم مالك أو يغرم (قلت) ولا يرد اليمين على الذي اقام شاهدا واحدا (قال) لا لانه إذا ردت اليمين على المدعى عليه لم يرجع اليمين على المدعى بعد ذلك ابدا ايضا

---

[416]

(ما جاء في قسامة الوارث الواحد في القتل عمدا أو خطأ) (قلت) والقسامة في هذا والدين سواء في رد اليمين في قول مالك (قال) نعم هو سواء عند مالك (قلت) ارايت ان لم يكن للمقتول الا وارث واحد ايحلف هذا الوارث وحده خمسين يمينا ويستحق الدية أو القتل ان ادعى العمد في قول مالك (قال) قال مالك اما في الخطأ فانه يحلف خمسين يمينا ويستحق الدية كلها فاما العمد فلا يقتل الا بقسامة قسامة رجلين فصاعدا فان نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم ان عفوا فلا سبيل إلى العتل وان كانوا اكثر من اثنين وان كان ولاة الدم رجلين فنكل احدهما فلا سبيل إلى الدم (قلت) ارايت ان لم يكن للمقتول الا ولى واحد فادعى الدم عمدا ما يصنع به في قول مالك (قال) ان حلف معه احد من ولاة المقتول وان لم يكونوا في العدد مثل هذا وان لم يحلف معه اححد من ولاة المقتول فان الايمان ترد على المدعى عليه فإذا حلف خمسين يمينا بطل عنه ما ادعى عليهم من الدم (قلت) فان نكل هذا المدعى عليه عن اليمين ايقتل في قول مالك ام لا (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان مالكا قال لي إذا جرح الرجل رجلا عمدا فاتى المجروح بشاهد على جرحه حلف واقتص فان نكل عن اليمين قيل للجارح احلف وابرأ فان لم يحلف حبس حتى يحلف وكذلك القتل عندي (قال) وقال مالك في التهم بالدم إذا ردت اليمين عليه لا انه لا يبرأ دون ان يحلف خمسين يمينا فارى ان يحبس حتى يحلف خمسين يمينا (ما جاء في الرجل يقيم شاهدا واحدا على جرح عمدا) (قلت) ارايت الذى اقام شاهدا واحدا على جرحه عمدا واراد القصاص واقام شاهدا واحدا على جرحه خطأ واراد العقل كم يحلف مع شاهده ايمينا واحدا ام خمسين يمينا في قول مالك (قال) يمينا واحدة عند مالك وانما تكون خمسين يمينا في النفس وليس في الجراحات خمسون يمينا عند مالك انما ذلك في الدم (قال) وقال لي مالك ليس في شئ من الجراحات قسامة (قيل) لابن القاسم لم أجاز مالك شهادة

---

[417]

رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطاب وليس الجراحات عمدا بمال وقد قال مالك لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب الا في الاموال لا تجوز في فرية وقد قال مالك في الدم إذا كان ولى الدم واحدا واقام شاهدا واحدا لم يكن له ان يقسم مع شاهده (قلت) فلم قال مالك ذلك في جراحات العمد وما حجته في ذلك (قال) كلمته في ذلك فقال انه لامر ما سمعت فيه شيئا من احد ممن مضى وانما هو شئ استحسناه (قلت) فلم قال مالك في الدم العمد لا يقسم اقل من رجلين (قال) ما مسعت من مالك فيه شيئا الا انه قال هو الامر المجتمع عليه ولا اراه اخذه الا من قبل الشهادة لانه لا يقتل احد الا بشاهدين (ما جاء في الرجل يقتل وله وليان احدهما كبير والاخر صغير) (قلت) ارايت ان كان لهذا المقتول ولى رجل كبير وله ولي اخر صبي صغير فاراد الرجل ان يحلف وقال انا احلف وانتظر حتى يكبر الصبي فيحلف فيستحق الدم جميعا (قال) سالت مالكا عن الرجل يقتل وله ولد صغيار كف ترى في امره اينتظر بالقاتل إلى ان يكبر ولده (قال) إذا بطل الدماء ولكن ذلك إلى اولياء المقتول ينظرون في ذلك فان احبوا القتل قتلوا وان ارادوا العفو فانه بلغني عن مالك ان ذلك لا يجوز لهم الا بالدية ولا يجوز عفوهم بغير دية لان ولاة الدم هؤلاء الصغار دونهم فكذلك ان كانوا اثنين صغارا أو كبارا فقال الكبار نحن نقسم ونقتل ولا ينتظر الصغار (قال مالك) ان كان الكبار اثنين فصاعدا فذلك لهم لان الصغار منهم ليسوا بمنزلة من نكل عن اليمين وان استؤنى به الي ان يكبر الصغار بطلت الدماء (قال مالك) فلهؤلاء الكبار ان يحلفوا ويقتلوا وان عفا هؤلاء الاكابر بعدما استحقوا الدم جاز عفوهم على انفسهم وكان للباقين الاصاغر حظوظهم من الدية ومن لم يعف من الاكابر فلهم نصيبهم في ما سالتك (قال) فارى إذا كان كبيرا أو صغيرا فاراد الكبير ان يحلف ووجد احد من ولاة الدم يحلف معه وان لم يكن ممن له العفو حلف معه وقتل ولم يستأن بالصغير ان يكبر فان لم يجد احدا يحلف معه حلف خمسة وعشرين يمينا وانتظر

---

[418]

الصغير حتى يكبر فإذا بلغ حلف خمسة وعشرين يمينا ثم استحق الدم (قلت) وانما يحلف ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميبت في قول مالك (قال) نعم (قلت) فهل يقسم النساء في قتل العمد في قول مالك (قال) لا (قلت) فهل يقسم النساء في القتل الخطأ في قول مالك (قال) نعم (قلت) فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت الا بنتا وليست له عصبة (قال) قال مالك تحلف هذه البنت خمسن يمينا ثم تأخذ نصف الدية ان جاءت وحدها وان جاءت مع عصبة حلفت خمسة وعشرين يمينا واخذت نصف الدية إذا حالفت العصبة خمسة وعشرين يمينا وان نكل العصبة عن اليمين لم تأخذ نصف الدية حتى تحلف خمسين يمينا وهذا قول مالك (قلت) ولم استحلفها مالك هاهنا خمسين يمينا وانما لها نصف الدية (قال) لانها لا تستحق الدم باقل من خمسين يمينا (قلت) فلو كان للمقتول بنت حاضرة وابن بالمغرب فقالت البنت انا احلف وآخذ حقي كم تحلف (قال) تحلف خمسين يمينا ثم تأخذ ثلث الدية فإذا قدم الاخذ الغائب حلف ثلثي الايمان واخذ ثلثي الدية وهو قول مالك (قلت) ومن رقع في حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين في قول مالك (قال) قال مالك تجبر اليمين على الذى يصيبه

من هذه اليمين اكثرها ان كان نصيب احدهم من هذه اليمين السدس ونصيب الاخر منها الثلث ونصيب الاخر منها النصف حملها صاحب النصف لانه اكثرهم حظا في هذه اليمين فتجبر عليه (ما جاء في عفو الجدود دون الاخوة عن دم العمد) (قلت) ارايت ان كان للمقتول اخ وجد واتوا بلوث من بينة وادعوا الدم عمدا أو خطأ (قال) يحلفون ويستحقون لان مالكا قال ولاة الدم يحلفون فهؤلاء ولاة الدم (قلت) فان كانوا عشرة اخوة وجدا والدم خطأ احلف الجد ثلث الايمان وفرق ثلثا الايمان على الاخوة في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان عفا الجد عن القتيل دون الاخوة (قال) ارى عفوه جائزا واراه بمنزلة الاخ لانه اخ مع الاخوة (قلت) ارايت ان كان للمقتول ورثة بنون وبنات فاقسم البنون على العمد ايكون

---

[419]

للبنات هاهنا عفو (قال مالك لا عفو لهن ولا يقسمن (قلت) فان كان للمقتول ابنان وابنة فاقسم الابنان فاستحقا الدم ثم عفا احدهما ما يكون للابن الذي لم يعف وللابنة (قال) للابن الذس لم يعف خمسا الدية وللبنة خمس الدية ويسقط خمسا الدية حق الذي عفا الا ان يكون عفا على الدية فان عفا على ان ياخذ الدية كان ذلك له وكذلك قال مالك في الذي يقتل عمدا وله ورثة بنون رجال ونساء ان النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير فان عفا الرجال على ان ياخذوا الدية فهي موروثة على فرائض الله يدخل في ذلك ورثة المقتول رجالهم ونساءهم وكذلك القسامة ايضا والقتل عمدا ببينة تقوم سواء إذا استحقوا الدم فليس للنساء عفو فان عفا واحد ممن يجوز عفوه من الرجال صارما بقي من الدية موروثا على فرائض الله يدخل في ذلك النساء وانما قال لي مالك إذا عفا الرجال كلهم وقبلوا الدية دخل في ذلك النساء وانا ارى إذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم (قلت) وتدخل اراته في الدية إذا وقع العفو في قول مالك واخوته لامه (قال) نعم لان مالكا قال إذا وقع العفو وقبلوا الدية فقد صال ما بقي من الدية موروثة على فرائض الله ويقضي منها دينه (قلت) ارايت ان عفا الرجال من غير ان يشترطوا الدية ايكون للنساء حظوظهن من الدية ام لا (قال لا الا ان يعفو بعض الرجال ويبقى بعضهم فان بقي بعضهم كان للنساء مع من بقى نصيبهن من الدية فان عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه دية وهذا الذي سمعت فيه وهو الذي فسرت لك في هذه المسألة كلها في البنين والبنات والاخوة والاخوات واما إذا كان بنات وعصبة أو اخوات وعصبة فانه لا عفو للبنات ولا للاخوات الا بالعصبة ولا عفو للعصبة الا بالبنات ولا للاخوات الا ان يعفو بعض البنات وبعض العصبة فيقضي لمن بقي من البنات والعصبة بالدية وكذلك الاخوات والعصبة وهذا الذي سمعته واستحسنته (قلت) ارايت دم العمد هل تجوز فيه الشهادة على الشهادة (قال) قال مالك الشهادة على الشهادة تجوز في الحدود والقتل عندي حد من الحدود (قلت) ارايت الشاهد الواحد إذا شهد

---

[420]

لرجل على دم عمد أو دم خطأ ايكون فيه قسامة ام يحلف ولاة الدم مع شاهدهم يمينا واحدا ويستحقون (قال) بل تكون فيه القسامة كذلك قال

مالك (قلت) أرايت ان شهد شاهد على القتل خطأ أو عمدا اتحبس هذا المشهود عليه حتى تسأل عنه (قال) اما في الخطأ فلا يحبس لانه انما تجب الدية على العاقلة واما في العمد فانه يحبسه حتى يسأل عن الشاهد فإذا زكى كانت القاسمة وما لم يزك لم تكن فيه قسامة (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك لا يقسم الا مع الشاهد العدل ولا كفالة في القصاص ولا في الحدود (قلت) ارايت القتل خطأ هل فيه تعزير وحبس في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا علمت ان احدا يعزر في الخطأ أو يحبس فيه وارى انه ليس عليه حبس ولا تعزير (ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم أو في محلة قوم) (أو في ارضهم أو في فلوات المسلمين) (قلت) ارأيت القتيل إذا وجد في دار قوم أو في محلة قوم أو ارض قوم اتكون فيه القسامة ام لا (قال لا (قلت) ارايت ان وجد قتيل في ارض المسلمين أو في فلوات المسلمين لا يدرى من قتله اتكون ديته على المسلمين في بيت مالهم ام لا (قال) الذي قال مالك في كتابه الموطأ انه لا يؤخذ به احد إذا وجد في قرية قوم أو دارهم فإذا قال مالك لا يؤخذ به احد فاراه قد ابطله ولم اوقفه عليه وذلك رايى انه يبطل ولا يكون في بيت المال ولا على احد (قلت) فالحديث الذي جاء لا يبطل دم المسلم (قال) لم اسمع من مالك في هذا شيئا (ما جاء في المسخوط يقول دمى عند فلان) (قلت) ارايت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمى عند فلان ايقبل قوله ام لا ويكون فيه القسامة ام لا في قول مالك (قال) قال مالك فيه القسامة إذا قال المقتول دمى عند فلان ولم يذكر لنا مالك مسخوطا من غير مسخوط ولكن قال ذلك لنا مجملا

فارى ان المسخوط وغير المسخوط في ذلك سواء وهذا الذي سمعت من قوله (قلت) فما فرق ما بين الشاهد إذا كان مسخوطا وبين المقتول (قال) لان المقتول لا يتهم (قلت) ارابت ان كانت امراة فقالت دمى عند فلان (قال) قال ملك المراء والرجل في هذا سواء وتكون القسامة في هذا في العمد والخطأ (قال ابن القاسم) وهذا ايضا مما يدلك على الفرق بين الشاهد إذا كان مسخوطا وبين المقتول إذا كان مسخوطا وتكون القسامة في هذا في العمد والخطأ وقد جعل مالك الورثة يقسمون بقول المرأة والمرأة ليست بتامة الشهادة ولا يقسم مع شهادتها في عمد الا ترى ان المسخوط ياتي بشاهد على حقه فيحلف مع شاهده ولو اتى بشاهد مسخوط لم يحلف معه ولم يثبت له شئ وكذلك الدم (قلت) ارايت ان قتل صبي فقال دمى عند فلان (قال) سمعت مالكا وانا عنده واتاه قوم فقالوا ان صبيين كان بينهما قتال فقتل احدهما صاحبه فاتى بالمقتول فقالوا من بك فقال فلان للصبي الذى كان معه وشهد على قول الصبى المقتول رجال عدوا فاقر الصبي القاتل انه فعل ذلك به فقال مالك لا ارى ان يؤخذ بقول الصبي المبت ولا باقرار الصبي الحي القاتل ولا يجوز في ذلك الا رجلا ن عدلان على انه قتله (قلت) لمالك ولا تكون في هذا قسامة (قال لا (قلت) فما فرق ما بين الصبي والمراة والمسخوط وقد قلت ان مالكا قال في المراة والمسخوط إذا قالا دمنا عند فلان ان في ذلك القسامة وقلت لي في الصبي ان مالكا قال لا قسامة فية (قال) لان الصبي في قول مالك إذا اقام شاهدا واحدا على حقه لم يحلف مع شاهده ولو ان ارماة أو مسخوطا اقاما شاهدا واحدا على حقهما حلفا مع شاهدهما عند مالك وثبت حقهما فهذا فرق ما بينهما (قلت) فلو ان نصرانيا اقام شاهدا واحدا له

على حق له ايحلف مع شاهده في قول مالك ويستحق حقه في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك العبد (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

---

[422]

(ما جاء في النصراني يقول دمي عند فلان) (قلت) ارايت ان قتل هذا النصراني فقال دمى عند فلان أتكون فيه القسامة ام لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم النصراني ولا يقسم الا المسلمون ولا يكون مع قوله قسامة ولا سكون ذلك الا بشاهد على القتل فيحلفون معه يمينا يمينا لانه لا يقسم مع النصراني فكذلك لا يحلف مع قوله فهذا فرق ما بين النصراني والمسلم أو شاهدين فيستحقان الدية بلا ايمان هذا في العمد والخطأ (قلت) ارايت ان قال المقتول دمي عند فلان قصد بدمه قصد رجلهو اورع اهل البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غير ذلك وليس بمتهم في شئ من الشر (قال) لم اسمع ملكا يحاشى احدا من احد وارى انه مصدق في كل ما ادعي عليه ويقسم مع قوله وذلك رايى (قلت) ارايت ان قصد بدمه قصد صبي ايكون لورثته ان يقسموا ويأخذوا الدية من عاقلة الصبي (قال) نعم (قلت) ارايت من قصد بدمه قصد ذمى أو ذمية أو عبد أو امة ايكون لورثته ان يقسموا ويقتلوا وان ادعوا الخطأ اقسموا وقيل للسيد ادفع أو افد وقيل لاهل جزية هذا الذمي احملوا عقل هذا الرجل (قال) نعم وهو رايى (ما جاء في ابن الملاعنة يقول دمى عند فلان) (قلت) ارايت ابن الملاعنة إذا قال دمى عند فلان كيف يصنع به (قال) ان كانت امه من الموالى فلموالى امه ان يقسموا ويستحقوا الدم ان كان عمدا أو الدية ان كان خطأ وهو رأيى (قلت) فان كانت امه من العرب (قال) هو عندي بمنزلة من لا عصبة له ولا ولاء لانه إذا كان من العرب لا يرثه احد الا امه واخوته لامه إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ويكون ما بقى لبيت المال وهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبة له وماله لبيت المال فسبيل ابن الملاعنة وهذا واحد وما سمعت ذلك الا اني ارى ان لا يقتل الا ببينة ولا يكون في هذا قسامة في عمد وان كان خطأ اقسمت امه واخوته لامه واخواته واخذوا حقوقهم من الدية واما اخوة ابن الملاعنة لامه

---

[423]

فليس لهم من الدم في العمد شئ (قلت) ارايت ان قتل ابن الملاعنة عمدا ببينة قامت ايكون لامه ان تقتل قاتله في قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل وله ام وعصبة فصالحوا العصبة وابت الام الا ان تقتل (قال مالك) ذلك لها (فقيل) لمالك فانها قد ماتت (قال) فورثتها على ماكان لها من القتل ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وكذلك ابن الملاعنة (ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة) (قلت) ارايت ان شهد شاهدان على رجل بالقتل اتكون في هذا قسامة في قول مالك (قال) لا (قلت) لابن القاسم وكيف يقسم الورثة في قول مالك (قال) يحلفون بالله الذى لا اله الا هو ان فلانا قتله أو لمات من ضربه ان كان بعد ضربه حيا (قلت) ولا يذكر مالك في ايمانهم الرحمن الرحيم (قال) نعم لا يرى ملك في الايمان كلها الا بالله الذي لا اله الا هو ولا يبلغ بالحالف اكثر من هذا لا يقال له الرحمن الرحيم وذلك ان ارى ان المدنيين يحلفون عند المنبر فما يزيدون على ما اخبرتك

عن مالك فسالنا مالكا عن ذلك فقال الذي اخبرتك عنه (قلت) ارايت القسامة اعلى البتة ام على العلم في قول ملك (قال) على البتة (قلت) ارايت ان كان بعض الورثة غيبا يوم قتل هذا القتيل بارض افريقية فاتب بعد ذلك ايقسم على البتة في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمى عند فلان وورثة المقتول كلهم مسخوطون ايكن لهم ن يقسوا ويقتلوا ان كان عمدا وان كان خطأ أقسموا واخذوا الدية في قول مالك (قال) نعم ذلك لهم وهذا خلاف الشهادة لا يقسم الا مع الشاهد العدل عند مالك ولا يقسم مع الشاهد المسخوط (قلت) أرأيت الاعمى أيكون له ان يقسم في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ما وجب على العاقلة من الدية انما هو على الرجال ليس على الناس ولا على الذرية من ذلك شئ عند مالك (قال) نعم لا شئ على الذرية ولا على النساء في قول مالك (قلت) ارأيت الدية إذا حملتها العاقلة قد كم يؤخذ من الرجل (قال) قد اخبرتك ان مالكا

---

[424]

لم يحد لنا في هذا حدا (قال) ولكن الغنى على قدره ومن دونه على قدره وقد كان يحمل على الناس في اعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف (ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد) (قلت) ارايت ان ادعوا الدم على جماعة رجال ونساء (قال) قال مالك إذا ادعوا الدم على جماعة اقسموا على واحد مهم وقتلوا إذا كان لهم لوث من بينة أو تكلم بذلك المقتول أو قامت البينة على انهم ضربوه ثم عاش بعد ذلك ثم مات (قلت) فللورثة ان يقسموا على ايهم شاؤا ويقتلوه (قال) نعم عند مالك (قلت) فان ادعوا الخطأ وجاؤا بلوث من بينة على جماعة اقسم الورثة عليهم كلهم بالله الذي لا اله الا هو انهم قتلوه ثم تفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين (قال) نعم وكذلك سألت مالكا فقال لي مثل ما قلت لك وقال لي مالك ولا يشبه هذا العمد (قلت) ارايت اللوث من البينة اي شئ هو ايكون العبد ام ام الولد ام المولى ام الرجل المسخوط ام المراة لوثة بينة (قال) قد قال مالك اللوث من البينة الشاهد الواحد إذا كان عدلا الذي ترى انه كان حاضرا الامر (قتل) ارايت ان قال دمى عند فلان وفلان عبد ايقسمون ويستحقون دمع في قول مالك (قال) نعم فان كان عمدا كان لهم ان يقتلونه وان استحيوه خير سيده فان شاء فداه بالدية وان شاء اسلمه (قال ابن القاسم) قال مالك في العبد إذا اصيب عمدا أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد حلف مع شاهده يمينا واحدة وكان له ثمن عبده ان كان الذي اصاب عبده حرا لان العبد مال من الاموال وان كان الذي اصابه مملوكا خير سيد العبد القاتل فان شاء ان يسلم عبده اسلمه وان شاء ان يخرج ثمن العبد المقتول ويمسك عبده فذلك فان أسلمه فليس على العبد أن يقتل لانه لا يقتل بشهادة رجل واحد لانه ليس في العبيد قامة إذا قتلوا في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحد من أهل العلم قال ذلك (قلت) فان قتل عبد عبدا عمدا أو خطأ لم يكن لصاحب العبد المقتول أن يحلف ويستحق بقسامة الا بينة عادلة أو بشاهد واحد فيحلف مع شاهده يمينا واحدة ويستحق العبد القاتل (قال مالك) في العبد يقتل الحر فيأتى ولاة الحر

---

[425]

بشاهد واحد يشهد أن العبد قتله (قال) قال مالك ان شاء ولاة الحر المقتول يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبصم فذلك لهم فإذا حلفوا خمسين يمينا أسلم العبد إليهم فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه (قال) ولا يحب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يمينا فان قالوا الحر يحلف يمينا واحدة وناخذ العبد فنستحييه فليس ذلك لهم دون ان يحلفوا خمسين يمينا ولانه لا يستحق دم الحد الا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف ولاة الحر المقتول خمسين يمينا مع شاهده (قتل) ارايت ان قال المقتول دمى عند فلان وشهد شاهد على انه قتله ايجتزئ ولاة الدم بهذا في قول مالك (قال لا ولكن فيه القسامة عندي (ما جاء في امراة ضربت فقالت دمى عند فلان) (فخرج جنينها ميتا) (قلت) ارايت ان ضربت امراء فقالت دمى عند فلان فخرج جنينها ميتا ما القول في ذلك (قال) في المرأة القسامة وليس في الجنين شئ الا ببينة تثبت لان مالكا قال ليس في الجراح قسامة والجنين جرح من جراحها فلا يثبت الا ببينة أو بشاهد عدل فيحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون الدية (قال) وقال لي مالك وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة (قلت) ارايت ان قالت امرأة دمى عند فلان فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات اتكون فيه القسامة وفي امه (قال اما في امه ففى امه القسامة عند مالك واما الولد فما سمعت من مالك فيه شيئا ولا ارى في الولد قسامة لانها لو قالت قتلني وقتل فلانا معى لم يكن في فلان قسامة وكان فيها هي القسامة وكذلك لو قالت وهي حية ضربني فلان فالقت جنينها فاستهل صارخا ثم مات وعاشت الام لم يكن فيه قسامة وكذلك لو قالت وهي حية قتل ابني لم يقبل قولها ولم يكن في ابنها القسامة (قلت) ارايت ان قال امى عند ابي (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان مالكا قال إذا قال دمى عند فلان كانت فيه القسامة مجملا ولم يذكر لنا مالك الاب في ذلك فارى ان يقبل قوله وتكون فيه القسامة فان اقسموا كانت

---

[426]

فيه الدية فان كان خطأ كانت على العاقلة وان كان عمدا كان ذلك في ماله (قلت) ارايت ان حلف الورثة في القسامة في العمد وهم رجال عدد فاكذب واحد منهم نفسه بعد ما حلف واستحق الدم ما يصنع في ذلك (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا واراه إذا اكذب نفسه قبل ان يقتلوه بمنزلة من إذا عرضت عليه اليمين فاباها فلا يقتل إذا اكذب نفسه احد من الورثة بعد اليمين إذا كان ممن لو ابى اليمين لم يقتل المدعى قبله الدم (ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصى) (قلت) ارايت ان قتلت رجلا بحجر بم تقتلني (قال) قال لي ملك يقتل بالحجر (قلت) فان قتلني بعصا (قال) قال مالك اقتله بالعصا (قلت) ارايت ان خنقه حتى قتله اتقتله خنقا (قال) نعم عند مالك (قلت) فان غرقه (قال) اغرقه ايضا في قول مالك (قال) وقال مالك اقتله بمثل ما قتل به (قلت) ارايت ان ضربه عصاوين فماتت منهما فضربت القاتيل عصاوين فلم يمت مهما (قال) اضربه ابدا بالعصى حتى يموت لانه انما قتله بالعصى (قلت) وليس في هذا عدد (قال) ليس في هذا عدد (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك يقتل بالعصى كما قتل بالعصى ولم يذكر العدد (قلت) ارايت ان قطع يده ثم رجله ثم قطع عنقه اتقع يديه ورجليه وتضرب عنقعه في قول ملك (قال لا ولكن يضرب عنقه ولا يقطع يداه ولا رجلاه (قلت) لم قلت هاهنا هكذا وقد قال ملك يقتل بالقتلة التي قتل بها (قال) لان مالكا قال كل قصاص يكون عليه فان القتل ياتي على ذلك كله (قلت) ارايت ان كتفته وطرحته في نهر وغرق اتكتفنى وتطرحني

في النهر كما طرحته (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رايى (ما جاء في دم العمد إذا صالحوا عليه) (قلت) ارايت اولياء الدم العمد إذا صالحوا على اكثر من الدية ايجوز ذلك لهم

---

[427]

في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان رضى اولياء العمد بالدية ايكون ذلك على العاقلة أو في مال القاتل (قال) بل في مال القاتل عند مالك (قلت) ارايت المراة إذا قتلها الرجل عمدا ايقتل بها الرجل في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان قطع يدها عمدا قطعت يده (قال) نعم في قول مالك (قلت) وتقتص المرأة من الرجل والرجل من المرأة (قال) نعم (ما جاء في النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة) (قلت) ارايت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة ايقتلون بها في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك لو اجتمعوا في قتل صبي أو صبية عمدا ايقتلون بذلك (قال) نعم (قلت) وكذلك ان اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة قتلوا به في قول مالك (قال) نعم (قلت) رايت الحر يقتل المملوك عمدا ايكون بينهما القصاص في قول مالك (قال) لا (قلت) ارايت المسلم ايقتل بالكافر إذا قتله عمدا في قول مالك (قال) لا (قلت) ولا قصاص بينهما في الجراحات (قال) نعم لا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس الا ان يقتله قتل غيلة (قلت) فان قطع يديه أو رجليه غيلة (قال) هذا لص يحكم عليه السلطان بحكم المحارب ان راى ان يقتله قتله وقد بينت لك ذلك في كتاب السرقة (قلت) ارايت المسلم إذا قتل الكافر عمدا ايضرب في قول مالك مائة جلدة ويحبس عاما (قال) نعم (ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجلا من اهل الذمة) (قلت) ارايت ان اجتمع نفر من المسليمن فقتلوا رجلا من اهل الذمة خطأ اتحمل الدية على عواقلهم في قول مالك (قال) قال مالك إذا قتل رجل من المسلمين رجلا من اهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته (قلت) وكذلك ايضا إذا كانوا جماعة كانت الدية على عواقلهم (قال) نعم (قلت) أرايت إذا جرح رجل مسلم رجلا من اهل الذمة فقطع يديه ورجليه عمدا اتجعل ذلك على عاقلة الرجل المسلم ام تجعل

---

[428]

ذلك في ماله (قال) بل في ماله (قلت) لم جعلت هذا في مال الجاني ولم لا تجعله على العاقلة وقد قلت لي في المأمومة والجائفة عن مالك ان العاقلة تحمل ذلك إذا كانت بين المسلمين لانها حين وقعت وقعت ولا قصاص فيه فهذا ايضا وقع حين وقع ولا قصاص بينهما فلم لا تجعل هذا على العاقلة ارايت ان اصاب هذه المسلم هذا المسلم هذا الدم بمأمومة عمدا اتجعلها على العاقلة ايضا ام لا والمأمومة ثلث الدية دية النصارى وقد قلت انما ينظر إلى المجروح والجارح فيهما بلغت الجناية ثلث ديته حملتها العاقلة (قال) المأمومة والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالامر البين كالسنة ان كالمسنة ان العاقلة لا تحمل عمد ذلك ولكنه استحسنه (قال ابن القاسم) وقد اجتمع امر الناس ان العاقلة لاتحمل العمد (قال) فاما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهم ما قلا وقد كان مالك اكثر دهره يقول فيهما انهما في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال حملت ذلك

العاقلة ويقول انما رايت ذلك لئلا يبطل حرجه لانه لاقود فيه فلما كان هذ الجاني عديما وكانت الجناية لا قود فيها حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف (قال) وقال مالك آخر ما كلمته فيها ما هو عندي بالامر البين انه على العاقلة فارى مسائلك هذه كلها في جراحة المسلم النصراني أو في ونفسه ان ذلك فسي ماله الا في مامومته وجائفته فذلك على العاقلة في رايى (قلت) أرأيت العبيد هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس عند مالك في جراحاتهم (قلت) والذكر والانثى معهم بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء (قال) نعم (قلت) ارايت ان قال سيد العبد المقتول إذا كان القتل عمدا انا استحييه على ان اخذه (قال مالك) إذا استحياه على ان ياخذه كان ذلك له وقيل لولى العبد القاتل ادفع عبدك وافده بقيمة العبد المقتول (قلت) فان كان المقتول حرا فقال وليه انا استحييه على ان اخذه (قال) يقال لسيد العبد القاتل ادفع عبدك أو افده بالدية (قلت) ارايت لو ان نفرا اجتمعوا على قتل رجل فقطعوا يده عمدا ايقتص له من جميعهم وتقطع ايديهم في قول مالك (قال) نعم قال مالك يقتص من جميعهم وتقطع ايديهم بمنزلة القتل إذا

---

[429]

اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعا (قلت) ارايت العينين بهذه المنزلة (قال) نعم (قلت) ارايت ان قطع من نصف الساعد عمدا ايقتص منه في قول مالك (قال) نعم لان مالكا يرى القصاص في العظام الا في الفخذ وما وصفت لك مما يخاف عليه فيه (ما جاء في قود من طع بضعة من رجل) (وفي القود من اللطمة أو السوط) (قلت) ارايت ان قطع بضعة من لحمه ايقتص منه (قال) نعم (قلت) ارايت الضربة بالسوط أو اللطمة هل فيهما قود في قول مالك (قال سحنون) كل مالا يدمى فلا يقتص منه (قال) واخبرني على بن زياد عن مالك انه قال ليس في اللطمة والسوط قود وهو ايضا قول اشهب (قال) وقال مالك اللطمة لا قود فيها (قال) وما اقوم على حفظ قول مالك في السوط وارى فيه القود (قلت) ارايت شهادة الصبيان على الجنايات اتجوز في قول مالك (قال) نعم ما لم يفترقوا فيما بينهم ولا تجوز على غيرهم من الكبار (قلت) ارايت ان كانوا ثلاثة فجرح احدهم صاحبه فشهد الباقي على ذلك قبل ان يفترقوا اتقبل شهادتهم ام لا (قال) لا اقوم على حفظ قول مالك فيه ولا ارى ان تقبل شهادة صبي واحد (قلت) ارايت ان كانوا صبيانا جماعة وفيهم رجل فقتل صبى منهم ذلك الرجل فشهد بقية الصبيان على ذلك الصبى انه جرح ذلك الرجل أو قته وذلك قبل ان يتفرقوا اتجوز شهادتهم ام لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهم (قال) وانما جوزها مالك في الصبيان فقط فيما بينهم (قلت) ارايت المراة إذا اغتالت رجلا على مال فقتلته اتكون محاربة في الحكم عليها ام لا (قال) نعم يحكم عليها بحكم المحارب (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت ان اغتال رجل رجلا على مال فقطع يده ايكون للمقطوعة يده قود على هذا الذي اغتاله فقطع يده في قول مالك (قال) قال مالك ليس لمن قطعت يده أو فقئت عينه على غيلة قصاص وانما

---

[430]

ذلك إلى السلطان الا ان يتوب قبل ان يقدر عليه فيكون فيه القصاص (قلت) وهذا قول ملك (قال) هذا رأيى (ما جاء في رجل قتل رجلا قتل غيلة فصالحه ولي المقتول على مال) (قلت) ارايت ان قتل رجل وليالي قتل غيلة فصالحته على الدية ايجوز هذا في قول مالك (قال لا انما ذلك إلى السلطان ليس لك هاهنا شئ وترد ما اخذت منه ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرب عنقه أو يصلبه ان احب حيا فيقتله مصلوبا (قلت) وهذا قول مالك (قال) اما في القتل فكذلك قال لي مالك وفي الصلب. واما في الصلح فانه لا يجوز وهو رأيى لان مالكا قال ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد وانما ذلك إلى الامام يرى فيه رأيه يقتله على ما يرى من اشنع ذلك (قلت) ارايت المجنون الذي يجن ويفيق احيانا ما اصاب في حين افاقته ايحكم عليه بذلك في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت الرجل يقطع يمين رجلين عمدا اتقطع يمينه لهما ويجعل عليه نصف الدية لهما في قول مالك (قال لا قال مالك إذا قطع رجل يد رجل اليمنى ثم قطع يمين آخر بعد ذلك ايضا قطعت يمينه لجميعهم ولم يكن له غير ذلك (قال) مالك وكذلك العين والرجل وكل شي ء إذا كان شيئا واحدا (قلت) ارايت ان قام عليه واحد منهم الاول أو الاخر أو الاوسط اتمكنه من القصاص في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان اقتص ثم جاء الذين جنى عليهم يطلبون ما جنى عليهم كيف يصنع في قول مالك (قال لا شئ لهم لان مالكا قال في الرجل يقذف القوم متفرقين في ايام شتى فيقوم عليه واحد منهم فيضربه الحد كان اولهم أو اوسطهم أو آخرهم فما كان قبل ذلك من فرية فهذا الضرب لجميعهم ولا شئ لمن قام عليه منهم بعد الضرب (قلت) هذا لا يشبه اليد لان اليد لها دية والقذف لا دية فيه (قال) قد اخبرتك بقوله (قال) وقال مالك وهذا عندي بمنزلة رجل قتل رجلا عمدا ثم قتل رجلا بعد ذلك ايضا عمدا فقتل فانه لا شئ لهم (قال ابن القاسم) الا ترى ان العين التي وجب لهم فيها القصاص واليد التي قد وجب لهم فيها

---

[431]

القصاص قد ذهب فلا شئ لهم (قلت) ارايت ان جنى رجل على رجل فقطع يمينه ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من السماء ايكون عليه شئ ام لا (قال) قال مالك لا شئ عليه (قلت) فان سرق فقطعت يمينه (قال) قال مالك لا شئ للمقطوعة يمينه (قال) قال مالك إذا سرق وقطع يمين رجل قطعت يمينه في السرقة وكانت السرقة اولى بيمينه من القصاص (قال مالك) وانما رايت السرقة اولى لان القصاص ربما عفى عنه والسرقة لا عفو فيها (ما جاء في رجل اقطع الكف اليمنى قطع يمنى رجل صحيح من المرفق) (قلت) ارأيت اقطع الكف اليمنى قطع يمنى رجل صحيح اليد من المرفق فاراد المقطوعة يده ان يقتص من يمين هذا الاقطع وان قطع ذراعه من المرفق وليست للقاطع كف ايكون بينهما القصاص في قول مالك (قال) نعم وهو بالخيار ان احب ان يقتص ولا عقل له فذلك له وان احب ان ياخذ العقل فذلك له. وقد بلغني ان مالكا سئل عن رجل ليس له في كفه الا اصبعان وقد قطعت الثلاث فقطع يد رجل اترى للمقطوعة يده الصحيحة ان يقتص من الذي قطع يده (قال) نعم هو الخيار ان احب ان يقتص ولا عقل له وان ابي فله العقل وهذا عندي مثله (قلت) لابن القاسم ارايت لو انى شججت رجلا موضحة فاخذات ما بين قرنيه وهي لا تبلغ منى

الا نصف راسي (قال) ارى انه لا يشق من راس هذا الا بقدر طول الشجة (قلت) فان كان المشجوج انما اخذت الموضحة نصف راسه وهي من الشجاج التي تبلغ ما بين قرنيه (قال) يقاس له عليه بقدره فيشق منه بقدره كان ذلك اطول من قدر ذلك من رأس الجارح أو اكثر (قلت ارايت ما دون الموضحة في العمد افيه القصاص في قول مالك (قال) نعم (قلت) تفان قطع رجل يمنى رجل والقاطع يمينه شلاء ايكون للمقطوعة يمينه ان يقتص ام لا (قال ليس له الا العقل (وقال ابن القاسم) سألت مالكا عن الاعور يفقأ عيني رجل جميعا عمدا (قال) قال لى مالك له ان يفقأ عين الاعور بعينه وياخذ الدية في عيه الاخرى خمسمائة دينار (قلت)

---

[432]

ارايت لو ان رجلا قطع يمين رجل عمدا فوثب رجل على القاطع فقطع يمينه خطأ ايكون في يده عقل ام لا (قال مالك) نعم في يده العقل نصف الدية (قلت) فلمن يكون ذلك العقل (قال) قال مالك يكون للمقطوعة يده عمدا لانه كان اولى بعد هذا من نفسه (قلت) فان قطعت يد هذا القاطع عمدا فقطعها رجل آخر عمدا ايكون فيه القصاص ام لا (قال) قال مالك فيه القصاص (قلت) فلمن يكون أللمقطوعة يده أم لهذا الثاني (قال) قال مالك القصاص للاول (قال ابن القاسم) لانه كان احق بيد هذا المقطوع الثاني من نفسه (قلت) ارايت لو ان رجلا قتل وليا لي عمدا فوثب على هذا القاتل رجل فقتله عمدا ايضا (قال) قال مالك يقال لاولياء المقتول الاخر ارضوا اولياء المقتول الاول (وخذوا) قاتل وليكم فاصنعوا به ما شئتم وان ارضوا اولياء المقتول الاول والا دفع القاتل الثاني إلى اولياء المقتول الاول فيصنعون به ما ارادوا (قلت) ارايت ان قال اولياء القاتل الاول لاولياء المقتول الاول خذوا منا الدية أو خذوا منا اكصر من الدية وكفوا عن هذا القاتل الاخر الذي قتل ولينا فنقتله أو نستحييه وقال اولياء المقتول الاول لا ناخذ منكم مالا ولكنا ناخذه فنقتله نحن ايكون ذلك لهم في قول مالك (قال) قال مالك ان ارضوهم والا اسلم إليهم فارى إذا ابوا فلهم ذلك ولهم ان يقتلوا لانهم لم يرضوا (ما جاء في الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفقأ عينه) (قلت) ارايت لو أن رجلا قتل رجلا عمدا فحبس ليقتل فوثب عليه رجل في السجن ففقأ عينه عمدا أو خطأ (قال) قال مالك هذا رجل من المسلمين يستقاد منه وله وتعقل جراحاته ما لم يقتل (قال ابن القاسم) فارى انه اولى بجراحات نفسه كان عمدا أو خطأ ان كان عمدا كان له القصاص ان شاء اقتص وان شاء عفا وان كان خطأ كان له الارش ولى لولاة المقتول في ذلك شئ انما لهم نفسه وهم اولى بمن قتله واما جرحه فليسوا باولى منه (قلت) ارايت القاضي ان كان قد حكم بقتله وامكنه منه فانطلقوا به ليقتلوه فوثب عليه رجل فقطع يده عمدا (قال) يقتص منه

---

[433]

وهو بمنزلة الاول كما وصفت لك فيه (قلت) ارايت ان قطع يد رجل وقتل اخر كل ذلك عمدا (قال) قال مالك القتل ياتي على ذلك كله (قلت) ارايت ان قتل رجل وليالي عمدا فقطعت يده ايقتص منى (قال) نعم يقتص منك في قول مالك لان مالكا قال هو رجل من المسلمين ما لم يقد منه يستقاد له

وتحمل عاقلته ما اصاب من الخطأ وما اصيب به م الخطأ حملته عاقلة من اصابه ومما يبين لك ذلك ان لو ان ولى الدم اصابه ففقأ عينه أو قطع يده خطأ حملته العاقلة عاقلة الفاعل ولى المقتول فالعمد والخطأ فيما يجب له في ذلك (في الرجل يكسر بعض سن رجل ايقتص منه) (وفيمن يقتل ولى رجل عمدا أو يجرحه) (قلت) ارايت ان كسر بعض سنه ايجب فيه القصاص في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكيف يقتص (قال) يسئل عن ذلك من يعرفه فيقتص منه (قلت) ارايت ان قتل رجل ليا عمدا ضرب عنقه بالسيف كيف يصنع به ايسلم إلى قاتله بالسيف أو يامر السلطان رجلا فيضرب عنقه (قال) قد اخبرتك بقول مالك في الجراحات ان السلطان يامر رجلا يقتص واما في القتل فارى ان يدفع إلى ولى المقتول فيقتله ولا يمكن من الغيب عليه (قلت) فلم لا تمكنه من ان يقتص من الجراحات كما امكنته من النفس (قال) لم ازل اسمع ان القاتل يدفع إلى اولياء المقتول وقد سمعت عن مالك انه قال يدفع القاتل إلى اولياء المقتول فارى النفس خلاف الجراحات لانه ليس كل احد يحسن ان يقتص في الجراحات ولانه لا يؤمل المجروح إذا امكن من ذلك ان يتعدى في القصاص (ما جاء في الرجل يسقى للرجل سما أو سيكرانا) (قلت) ارايت من سقى رجلا سما فقتله ايقتل به (قال) نعم يقتل به عند مالك (قلت) وكيف يقتل به في قول مالك (قال) على قدر ما يرى الامام وسألت مالكا عن هؤلاء

---

[434]

الذين يسقون الناس السيكران فيموتون منه ويأخذون امتعاتهم (قال مالك) سبيلهم سبيل المحاربين (قلت) ارايت ان يقطع رجل يد رجل عمدا أو خطأ فعفا المقطوعة يده عن القاطع ثم مات المقطوعة يده ايكون لولاته ان يقتلوا القاطع في العمد وهل يكون له في الخطأ الدية (قال) قال مالك في رجل شج رجلا موضحة خطأ فصالحه المجروح على شئ اخذه منه ثم نزى منها فمات (قال مالك) يقسم ولاته انه مات منها فيستحقون الدية على العاقلة وترك هذا ما اخذ من الجارح على الجارح ويكون الجارح كرجل من قومه (قال) قال العمد بهذه المنزلة إذا عفا عن اليد ثم مات ارى لهم القصاص في النفس إذا كان انما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس (قلت) ارايت ان قتلني رجل عمدا فعفوت عنه ايجوز عفوى (قال) نعم ذلك جائز عند مالك (قلت) وانا اولى بدمى من الورثة في قول مالك في الخطأ والعمد (قال) نعم انت اولى به كله في العمد والخطأ ان حمل ذلك الثلث في الخطأ (قلت) ارايت ان شققت بطن رجل فتكلم واكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك اتكون فيه القسامة ام لا (قال) لم اوقف مالكا على هذا ولكن مالكا قال من ضربه ثم مات تحت الضرب أو بقى بعد الضرب مغمورا لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فهذا الذي لا قسامة فيه (قال مالك) ومن اكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك فارى فيه القسامة لانه لا يؤمن ان يكون انما مات من امر عرض له مرض أو غير ذلك واما ما ذكرت من شق الجوف فانى لم اسمع من مالك فيه شيئا الا انى ارى ان كان قد انفذ مقاتله حتى يعلم انه لا يعيش من مثل هذا وانما حياته انما هي خروج نفسه فلا ارى في مثل هذا وما اشبهه القسامة (قال) ولقد قال لى مالك في السبع الذي يخرق بطن الشاء فيشق امعاءها فسره انها لا تؤكل قال لانها لسيت تذكية لان الذي صنع السبع بها كان قتلا لها وانما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لانها لا تحيا على حال (قلت) والخطأ والعمد فيه القسامة في قول مالك لا بد من ذلك إذا عاش بعد الضرب ثم مات (قال) نعم (قلت) ارأيت ان مكث يوما أو يومين أو ثلاثة

[435]

ايام من بعد الجراحة مصروعا من الجراحة الا انه يتكلم ولم ياكل ولم يشرب ثم مات اتكون فيه القسامة ام لا (قال) فد فسرت لك قول مالك إذا عاش حياة تعرف ففيه القسامة (قلت) ارايت ان قطع فخذي فعشت يوما واكلت في ذلك اليوم وشربت ثم مت في اخر النهار ايكون في هذا القسامة في قول مالك (قال) لم اسمع من مالك في هذا بعينه شيئا الا انى ارى في هذا القسامة (قلت) ارايت لو ان جماعة رجال قتلوا رجلا فعفا المقتول عن رجل منهم ايكون للورثة ان يقتلوا الباقين في قول مالك (قال) قال مالك في النفر يقتلون رجلا عمدا ان لولى الدم ان يقتل من احب ويعفو عمن احب وقول مالك يقتل من احب قال مالك ولولى الدم ان يصالح من احب منهم وان يعفو عمن احب منهم ويقتل الاخرين ويصنع بهم ما شاء من ذلك فكذلك المقتول نفسه إذا عفا عن احدهم فللورثة ان يقتلوا من بقى (ما جاء في الرجل يقتل عمدا وله اخوة فعفا احدهم) (قلت) ارايت إذا قتل الرجل عمد وله اخوة وجد فمن عفا من الاخوة أو الجد فعفوه جائز في ذلك (قال) نعم ذلك جائز في رأيى (قلت) ارايت الاخوة للام ايكون لهم ن يعفوا عن الدم (قال) قال مالك ليس لهم في العفو عن الدم نصيب (قلت) ارايت إذا قتل الرجل عمدا وله ورثة رجال ونساء فقال الرجال نحن نعفوا وقال النساء نحن نقتل (قال) ان كانوا بنين وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا عفو للبنات مع البنين وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) والاخوة الاخوات إذا كانوا مستوين في قربتهما اليم المبت فهم عندي بمنزلة البنين والبنات وإذا كانوا اخوة وبنات فعفا الاخوة وقال البنات نحن نقتل فذلك لهن وان عفا البنات وقال الاخوة نحن نقتل فذلك لهم وان كانوا أخوة وعصبة فهم كذلك ايضا بحال ما وصفت لك ولا عفو الا باجتماع منهم ومن قام بالدم كان اولى به (قيل) له وان كان اخوات لاب وام واخوة لاب فعفا الاخوة للاب وقال الاخوات للاب والام نحن نقتل (قال) الاخوات اولى بالقتل ولا عفو الا باجتماع منهم لان الاخوة للاب مع الاخوات

[436]

للاب والام عصبة (قلت) وهذا كله قول مالك (قال) لا هذا رايى (ما جاء في الرجل يوصى بثلثه لرجل وفي الرجل يقتل عمدا) (قلت) ارايت ان اوصى المقتول بثلثه لرجل وفي الرجل يقتل عمدا) (قلت) ارايت ان اوصى المقتول بثلثه لرجل اتدخل الدية في ثلثه (قال) قال مالك ان كان القتل خطأ ادخلت الوصية في ماله وفي ديته لانه قد علم ان قتل الخطأ مال وان كان قتله عمدا فقبل الاولياء الدية لم يكن لاهل الوصايا منها شئ وكانت بين الورثة على فرائض الله تعالى الا ان يكون عليه دين فيكون اهل الدين اولى بذلك (قلت) ارايت ان اوصى لرجل بثلث ماله وهو صحيح أو مريض فوثب عليه رجل فقتله خطأ ايكون لاهل الوصايا الذين اوصى لهم بالثلث قبل القتل في الدية شئ ام لا (قال) قال مالك في رجل اوصى بوصايا ولا يحمل ثلثه الوصايا ثم ورث مالا (قال) قال مالك ان كان علم بالميراث فالوصية في ماله وفي الميراث وان كان لم يعلم فلاشي ء لاهل الوصايا من هذا الميراث وكذلك المقتول ان كان عتله خطأ بشي ة اختلس نفسه

اختلاسا لم يكن بعد الضربة له حياة يعرف بها شيئا قلا شئ لاهل الوصايا في ديته وكذلك قال مالك في الدية إذا قتل خطأ فعلم بالدية فان اهل الوصايا يدخلون في الدية (قلت) ارايت ان قتل رجل عمدا وليس له الا بنت واخل فقالت البنت انا اقتل وقالت الاخت انا اعفو أو قالت الاخت انا اقتل وقالت البنت انا اعفو وكيف ان كان هذا المقتول قد اكل وشرب وتكلم ايكون للاخت والبنت ان يقسما ويستحقا دمه فان لم يكن لهن ذلك ايبطل هذا دم المقتول (قال) اما إذا مات مكانه وقالت البنت انا اقتل وقالت الاخت انا اعفو فالبنت اولى بالقتل وإذا قالت البنت انا اعفو وقالت الاخت انا اقتل فالبنت اولى بالعفو لان الاخت ليست بعصبة من الرجال وانما كان هكذا من قبل ان العصبة لا ميراث لهم هاهنا وأما مسألتك فيه إذا اكل وشرب ثم مات فليس لهما ان يقسما لان مالكا قال لا يقسم النساء في العمد (قلت) فيبطل دم هذا (قال) يقسم عثبته ان احبوا قيقتلون (قلت) فان اقسم عصبته وقالت البنت انا اعفو (قال) ليس ذلك لها لان الدم انما استحقه العصبة هاهنا

---

[437]

(قلت) فان عفت العصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة لا اعفو (قال) فذلك لها ولا عفو الا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم (قلت) فان لم يكون له عصبة وكان رجلا من اهل الارض (قال) ان كان قتله خطأ اقسمت الاخت والابنة واخذتا الدية وان كان عمدا لم يقتل الا ببينة (ما جاء في رجل من اهل الذمة اسلم ثم قتل عمدا) (قلت) ارايت لو ان رجلا من اهل الذمة اسلم أو رجلا لا تعرف عصبته قتل عمدا فمات مكانه وترك بنات فاردن ان يقتلن (قال) ذلك لهن عند مالك (قلت) فان قال بعض البنات نحن نقتل وقال بعضهنن نحن نعفو (قال ابن القاسم) فارى للسلطان ان ينظر في ذلك يرى في ذلك رأيه ان راى ان يقتل قتل إذا كان عدلا لان السلطان هو الناظر للمسلمين وهذا ولاؤه للمسلمين فان كان الولى عدلا كان نظره مع أي الفريقين كان إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد (قلت) ارايت ان قتل رجل رجلا وللمقتول عصبة وبنات فعفا بعض البنات وقال بعضهن نحن نقتل (قال) ينظر إلى قول العصبة فان قالوا نحن نقتل كان القتل اولى وان قالوا نحن نعفو كان العفو اولى وكذلك رايى لان العصبة قد عفت وعفا بعض البنات فليس لمن بقي من البنات القتل لان العصبة ذ إذا عفت جميعا فانما للبنات ان يقتلن إذا اجتمعن على القتل فان افترقت البنات وقال بعضهن نحن نقتل وقال بعهن نحن نعفو كان العفو اولى بمنزلة الاخوة إذا كانوا ولاة الدم فعفا بعضهم لم يكن لمن بقى ان يقتل فكذلك البنات حين عفت العصبة كان لهن ان يقتلن إذا اجتمعن على القتل فإذا افترقن فليس لهن ان يقتلن مثل ماكان للاخوة لان الدم قاد صار لهن حين عفت العصبة مثل ما وصفت لك في البنين (قلت) فان افترقت العصبة والبنات وقال بعض العصبة نحن نقتل وقال بعضهم نحن نعفو أو افترق البنات ايضا مثل ذلك (قال لا سبيل إلى القتل ولم اسمع هذا من مالك ولكنه رايى (قلت) ارايت ان ادعى القاتل ان ولى الدم قد عفا عنه اله ان يستحلفه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وارى ان

---

[438]

يستحلفه (قلت) فان نكل عن اليمين ولى الدم ابرد اليمين على القاتل (قال) نعم ارى ان يرد اليمين عليه (ما جاء نفي الاب يصالح عن ابنه الصغير عن دم) (قلت) ارايت لو ان رجلا وجب لابنه دم قبل رجل خطأ أو عمدا وابنه صغير في حجره ايجوز للاب ان يعفو (قال) قال مالك في رجل قتل وله ابن صغير وعصبة والقتل خطأ أو عمدا ان للعصبة ان يقتلوا ان احبوا أو ياخذوا الدية ويعفو ولا يجوز لهم ان يعفو بغير دية ويجوز ما صنعت العصبة من ذلك على الصغير (قال) قال مالك لانه ان ترك الدم إلى ان يكبر كان في هذا تلف لحق هذا الصغير (قال مالك) وان عفت العصبة عن الدم ععلى غير مال لم يجز عفوهم على الصغير فكذلك مسألتك ان عفا الاب على مال جاز عفوه وان عفا على غير مال لم يجز (قلت) فان عفت العصبة أو الاب على اقل من الدية ايجوز في قول مالك ام لا يجوز عفوه على اقل من الدية (قال لا يجوز له العفو عند مالك في العمد والخطأ على اقل من الدية والخطأ (3) الا ان يتحمل بالدية في ماله وكذلك قال لي مالك (قال ابن القاسم) ويكون بها مليا يعرف ملاؤه فان عفا وليس بملى لم يجز عفوه (قال) والعصبة في ذلك بمنزلة الاب وان لم يكونوا اوصياء (قلت) ارايت لو ان رجلا قتل وله ابنان احدهما حاضر والاخر غائب فاراد الحاضر ان يقتل (قال) قال مالك ليس له ذلك انما له ان يعفو فيجوز العفو على الغائب واما ان يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب (قلت) افتحبس هذا القاتل حتى يقدم الغائل ولا يقتل له (قال) نعم (قلت) ارايت ان ادعى القاتل بينة غائبة على العفو (قال) ارى ان يتلوم له السلطان (قلت) ارايت ان وجب لهم القتل في الدم فقتلوه قبل ان ينتهوا به إلى السلطان (قال) قال مالك يؤدبون ولا شئ عليهم

---

[439]

(ما جاء في الرجل يعفو عن دمه ولا مال له) (قلت) ارايت لو ان رجلا قتل رجلا خطأ ولا مال له فعفا المقتول عن العاقلة واوصى بوصايا (قال) قال مالك في الرجل يقتل خطأ انه ان عفا عن ديته فانما عفوه في ثلثه فارى ان يكون للعاقلة ولاهل الوصايا وصاياهم يتحاصون في ثلث ديته (قلت) ارايت ما ذكرت من قول ملك ان الذي يجب له الدم إذا عفا عن القاتل على الدية ان ذلك له ارايت ان قال القاتل لا اعطيك الدية ولكن ها اناذا فان شئت فاقتل وان شئت فاترك (قال) قال مالك ذلك له ولا ياخذ منه الدية الا ان يرضى (قلت) ارايت ان ضربه ضربة واحدة فاوضحه موضحتين (قال) قال ملاك له عقل موضحتين (قلت) فان ضربه ضربة واحدة فاوضحه من قرنه إلى قرنه (قال) قال مالك هي موضحة واحدة لانها ضربة واحدة (قلت) ارايت لو ان شاهدا شهد ان هذا الرجل ضرب فلانا حتى قتله ايكون لاولياء الدم ان يقسمون ويقتلوا (قال) نعم عند مالك إذا كان الشاهد عدلا (قلت) فان شهد انه ضربه فاجافه فعاش الرجل وتكلم واكل وشرب ولم يسالوه اين دمك حتى مات ايكون في هذا القسامة ام لا في قول مالك (قال) ارى ان في هذا القسامة إذا كان الشاهد عدلا (قلت) ارايت الذي قلت ان مالكا قال ياتي القتل على جميع الجراحات اذلك إذا كانت الجراحات والقتل في نفس واحدة أو في انفس شتى (قال) الذي يحفظ عن مالك إذا كان ذلك في انفس شتى إذا قطع يد هذا وفقأ عين هذا وقتل اخر فان القتل ياتي على ذلك كله (قلت) ارايت ان شهد شاهد انه قطع يه خطأ وانه قتله بعد ذلك عمدا (قال) دية يده عند مالك على العاقلة ويقتل به القاتل عند مالك ويستحقون دية اليد بيمين واحدة ولا يستحقون النفس اللا بالقسامة (قلت) وكذلك لو ان رجلا قتل اجذم أو ابرص أو اقطع اليدين والرجلين

عمدا والقاتل صحيح ايقتل به في قول مالك (قال) نعم انما هي النفس بالنفس وليس ينظر في هذا إلى نقصان الابدان ولا إلى عيوبها (قلت) ارايت الخطأ اليس لولاة الدم ان يقسموا على الذين ضربوه وان

---

[440]

كانوا جماعة فيقسمون على جميعهم وتفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين في قول مالك (قال) سالت مالكا عنها فقال لى نعم ولا يشبه هذا قتل العمد (قلت) ارايت لو ان ثلاثة نفر اتوا رجلا فحملوا صخر جميعا ليضربوا بها راسه ضربة واحدة فرضوا بها راسه فعاش بعد ذلك اياما اكل وشرب وتكلم ثم مات من ذلك فقالت الورثة نحن نقسم على جميعهم ونقتلهم (قال) ليس لهم ان يقسموا الاعلى واحد ويقتلوه وان كانت الضربة منهم جميعا فليس لهم ان يقسموا الا على واحد ويقتلوه لان مالكا قال لا يقسمون في العمد الا على واحد (قلت) ارايت ان اجتمعت جماعة رجلا على جراحات رجل خطأ فعاش بعد ذلك اياما فتكلم واكل وشرب ثم مات فقالت الورثة نحن نقسم على واحد منهم وناخذ الدية من عاقلته (قال) لم اسمع من مالك في هذا شيئا ولا ارى ذلك لهم لانه لا يدرى امن ضربة هذا مات أو من ضربة اصحابه فلا يكون لهم ان يقسموا على هذا وحده لانه ان كان مات من ضربة جميعهم فإنما الدية على جميعهم مفرقة في القبائل وانما لهم ان يقسموا على جميعهم وانما قال لى مالك في الخطأ حين قلت له كيف يقسمون في الخطأ فقال لى يقسمون على جميعهم (قلت) ارايت العمد اليس قد قال مالك فيه انما يقسمون على واحد وان كان الذين ضربوه جماعة فما فرق ما بين العمد في هذا والخطأ قلت في الخطأ لا يقسمون الا على جماعتهم وقلت في العمد لا يقسمون الا على واحد (قال) لانهم في العمد لو اقسموا على جميعهم لم يجب الدم على جميعهم فهذا الذي قصدوا إليه ليقسموا عليه لا حجة له ان قال لا تقسموا علي دون اصحابي لانه يقال له لا منفعة لك هاهنا ان اقسموا على جماعتهم وجب لهم دمك فأنت لا منفعة لك هاهنا فيكون لهم ان يقسموا عليه دون اصحابه وفي الخطأ ان قصدوا قصدا واحدا ليقسموا عليه كانت له الحجة ان يمنعهم من ذلك لانه يقول هذا الضرب منا جميعا فالدية تجب به إذا مات من ضربنا في قبائلنا كلنا فليس لكم ان تقصدوا بالدية قصدي وقصد عاقلتي فهذا فرق ما بينهما (قلت) ارايت الوكالات في الخصومات كلها والموكل حاضر ايجوز ولم يرض خصمه بالوكالة

---

[441]

في قول مالك (قال) نعم الوكالة جائزة وان كره خصمه ولكل واحد منهما ان يوكل وان كان حاضرا الا ان يكون ذلك رجلا قد عرف اذاه وانما اراد بذلك اذاه فلا يكون ذلك له كذلك قال مالك (ما جاء فيمن قتل رجلا وله اولياء فمات احد الاولياء) (قلت) ارايت لو ان رجلا قتل رجلا عمدا وله اولياء فقاموا على القاتل ليقتلوه فلم يقتلوه حتى مات واحد من ورثة المقتول وكان القاتل وارثه ايكون لهم ان يقتلوه في قول مالك (قال) ليس لهم ان يقتلوه في رايى لان مالكا قال إذا مات وارث المقتول الذي له الدم والقيام به فورثته مكانه يجوز عفوهم ولهم ان يقتلوه بمنزلة ماكان

لصاحبهم الذي ورثوه فهذا القاتل إذا كان هو وارث الميت الذى له القصاص فقد بطل القصاص في رايى ووجب عليه لاصحابه حظوظهم من الدية ولانهم لم يعفو على مال فيقول هذا القاتل لا اقبل عفوك على مال فلا يجل عليه المال ولكنه لما وقع له في دم بعضه لم يستطيعوا القصاص منه فصار عليه حظوظهم من الدية وكان يمنزلة من عفا فيقضى لشركائه بحظوظهم من الدية (قلت) ارايت هذا الذي مات من ولاة الدم ان كان ورثته نساء ورجالا ايكون للنساء في العفو عن الدم شئ ام لا (قال) نعم يكون لهم العفو هاهنا لان مالكا قال لورثة ولى الدم إذا مات ما كان لولى الدم فانما ورث النساء والرجال ماكان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم ان يقتل أو يعفو فذلك لهم رجالهم ونسائهم (قلت) فان قتل رجل عمدا وله بنون وبنات فماتت احدى البنات وتركت اولادا ذكورا (قال) لا شئ لاولادها في العفو عن هذا الدم ولا القيام به لانه لم يكن لامهم في هذا الدم ان تعفو عنه ولا ان تقوم بالقصاص فيه عند مالك وانما كان لامهم ان عفا بعض البنين الذكور من اولياء الدم فصارت دية ان تدخل في الدية فتاخذ حصتها فانما لولدها ماكان لها ان عفا بعض البنين الذكور عن الدم كان لولدها ان ياخذوا حصتها من الدية وليس لهم غير ذلك (قلت) ارأيت ان قتلت رجلا عمدا وولى الدم ابني ايكون لابنى ان يقتص منى (قال) لا وقد سمعت عن مالك

---

[442]

انه كره ذلك وقال كره ان يحلفه في الحق فكيف يقتله (قلت) ارايت إذا قتلت رجلا وله اولياء صغار وكبار ايكون للكبار ان يقتلوا ولا ينتظروا الاصاغر في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت إذا قتل رجل وله اولياء صغار أو كبار كلهم وبعضهم غيب (قال) قال مالك لا يقتلون حتى يقدم الغائب فان عفا الحاضرون قبل قدوم الغيب جاز ذلك على الغيب واخذوا حظوظهم من الدية (قلت) فما فرق ما بين الصغار الغيب والكبار (قال) لان الغيب قد بلغوا رجالا ووجب هذا الدم لمن يجوز عفوه فيه يوم قتل والغائب يكتب إليه فيصنع في نصيبه ما احب والصغير ينتظر به زمانا طويلا فيبطل الدم (ما جاء في الرجل يقتل وله وليان احدهما صحيح والاخر مجنون) (قلت) ارايت ان قتل رجل عمدا وله وليان احدهما صحيح والاخر مجنون ايكون لهذا الصحيح ان يقتص في قول مالك (قال) نعم في رايي إذا كان جنونا مطبقا وهذا مما يدلك على ان الولى له ان يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير إذا كان في اولياء المقتول صغير لان الصغير لو انتظرناه فبلغ مجنونا كان ينبغى في قول من قال لا يقتص من القاتل حتى يبلغ الصغير ان يقول ان بلغ الصبى مجنونا لم يقتص من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون لان المجنون بمنزلة الصغير فيبطل الدم بل المجنون ابين من الصغير لان الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق (قلت) ارايت ان كان في ورثة المقتول كبير مغمى عليه أو مبرسم قول مالك فيه (قال) الذي لاشك فيه والذي ارى انه يتنتظر برؤه لانه هذا مرض من الامراض (قلت) ارايت لو حم يوما فهذي أو اغمى عليه يومه ذلك اكنت تعجل عليه بالقتل (قال) لا اعجل به ولكن انتظره حتى يصح فيعفو أو يقتل (قلت) ارايت لو ان يتيما في حجر وصى له جرحه رجل أو قتله ايكون للوصي ان يقتص له من لجارح ا القاتل (قال) اما في الجرح فله ان يقتص لليتيم لان مالكا قال لولى اليتيم إذا قتل والد اليتيم أو اخوه وكان اليتيم وارث الدم ان لوليه ان يقتص له فالوصى عندي بتلك المنزلة أو اقرب (قال ابن القاسم) واما

[443]

في القتل فولاة الدم دم اليتيم عند ى احق من الوصي وليس للوصي هاهنا شئ وما سمع هذا من مالك (قلت) ارايت ان جرح اليتيم عمدا ايكون للوصي ان يصالح الجارح على مال ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يجرح ابنه فيريد ان يعفو عن جرح ابنه (قال مالك) ليس ذلك للاب الا ان يعوض له من ماله فإذا لم يكن للاب ان يعفو بغير شئ فليس للوصي ان يعفو الا على مال وعلى وجه النظر (قلت) والعمد في هذا والخطأ سواء (قال) نعم الا ان للاب والوصى ان يصاحا في العمد والخطأ ولا ياخذا اقل من ارش الجرح لانه لو باع سلعة لابنه بثمن الف دينار يخمسمائة دينار محاباة تعرف لم يجز ذلك وكذلك الدم إذا صالح على اقل من الدية في جراحات ابنه الا ان يكن صالحه على وجه النظر لولده على اقل من دية الجرح لان الجارح عديم فيرى ان ياخذ منه اقل من الدية فارى ان يجوز هذا ولم اسمعه من مالك (قلت) ارايت الوصي في هذا اهو بمنزلة الاب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاواراه مثله عندي (قلت) ارايت الوصي إذا قتل عبد اليتيم عمدا ايكون له ان يقتص (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا واحب ان ياخذ المال في ذلك لان اخذ المال نظر لليتيم وليس لليتيم في القصاص منفعة (ما جاء في الرجل يقتل رجلا ثم يهرب القاتل) (قلت) ارايت لو ان رجلا قتل رجلا وهرب فاراد ولاة الدم ان يقيموا البينة عليه وهو غائب ايكون ذلك لهم في قول مالك (قال) نعم في رايى لان مالكا يرى ان يقضى على الغائب وان توقع البينة عليه فإذا قدم قيل له ادفع عن نفسك ان كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البينة عليه (قلت) ارايت ان كنت دفعت دابتي أو سلاحي إلى صبي يمسكه لى فعطب الصبي بذلك اتضمن عاقلة الرجل دية الصبي في قول مالك (قال) نعم عليهم االضمان لان مالكا قال في الصبى يعطيه الرجل الدابة يحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبي (قال مالك) ارى الدية على عاقلة الرجل (قلت) افترى عليه الكفارة ام لا (قال) نعم (قلت) ارايت ان حملت صبيا على

[444]

دابتي ليسقيها أو يمسكها فوطئت الدابة رجلا فقتلته فعلى من ديته (قال) قال مالك على عاقلة الصبي (قلت) فهل ترجع عاقلة الصبى على عاقلة الرجل الذى حمل الصبى على الدابة بالعقل الذى حملت (قال لا) (قلت) ارايت الرجلين يترادفان على الدابة فوطئت رجلا بيدها أو برجلها فقتلته (قال) قال مالك ارى ذلك على المقدم الا ان يعلم ان ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر مثل ان يكون حركها أو ضربها فيكون عليهما جميعا لان المقدم بيده لجامها أو ياتي من سبب فعلها بامر يكون من المؤخر إذا لم يكن يقدر المقدم على دفع شئ منه فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت انسانا فهذا وما اشبهه على العاقلة عاقلة المؤخر لانه يعلم ن المقدم لم يعنفها بشئ ولم يشد لها لجاما ولم ينلها تحريك من رجل ولا غيرها فيكون شريكا فيما فعل (قلت) ارايت الرجل يكون راكبا على دابته فكدمت (1) انسانا فاعطبته ايكون على الراكب شئ ام لا (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يكون على الدابة راكبا فتضرب برجلها رجلا فتعطبه (قال لا شئ على الراكب الا ان يكون

ضربها فنفحت (3) برجلها فيكون عليه ما اصابت وارى الفم عندي بمنزلة الرجل إذا كدمت من شئ فعله الراكب بها فعليه والا فلا شئ عليه (قلت) فما وطئت بيديها ورجليها (قال) هو ضامن لما وطئت بيديها أو رجليها عند مالك لانه هو يسيرها وقاله اشهب (قلت) ارايت ان كان الصبي امام والرجل خلف فوطئت الدابة انسانا (قال) اراه على الصبى ان كان قد ضبط الركوب لان ما وطئت الدابة في قول مالك فهو على المقدم الا ان يكون المردوف قد صنع بالدابة شيئا على ما وصفت لك فيكون ذلك عليهما جميعا على المقدم والمؤخر لان اللجام في يد المقدم (قال ابن القاسم) وان كانت ضربت من فعل الرديف برجلها فاصابت انسانا فلا شئ على المقدم من ذلك لان المقدم لا يضمن النفحة بالرجل الا ان يكون ذلك من فعله عند مالك

---

(1) (فكدمت) قال في المختار الكدم العض بادنى الفم (2) (فنفحت) في المختار ايضا نفحت الناقة ضربت برجلها اه كتبه مصححه

---

[445]

(قال ابن القاسم) وارى ان كان فعل بها الرديف شيئا فوثبت الدابة من غير ان يعلم المقدم بذلك فوطئت انسانا فالضمان على الرديف إذا كان يعلم ان المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف (قلت) ارايت قولك في اللجام في يد المقدم فلم لا تضمنه لما كدمت الدابة (قال) لان الدابة تكدم وهو غافل لا يعلم بذلك (قال) فان كان شيئا يستيقن انه من غير سببه فليس عليه شئ وان كان يعلم انه من سببه فهو له ضامن (قلت) ارايت ان اجتمع في قتل رجل عبد وحر قتلاه جميعا خطأ (قال) على عاقلة الحر نصف الدية ويقال لسيد العبد ادفع عبدك أو افده بنصف الدية (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (ما جاء في رجل حفر بئرا على طريق المسلمين) (قلت) ارايت من حفر بئرا على طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذن رب الارض ايضمن ام لا في قول مالك ما تلف فيها (قال) قال مالك من حفر شيئا مما يجوز له في طريق للمسلمين أو في غير ذلك أو في داره فععطب في ذلك انسان فلا ضمان عليه (قال مالك) وان حفر رجل في داره حفيرا لسارق يرصده ليقع فيه أو يضع له حبالات أو شيئا يقتله له فعطب فيه السارق فهو ضامن (قلت) ولم وانما وضعه حيث يجوز له (قال) لانه تعمد بما صنع حتف السارق (قلت) فان عطب فيه غير السارق (قال) كذلك ايضا يضمن (قلت) اسمعته من مالك (قال) نعم هو قوله (قلت) فما يجوز للرجل ان يحفره في طريق المسلمين في قول مالك (قال) مثل بئر المرطر وبئر المرحاض يحفره إلى جانب حائطه وما اشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه وما حفر في الطريق مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه (قلت) ارايت ان حفر رجل في داري بئرا بغير اذنى فعطب فيه انسان ايضمن الحافر في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت من اوقف دابته في طريق المسلمين حيث لا يجوز له ايضمن ما اصابت في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها ايضمن القائد ما اصابت في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان

---

[446]

ضربت الدابة برجلها فنفحت الدابة فاصابت رجلا فاعطبته ايضمن ذلك القائد ام لا في قول مالك (قال) لا يضمن في رايى الا ان تكون نفحت من شئ فعله لها (قلت) ارايت السائق ايضمن ما اصابت الدابة في قول مالك (قال) نعم يضمن ما وطئت بيديها أو برجليها بحا ل ما وصفت لك في قائد الدابة (قلت) ارايت دابة كنت اقودها وعليها سرجها ولجامها أو غرائر فوقع متاعها عنها فعطب به انسان ايضمن القائد ام لا (قال) سألت مالكا عن حمال حمل عدلين على بعيره فسار بهما وسط السوق فانقطع الحبل فسقط احد العدلين على جارية فقتلها والحمل لغيره ولكنه اجير حمال (قال مالك) اراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئا (قلت) ارايت ان سقطت عن دابتي فوقعت على انسان فمات أأضمن ام لا (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة (قلت) ارايت الكلب العقور ما اصاب في الدار أو في غير الدار ايضمن ذلك اهله ام لا (قال) بلغني ان مالكا قال إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك فانا ارى انه إذا اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه فيه ان لا ضمان عليه حتى يتقدم وان اتخذه في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فاراه ضامنا لما اصاب مثل ما يجعله في داره وقد عرف انه عقور فيدخل الصبى أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم انه عقور فاراه ضامنا وانما قال مالك في الكلب العقور عندي إذا تقدم إليه ان تلك المواضع التي يجوز له اتخاذه فيها وليس ذلك فيما يتخذ في الدور وما اشبهها مما لا يجوز له اتخاذه فيها (ما جاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين) (قلت) ارايت ان اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه (قال) عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه (قلت) ارايت لو ان سفينة صدمت سفينة اخرى فكسرتها فغرق اهلها (قال) قال مالك ان كان ذلك من ريح غلبهم أو من شئ لا يستطيعون حبسها منه فلا شئ عليهم وان كانوا لو شاؤا ان يصرفوها صرفوها فهم ضامنون (قلت) ارايت لو ان حرا وعبدا

---

[447]

اصطدما فماتا جميعا (قال) بلغني عن مالك انه قال ثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد فان كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر كان في مال الحر والا لم يكن لسيد العبد شئ (قلت) ارايت ان نخس رجل دابة فوثبت الدابة على انسان فقتلته على من تكون دية هذا المقتول (قال) على عاقلة الناخس (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت الدابة إذا جمحت براكبها فوطئت انسانا فعطب ايضمن ذلك ام لا في قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن (ما جاء في تضمين القائد والسائق والراكب) (قلت) هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا احدهم سائق والاخر راكب والاخر قائد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا إذا اجتمعوا اجتماعا وما اقوم لك على حفظه وارى ما اصابت الدابة على القائد والسائق الا ان يكون الذى فعلت الدابة من شئ كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون في ذلك فهو له ضامن (قلت) ارايت الرجل يقود القطار فيطأ بالبعير من اول القطار أو من اخره على رجل فيعطب ايضمن القائد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا واراه ضامنا (قلت) ارايت ما اشرع الرجل في طريق المسلمين من

ميزاب أو ظلة ايضمن ما عطب من ذلك الميزاب أو تلك الظلة في قول مالك (قال) قال ملك لا يضمن (قلت) اريات الحائط المائل إذا اشهد على صاحبه فعطب به انسان ايضمن ام لا (قال) اخبر مني من اثق به عن مالك انه قال يضمن ما عطب به إذا اشهدوا عليه وكان مثله مخوفا (قلت) ارايت ان لم يشهدوا عليه وكان مثله مخوفا (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا ارى عليه فيه ضمانا (قلت) ارايت إذا مال الحائط وفي الدار سكان وليس رب الدار بحاضر أو الدار مرهونة أو مكتراة على من يشهدون (قال) إذا كان رب الدار حاضرا فلا ينفعهم الاشهاد الا عليه وان كان غائبا رفعوا امرها إلى السلطان ولا ينفعهم الاشهاد على السكان (قلت) اتحفظه عن مالك (قال) لا وهذا رايى الا ترى ان السكان ليس لهم

---

[448]

ان يهدموا الدار (قلت) ارايت شهادات النساء في الجراحات الخطأ اجائزة هي في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت الصغير إذا شهد عند القاضي قبل ان يحتلم أو النصراني أو العبد فردت شهادتهم فكبر الصبى واسلم النصراني واعتق العبد ثم شهدوا بعد ذلك عند القاضي (قال) قال مالك لا تجوز شهادته لانها قد ردت (قلت) ارايت لو ان رجلا جرح رجلا جرحين خطأ وجرحه آخر جرحا خطأ فمات من ذلك فاقسمت الورثة عليهما كيف تكون الدية على عواقلهما انصفين ام الثلث والثلثين (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا ما اخبرتك أن الدية على عواقلهما فلو كانت الدية عند مالك الثلث والثلثين لقال لنا ذلك ولكنا لا نشك ان الدية عليهما نصفين (ما جاء في الرجل يستأجر عبدا لم يأذن له سيده في التجارة) (قلت) ارأيت لو انى استاجرت عبدا لم ياذن له سيده في الاجارة ولا في العمل استاجرته على ان يحفر لى بئرا فعطب في البئر أأضمنه ام لا في قول مالك (قال) نعم تضمنه عند مالك وقد بلغني ان مالكا سئل عن عبد استاجره رجل يذهب له بكتاب إلى موضع في سفر فعطب فيه وذلك بغير اذن سيده قال مالك هو ضامن (قلت) ارايت لو ان عبدا لرجل قتل قتيلا عمدا له وليان فعفا احدهما (قال) يقال لسيد العبد ادفع العبد أو افده بنصف الدية (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رايى (قلت) ارايت ان قتل عبدى قتيلين عمدا فعفا اولياء احد القتيلين اي شئ يقال لسيد العبد ايقال له ادفع جميع العبد إلى اولياء هذا القتيل الاخر ام يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية (قال) ان احب اولياء المقتول الاخر ان يقتلوا قتلوه وان استحينوه على ان ياخذوه قيل له ادفع نصفه أو افده بالدية ولا احفظه عن مالك (قلت) ارايت ان جرح عبدى رجلا فبرأ من جراحه ففديت عبدى ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) إذا مات منها اقسم ورثة المقتول فإذا اقسموا فان كانت الجراحات عمدا قيل لهم ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه على ان تأخذوه فإذا استحيوه كان بمنزلة ان لو كانت الجراحات خطأ ويقال لمولى العبد ادفع

---

[449]

عبدك أو افده فان دفعه اخذ ماكان دفع إلى المقتول وان فداه نقص له في الفداء بما دفع إلى المقتول من ارش الجنايات (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا قوله في الحر هو عندي في العبد مثله (قلت) ارايت لو ان أمة

جنت جناية وهي حامل أو غير حامل فحملت بعد الجناية فوضعت ولدها بعد الجناية وقام عليها اولياء الجناية اتدفع ولدها معها في الجناية ان قال سيدها انا ادفعها (قال) بلغني عن مالك انه قال لا يدفع ولدها (قال) ولم اسمعه انا منه ولكنه رايى (قلت) ارايت الامة تجنى جناية ولها مال قد اكتسبته قبل الجناية أو بعد الجناية ايدفع معها في قول مالك (قال) قال مالك كل مل كان لها قبل ان تجنى فانه يدفع معها وكل شئ اكتسبته بعد الجناية فذلك احرى ان يدفع معها (قلت) ارايت ام ولدى إذا جنت جناية ثم جنى عليها قبل ان يحكم فيها فاخذت لها ارشا ما يكون علي اقيمتها صحيحة أو فيمتها معيبة (قال ابن القاسم) بل قيمتها معيبة مع الارش الذي ياخذ السيد الا ان تكون دية الجناية التي جنت هي اقل من قيمتها معيبة مع الارش الذي اخذ سيدها مما جنى عليها فلا تكون عليه الا دية الجناية وانما عليه الاقل ابدا (قال ابن القاسم) ولو ان عبدا قتل قتيلين وليهما واحد لم يكن له ان يسلم نصفه بدية احدهما ويفتك النصف الاخر بدية احدهما الا ان يفتكه بديتهما جميعا أو يسلمه كله وهذا رايى (قال ابن القاسم) ومما يبين لك ان العبد إذا جنى ثم جنى عليه فاخذ له سيده ارشا انه يخير في ان يسلمه وما اخذ له من الارش أو يفتكه بما جنى فكذلك ام الولد الا ان ام الولد لا تسلم وانما يكون عليه الاقل من قيمتها معيبة وارش الجناية معها أو قيمة الجناية التيي في رقبتها بمنزلة العبد سواء لان ام الولد لا يستطيع ان يسلمها فيكون عليه الذي هو اقل لانها لو هلكت ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل ان يحكم عليه ذهبت جناية المجروح احدهما واحد الا ان يكون الارش مثل الجناية فلا يكلف اكثر من الارض (قلت) ارايت لو ان امة جنت جناية ايمنع سيدها من وطئها حتى ينظر ايدفع ام يفدى في قول مالك

---

[450]

(قال) ما سمعته من ومالك ولكنه يمنع من وطئها حتى ينظر ايدفع ام يفدى (قلت) ولم قلت هذا (قال) لانها مرهونة بالجرح حتى يفديها أو يدفعها (قلت) ارايت لو ان عبدين لى قتلا رجلا خطأ فقلت انا ادفع احدهما واقر الاخر (قال) قال مالك في العبيد إذا قتلوا رجلا حرا خطأ أو جرحوا انسانا انهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء من ارباب العبيد ان يسلم اسلم ومن شاء ان يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية كان اقل من ثمنه أو اكثر لو كان قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس عبده وان كانت قيمته عشرة دنانير والذى وقع عليه من الدية النصف لم يكن له ان يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية (قال) لم يقل لنا مالك في باب ارباب العبيد إذا كانوا شتى أو كان ربهم واحدا ولم يختلف ذلك عندنا وله ان كان ربهم واحدا ان له ان يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال وما وصفت لك وقد سئل فيه غير مرة فلم يختلف قوله في ذلك (قلت) ارايت ان فقئت عينا عبدى جميعا أو قطعت يداه جميعا ما يقال للجارح (قال) يضمنه الجارح ويعتق عليه إذا ابطله هكذا فان كان جرحا لم يبطه مثل فق ء عين واحدة أو جدع اذن أو ما اشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يعتق عليه (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رايى (قال) وقد سمعت انه قال يسلم إلى الذي صنع ذلك فيه ويعتق عليه وذلك رايى إذا ابطله (قال) وقال مالك انما في العبيد على حارخهم ما نقصهم الا المأمومة والمنقلة والجائفة والموضحة فانما في قيمته مثل موضحة الحر ومامومته ومنقلته وجائفته من ديته (قلت) ارايت ان جرح عبدى رجلا

فقطع يده خطأ وقتل اخر خطأ (قال) قال مالك ان اسلمه سيده فالعبد بينهم اثلاثا (قال مالك) وإذا اسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم (قلت) وان استهلك مع الجراحات اموالا تحاص اهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال في قول مالك (قال) نعم (قلت) ارأيت ان قتل عبدي رجلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فقال السيد انا افديه

---

[451]

من جنايته في القتل وادفع إلى صاحب العبن الذى يكون له من العبد ولا افريه (قال) يقال له ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثى العبد بجميع الدية ويكون شريكا في العبد هو والمجني عليه في العبن يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيد العبد ثلثا العبد (قال) وهذا رايى وقد بلغني ذلك عن مالك (قلت) ارايت العبد إذا جنى جناية خطأ ففداه مولاه ثم جنى بعد ذلك جناية اخرى ايقال لسيده ايضا ادفعه أو افده (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت ان جنت ام ولد رجل جناية فاخرج قيمتها فدفعها إلى ولى الجناية ثم جنت بعد ذلك جناية اخرى (قال) يقال لسيدها اخرج قيمتها ايضا مرة اخرى إذا كانت الجناية منها بعد الحكم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) اليس قد قال مالك إذا جنت ام الولد فعلى سيدهعا قيمتها الا ان تكون الجناية اقل من قيمتها (قال) نعم (قلت) فان جنت جناية اخرى قبل ان يحكم على سيدها بالجناية الاولى (قال) عليه القيمة بينهم الا ان تكون الجناية اقل من قيمتها وان كان ذلك يكون اكثر من قيمتها فليس عليه الا قيمتها لان السيد إذا اخرج قيمتها مكانه قد اسلمها اليهما (قلت) فما جنت بعد الحكم هل سمعت من مالك فيه شيئا (قال) هو قوله ان عليه ان يخرج قيمتها ثانية كلما جنت بعد الحكم (قال) (3) وسألت مالكا عن خير الناس بعد نبيهم صلوات الله وسلامه عليه فقال أبو بكر ثم قال أو في ذلك شك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك فعلى وعثمان ايهما افضل (فقال) ما ادركت احدا ممن اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه يعنى عليا وعثمان ويرى الكف عنهما (قلت) ارايت المدبر إذا جنى جناية فدفع مولاه خدمته ثم جنى بعد ذلك (قال) قال مالك يدخل في الخدمة مع الاول يتحاصون فيه على قدر ما بهم من الجناية (قلت) فان مات سيده وعتق جميعه في الثلث كان ما بقى لهم من جناياتهم دينا على المدبر يتبعونه به وان لم يحمله

---

(3) (قوله قال وسألت مالكا عن خير الناس أي قوله ويرى الكف عنهما) كذا بالاصل وانظر ما وجه مناسبة ذكره هنا ولعله مما كان قبل ترتيبها وتهذيبها ترك هنا سهوا اه كتبه مصححه

---

[452]

الثلث عتق منه مبلغ الثلث وفسم مايقي لهم من جناياتهم على العبد فما اصاب ما عتق منه كان ذلك دينا عليه وما اصاب مارق منه قيل للورثة ادفعوا هذا الذي رق في ايديكم أو افدوه يما اصابه من الجناية وهو قول مالك

(قلت) ارايت هذا الذي عتق من المدبر فجعلت عليه حصة ذلك من الجناية كيف يقتصون منه ايأخذون منه كل شئ كسبه حتى يستوفوا جنايتهم التي صارت على ما عتق منه ام لا وهل ياخذون منه ما في يديه من المال حتى يتصوا جنايتهم في قول مالك (قال) لا اقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن مالكا قال في العبد يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا يجنى الجناية وفي يديه مال فيفتك سيده نصفه ان ماله يؤخذ منه في نصف الجناية التي وجبت على العتيق منه (قال) وكذلك المدبر ان كان بيده مال اخذه منه اهل الجنايات فاقتسموه على قدر جناياتهم واما ما كسب فانه لا يؤخذ منه من الجزء العتيق الا ما فضل عن عيشه وكسوته والذي اخذ من العبد في جنايته انما هو قضاء لنصيبه الذى عتق منه فان كان فيه كفاف لم يتبع بشئ وان كان فيه فضل اوقف في يديه وان قصر عن ذلك اتبع به في حصة الجزء فان كان في ذلك ما يفضل عن عيشه وكسوته كان ذلك لهم بمنزلة الدين واما ما رق لهم منه فانهم لا يتبعونه فيه بشئ من الجناية لانه قد صار عبدا لهم بمنزلة الدين واما ما رق لهم منه فانهم لا يتبعونه فيه بشئ من الجناية لانه قد صار عبدا لهم وعليهم ان يطعمونه ويكسوه بقدر الذي رق لهم منه وهو رايى (قلت) ارايت ان جاء رجل فتعلق بعبدي والرجل يدمى فقال جنى علي عبدك خطأ أو عمدا واقر العبد بذلك (قال) سمعت مالكا واتاه قوم وانا عنده في عبد كان على برذون راكبا فوطئ على غلام فقطع اصبعه فتعلق به الغلام فاتى على ذلك والغلام متعلق به فقيل للغلام من فعل بك فقال هذا وطئني واقر العبد بذلك (فقال) مالك اما ما كان مثل هذا يؤتى وهو يدى وهو متعلق به فيقر العبد على مثل هذا فاراه في رقبته يدفعه سيده أو يفديه وما كان على غير هذا الوجه فلا يقتل الا ببينة مثل العبد يخبر انه قد جنى فلا يقبل قوله في قول مالك الا على ما وصفت لك (قلت) ارايت ان اقر العبد بقتل رجل عمدا ايجوز اقراره ام لا في قول مالك (قال) قال

---

[453]

مالك ان ارادوا ان يقتلوه فذلك لهم وان ارادوا ان يستحيوه فليس لهم ذلك لانه يتهم حين استحيوه ان يكون فر بنفسه إليهم (قلت) ارايت لو ان عبدا في يدى عارية أو وديعة أو رهنا أو باجارة جنى جناية ومولاه غائب ففديته من الجناية ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع إلى هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك وان شئت فاسلمه إليه ولا شي ة عليك لانه لو لم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهذا رأيى (قلت) ارايت ان قتل عبدى رجلا له وليان فقلت انا افدي حصة احدهما وادفع حصة الاخر ايكون ذلك لى في قول مالك (قال) ارى ان يفتك نصيب من شاء منهما ويسلم نصيب من شاء منهما (قلت) ارايت لو ان عبدا لى قتل رجلين وليهما واحد فاراد السيد ان يفتك نصفه بدية احدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له الا ان يفتك جميعه بالديتين أو يسلمه لان وارث الديتين جميعا واحد فهى كلها جناية واحدة (قلت) ارايت المكاتب يستدين ديونا ثم يعجز فيرجع رقيقا (قال) الدين في ذمته عند مالك الا ان يكن له مال حين عجز فيكون الدين في ذلك المال ان كان ذلك المال مما اصابه من تجارة أو هبة وهبت له أو من غير ذلك الا ان يكون من كسب يده فان كان من كسب يده فليس للغرماءان ياخذوا ذلك منه وانما لهم ان ياخذوا منه ماكان في يديه من مال الا ما كان في يديه من كسبه (قلت) وكذلك كل ما افاد المكاتب بعد ما عجز فللغرماء ان ياخذوه في دينهم الا ماكان من كسب يده (قال) نعم (قلت) وكسب يده انما هي اجارته وعمله بيده في الاسواق في الخياطة وغير ذلك (فقال) نعم (قلت) ارايت المكاتب إذا قتل نفسين أو ثلاثا اتامره ان يؤدى

ديتين أو ثلاثا حالة في قول مالك ويسعى في كتابته فان عجز رجع رقيقا (قال) نعم (قلت) ارايت المكاتبة إذا جنت جناية ثم ولدت ولدا بعد الجناية فماتت ايكون على الولد من الجناية شئ ام لا (قال) لا شئ على الولد من الجناية في رايى لان مالكا قال ذلك في الامة فالمكاتبة مثله عندي سواء (قال) وقد قال مالك في الامة إذا جنت ثم ولدت ولدا بعد الجناية انه

---

[454]

انما يدفعها وحدها ولا يدفع ولدها (قلت) ولا ترى ولد المكاتبة بمنزلة مالها فتكون فيه الجناية (قال) لا (قلت) ارايت ان استدانت المكاتبة دينا ثم ولدت ولدا فماتت المكاتبة ايكون على ولدها من الدين شئ ام لا (قال) لا شئ على ولدها من الدين لان الدين انما كان في ذمتها فلما ماتت لم يتحول من ذمتها في ولدها شئ (قال) وهذا رايى (قلت) ارايت إذا جنى المكاتب جناية فقضى عليه بالجناية ثم عجز ايكون ذلك دينا عليه في رقبة المكاتب ام يقال لسيده ادفعه أو افده بالجناية (قال) إذا جنى المكاتب عند مالك فالسلطان يقول للمكاتب اد الجناية كلها حالة واسع في كتابتك فان عجز عن ذلك قيل لمولاه خذ عبدك وافسخ كتابته وادفعه أو افده بجميع الجناية (قلت) ارايت المكاتب إذا جنى على عبد قد اذن له في التجارة فرهق العبد المأذون له في التجارة دين وعلى المكاتب دين وقام الغرماء (قال) يباع العبد في دين المكاتب ويكون عند مالك دين العبد في ذمته يتبع به ويبينون إذا باعوه ان عليه دينا (قلت) ارايت العبد المعتق إلى اجل إذا جنى جناية ايكون عليه الاقل من قيمته أو من ارش الجناية في قول مالك (قال) لا ولكن عليه عند مالك ان يتم الجناية بالغة ما بلغت وان كانت نفسا فعليه الدية وان عجز عن ذلك رجع رقيقا وقيل لسيد العبد ادفع أو افد مثل المدبر في قول مالك يقال لسيده ادفع خدمته أو افتكه بجميع الجناية (قال) نعم وهو قول مالك (ما جاء فيمن حفر بئرا أو سربا للماء أو نصب حبالة) (قال) وقال مالك من حفر بئرا أو سربا للماء أو للريح مما مثله يعمل الرجل في داره أو في ارضه فسقط فيه انسان (قال) لا ضمان عليه (قال) وان جعل حبالة في داره يتلف بها سارقا فعليه ضمانه (قال ابن القاسم) السارق وغير السارق إذا وقع فيه سواء يضمنه (قلت) ارايت ام الولد إذا جنت جناية فزادت قيمتها أو نقصت ما على سيدها (قال) ارى على سيدها قيمتها يوم يحكم عليها ولا يلتفت إلى الزيادة والنقصان في ذلك ان كانت اقل من قيمتها. ومما يبين ذلك انها لو ماتت لم يكن على سيدها شئ

---

[455]

(قلت) له فكيف تقوم ابمالها ام بغير ماله (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغني عن مالك انها تقوم بغير مالها (قلت) ارايت المدبرة إذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعد ذلك ايكون على ولدها من هذه الجناية شئ ام لا (قال) هي مثل الخادم ان ولدها لا يدخل في الجناية وكذلك بلغني عن مالك فكذلك هذه المدبرة (قلت) ارايت لو ان ام ولد جنت جناية قتلت رجلا عمدا وللمقتول وليان فعفا احدهما ايكون على سيد ام الولد شئ ام لا (قال) عليه للذي لم يعف نصف قيمتها الا ان يكون نصف دية الجناية اقل من نصف قيمتها (قلت) فان قال السيد لا ادفع اليكم شيئا وانما كان لكم ان

تقتلوا وليس لكم ان تغرمونى (قال) ذلك له لازم ولا يلتفت إلى قوله الا ترى لو ان رجلا قتل قتيلا عمدا له وليان فعفا احدهما ان القاتل يجبر على دفع نصف الدية إلى ولي المقتول الذي لم يعف فكذلك هذا في سيد ام الولد (قلت) فان قتل رجل قتيلا ليس له الاولى واحد فعفا عنه على ان ياخذ الدية وابى القاتل وقال لا ادفع اليك شيئا انما لك ان تقتلني فان شئت فاقتلني وان شئت فدع (قال) إذا لم يكن الولى الا واحدا فليس له الا ان يعفو أو يقتل وليس له ان يعفو على الدية الا ان يرضى بذلك القاتل واما إذا كان للمقتول وليان فعفا احدهما صار نصيب الباقي منهما على القاتل لان الباقي لم يعف ولانه لا يقدر ان يقتص فلا يبطل حقه وهو يطلبه ولكن يقال للقاتل ادفع إليه حقه مالا لانه قد صار يشبه عمد المأمومة التى لا يستطاع القصاص منها ولا يشبه إذا كان ولى المقتول واحدا إذا كان وله وليان (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) ارايت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم اتجوز ام لا (قال) لا تجوز شهادتهما على العفو عن الدم (قلت) لم (قال) لان شهادتهما لا تجوز في العمد فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم (قلت) ارايت إذا قطع رجل اصابع يمين رجل عمدا ثم قطع كفه تلك التي قطع منها ايقطع اصابعه ثم كفه ام لا يكون له الا ان يقطع الكف وحدها (قال) ليس له الا ان يقطع الكف وحدها الا ان يكون فعل ذلك به على وجه العذاب

---

[456]

فانه يقتص له من الاصابع ثم من الكف (قلت) ارايت شهادة الجوارى اهى بمنزلة شهادة الغلمان تقبل شهادتهن في الجراح (قال) لا وكذلك بلغني عن مالك ولم اسمعه منه (قلت) ارايت ان طرحت رجلا في نهر وهو لا يحسن العوم ولم ادر انه لا يحسن العوم فمات من ذلك (قال) إذا كان ذلك على وجه العذاب في القوم والقتال قتل به وان كان على غير وجه القتال لم يقتل به وارى ان فيه الدية (قلت) ارايت ان شهد رجلان على قتل رجل شهد احدهما ان فلانا قتل فلانا بسيف وشهد الاخر انه قتله بحجر (قال) شهادتهما باطل في رايى (قلت) ولا يكون لاولياء الدم ان يقسموا هاهنا (قال) لا (قلت) له وقد قال مالك إذا اتوا بلوث من بينة ان لهم ان يقسموا (قال) لا لان هذين قد تبين ان احدهما كاذب (قلت) ارايت الرجل يقول دمى عند فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ اي شئ تجعل قوله دمى عند فلان عمدا أو خطأ في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا انى ارى القول قول ولاة المقتول ان ادعوا انه خطأ أو عمد (قلت) ارايت ان قال المقتول دمى عند فلان وقال ولاة الدم نحن نقسم ونقتل لانه قتله عمدا أو قالوا نحن نقسم وناخذ الدية لانه قتله خطأ (قال) ذلك لهم ان ادعوا كما قلت وما كشفنا مالكا عن هذا هكذا (قلت) ارايت ان وضع سيفا في طريق المسلمين أو في موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات (قال) يقتل به (قلت) اتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رايى (قلت) فان عطب بالسيف غير الرجل الذى وضع له (قال) لا يقتل له ولا احفظه عن مالك ولكنه رايى (تم كتاب الديات من المدونة الكبرية بحمدالله وحسن عونه) (وبتمامه تم عقد نظامها وفاح مسك ختامها) والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

---

[457]

(يقول الفقير إلى الله تعالى عبد المجيد الازهرى الشرنوبي نظر الله) (بعين عنايته إليه واعلى درجته في درجات المقربين زلفى لديه) بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن ابدع الاشياء من العدم إلى الوجود * وافاض الاحسان من سحائب الافضال على كل موجود * وصلاة وسلاما على واسطة عقد النبيين * القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم وباهر الايات وعلى آله واصحابه واتباعه الذى دونوا شريعته فاستمرت على مدى الدهور وتوالى الاوقات (وبعد) فلما كان علم الشرريعة اولى ما يتنافس في تحصيله المتنافسون وكتبه القديمة النفيسة احقق ما يدخره المدخرون * وكانت المدونة الكبرى لها الشهرة العظمى بين اهل المشارق والمغارب * والشأن الا رفع والمقام الاكبر فوق جميع كتب المذاهب * والصيت الاشهر في سائر الاقطار والممالك * كيف لا وهى التي رواها الامام سحونون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن امام الائمة مال * لكنها عزيزة الوجود * بل صارت في حكم المعدون والمفقود * حتى تعسر الوقوف عليها * بل كاد يتعذر مع بذل المجهود الوصول إليها (قام) مشمرا عن ساعد الجد والاجتهاد (حضرة الحاج مجمد افندي الساسي المغربي) بلغه الله المراد * وبذل في سبيل الحصول عليها كل مرتخص وغال * وانفق في طريق الوصول إليها كل نفيس من الوقت والجد والمال * حتى ساعدته من الله سبحانه وتعالى العناية * وادركته منه جل جلاله امدادات التوفيق والرعاية * واحضر نسخة عظيمة من المغرب الاقصى * مكتوبة على رق غزال ولها مزايا جمد لا تحصى * فان عليها تقييدات بخط بعض الائمة الاعلام * كالامام ابن رشد والقاضي عياض وغيرهما من ذوى الشهرة الفائقة ورسوخ الاقدام * فهي الدرة اليتيمة * التي التقطتها هذه اليد الكريمة * وقد ساعدت على احضارها المقادير

---

[458]

واكبر ظني انها ليس لها على وجه البسيطة نظير * وقد صار اجراء هذه الطبعة وتصحيحها عليها * لانها من النسخ المهمة التي يرجع عند الاشكال إليها * خصوصا وان من اعتنى بتصحيحها * وتهذيبها وتنقيحها * العالم النحرير * الدراكة الشهير * المحقق المدقق الاستاذ الفاضل والشيخ الكامل الشيخ سيد حماد الفيومى العجماوى مصحح جريدة المؤيد الغراء وقد شاركه في ذلك جماعة من افاضل اهل العلم. وكانت طريقته في تحريرها انه مهما اشكل عليه شئ منها عرضه على اعيان علماء السادة المالكية بالازهر الشريف وقد طرز بعض حواشيها الزاهرة * ووشى كثيرا من طررها الباهرة * بهوامش وجدت بالاصل المذكور بخطوط من تقدم ذكرهم من ائمة السلف كما شرح كثيرا من غريب الفاظها ونبه على ما يحتاج إلى التنبيه. مما لا يخفى على كل ذى فطنة نبيه (فجاءت) بحمدالله ترفل في حلل التحرير والاتقان وبهاء الرونق والجمال * وتفتخر بظهورها في هذا العصر السعيد عصر الفضائل والكمال * فلا غرو إذا اقبل عليها المحبون لنشر كتب الدين وتعميم المعارف * واستظلوا في رياض العرفان بظلها الوارف وتنافسوا في اقتناء هذا الكتاب * الذي يعجز عن حصر اوصافه الجميلة بلغاء الكتاب وقد قتل فيه * وان كنت اقل واصفيه مدونة الامام الحبر مالك * لها التعظيم في كل الممالك وكيف وانها ابهى كتاب *

اضاءت من كواكبه الحوالك ومنه شريعة المختار صارت * موضحة مسهلة المسالك لان امامنا بجوار طه * امام الدار ليس له مشارك وشاهد تابعين لخير صحب * فكان له بذا اقوى المدارك فيا هذا عليك مبا حواه * كتاب قد اتى لك من امامك وقاله لحسن قبول هذى * لتحظى بالمسرة في زمانك فهذا فيه خيرات حسان * من الشرع الشريف لحسن حالك وهذا فيه من اقوال طه * الوف قد اتت لشفاء دائك

---

[459]

فداء الجهل ليس له طبيب * سوى علم يبالغ في دوائك فخذ هذا الكتاب بكل عزم * ليمنحك الزيادة في بهائك وانفق في حيازته نفيسا * من الاموال لا تبخل لمالك فقبل الان كان اعز شئ * وجودا وهو لم يخطر ببالك إلى ان قيض الرحمن شهما * به وافى فاضحي في جوارك فقل لمحمد الساسي تمتع * بانواع النعيم على الارائك فان ثواب هذا الصنع يبقى * بجنات لكى ترقى هنالك وقد تمت وبالخيرات عمت * مدونة الامام الحبر مالك وكان تمام طبعها الجميل الفائق. واكمال تحسين شكلها البهي الرائق. بدار الطباعة العامرة. ذات الادوات الكاملة والالات الباهرة. المسماة بمطبعة السعادة. التى مركزها بمصر امام دار المحافظة باول درب سعاده. المنسوبة انشاء وادارة لحضرة ذى الادب الوافر والطبع الزاهر والخلق الجميل. الفاضل الكامل محمد افندي اسماعيل. ادام الله له القبول. وبلغه غاية المأمول. وذلك في ظل من افاض على رعاياه سيل احسانه وفضله. وغمرهم بسابغ امتنانه وانامهم في ظلال عدله. عزيز مصر الاكرم. ومليكها الداورى الاعظم. من سعدت الايام في عهده. واوتى من خلاصة الاخلاق الكريمة الانسانية قسطا لا ينبغي لاحد من بعده. الملحوظ بعين العناية الصمدانية والمحروس بالسبع المثانى. مولانا الخديو المعظم (عباس حلمي الثاني لا زال مرعيا برعاية ذى الجلال والاكرام. مسرورا باتجاله واشباله الامراء الفخام وقد فاح مسك الختام. وبدر بدر التمام. في العشر الاخير من شهر رمضان المعظم. ومن العام الرابع والعشرين بعد الف وثلاثمائة من هجرة النبي الاعظم. صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه. وعترته وتابعيه وسائر احزابه آمين

---

[460]

ولما نجز من هذه المدونة الطبع. وراق رقمها على هذا الوضع. قرظها شاعر الاسلام. في بلاد الشام. صاحب (كتاب ابدع ما نظم في الاخلاق والحكم) الشيخ يوسف بن عبد الغنى سنو الحسينى بهذه الابيات الابيه. الاتية على بعض محاسنها الكماليه. زاد الله (مالكها) شيخ الامه. واعظم الائمة. المجتهد الاول. فيما عليه من العبادات والمعاملات المعول. وقربا من جواره. في دار قراره. ما شرح الله للمطالع صدرا. في فهم مدونته الكبرى. بجازه اشرف انبياه. عليه في كل حين صلاة وسلام عززا بآمين ان المدونة الكبرى لمالكها * عن (مالك) العلم افتى ذى جدى وجدا امام طيبة اولى الناس اولهم * لسنة المصطفى والصحب مجتهدا توحى درايتها عقبى الرواية ما * بالطبع مثلها الطبع السيلم ندى لى مرجع الكتب الست الصحيحة لا * تستفت) عنى (فيهم منهم احدا) دونت مع اربعين الف مسألة

* الفي حديث صحيح ضوعفت عددا تتلو ثلاثين الفا بعد ستتها * اثار صدق لها التحقيق قد شهدا انى لناشرها الساسي معترف * بالفضل في الفصل ذي مجد سما وجدى محمد نجل موسى التونسى فتى * لطبع كل نفيس العلم مد يدا شرقية من اقاصي غربها طلعت * كالشمين (بينة من ربكم وهدى) بعيد عشرة اجيال زكت كذكا * احكام احكامها ما زال معتمدا لم ادر لما بدت مشكاة نور هدى * اضاء (ام جنة الخلد التى وعدا) بها تغالوا قضاة العالمين ولا * والله (لن تفلحوا) في غيرها (ابدا) في فهم ما استنبطته من ادلتها * أصلا وفرعا وترجيحا ومستندا ما دون اللب تاريخا يناسبه * (يا رب هئ لنا من أمرنا رشدا) 128 * 213. 15. 81. 90. 292. 505 سنة 1324

---

[461]

(تنبيه) بعد ان انتهى طبع الجزء المشتمل على كتاب الحج الاول بمدة طويلة طبع فيها كثير من الاجزاء وجد بعض من تصفحها للوقوف عليها من ذوى الدراية والعرفان هذا السماع الاتي وكان ذلك بحضرة جماعة من اكابر العلماء فاطلعوا كلهم عليه فاشاروا باثباته حرصا على الفوائد فاثبتناه عملا باشارتهم وهذا نصه سمع جميعه عبد العزيز بن عامر من الفقه ابى عمران موسى بن علي حدثنى به عن ابى الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي عن ابى الحسن علي بن محمد بن مسرور الدباغ عن احمد عن سحنون. وعن ابى الحسن القابسي ايضا عن ابى محمد عبد الله بن مسرور عن عيسى بن مسكين عن سحنون بن سعيد وكان سماعي على ابى عمران في ذى القعدة سنة ثمان وعشرين واربعمائة من الهجرة بالقيروان انتهى

---

[463]

بسم الله الرحمن الرحيم (ترجمة الامام ابى عبد الله مالك بن انس رضي الله تعالى عنه) هو امام الائمة أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي نسبة لذى اصبح بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء واسمه الحارث بن عوف ومن ولد يعرب فهو من بيوت الملوك لان القاعدة عند العرب إذا جاءا في النسب بذى يكون من ذلك. جده الادنى مالك بن ابى عامر من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وابى هريرة وحسان وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان رضي الله تعالى عنه ليلا إلى قبره وغسلوه ودفنوه واختلف في جده الاعلى ابي عامر فقال القاضي عياض انه صحابي جليل وقال غيره انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقد سمع من عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم قال الحافظ الذهبي لم ار احدا ذكره في الصحابة (واما الامام رضي الله تعالى عنه) فهو عالم المدينة وامام دار الهجرة واوحد الائمة الاعلام وصدر صدور الاسلام واكمل العقلاء واعقل الفضلاء قد ورث حديث الرسول ونشر في امته الاحكام والفصول. اخذ العلم عن تسعمائة شيخ فاكثر وما افتى حتى شهد له سبعون اماما انه اهل لذلك وكتب بيده مائة الف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقته اكبر من حلقات مشايخه في حياتهم. وقد قال رضي الله

تعالى عنه قل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى يجيئني ويستفتيني وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن للدخول عليه فيأذن اولا للخاصة فإذا فرغوا أذن للعامة. وكان رضي الله تعالى عنه إذا أراد أن

---

[464]

يجلس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وسرح لحيته وصلى ركعتين قعد على منصته بخشوع ووقار ومنع الناس ان يرفعوا اصواتهم وامر ان يبخر امجلس بالعود من اوله إلى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ من تعظيمه له انه لدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يحدث فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه ادبا مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا اكثر اصحابه سؤاله كفهم وقال حسبكم من اكثر فقد اخطأ ومن احب ان يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد ادركناهم إذا سئل احدهم فكأن الموت اشرف عليه وكان رضي الله تعالى عنه يقول بلغني ان العلماء يسئلون يوم القيامة عما يسئل عنه الانبياء عليهم الصللاة والسلام. وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية انما هو نور يضعه الله تعالى في القلب. وقيل له ما تقول في طلب العلم فقال حسن جميل ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى ان تمسى فالزمه وكان رضي الله تعالى عنه يقول لا ينبغي للعالم ان يتكلم بالعلم عند من لا يطيعه فانه ذلك واهانة للعالم (ومن وصيته) للامام الشفعى رضي الله تعالى عنهما عند فراقه له ان قال له لا تسكن الريف فيضيع علمك واكتسب الدرهم ولا تكن عالة على الناس واتخذ لك ذا جاه ظهرا لئلا تستخف بك العامة ولا تدخل على ذى سلطنة الا وعنده من يعرفك وإذا جلست عند كبير فليكن بينك وبينه فسحة لئلا ياتي إليه من هو اقرب منك فيدنيه ويبعدك فيحصل في نفسك شئ. وسئل رضي الله عنه عن ثمان واربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا ادرى وقال ينبغي للعام ان يورث جلساءه لا ادرى ليكون اصلا في ايديهم يفزعون إليه * وكان رضي الله عنه مهيبا جدا يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدى الامراء وكانت العلماء تقتدي بعلمه والامراء تستضئ برأيه والعامة منقادة إلى قوله فكان يامر فيمتثل امره لغير سلطان ويقول فلا يسئل عن دليل على قوله وياتي بالجواب فما يجسر احد على مراجعته لشدة هيبته * وقد دخل على الخليفة المنصور العباسي وهو على فراشي وصبي يدخل ويخرج مترددا إلى مجلس الخليفة فقال له الخليفة

---

[465]

اتدري من هذا هو ابني وانما يفزع من هيبتك (وفيه انشد) يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان (وكان) رضي الله تعالى عنه يقول في فتياه ما شاء الله لا قوة الا بالله. والرواة عنهه فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد الف الخطيب كتابا في الرواة عنه (وسئل) رضي الله عنه عن معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فعرق واطرق وصار ينكت بعوده في يده ثم رفع راسه وقال الكيفمنه غير معقول

والاستواء منه غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة واظنك صاحب بدعة وامر بالسائل فاخرج كذا في طبقات الشعرانى * وقد اثنى عليه كثير من الائمة (قال) الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه إذا جاء الاثر فمالك النجم وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ احد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما احد آمن على في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بينى وبين الله تعالى (وقال) سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ماكان اشد انتقاده للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس (وقال) عبد الرحمن بن مهدى ما بقى على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس ولا اقدم عليه في صحة الحديث احدا وما رايت اعقل منه وقال يحيى ابن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك امير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وهو امام من ائمة المسليمن مجمع على فضله. وقال حماد بن زيد لرجل جاءه في مسألة اختلف الناس فيها يا اخى ان اردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة واصغ إلى قوله فانه حجة مالك بن انس امام الناس (وقال) حماد بن سلمة لو قيل لي اختر لامة محمد صلى الله عليه وسلم اماما ياخذون عنه دينهم لرايت مالكا لذلك موضعا واهلا ورايت ذلك صلاحا للامة. وقال عبد الله بن احمد بن حنبل لابيه من اثبت اصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شئ وقال أبو قدامة مالك

---

[466]

احفظ اهل زمانه (وقال) الليث بن سعد والله ما على وجه الارض احب الي من مالك وقال اللهم زد من عمرى في عمره وقال الليث بن سد ايضا علم مالك علم نقى علم مالك امان لمن اخذ به من الانام. وكان يحيى بن سعيد يقول مالك رحمة لهذه الامة وقال ابن وهب سمعت مناديا ينادى بالمدينة الا لا يفتى الناس الا مالك بن انى وابن ابي ذئب وروى الحافظ بن عبد البر انه مكث يفتى الناس ويعلمهم نحوا من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث (وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه) قال لى محمد بن الحسن ايهما اعلم صاحبنا ام صاحبكم يعنى ابا حنيفة ومالكا رضي الله تعالى عنهما قال قلت على الانصاف قال نعم قال قلت ناشدتك الله من اعلم بالقرآن صاحبنا ام صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من اعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من اعلم باقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا ام صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافعي فلم يبق الا القياس والقياس لا يكون الا على هذه الاشياء فعلى اي شئ نقيس (وكان) الاوزاعي إذا ذكر مالكا قال قال عالم العلماء وعالم اهل المدينة ومفتى الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاه ما ترك على الارض مثله وقال ملك امام وعالم اهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الامة وانما كنا نتبع اثار مالك وقدمه احمد بن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عمن تريد ان تكتب الحديث وفي راى من تنظر فقال حديث مالك وراى مالك (وقال) سفيان بن عيينة في حديث (يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة. اخرجه مالك والترمذي وحسنه النسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا) نرى انه مالك بن انس وفي رواية كانوا يرونه مالك بن انس قال ابن مهدى يعنى سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو

فوقه. وفي رواية عن سفيان كنت اقول هو بن المسيب حتى قلت كن في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم

---

[467]

اصبحت اليوم اقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث احد من ارباب المذاهب إذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه إذا اطلق بين العلماء قال علم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها (قال عياض) فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه. الاول تأويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق. الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقئيمه يظهر انه المراد إذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه. الثالث مانبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الافاق رحلتهم إلى مالك (شعر) فالناس اكيس من يحمدوا رجلا * من غير ان يجدوا آثار احسان (وروى) أبو نعيم عن المثنى بن سعيد قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رايت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (واخرج) ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن ابيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال ايكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضمه إلى صدره وقال والله لقد رايت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتى بك ترع فرائصك فقال ليس عليك بأس يا ابا عبد الله وكناك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملاه مسكا منثورا وقال ضمه اليك وبثه في امتى فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا تسر ولا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذي أو دعني الله تعالى (وعن الدراوردى رحمه الله) قال رايت في المنام اني دخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يعظ الناس إذ دخل مالك فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال الي الي فأقبل حتى دنا منه صلى الله عليه وسلم فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه من

---

[468]

اصبعه ووضعه في خنصر مالك رضي الله تعالى عنه قال فاولته العلم قد اودعه النبي صلى الله عليه وسلم إليه (وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه) قال رأيت على باب مالك دواب من افراس خراسان جاءته هديد وقيل من مصر ما رايت احسن منها فقلت له ما احسن هذه فقال هي هدية منى اليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال انى لاستحى من الله تعالى ان اطأ تربة فيها نبي الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة (وقال) الواقدي كان مالك رضي الله تعالى عنه ياتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد ويجتمع إليه اصحابه ثم ترك الجلوس في المسجد فكان يصلى وينصرف إلى مجلسه وترك حضور الجنائز فكان ياتي اهلها فيعزيهم ثم ترك ذلك كله فلم يكن

يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا ياتي احدا يعزيه واحتمل الناس له ذلك لاجتهاده مدة خمس وعشرين سنة حتى مات عليه وكان ربما قيل له في ذلك فيقول ليس كل الناس يقدر ان يتكلم بعذره * وقد سعى به إلى جعفر بن سليمان بن على بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما وهو عم ابي جعفر المنصور وقالوا له انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه بشئ فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه جعفرا امرا عظيما فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة وكانما كانت تلك السياط حليا حلى به * وبالجملة فترجمته رضي الله تعالى عنه تحتمل عدة اسفار كبار وقد افردها جماعة من المتقدمين والمتاخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد البر الف الناس في فضائله كتبا عديدة * وقد ولد رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت له امه وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل انها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد انبأنا ممطرف بن عبد الله اليسارى قال كان مالك بن انس طيلا عظيم الهامة اصلع ابيض الرأس واللحية ابيض شديد البياض إلى الشقرة وكان يلبس الثياب العدنية الرفيعة ويكره حلق الشارب ويعيبه ولا يغير شيبه وقال مصعب الزبيري كان مالك من احسن الناس وجها

---

[469]

واحلاهم عينا وانقاهم بياضا واتمهم طولا في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول ومرض مالك رضي الله عنه يوم الاحد فأقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمد وحمادا وام ابيها قال ابن شعبان ويحيى يرى عن ابيه نسخة من الموطأ ويروى عنه باليمن روى عنه محمد بن مسلمة. وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحارث بن مسكين * وقد بلغت تركة الامام رضي الله عنه ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار وقال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التى قبض فيها فقلنا كيف تجدك قال لا ادرى ما اقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه رحمه الله تعالى رواه الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد. ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري ليلة مات الامام مالك رضي الله تعالى عنه قائلا يقول لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر امام الهدى ما زال للعلم صائنا * عليه سلام الله في آخر الدهر قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج وإذا بصارخة على مالك رحمه لله تعالى واوصى رضى الله عنه ان يكفن في بعض ثيابه ويصلى عليه بموضع الجنائز فصلى عليه عبد الله ابن محمد من ذرية عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو يومئذ والى المدينة المشرفة وصلى عليه معه اكثر الناس ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة ونزل في قبره جماعة من الاكابر (قال ابن القاسم) كنا عند مالك في مرضه الذي مات فيه فدخل ابن الدراوردى فقال يا ابا عبد الله رايت البارحة رؤيا اتسمعها منى فقال قل قال رأيت رجلا ينزل من السماء عليه ثياب بيض وبيده سجل ينشره ما بين السماء والارض ثلاث مرات يقول هذه براءة لمالك من النار فبينا انا احدثه إذ دخل عليه رسول

[470]

الامير فقال يا ابا عبد الله ان مؤذن مسجد المدينة راى البارحة رؤيا فسمعتها منه فقص عليه مثل ذلك فقال مالك الله المستعان ما شاء الله كان (وعن ابي زكريا) قال سمعت الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول قالت لى عمتى ونحن بمكة رايت في هذه الليلة رؤيا قلت وماهي قالت رايت قائلا يقول مات الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا ذلك اليوم فكان اليوم الذي مات فيه مالك رضى الله تعالى عنه (وراى) بعض الصالحين مالكا رضي الله تعالى عنه بعد موته في المنام فقال له ما فعل الله بك قال غفر لى قال بماذا قال بكلمة سمعتها عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه كان إذا راى ميتا قال الله لا اله الا هو الحي القيوم سبحان الحي الذي لا يموت فادمت قولها فادخلني الله الجنة (وعن) يونس بن عبد الاعلى قال سمعت بشر بن بكر يقول رايت الاوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة فقلت له اين مالك فقيل رفع فلت بماذا قال بصدقه (ورثاه) ابو محمد جعفر بن احمد بن الحسين السراج بقوله سقى جدثا ضم البقيع لمالك * من المزن مرعاد السحائب مبراق امام موطاه الذي طبقت به * اقاليم في الدنيا فساح وآفاق اقام به شرع لنبي محمد * له حذر م ان يضام واشفاق له سند عال صحيح وهيبة * فللكل منه حين يرويه اطراق واصحاب صدق كلهم علم فسل * بهم انهم ان انت ساءلت حذاق ولو لم يكن الا ابن ادريس وحده * كفاه الا ان السعادة ارزاق والله سبحانه وتعالى اعلم
(ترجمة الامام عبد الرحمن بن القاسم رضي الله تعالى عنه) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقى بالولاء الفقيه المالكي جمع رضي الله تعالى عنه بين الزهد والعلم وتفقه بالامام مالك رضي الله تعالى عنه ونظرائه وصحب مالكا عشرين سنة وانتفع به اصحاب مالك بعد موت مالك وهو

[471]

صاحب المدونة وهي من اجل كتبهم وعنه اخذ سحنون وقد اثنى عليه العلماء الاعلام ففي الديباج قال النسائي ابن القاسم رجل صالح ثقة سبحان الله ما احسن حديثه واصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو احد الموطأ عن مالك اثبت من ابن القاسم وليس احد من اصحاب مالك عندي مثله قيل له فاشهب قال ولا اشهب ولا غيره وهو اعجب من العجب الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث يشهد له انتهى * وكنت ولادته رضى الله تعالى عنه في سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة * وتوفى سنة احدى وتسعين ومائة ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر اشهب الفقيه المالكى وقبراهما بالقرب من السور * وجناده بضم الجيم وفتح النون وبعد الالف دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة.
والعتقي بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها وبعدها قاف وهذه النسبة إلى العتقاء وليسوا من قبيلة واحدة بل هم من قبائل شتى قال أبو عبد الله القضاعى كانت القبائل التي نزلت الظاهر العتقاء وهم جماع من القبائل كانوا يقطعون الطريق على من اراد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فاتى بهم اسرى

فاعتقهم فقيل لهم العتقاء ولما فتح عمرو بن العص رضي الله عنه مصر وكان ذلك يوم الجمعة مستهل المحرم سنة عشرين للهجرة كان العتقاء معه معدودين في اهل الراية وانما قيل لهم اهل الراية لان العرب كانوا يجعلون لكل بطن منهم راية يعرفون بها * ولما فتح عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه الاسكندرية ورجع عمرو إلى الفسطاط اختط الناس بها خططهم ثم جاء العتقاء بعدهم فلمم يجدوا موضعا يختطون فيه عند اهل الراية فشكوا ذلك إلى عمرو فقال لهم معاوية بن خديج وكان يتولى امر الخطط ارى لكم ان تظهروا على هذه القبائل فتتخذوا منزلا وتسموه الظاهر ففعلوا ذلك فقيل لهم اهل الظاهر لذلك ذكر هذا كله ابو عمرو محمد بن يوسف بن يعقوب التجيبى في كتاب خطط مصر وهي فائدة غريبة يحتاج إليها ا ه ملخصا من ابن خلكان

---

[472]

(ترجمة الامام سحنون رضي الله تعالى عنه) هو ابو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخى الملقب بسحنون الفقيه المالكى قرأ على الامام عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب واشهب ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب وكان رحمه الله تعالى يقول قبح الله الفقر ادركنا مالكا وقرأنا على ابن القاسم وولى القضاء بالقيروان وعلى قوله المعول بالمغرب وصنف كتاب المدونة في مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه واخها عن ابن القاسم وعليها يعتمد اهل القيروان وكان اول من شرع في تصنيف المدوند اسد بن الفرات الفقيه المالكى بعد رجوعه من العراق واصلها اسئلة سال عنها ابن القاسم فاجابه عنها وجاء بها اسد إلى القيروان وكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الاسدية ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومائة فعرضها عليه واصلح فيها مسائل ورجع بها إلى القيروان في سنة احدى وتسعين ومائة وهى في التاليف على ما جمعه اسد ابن الفرات أو لا وبوبه على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل ولا مرسمة التراجمة فرتب سحنون اكثرها واحتج لبعض مسائلها بالاثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل المذكور ذكر هذا كله القاضي عياض وغيره (وذكر) بعض الفقهاء المالكية ان الشيخ جمال الدين ابا عمرو المعروف بابن الحاجب الفقيه المالكى النحوي واسمه عثمان قال ان اسد الدين بن الفرات الفقيه المالكى جاء من المغرب إلى مصر وقرأ على ابن القاسم واخذ عنه المدونة وكانت مسودة وعاد بها إلى بلاده فحضر إليه سحنون وطلبها منه لينقلها فبخل عليه بها فرحل سحنون إلى ابن القاسم واخذ عنه المدونة وقد حررها ابن القاسم فرحل سحنون بها إلى المغرب وعلى يده كتاب ابن القاسم إلى اسد بن الفرات يقول ففيه يقابل نسخته بنسخة سحنون فالذي تتفق عليه النسختان يثبت والذي يقع فيه الاختلاف فالرجوع إلى نسخة سحنون ويمحى من نسخة ابن الفرات فهذه هي الصحيحة فلما وقف ابن الفرات على

---

[473]

كتاب ابن القاسم عزم على العمل به فقال له اصحبه ان عملت هذا صار كتاب سحنون هو الاصل وبطل كتابك وتكون انت قد اخذته عن سحنون فلم يعمل بكتاب يابن القاسم فلما بلغ ابن القاسم الخبر قال اللهم لا تنفع احدا بابن الفرات ولا بكتابه فهجزه الناس لذلك وهو الان مهجور وعلى كتاى سحنون يعمل اهل القيروان وحصل له من الاصحاب والتلامذة ما لم يحصل لاحد من اصحاب مالك مثله وعنه انتشر مذهب مالك رضي الله تعالى عنه وعلمه بالمغرب * وكانت ولادته رحمه الله تعاليول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة * وتتوفى يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة اربعين ومائتين رحمه الله تعالى * وسحنون بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء المهملة وضم النون وبعد الواو نون ثانية وفي فتح السن وضمها كلام من جهة العربية يطول شرحه وليس هذا موضعه وقد صنف فيه ابو محمد بن السيد البطليوسي جزأ وقد استوفى الكلام فيه كما ينبغى * ولقب سحنون باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سحنونا لحدة ذهنه وذكائه ذكر ذلك ابو العرب محمد بن احمد بن تميم القيرواني في كتاب طبقات من كان بافريقية من العلماء والله سبحانه وتعالى اعلم اه من ابن خلكان

---

[475]

شهادة (شيخ المالكية بالديار المصرية) (ومعه جملة من اكابر فضلاء الازهر الشريف) قد اطلع كل من صاحبي الفضيلة الاستاذ الاوحد والجهبذ الامجد العلم الشهير والبدر المنير علامة العصر وشيخ مصر مولانا الشيخ سليم البشرى شيخ الشادة المالكية بالديار المصرية والعلامة الفاضل والفهامة الوحيد الكامل والعالم العامل الدراكة المحقق المدقق مولانا الاستاذ الشيخ محمد السملوطى احد اكالر علماء السادة المالكية بالجامع الازهر على نسخة المدونة الكبرى ورايد الامام سحنون عن الامام ابن القاسم المستحضرة من المغرب الاقصى المكتوبة في رق الغزال التي قد جرى الطبع والتصحيح عليها. وتصفحا كثيرا من اجزائها واطالا النظر فيها وفيما بحواشيها من الكتابات التى نمقتها ايدى كثير من ائمة السلف فاعجبا بها كل الاعجاب وكتبا الجملة الاتية شهادة ما اطلعا عليه من مزايا تلك النسخة الجليلة واظهارا لما شاهدا بها من المحاسن البديعة والمرجحات العالية فتأيد بذلك الوثوق بها والاعتماد عليها فجزاهما الله على هذا الصنع المشكور. والعمل المبرور. احسن الجزاء. واعلى مقامهما لديه في مقامات المقربين لديه زلفى من الصالحين والاولياء * وهذا نص ما كتبا نفع الله بهما وبعلومهما بحمد الله تعالى قد اطلعنا على نسخة المدونة راوية الامام سحنون بن سعيد بحمد الله تعالى قد اطلعنا على نسخة المدونة راوية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن عالم المدينة الامام مالك بن انس الاصبحي رضي الله تعالى عنه التي استحضرها من المغرب الاقصى وطبع عليها بنفقته

---

[476]

حضرة الحاج محمد افندي الساسي المعربي التونسي الشهير فإذا هي مظنة الصحة والضبط جديرة بالاعتماد عليها. والركون في اجراء الطبع

والتصحيح إليها. دون سواها لقدم عهد كتابتها وكثرة تدوالها بايدى علماء المالكية المتقدمين ولما على هوامشها من التقارير والفوائد لبعض اكابر المالكية كالقاضي عياض وابن رشد وغيرهما من الائمة الاعلام المتقدمين وهى مكتوبة في رق غزال بخط مغربي واضح كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي في اجزاء كثيرة جدا وتاريخ كتابتها سنة 476 اربعمائة وست وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى اله واصحابه افضل الصلاة وازكى التحية فجزاه الله عن المسلمين خيرا الفقير إليه تعالى * كتبه الفقير إليه تعالى * كتبه الفقير إلى الله تعالى سليم البشري * محمد بن ابراهيم السمالوطى * عبد البر احمد منه شيخ السادة المالكية * المالكي بالازهر * المالكي في الازهر بالازهر * * عفى الله عنه كتبه الفقير إلى الله تعالى * كاتبه عبد الرحمن محمد عليش * محمد محمد عليش المالكي عفي عنه * المالكي بالازهر الامضاء ناظر الكتبخانة الخديوية المصرية الحالي